

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُباب الآثار

الوارِدة على الأوّلين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد سعيد بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء السابع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء السابع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

باب في الأحكام
وصنوفها . وفي الدعاوى . والبينات
ومن يكون القول قوله وما أشبه ذلك



عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : (رحمه الله)
فيما يلزم الحاكم :

وأما ما ذكرته مما ينبغي للحاكم ، ويلزمه في البلد الذي هو يلي الحكم فيه فهو أمر يتسع وصفه ، ومن ذلك أن يلزم الحاكم القيام بأمر البلاد من مصالحها ، ومصالح الرعية فيها ، إذا عرف فصل القضاء بين الخصوم إذا التزم ذلك على قطر من الأقطار ، أو بلد من البلدان ، وقلده نفسه وذلك من الواجبات اللازمات على الحاكم ، وهو مسئول عن ذلك في دقيق الشيء وجليلة .

وعليه أن يسوي بين الخصوم في كلامه ولحظاته ونظراته ولا يدني خصما دون خصم في مجلسه ، وليكن عدلا رحيما حليما متعطفا وليسوي بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، والحبيب والبغيض ، وتكون الرعية معه كأسنان المشط في الحق سالما سليما من الظلم والحيف ولا تميل به الأهواء إلى مضلات الهوى ، وعليه أيضا ما يلزمه في مخصوص نفسه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا تأخذه في الله لومة لائم وأن ينفذ مايرد عليه من الأحكام بين الرعية إن عرف فصل القضاء في ذلك ، وأن يكون عونا للضعيف على من يتعدى عليه ويحيف .

وعليه أيضا القيام بأموال المساجد والمدارس والأغياب ، وبأمر الأيتام والمجانين ، وكل من لا عقل له ، ولم يقدر على التوصل الى حفظ ماله ممن لا يملك أمره ، إن قدر على ذلك بنفسه ، وإلا أقام لذلك وكلاء من ثقات المسلمين .

ويأمر بصرف المضار عن طرق المسلمين ، وأما أموال الأغياب الذين لم يعرفوا فقد قيل مخير بين الدخول في مال الغائب ، وبين الوقوف عنه وقد قيل هو ليس بمخير في ذلك ، وإنما هو مخير في الأحكام خاصة ، وان وجد شيئا من أموال من لا يملك أمره من المساجد أو غيرها من الوقوفات والأغياب والأيتام ،

في أيدي أحد وحفظه قد التزم ذلك ولزمه حفظه ، على وجه الحفظ له ، والقيام به ، لا على وجه التغلب والظلم ولم يصح معه ظلمة وخيانته فيه ثقة كان أو غير ثقة ، أقر في يده على ما هو ، ولم يعرض له إذ هو الأمين فيه ، والمسئول عنه .

وقد قيل السعيد من اكتفى بغيره ، وان تشجع هذا الحاكم في بذلك بعلم منه ، على ما يوجبه الحق ، وأخذه من يد من هو في يده التماسا منه لنيل الثواب ، وحفظا له ، كان له ذلك ، وله في ذلك أجر عظيم الأجر عند الله .

وان وكل في ذلك رجلا ثقة عند المسلمين ،.جاز له ذلك ان شاء الله ، وأما الأمين فقد أجازه ذلك من أجازة عند عدم الثقة ، وان وجد الحاكم شيئا من ذلك ضائعا ، أو غير ضائع وخاف عليه الضياع ، ولم يكن في يد أحد ، قد الزم نفسه إياه ، فعليه عندي القيام به ، إن قدر على ذلك أو يوكل فيه ثقة عند المسلمين ، إن وجد وإلا فالأمين الذي لا يتهم في أمانته بتضييع ولا خيانة على قول من أجاز الأمين في ذلك .

وفي ذلك راحة وسعة للمسلمين لعدم الثقات في أهل هذا الزمان ، وهذا طرف قول من أقاويل أهل العدل ، وله أن يجعل لمن يوكله في ذلك جزءا معروفا من مال من يوكله له من يتيم أو غائب ، أو مسجد على قيامه بذلك ، وقدر استحقاقه ، وإن لم يقم بذلك وترك ذلك يضيع وهو قادر على القيام به بنفسه ، أو يوكل ثقة أو أمينا يقيمه لذلك ، خفت عليه الضمان لذلك ، ان تلف أو ضاع منه شيء ، وان قطع بنظره في ذلك من غير مشورة الامام أو الجماعة ، إذا عرف عدل ما يدخل فيه جاز إن شاء الله ، وان شاور في ذلك جاز أيضا ، وعلى الحاكم أن يأمر الناس باصلاح انهارهم وطرقاتهم فيما هو لازم صلاحه عليهم ، وأن لا يضر بعضهم بعضا ويجعل على ذلك الثقات الأمناء البصراء بعدل ما يدخلون فيه إن وجدوا ، وإلا فالأمين على قول من قال بذلك ، وليس له أن يبدأ الناس بالحل ممن له السلطان عليهم ، إلا أن يبدؤه هم بالحل قبل ذلك ، وليس له أن يأمر أحد من رعيته يستعمله في قضاء حوائجه ، وإن فعل فليكن فيه بشيء من ماله على قدر عمله .

وأما ما ذكرته من القرض ، والهدية ، والعارية ، والأمر على الناس من أهل بلده من رعيته ، فقد كره ذلك من كرهه من المسلمين ، إلا أن يعود يقرضه ويهاديه ، ويستعير منه قبل أن يكون قاضيا ، فقد أجاز ذلك من أجازه ، وأما أرحامه ومن جرت بينه وبينهم قرابة تزويج ، فلا بأس بذلك عندنا من غير جبر ولا تقية ، ولا حياء مفرط ، وأما بيعه وشراؤه من رعيته وأهل بلده فقد قيل أن هذا غير جائز للحاكم ، وقد كره من كرهه من المسلمين ، ويقيم وكيلا يلي البيع والشراء له من غير أن يعلم به ، لمن يشتري ، ولأهل العلم والحكام في ذلك تنزه وورع ، وليس لهم أن يقبلوا الهدايا من رعيتهم ، وأهل مملكتهم ، وليكن الحاكم عدلا ثقة ، مرضيا نزيها عن المطامع ، حليما عن الخصوم ، محتملا للأئمة فان فاتته خصلة من ذلك ، ففيه وصمة ، وللمسلمين سيرة حسنة واخلاق مرضية مما يطول وصفه ، ويضيق به الكتاب .

وهذا ما يسره الله لنا من صفة ماجاء عنهم رحمهم الله .

ومن صفتهم وأمثالهم قليل قليل في هذا الزمان ، إنا لله وإنا إليه راجعون . والله أعلم .

مسألة فيمن ادعى على أحد :

ومنه ، وأما من يدعي على أحد أنه قد سرق وعرف بذلك أنه سرق له كذا ، فهو مدع ، ودعواه مسموعة عندي ، وأما من قال هذا عليه حالي كذا ، أومثال كذا ، أوكاسر على كذا ، أوراد على مائي ، أوما أخذ على كذا ، وقاطع علي كذا ، إن كان القطع في شيء يجب عليه فيه الضمان من ماله ، كان شجرا أونخلا أوغير ذلك من الأشياء المضمونة ، فهومدع عندي ، ودعواه هذه مسموعة ، لأن الناس يؤخذون على لغتهم ، وما هومتعارف بينهم في لغاتهم ، وأما طلبه بكذا فليس هوعندي من الكلام والدعاوي المسموعة

وأما واضع معه كذا ، فيقتضي عنده حكم الأمانة ودعواه مسموعة فيه إذا طلبه وأراد أخذه ، ومالم يرد أخذه منه فليس هوعندي بدعوى مسموعة على

ما نحفظه ونعرفه ، وكذلك الحقوق اللازمة وما تعلق عليه من المضمونات ، فحتى يطلب أخذها ، وما يجب عليه من الحق ، ومالم يقل انه يريد أخذ حقه منه ، وأخذ ما يجب عليه له من الحق اللازم له ، فليس هو بدعوى مسموعة على ما نحفظه عن شيخنا رحمه الله .

وإن قال الحاكم للمدعي : ماذا تريد منه ، فلا بأس بذلك عندنا ، وعلى المدعي في ذلك البينة ، وعلى المنكر اليمين ، إن أراد يمينه ، وليقل الحاكم للمدعي أعندك بينة ، فإذا لم تصح له ، قال له : ماذا تريد منه ، فإذا قال أريد منه اليمين ، أوما يجب لي عليه بالحق ، فليقل له : أتريد يمينه فاذا قال نعم ، حلفه بالله على ما يوجبه الشرع من دعاويهما ، وان اتفقا على قبر الشيخ كان ذلك أسلم للحاكم ، وكذلك في جميع ما يجب على المدعى عليه فيه اليمين ، وهو أقطع حجة بين الخصمين من السكوت ، لأن سكوت الحاكم عنهما يوجب معنى التمادي عندي ، ان انفاذ الحاكم بين الخصمين وقطع الحجة بينهما أعجب عندي من التمادي في قطع الحجة بينهما إذا عرف الحاكم فصل القضاء في ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الحاكم يحكم بعلمه :

وحكم الحاكم بعلمه على قول من قال به ، مختلف فيه فيما سرى الحدود قال أبو سعيد أنه يعجبه الحكم بعلمه ، وماذا أصح من علم الحاكم عند نفسه وأما الحدود فلا أعلم في جوازه اختلافا بين أصحابنا ، وقد أجمعوا على أن لا يحكم في ذلك بعلمه ، وأما قومنا اختلفوا في ذلك ، علم ذلك بنفسه أو شهرة أدت اليه علم ذلك ، فكله علم له .

قلت : وان حكم بموت غائب أو مفقود من غير مطلب أحد ورثته وأوليائه يصح حكمه ويثبت ، أم لا ؟

قال : يعجبني أن يحكم بعد طلب من له الطلب ، وان احتسب هو أو كان فيهم يتيم أو غائب فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المرأة إذا ادعت على رجل أنه وطأها كرها ، وقال هو طوعا برضاها ، فالقول قول المرأة في دفع الحد عن نفسها ، ولا عليها حد القاذف لأن الرجل أقر بالزنا ، وعليه صداقها ، وحد الزنا . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

في امرأة ادعت على رجل :

وإذا اشتكت إمرأة من رجل تدعي عليه أنه زنا بها ، وتريد منه الصداق وأنكر ، هل هي قاذفة ، ويلزمها الحد ؟

قال : نعم .

قلت : وإن شكى منه وليها بهذه الدعوى كانت هي صبية أو بالغة ؟

قال : هو مثلها .

قلت : وإن لم يفسر أنه زنا بفرجه ؟

قال : إن سنته أنه زنا أو زان فهو قذف ، إلا أن تقول زنا بالهمزة فليس بقذف .

قلت : وكيف صفة دعواها عليه إذا كان ذلك منها قذفا ؟

قال : تقول شاكية من فلان هذا عليه لي صداق ، وهو كذا وكذا صداق مثلها .

قلت : وإذا ادعت على زوجها أنها رأته يزني ، أوادعى هو عليها أنه رآها يزني بها ، ما يلزمهما ؟

قال : إذا قذفته هي فعليها الحد ، وإذا قذفها هو ولم يرجع فبينهما الملاعنة . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في امرأة ادعت على زوجها :

وفي المرأة إذا ادعت على زوجها بعد أن أجازته على نفسها إن لم يوفها عاجل صداقها ، وقال الزوج قد أوفيتها إياه ، على من منهما البينة في ذلك ؟

قـال : إن كان الزوج قد أقر لها بصداق وسماه كذا من الدراهم وغيرها أو ادعى ، اني وفيتها إياه ، وانكرت هي ففي ذلك اختلاف . . إذا كان الصداق عاجـلا ، وكـانت الـدعـوى بعـد الـدخـول ، ويعجبنـا قول من يقـول أنه هو المدعي ، وعليه هو البينة . والله أعلم .

مسـألة في رجل إدعى على رجل :

ومنـه ، وعن رجـل إدعى قبـل رجـل دراهم قرضـا ، وقال الآخر ايأتمنني عليها ، ولم تقرضني ، القول قول من منهما ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، ويعجبني قول من يقول بالأمانة لأن هذا يريد تثبيت الضمان على صاحبه . والله أعلم .

مسـألة في امرأة ادعت على رجل هالك :

ومنـه ، وفي امـرأة ادعت على رجـل هالـك ، انـه مات ، انـه زوجها ، وتـريـد ميراثهـا مما خلفه ، فانكرها بنوه ، وقالوا ليست بزوجة له ، لكنا أتكفي شهادة الشهرة عن البنية في مثل هذا ، أم لا ؟

قـال : إن الحـاكم لا يحكم بالمـيراث إلا بشهـادة العـدول ، وأما شهادة الشهرة ، فلا يحكم بها في الميراث .

قـلت : قان قال بنـوه ، ان ابـانـا كان زوجهـا ، ولكنـه طلقهـا ، ومات وليست له بزوجة ، هل تراهم مدعين في هذا ، وتجب عليهم البينة ؟

قـال : إذا أقـروا أنهـا كانت زوجتـه ، فقـد أقـروا لها عندي بنصيبها من ميراث أبيهم ، وهم مدعـون في الطـلاق ، إذا انكرت هي ذلك ، فإن لم يجدوا بينة على دعواهم ، وأرادوا يمينها ، فعليها اليمين ، ان لها ميراثها من ماله من قبل انه مات وهي زوجته ، ولا نعلم أنه كان منه سبب يبطل ميراثها منه إلى أن مات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأفتاني أن الخصم إذا أقر أن الشيء الذي فيه المنازعة في يد خصمة ، فقد أقر لخصمة باليد ، ولو قال أنه أخذه قريبا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الخصمين إذا قعدا للحكم فادعا أحدهما على صاحبه حقا ، وقال المدعى عليه ، كان علي له هذا الحق ، أو قال : علي له هذا كان وأوفيته إياه ، أو قال علي له وأوفيته إياه متصلا بكلامه علي له .

قال : أما إذا قال : كان علي له هذا الحق واوفيته إياه ففي ذلك اختلاف ، وأما إذا قال علي له هذا الحق كان ، وأوفيته إياه فلا يقبل قوله في الوفاء ، إذا أنكر خصمه ، لأن كان لا تنفع من بعد ولا انكار بعد إقرار .

وأما إذا قال علي له ، فهذا لفظ ، إن كان جوابا للفظ قبله من المدعي يكون يقتضي الاقرار ، فهذا إقرار وإن كان لم يكن جوابا باللفظ قبله يقتضي الاقرار لم يفدها هذا بشيء بقوله ، علي له ، وأوفيته ، أوقال : علي له كذا لارية وأوفيته إياه ، قال : أما إذا قال ، اشتريته منه وأوفيته إياه ، لم يكن هذا منه إقرار يؤخذ به ، وأما إذا قال اشتريته منه بكذا لارية فضة ، وأوفيته إياها ، كان مدعيا في الوفاء . والله أعلم .

مسألة في تفسير قول عمر :

ومنه ، وما تفسير قول عمر بن الخطاب وضي الله عنه إلى من كتب إليه إن رأيت الخصم يتعمد الظلم ، فأوجع رأسه .

قال : إن تفسير ذلك إذا رأى منه الامتناع عما يجب عليه الحق لخصمه في ظاهر الحكم على سبيل المعاندة للحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجلين تداعيا مالا ، فقال أحدهما إن هذا مالي أترثته من أبي ، أو قال اترثته من زوجتي ، وقال الآخر : هذا المال لي بالخيار ، الذي باعه لي فلان بن فلان ، من تسمع دعواه منهما ، أم هي مسموعة كلها ؟

قال : إن كان المال في يد أحدهما . وكان الذي يدعي البيع الخيار من أحد غير الذي يدعي خصمه الارث منه . فالمال للذي هو في يده وعلى خصمه البينة ، وكذلك إذا ادعى بيع الخيار في هذا المال ، من الذي يدعى منه هذا الارث بغير صحة ، فلا يقبل منه ، وان كان المال في يد من يدعي الارث . والله أعلم .

مسألة في أنواع الدعاوي :

ومنه ، وفسر لنا ما جاء الأثر أن الاحكام كلها تخرج على سبيل الدعاوى ، فدعوى مصدقة ، ودعوى مردودة ودعوة موقوفة ، وكلها غير ثابتة حقيقتها .

قال : لم أقف على هذا مفسرا بعينه ، ولكن الدعاوى تجري فيها هذه الثلاثة الأوجه ، فاما الدعوى المصدقة فهو كثير مثل ان المرأة إذا دخل بها زوجها ، وخلا بها ، فأدعت أنه وطأها ، فمقبول قولها في صداقها ، ولو أنكر هو ذلك إذا كان في الوقت الذي يجوز له وطأها ولم تكن دعواها هذه على الحقيقة ، لأنه يمكن أنه لم يطأها .

وأما الدعوى المردودة ، فهي كل دعوى لا تسمع في الأحكام مثل الرجل يدعي حقا من قبل غيره ، مثل من يدعي حقا لأخيه أو لأبيه ، ولم تكن عنده وكالة منهما ، فهذه دعوى غير مسموعة .

وأما الدعوة الموقوفة ، فهي إذا ادعى رجل على رجل حقا له عليه وانكر المدعى عليه ، فهذه الدعوة موقوفة متى ما صحت حكم بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ويوجد في الأثر ، قال أبو سعيد : معى أنهم قالوا في الدعاوي ان الايمان تجرى فيها على معنى الصفة من المدعي ، فإن ادعى رجل دراهم ، فحص حتى يبين كم وزنها ، ما يكون هذا التفحيص ؟

قال : اذا ادعى عليه دراهم غير معلومة ، فحصه الحاكم من أي الدراهم هي لأن الدراهم تختلف أوزانها وأجناسها ، وأما ان ادعى عليه شيئا من الدراهم معلوم الوزن قد عرف بصفة مثل عشر لاريات فضة ، لم نسر أشياخنا يفحصون عن الوزن لأن اللارية معروفة وزنها عند العامة ، وأنا يا أخى قليل البصيرة بتفسير الآثار ومعانيها . والله أعلم .

مسألة فيمن ادعى على رجل أنه أعطاه ثوبا :

ومنه ، وفيمن ادعى على رجل انه أعطاه ثوبا ليبيعه ، وباعه وسلم اليه ثمنه ، وانكر المدعي ذلك ، القول قول من منهما ؟

قال : أما إذا تقاررا انه سلم اليه الثوب ليبيعه ، أو أنه باعه فقال البائع ، قد دفعت إليك ثمنه ، وأنكر صاحب الثوب انه لم يدفع إليه الثمن ، فقد حضرت الشيخ محمد بن عمر حكم في هذا ، أن القول قول البائع ، مع يمينه ، وعلى الآخر البينة .

قلت : فان أقر المدعى عليه انه سلم اليه ثوبا ليبيعه بالأجر وادعى انه تلف ، أو اتلف ثمنه بعد ماباعه كيف ذلك ؟

قال : ان تقاررا ذلك انه سلمه إليه ليبيعه بالأجر ، فادعى تلف الثوب ، بوجه ان لو صح قوله فيه ، كان معذورا عن الضمان ، ففي ذلك اختلاف ، قول انه مصدق ، وهو بمنزلة الأمين في هذا ، ولا ضمان عليه ، وقول لا يصدق ، وعليه الضمان ، حتى يصح ما يقول .

وأما ادعاؤه تلف الثمن فحفظت انه مصدق فيه ، لأنه أمين . والله أعلم .

مسألة فيمن باع الرجل شيئا :

ومنه ، ومن باع الرجل شيئا من الأشياء المقبوضة باليد ، فغير البائع أو المشتري في ذلك الشيء ، واراد رده الي البائع ، بايعه فقال البائع ، ما هذا

شيئي ، وقال المشتري : هو ، القول قول من منهما ؟

قال : ان كان البيع بينهما بالقطع ، فعلى المشتري في هذا الشراء بعيب فعلى ما سمعته من الأثر ، إذا انكر البائع ان الشيء ليس هو الذي باعه عليه فعلى المشتري البينة انه هو ، وعلى البائع اليمين ، وان كان البيع بالخيار فالقول قول المشتري ، مع يمينه ، وان تناكرا في قيمته فقال البائع قيمته عشرة دراهم ، وما قبضت منك إلا عشرة ، وقال المشتري قيمته عشرون درهما وقد قبضتك إياها ، فالقول قول الغارم .

قال المؤلف : الغارم هاهنا هو البائع لأنه لما ثبت غيره في الشيء ورده على صاحبه وجب على البائع رد الثمن إليه . والله أعلم .

مسألة إذا ادعى الشريك على شريك :

وفي رجلين ورثا مالا من أبيهما ، وحازه أحدهما سنين ثم بعد ذلك طلب أخوه نصيبه من المال ، فادعى الذي في يده المال أن أخاه أعطاه نصيبه من هذا المال قطعا ، وقال الآخر ما أعطيتك إياه إلا منحة ، القول قول من قبلهما .

قال : إذا ادعى الشريك على شريكه انه أعطاه نصيبه أصلا ، وادعى هذا أني أعطيته الثمرة في هذه السنين التي مضت ، ولم أعطه أصلا ، فعندي أن القول قوله ، وعلى القول الآخر انه أعطاه أصلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل اشترى مالا من عند رجل فقال البائع ، بعته خيارا ، وقال المشتري اشتريته قطعا ، القول ، قول من منهما ؟

قال : إذا كان المال في يد المشتري ، وادعى انه اشتراه قطعا ، وانكر البائع ، وادعى انه باعه خيارا ، فالقول قول المشتري فيما عندي ، وعلى البائع البينة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسألته عن رجل أمن رجلا أمانة دراهم ثم جاءه رجل آخر قال : أرسلني إليه فلان ، يعني صاحب الأمانة ، فأعطاني إياها فدفعها إليه

ثم بعد ذلك بزمان أنكر الرجل الذي له الأمانة ، ان لم يرسله واستجرأ في ذلك كيف الحكم ؟

قال : إذا دفعها الأمين إلى المدعى الرسالة على التصديق منه ، فلا شيء له على الذي أخذ منه الأمانة ، إذا قال ذلك الرسول انه سلم امانته الى صاحبها ، وان صاحب الأمانة ، فلا يقبل دعوى المدعى عليه بالرسالة ، ويغرم له أمينه عوض الأمانة إذا أنكر المؤتمن ، أنها لم تصل إليه .

قلت : وان اتفقا بحضرة الوالي ، أن يرسل الوالي الى رب الأمانة كتابا فان قال انها لم تصله ، كان الضمان على الذي أخذها بردها ، أم لا ؟

قال : لا يحكم عليه بردها إذا سلمها على التصديق منه له . والله أعلم .

مسألة في اثنين تنازعا مالا :

ومنه ، والحاكم إذا تنازع الخصمان عنده في مال لم يصح عنده أنه لأحدهما ، أو أنه في يد أحدهما ، ودعا كل واحد منهما بالبينة فلم يجداها ، فلا يعجبني أن يحكم بهذا المال ، ولو حلف الخصمان كل واحد منهما لصاحبه ، أنه له دون صاحبه ، لأنه يمكن أن يكون لغيرهما ، فان تعدى أحد منهما على صاحبه بشيء من العدوان عاقبه ، ولا يحكم في مثل هذا إلا بالبينة العادلة . والله أعلم .

مسألة فيمن اشترى حيوانا معيوبا :

ومنه ، وإذا جاء إلى الحاكم رجل يدعي أنه اشترى من آخر حيوانا معيوبا غير انه قد تلف بموت أوغيره ، أهذه دعوى مسموعة أم لا ؟ وإن كانت مسموعة كيف الوجه فيها ، وإذا قال ان الحيوان مات في رجعتي به الى بائعه ؟

قال : عندي انها دعوى مسموعة على قول من يقول ، إن له ارش

الـعيب إذا مات في يده ، إذا كان يدعي أنــه حين علم بالعيب لم يرض به ، ولم يحبسه عن صاحبه وهو يمكنه أن يوصله إياه وان لم يستعمله بعد أن علم بعيبه ، أو علم بعيبه بعد موته فهذه عندي دعوى مسموعة . والله أعلم .

مســألة في امرأة ادعت على زوجها انه طلقها :

ومنـه ، وفي امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ، وأنكر هو ذلك ، أعليه يمـين ، وان حلف أيسعهـا المقام معه ، وان حكم عليها بذلك ، أيجوز لها قتله إن أراد جماعها ، أم لا ؟

قـال : أمـا إذا ادعت عليـه طلاقـا يملك فيه رجعتها ، فيعجبني اذا أنكر أن يجبر على ردها ، إن طلبت منه ذلك ، ولا يحلف ، وان كان طلاقا لا يملك فيـه رجعتهـا ، فإذا حلف فلا يسعهـا معـاشـرتـه فيما بينهما وبين الله ، إن كانت صادقـة ، وتفـرعنـه ما استطـاعت ، فان جبرهـا على الوطأ فاذا قعد منها مقعد الرجل عن امرأته جاز لها قتله ، بعد أن تحتج عليه أنه قد أحل لي المسلمين قتلك .

قـلت : وان ادعت هذه المرأة على زوجها انه وطأها في الحيض ، أيكون مثل دعواها عليه في الطلاق ، في المعاشرة والقتل ، أم لا ؟

قـال : إذا ادعت عليـه أنـه وطأهـا في الحيض متعمدا ، ولم تجد صحة ، فعليـه اليمـين ، ولا يسعهـا أن تمكنـه من نفسهـا على قول بالتحريم إن كانت صادقة ، ولا تقتله . والله أعلم ؟

مســألة فيمن ادعى على آخر وقال أطلبه بكذا :

ومنـه ، واذا ادعى الرجل على آخر وقال شاكي من فلان أطلبه بكذا ولم يقل عليه لي كذا ، أيسمع كلامه ، أم حتى يقول لي كذا ؟

قـال : لا تسمع دعواه حتى يقول عليه لي كذا ، فحينئذ تسمع دعواه . والله أعلم .

مسـألة في رجل ادعى ان الحب سرق :

ومنـه ، وفي رجـل ادعى أن الحب سرق الـذي بخيمة الرحا ، ووجد أثر قطع في الخيمة ، أيقبل قوله ، أم لا ؟

قـال : إذا كان يطحن بالأجرة بدراهم ، فلا يقبل قوله ، على أكثر قول المسلمين وان كان بسهم في الحب ، فان قوله يقبل على أكثر القول ، كذلك إذا ادعى أن ساقيـة الـرحا انخرقت وساح الحب في الماء ، فانه لا يقبل قوله إذا كان يطحن بالأجر على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

فيمن عليه لرجل حق أو عنده له أمانة :

وفيمن عليـه لرجـل حق أوعنـده له أمـانـة ، ثم أرسل له ذلك عند رجل ثقة ، وأنكر من له الحق أو الأمانة ذلك التسليم ، أتكون اليمين للأمين ، أم لمن عليه الحق والأمانة ، وإن قال الأمين أنه سلم ذلك إلى من أمره له ، أيقبل قوله في الحق والأمانة ويبرأ أم بينهما فرق ؟

قـال : إذا كان هذا الحق على هذا الرجل لهذا الرجل من قبل دين عليه أومن قبـل شيء من الحقـوق ، فلا يقبـل قول الأمـين ، أنه سلم الي من له إذا أنكـر ، إلا بالبينـة العادلة على أكثر القول ، وأما إذا كان هذا الحق الذي عنده لهذا الـرجـل أمانة ، وأرسله إليه ، فالقول قول الأمين ولا بينة عليه ، وإذا أنكر من له الحق والأمـانـة القبض من الأمـين ، فاليمـين لمن أرسـل بذلـك الحق والأمانة ، لا للمؤتمن . والله أعلم .

مسـألة في رجل ادعى ان رجلا نقب بيته :

وفي رجل ادعى على رجل انه نقب بيته ، وأخذ أمانة عنده لمسجد ، أو أمانة لأحد من الناس ، ما الذي يجب له عليه فيه اليمين من ذلك ؟

قـال : أمـا في نقب البيت فله عليـه فيـه اليمـين ، إذا ادعى عليـه فيـه

قطعـا ، وأمـا في الأمـانة التي عنده للمسجد فلا يمين له فيها ، وأما الأمانة التي للناس ، فقيل أن الأمين خصم فيها وله أن يحلف عليها وقيل انه لا يكون خصما في أمانته ، ولا يمين له فيها . والله أعلم .

مسـألة في امرأة ادعت على زوجها انه طلقها :

وفي امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ، فانكر ، فلما مرض قال انه كان طلقهـا يوم ادعت عليـه ، فكـذبت هي نفسهـا ، وقـالت ما طلقني ، أتـرثه إذا مات ، أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، قيل انها لا ترثه لأنها أقرت انه طلقها إذا كان الطـلاق ثلاثـا ، أو كان رجعيـا ، وانقضت عدتهـا ، وقيـل انها ترثه لأن قولها لا يقبل عليه ، وكذلك قول الزوج في مرضه إن كان طلقها من قبل . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على آخر انه ذبح له شاه :

ومنـه ، وفي رجل ادعى على رجل انه ذبح له شاة حية ، فقال قد ذبحتها وهي ميتة ، القول قول من منهما ، وهل يؤدب ، أم لا ؟

قـال : إن القـول قول الغـارم انـه ما ذبحهـا وهي حية ، ولا يلزمه الغرم حتى يصـح أنـه ذبحهـا وهي حية ، وأما الأدب ان كان ممن تلحقه التهمة فجائز أدبه . والله أعلم .

مسـألة في الأمين إذا ادعى انه سلمها الى ربها :

ومنـه ، وفي الأمـين إذا ادعى أنـه سلم الأمانة إلى ربها ، أو الى من أمره ربهـا ، أو ادعى تلفهـا أيقبل قوله ، كان قبضها ببينة أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، أم لا ؟

قـال : ان قول الأمـين يقبـل إذا قال انـه سلم الأمـانـة الى ربها أو ادعى تلفهـا على أكثـر القـول ، وقـول انـه إذا سلم اليه الأمانة ببينة أو بخط جائز مع

المسلمين ، فلا يقبل قوله في تسليمها أو تلفها إلا ببينة ، وأما ان ادعى أنه سلمها الى من أمره ربها بتسليمها ، فانكر الأمر رب الأمانة فلا يقبل قول الأمين .

وان أقر رب الأمانة للأمر ، فقول الأمين يقبل ، ولو أنكر المسلم إليه أو مات أو غاب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن الدلال إذا ادعى تلف السلعة التي يبيعها بالأجرة ، فلا يقبل قوله ، على أكثر قول المسلمين ، لأنه أمين . والله أعلم .

ومنه ، وفي رجل أعطى دلالا ثوبا ليبيعه ، فباعه ، فأراد رده وادعى عليه شرط المشورة في البيع ، فقال الدلال : بعته لأنك لم تشرط علي شورا ، القول قول من منهما ؟

قال : القول قول الدلال مع يمينه ، ان صاحب السلعة لم يشترط عليه ان يشاوره وهذا إذا أقر صاحب السلعة أنه أمره بالبيع ، وان رد اليمين فيحلف صاحب السلعة ، اشترط عليه أن لا يبيع إلا بمشورة ، ويلزمه أن يأتي له مثل سلعته . والله أعلم .

مسألة في رجل سلم عبده لرجل ليبيعه فهرب :

ومنه ، وفي رجل سلم عبده لرجل وأمره أن يبيعه ، فهرب العبد من الأمين ، فاستأجر من يطلبه . على من تكون هذه الأجرة ؟

قال : إذا لم يصح بالبينة العادلة ، فلا أقدر ألزم صاحب العبد شيئا من الأجرة ، وان صح ذلك ، فأرجو أن في ذلك اختلافا ، وأما الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزء منه فقيل هو بمنزلة الأجير ، ولا يقبل قوله ان تلف من يده .

وقول هو بمنزلة الأمين ، وقوله مقبول ، ويعجبني ذلك . والله أعلم .

مسـألة إذا طنا صاحب المال ماله على آخر :

ومنـه ، وإذا طنا صاحب المال ماله على آخر ، ولم يشترط عليه الزكاة ، واختلفا أو أطناه حقه ونصيبه ولم يقع شرط في الزكاة ، واختلفنا ، القول قول من منهما ؟

قـال : ان القول قول المطني إن لم يشـترط عليه تسليم الـزكـاة ، وعلى صاحب المـال البينـة انـه شرط عليـه ذلك ، وأما إذا أطناه حقه ونصيبه من هذا المـال ، ولم يقـع بينهـما شرط في الزكاة ، فالزكاة فيما عندي على صاحب المال ، والطنا منتقض إذا لم يتفقا ، ونقضاه . والله أعلم .

مسـألة من ادعى على رجل انه أقرضه مائة لارية :

ومن ادعى على رجـل أنـه أقـرضـه مائـة لاريـة ، وقـال المدعى عليه بل أعطاني إياها ، ان القول قول المدعي القرض على القول الذي نراه وان ادعى أنـه أقعـده بيتـه ، وقال الآخر اسكنتني إياه ، فكلاهما مدعيان ويعجبني أن تلزم الأجرة من سكن البيت بقدر ما سكن . والله أعلم .

مسـألة من ادعى على صاحبه انه بادله بحماره :

ومنـه ، ومن ادعى على صاحبـه انـه بادلـه بحـماره فقـال لم أبـادله ولكن اشـتريت منـه حماره ، بكـذا ، وبـايعتـه حماري بكذا ، فهما مدعيان فان عجزا جميعـا البينـة ، تحالفـا وانتقض البيـع ، مما يدعيان من البيع والبدال ورجع كل واحد الى دابته . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن سلم لأب زوجته صداقها وماتت ، وطلب ميراثه منه ، وقال الأب أنه أخذه في حياتها ، أو ابراء نفسه منه فقول مقبول ، وأما ان قال أعطيته إياه ، فلا يقبل قوله . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيم لقط نخله :

ومن رفع على أحد دعوى أنه لقط نخلة ، قال : لا يحبس إلا بسبب ومن السبب عندي أن ترى أثر اللقط ، اللاقط عند من يرى القيافة في الاطمنانة دون الحكم . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى تسليم ماعليه لزوجته من الصداق العاجل :

أما من ادعى تسليم ماعليه لزوجته من الصداق العاجل ، فاذا صح ذلك باقرار منه لها ، أو ببينة عادلة ، فقد قيل عليه البينة دخل بها أو لم يدخل على أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، وحكمه غير داخل بها على قول من يقول اعفى مدعيه بقاء ما عليه لها من الصداق العاجل بعد صحة الدخول بها ، ويعجبنا القول الأول ، وأما إذا اختلفا في الصداق قبل الدخول ، فقد قيل انه يخير ، ان شاء أعطاها نصف مايقول وطلقها ، وان شاء سلم لها ما تقول هي ، ودخل بزوجته ، ويعجبني أن يكون القول قوله بعد صحة التزويج ، إن كانت تدعي أكثر ما يقول . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على صانع :

ومنه ، وفيمن ادعى على صانع انه أعطاه كذا ليعمله له باجر وأنه اتلفه ، وقال الصانع بلا أجر وتلف ؟

قال : إن كان ذلك الشيء لا يعمل إلا بأجر ، فلا يقبل قول الصانع انه تلف إلا بالبينة ، وأما العامل بيده بالأجرة ، إذا صح التلف فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسـألة فيمن قال له علي ألف درهم :

قومنا اختلفوا ، ذا قال كان علي له ألف درهم وقبضها أو قال له علي الف درهم من ثمن مبيع فهلك قبل قبضه ، أو كان مبيعا من شرط ضمانه القبض ، وكـذلـك لو قال ، له علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنـزيـر وكذلك لو قال بعته بشرط أجل مجهول ، أو تكلفت له بشرط الخيار ، فقال بعضهم تسقط الصلة ، ويلزمه ما أقر به ، وقال بعضهم القول قوله في الكل ، ولا يلزمه شيء في ذلك .

وقال غيرهم خارج قولهم على معاني الحق ان شاء الله ، وحسن ما قالوه من الأختلاف فيه . والله أعلم .

مسـألة من قال مغير من مال اشتريته :

ومن قال مغـير من المـال اشـتر يته من فلان بسبيل الجهالة ، ولم يقل أني جاهل بحدوده ؟

قـال : قال من قال انها دعوى مسموعة ، وقال من قال حتى يقول جاهل بحدوده ، وأما عدد الشجر والنخل فلا حجة في هذا .

وان قال انا مغير من هذه النخل . أو هذا المال بسبيل الجهالة ولم يبين غير ذلك ، أنه يثبت له الغير ، على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على رجل أرهنه سيفه :

ومنـه ، وإذا ادعى رجل على رجل انه أرهنه سيفه ، وقال المدعى عليه ، لا ، بل شريتـه منـه بست لاريـات ، وأوفيته الثمن ، إن القول قول من يدعي الشـرء على أكثـر القـول . . غـير أنـه إذا أقر المشتر ي إنه اشتر ى بكذا وقال انه سلم الثمن فالقول قول البائع انه لم يقبض الثمن من المشتر ي . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سليمان :

اذا شكى أحد من صبي :

وإذا شكى احد من صبي يدعي عليه دعوى ،ان لو كانت على بالغ لجاز

احضـاره للقـائم بأمـر المسلمين ان يعطي المدعى مدرة للصبي ليجيء إليه ، أو يرسل إليه من يأتيه ، أم حتى تصح الدعوى ؟

قـال : ان الحـاكم يحتـج على أوليـاء الصبي ، إن كان له أوليـاء ، وان لم يكن له أوليـاء أقـام له الحاكم وكيلا يخاصم عنه ، ويكون الوكيل أوالوالي بمنزلة من يحاكم عن غيره من البالغين ، فان أصح المدعي البينة على الصبي أو أرش كان في مال الصبي ، ويؤمر الوكيل أن يسلمه من ماله ، أو الوصي ويطلب هذا الـوكيـل اليمـين من المـدعي على الصبي ، ان هذا الحق باق على الصبي الى الوقت الذي يطلبه ، وان امتنع لم يحكم له بشيء ، وان حلف أخذ ماله من مال الصبي ، ولا معنى لاحضار الصبي ، لأن الصبي لا يؤخذ باقراره ، ولا أقر لا يثبت عليـه اقـراره لانـه لايقبـل قوله ، وان صح لم يؤخذ بتسليمه ، وانما يكون ذلك على يد الوالي أو الوصي أو الوكيل ، ويعجبني أن يكون على هذا الحكم الخلاص بما تعنا إليه فيه الصبي من الارسال إليه . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :

فيمن ادعى على احد حقا مكتوبا :

وسألتـه عمن ادعى على احـد حقا مكتوبا ، وأتى بصحة عليه بخط من يجوز خطه ، واللفظ ، أقر فلان بأن عليه لفلان كذا لارية فضة ، فقال من عليه الحـق ، أنـا كتبت هذا الحق على نفسي لهذا الـرجـل لكن ليس علي له هذا الحق ، ولم يدع الوفاء ؟

قـال : لا يقبل قوله ، انه ليس عليه وهو مأخوذ بما أقر به ، إذا كان بخط من يجوز خطه ، وليس له دفع الحجة إلا بحجة تزيل عنه تلك الحجة الثابتة .

قـلت له : وإذا قال هذا الحق لم اقبض عوضه أو لم أقبض عوضا عنه .

قـال : انه يكون مدعيا وعليه تسليم ذلك الى من أقر به .

قـلت له : وان قال ، كان القول بيني وبينه ان يبايعني سلعة بهذا الحق ، وأريده منه .

قـال : معي أن القول قول من له الحق ، ولا يبين لي أن قوله هذا يدفع ما عليه في حكم الظاهر .

قـلت له : وان أقر لآخر بهذا الشرط ، وقال أنا بايعته السلعة بهذا الحق وقبضها مني ، فقال من عليه الحق لم يبايعن السلعة ، أو قال بايعني ولم أقبضها .

قـال : على صفتـك هذه ، إذا لم يصـح ان هذا الحق قيمة سلعة يتفقان عليها ، باقرار منهما ، وإلا فالحق ثابت على من أقر به ، وان صح ان هذا الحق قيمـة سلعـة يتفقـان عليهـا ولم يصح تسليمها الى من اشتراها ببينة عادلة ، فلا يبين لي عليه هذا الحق ، وهو مدع في تسليم السلعة إلى من اشتراها .

قـلت له : وإن كان مكتوبا في الورقة أن هذا الحق عوض قيمته تمر اشتراه منـه أو ثيـاب أو غير ذلـك ، وقـال من عليه الحق ، إن من له الحق لم يسلم إليه العوض وقال صاحب الحق ، انه قد سلم إليه العوض .

قـال : القول قول من عليه الحق انه لم يسلمه إليه العوض ، وقد مضى القول في مثل هذا .

قـلت له : فعلى ما مضى من القول في هذا في حال ما يكون القول قول من له الحق فأراد من عليـه الحق يمـين من له الحق انـه سلم اليـه عوضا عما كتبه له ، فقال من له ا لحق لا يحلف هكذا ، ولكن يحلف ان هذا الحق له على هذا الرجل الى الآن ما اللفظ في ذلك ؟

قـال : عليه اليمين فيما يطلب منه على هذه الصفة ، وهو أن يحلف بالله أنـه سلم إليـه هذا العـوض لهذا الحق المكتوب له في هذه الورقة ، ولم يكن الحق مكتوبا من عوض اذا تقاررا على ذلك . والله أعلم .

مسـألة في المال إذا لم يكن في يد أحد المتداعين :

ومنـه ، فاما المال إذا لم يكن في يد أحد المتداعيين ، فاكثر ما جاء في آثار المسلمين توقيفه ، وهو موقوف على هذه الصفة الى أن يقيما أو أحدهما بينة ، ان احضـرا بينـة على ما يدعيـان فذلك ، وان أحضر أحدهما على ما يدعي بينة ،

حكم له بما صح له ، ووقف ما بقى وان أصح لآخر عليه بينة ، حكم له بما صح له ، وان لم تكن عندهما بينة ، ونزلا الى ايمان بعضهما بعض ، ففي الحكم بالايمان اختلاف ، فان حلف احدهما ، كان لمن حلف حوز ما يدعيه ، فان حلفا كان لهما دعواهما من نصف أو أقل أو أكثر ، وقيل موقوف لا يحكم به لهما ولا لأحدهما إلا بالبينات على ما وصفنا ، ويمنعان التعدي على بعضهما بعض ، وهو ان كانا يدعيان نصفين منعا مجاوزة النصفين من قبض غلته وما جاء فيه ، ولعل بعض المسلمين يرى أن غلة هذا المال للفقراء إلى أن يصطلحا ، فهذا معنى كلام الشيخ أبي سعيد .

وأما معنى كلام الشيخ أبي الحواري ، ان يقام في هذا المال وكيل يقبض غلته ويعمر مالابد له منه ويحفظه عن الضياع بلا لزوم على حاكم ولا غيره ، ولكن على سبيل الفضل والوسل ، وليس من قام بالحق واجتهد فيه كمن ضيعه وتعدا إليه .

ومن جواب له آخر ، ويختلف في لزوم الحاكم الدخول فيه ، ومن يلزمه الدخول يلزمه الضمان ، إذا ضاع ، إذا قدر عليه وتركه بلا عذر ، ومن لم يلزمه ويجعل له التخيير يبريه من الضمان ، ولا أحب له أهمال شيء يقدر عليه في الاسلام ، ويعجبني أن يقيم لهذا المال وكيلا يقبض غلته ، ويصلح خرابه . والله أعلم .

مسألة إذا بعث الحاكم رسول للمدعى عليه :

ومنه ، وإذا بعث الحاكم رسولا الى المدعى عليه ليوافي خصمه ، فلم يوافيه ، هل للحاكم عقوبته ، كما لو عصى مدرته كائنا من كانت الدعوى ؟

قال : ليس له عقوبته لمخالفة الرسول الداعي له ، كما لو خالف المدرة ، وذلك ان على الحاكم تسليم مدرة لمدعي الدعوى الصحيحة ، وارساله سؤالا إليه تحلفا عنه وتكريما ، فمن هاهنا ، ثبت الفرق بينهما ، والله أعلم .

مسألة : ومن شكى من رجل ، أو ادعى عليه أن فسل نخلة أو شجرة بقرب ماله ، فيما دون الفسح الشرعي ، فقال المدعى عليه لم احدث ذلك بنفسي ، بل ورثته هكذا ، القول قول من ؟

قال : هو مدعى ، ويصرف حتى يصح ما ادعاه على قول ، وارجو أن فيه قولا أنه لا يصرف ، قال الشيخ سعيد : القول قوله مع يمينه ، ولا يصرف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في جدار بين بيتين :

جدار بين بيتين لأحدهما جريد في موضع منه ، وجريد على نقصة ملاصقة له ، وعليها له عمار ، وليس للآخر عليه جرد ولا جذوع ، فقال من قال : يكون بين المنزلين لصاحبهما في جيبهما ، وقال من قال يتركه بحاله ، ولا يحكم به لأحدهما ، ولا لهما جميعا حتى يقيم أحدهما البينة العادلة ، وقال من قال من المسلمين ، ان العمار على الجدار يقوم مقام اليد ، ومن كان له فيه عمار ، فانه يحكم له به ، ومن عمل بهذا القول ، فجائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان جوز المقر على المقرور له ليس بحجة على أكثر قول المسلمين ، وكذلك جوز الوالدين ، على ولدهما ليس بحجة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة في الحامل المطلقة :

ومنه ، في الحامل المطلقة إذا كتبت اقرارا أن ليس لها حجة ، ولا دعوى على مطلقها فلان ، فيما يجب لها وتستحقه منقبل حملها ، ان اقرارها لا يبطل ما يجب لها ، وأما إذا بايع المطلق مطلقته شيئا بكذا لارية فضة بقدر النفقة ، ولو بأكثر من ثمنه فذلك ثابت عليها . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على امرأة انها زوجته :

ومنـه ، ومن ادعى على امـرأة انهـا زوجتـه ، فقالت انها كانت زوجته ، أوزوجـة له ، أوكان زوجهـا ، فقـول لا يحكم عليهـا بالـزوجيـة ، وقول يحكم عليها ، والقول الأول أكثر انه لا يحكم عليها بالزوجية . والله أعلم .

مسـألة إذا ادعت امرأة على امرأة انها مملوكة :

ومنـه ، وان ادعت امـرأة على امـرأة أنهـا مملوكـة ، فقالت انها كانت أمة مملوكة لهذه المرأة ، على صفتك هذه ، وقول لا تكون مملوكة ، ولا يحكم عليها لهذه المرأة بالملكية ، وهذا القول أحوط . والله أعلم .

مسـألة في فسل شجرة قرب مال غيره :

ومنـه ، ومن فسـل صرمـة قرب مال غيره ، لا يجوز الفسـل هنـاك إلا أن يكون موضع نخلة من قبل ، فادعى الفاسل أن ذلك موضع نخلة من قبل وقال رب المـال ، لا أعلم له موضـع نخلة هنـا ، ان ذلـك كاف ، وان كلا مخصوص بعمله في هذا أوغيره ، فيما يخرج عندنا ، ويدعي الفاسل بالبينة ، فان أعدمها حكم عليه بازالة فسلته .

قـلت له : وإذا عدم الفـاسـل البينـة ، على رب المـال يمـين علم انه لا يعلم للفاسل موضع نخلة ، واذا حلف كذلك ، حكم بازالتها أم حتى يحلف قطعا ؟

قـال : عليه يمين علم فيما يخرج عندي على هذه الصفة وهوكاف ، إن شاء الله . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى على آخر انه حاز ماله عليه :

ومنـه ، ومن ادعى على آخر انه حاز له ماله متعديا عليه ، وقال المدعى عليـه ، ان هذا مالي ، أيكـون المـدعى عليه ذا يد في هذا المال بقول خصمه انه

حازه عليه ، أم يكون كلاهما مدعيين ، ويدعي كل منهما بالبينة أنه له ، أو أنه في حوزة ومنعه .

قال : نعم ، يكون ذا يد باقرار المدعى له بالحوز . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

فيمن باع ماله وكان على قطعتين متصلتين :

ومن باع ماله الفلاني ، وكان هذا المال قطعتين متصلتين ليس بينهما قواطع من سراق ولا جدار ، وكان بينهما ساقية جايزة أو غير جايزة ، وادعى البائع انه باع له قطعة منه ، وادعى المشتري بأنه اشترى الجميع .

قال : أما إذا كان هذا المال كله قطعة واحدة ، واسمه واحد ، فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه انه باعه هذا المال قطعا متفرقة ، وبينهما قواطع من سواق وطرق وغير ذلك ، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينة انه ماباع إلا هذه القطعة من هذا المال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أطنا ثمرة نخل ثم ادعى المطني انه لم يدفع إليه الثمن ، وقال المطني دفعت ، فالقول قول من بيده الثمرة ، وكذلك كل بيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الطريق إذا وقع فيها الدعاوي من الناس ، إن كانت آثارها قائمة كان حكمها طريق على ما هي عليه اليوم ، وعلى المدعي البينة ببطلانها ، وإن كانت غير قائمة العين كان على مدعيها البينة بدعواه سواء كانت جائزا أو غير جائز أو طريق منازل أو غير ذلك من الطرق ، كانت في عمارة أو خراب ، وان كانت المنازعة في طريق غير جائز مثل طريق الأموال والمنازل ، فلا تجوز شهادة من له عليها مال أو منزل ولو كانوا عدولا ، والايمان بينهم فيها . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن ادعى على آخر انه سارق . . أو سرق عليه :

فيمن ادعى على آخر وقال انه سارق علي كذا ، أو أخذ علي كذا على سبيل التعدي منه علي ، وأنكر المدعى عليه ، أترى عليه يمينا على هذا اللفظ ، أم لا ؟

وان أقر المدعى عليه أني سرقت عليه كذا وأخذت عليه كذا . . يكون هذا اقرار منه ، أم لا . . ؟

قال : هذه دعوى صحيحة ، وقول سرق منى معناه أخذ مني مختفيا عني ، وان أقر هذا المدعى عليه باقراره على نفسه موجب عليه الغرم والقطع ، وهذه دعوى صحيحة واقرار صحيح ، وعلى المدعى عليه يمين ينفي هذه الدعوى ، وفيه ، وفيها ردان ، ردها المدعى عليه على المدعي ، ولا يلحق المدعي شيء من أمر الدين ، إذا قال فلان سارق أو سرق علي ، إلا أن يكون وليا عند السامع ، أو تكون له ولاية عند الحاكم ، فإن عليه التوبة ، أعني المدعي . والله أعلم .

مسـألة فيمن ادعى حقا على مجنون :

ومنه ، وفي رجل ادعى حقا على مجنون ، وطلب منه الانصاف عند حاكم من حكام المسلمين ، كيف الوجه الجائز لهذا الحاكم من توصيل هذا المدعي الى حقه وانفاذ الحكم على هذا المجنون ، وان صح الحق على المجنون ، ولم يصح له أملاك ، إلا في بلد من البلدان التي لم يدخل فيها المسلمون من طريق الشك فيها ، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا صحت هذه الدعوى لهذا المدعي على هذا المجنون قبل جنونه شيء من المال في بلد وقف عنها المسلمون وقوف سلامة ، أو كانت في يد موروث هذا المجنون فمات وتركها ميراثا لوارثه ، فتحرج هذا الحاكم عن الدخول فيها ، وايصال هذا المدعي الى حقه ، لم يلزم الحاكم أكثر من توصيل

هذا المدعي الى ما صح معه من ملك هذا المجنون ، الملك الصحيح الذي لا يرتاب فيه المسلمون ، وإن استجاز هذا الوكيل الذي أقامه الحاكم في أمر هذا المجنون ، وتشجع وقضى هذا الغريم من هذه الأملاك ، أصلا ، أو ثمرة ، أو نقدا من ذلك من بيع ثمره أو أصل ، فعندي أنه لا يخطأ ولا يدخل عليه بطعن إذا الوكالة من الحاكم له قامت وثبتت ، والأملاك للمجنون وقعت وصحت ، فلا لائمة على أحد منهما ، والوقوف من المسلمين عن هذه الأملاك وقوف تنزه وسلامة ، ووقوف التنزه ليسه من أمر الدين في شيء وانما هو احتياط . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن صدق من يدعي على من هو وارثه بغير بينة إذا بدا له الرجوع بعد التسليم ، ففي ذلك اختلاف ، وقبل التسليم جائز ، وفيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة إذا ادعت امرأة مالا انها ورثته :

ومنه ، وإذا ادعت امرأة مالا انها ورثته من أبيها ، وادعى مطلقها انه ماله ورثه من أخيه ، فان كان في يد أحدهما ، فالقول قوله من يمينه ، وان لم يكن في يد احدهما فعلى كل واحد منهما البينة ، فان أحضرا بينتهما ، وان عجز احدهما البينة فهو للآخر ، وان عجزا جميعا فعليهما اليمين ، فان حلفا قسم بينهما ، وان نكل احدهما عن اليمين فلا شيء له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى مالا ببيع قطع ، أوبيع خيار ، فادعى البائع عليه بقية الثمن ، وقد أبرأه في الورقة ، ففي ذلك اختلاف ، بعض ألزمه اليمين ، وبعض لم يلزمه يمينا بعد براءة ذمته من الثمن . والله أعلم .

مسألة فيمن أقر أنه باع لفلان مالا بكذا :

ومنه ، وفيمن أقر أنه باع لفلان أولرجل مالا بكذا من الثمن ، أو أنه

برىء منـه اليـه براءة قبض واستيفاء ، وغير المشتري في المال وجاز غيره ، وأراد منه ثمن المال فانكر قبضه بعد أن أقر أنه برىء إليه منه براءة قبض واستيفاء ، ما الحكم ؟

قـال : إن أقـر البـائـع بقبض ثمن ماباع ، ورد إليـه ماباعـه بشيء من احكام ما يجب به الرد من العيوب والأقالات وما أشبه ذلك ، وطلب المشتري رد الثمن عليه ، انه يحكم على البائع إذا أقر أنه قبض ثمن البيع يرده ، فان ادعى بعد الاقرار أنه لم يقبض ذلك ، كانت عليه البينة في ذلك بما يبرئه من ذلك الحق الـذي وجب عليـه باقـراراه في الحكم ، فان أعجـز البينـة ، وطلب يمين المشتري ، انـه قد دفـع إليه هذا الحق ، كان له ذلك ، يحلف انه قد سلم إليه ثمن ماباعه له ، وقال الشيخ ناصر ابن خميس : إذا ادعى البائع أنه قال للكاتب أن يكتب عليه براءة قبض واستيفاء وهو بعد لم يسلم ، واراد يمين المشري ، فله عليـه ذلـك ، فان حلف أن ليس عليـه حق باق من ثمن هذا البيـع إلى هذه الساعة ، فهو كاف . والله أعلم .

مسـألة في بيت مشترك بين اخوين :

ومنـه ، وفي بيت مشترك بين أخوين ، فاعدى أحدهما شيئا مخصوصا انه له دون أخيره مما في البيت ، وأنكر الأخ ، كيف الحكم بينهما ؟

قـال : ان كان كلاهما ساكنين في البيت ، وادعى كل واحد منهم نصف مافي البيت ، أو ما دون ذلك ، فالقول قوله ، مالم يدع أكثر من النصف ، لأن مافي البيت حكمـه بينهـما نصفـين ، وان كان أحـدهما له موضع من البيت يأويه دون صاحبـه كان القـول قولـه فيه ، وفيما سواه مدعيا ، وان تداعيا هذا الموضع الذي يأويه المدعي ، وكان مغفولا ، والمفتاح في يده ، فالقول قوله ، لانه يشبه الزمام بالدابة .

وقالوا : ان قائد الدابة هو ذو اليد . والله أعلم .

مسـألة في زوجين في أيديهما عبد :

وفي زوجين في أيديهما عبد فمات ، فادعاه الحي منهما ، وقال الورثة أنه لهالكهم ، والعبد أقر للهالك ، فالقول قول العبد فيمن أقر له بنفسه ولو أقر أنه لغيرهما ، لأن اليد لا تثبت في بني آدم . والله أعلم .

مسـألة من باع بقرة :

ومنه ، وإذا شكى أحد من أحد أنه بايعه بقرة بكذا ، أو مغير فيها بوسوم فيها ، ووجب له الغير فأرادوا القيمة من البائع فقال إني لم أخذ قيمة البقرة وقال المشتري ، قد أخذ مني قيمتها ، من المدعى منهما ؟

قال : إذا اختلف البائع والمشتري في تسليم القيمة ، وقد قبض المشتري الشراء ، فقول : إن القول قول المشتري لتسليم البائع له السلعة ، وقول : إن القول قول البائع وهو أكثر القول ، وإذا كان هذا المشتري هذه الدابة من دلال ينادي عليها لغيره ، والمشتري عالم أنها لغيره ، فأراد الغير منها ورد القيمة ، فإن المطالبة بين المشتري ورب الدابة ، إلا أن يكون هذا الدلال أقامه البائع وكيلا ، وكالة تقتضي هذا الأمر ، كان المشتري مخيرا بين أن يخاصم الوكيل أو الموكل ، فإن خاصم الوكيل ، ووجبت على المشتري اليمين حلف ، وإن وجبت على الوكيل ردت إلى من وكله ، إذا أقر البائع بالدابة لغيره ، قبل الخصومة ، وأما بعد الخصومة فيختلف فيه . والله أعلم .

مسـألة من شكى من فلان أن له عنده كذا لارية فضية :

ومنه ، ومن قال شاك من فلان عليه لي كذا لارية فضة ولم يقل أريدها منه ، أهذه دعوى مسموعة ، أم لا ؟

قال : إن دعواه هذه غير مسموعة ، لأن هذا يخرج مخرج الخبر منه ، وإذا قال له الحاكم أتريدها منه ، أو ما تريد منه ، فحسن ، وقد أدركت الحكام يفعلون ذلك ، وأدركت بعضهم يقول ، أتدعي على فلان كذا لارية قضة ،

وأدركت بعضهم يقول للشهود إذا لم يحسنوا الشهادة ، أتشهدون بكذا بلفظ صحيح ثابت من الحاكم ، وفي هذا معان كثيرة ، ولا يضيق تسليم مدرة إليه على هذه الصفة .

وأما إذا ادعى عليه كذا لارية أو محمدية ، أودرهم ، فعن أبي سعيد أن هذه دعوى جائزة وثابتة ، ويحكم بها في الاقرار والوصايا والدعاوي وما أشبه ذلك ، ولعل عنده هذا النقد معروف بينهم ، ولا يجوز عليه الانقلاب ، وبعض العلماء في موافاة الخصم أن في غير البلد بغير كلفة لا يشبون ، ذلك في الجميع حتى يبين الدراهم أنها الفضة . والله أعلم .

مسألة في الحاكم يرسل شاريا :

ومنه ، وإذا شكى أحد من أحد من الحاكم وادعى عليه دعوى مسموعة وأراد من الحاكم أن يرسل له شاريا ، أورأى الحاكم أن يرسل له ، هل يجوز له ذلك وإن خالف رسوله هل يحبسه ، وكيف قوله للرسول الذي يرسله ، وإذا كان المشكو منه في بلد آخر ، هل يجوز أن يكتب للشاري الذي جعله هناك أن يرفعه إليه ، وإن خالف ، هل يجوز له حبسه ؟

قال : الذي جاء به الأثر أن الحاكم يقول لمن يرسله ، قل لفلان بن فلان الفلاني أن خصمه يريد موافاته عندنا ، ولا يجبره على ذلك ، وإن امتنع فلا حبس عليه ، على ما في الأثر ، إلا أن يرى الحاكم حبسه لمعنى من المعاني ، وإن كان المدعى عليه في بلد آخر ، فإن الحاكم يكتب للقائم في البلد أن فلان يدعي على فلان كذا فإن شاء وافاه ، وإن وكل وكيلا لمخاصمة فلان ، وإن شاء أمر الحاكم أن يسمع له دعواه وليس عليه غير ذلك ، على ما جاء في آثار المسلمين ، وليس للحاكم أن يجبر أحدا على الوصول إليه بدعوى مدعي بغير صحة على دعواه .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : إن كانت الدعوى مسموعة ، والرسول منه إليه ثقة وأخبره بعصيان مدرته ، فللحاكم حبسه كما يراه عدلا فيه . والله أعلم .

مسألة ومن قال شاك من فلان :

ومنه ، ومن قال شاك من فلان عليه حالي كذا ، أويلي عليه كذا ، أتسمع دعواه ، وكذلك إن قال على حاله كذا ، أو يليه على كذا ؟

قال : يعجبني في مثل هذا وما أشبه أن يستفهمه الحاكم بلفظ صحيح . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، قال الشيخ خلف بن سنان أن من قفل على مال فقد قبضه وأما أنا فلا أرى قفله قبضا حتى يقبضه القبض المعروف ، والله أعلم .

مسألة : بنت راشد :

ومن طلق زوجته ، وكانا ساكنين في منزل وادعى أحدهما ما في المنزل فهو بينهما نصفان ، وقيل إن كان المنزل لأحدهما ، فهو لمن له المنزل . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى على رجل بمائة لارية :

ومن لا يعرفه القائم بأمر المسلمين ادعى على رجل بمائة لارية فأنكر دعواه ، فأظهر ورقة بخط من يجوز خطه فيها إقرار المنكر أن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة ، وقال القائم أهذا الرجل الذي أقررت له بهذا الحق ، فقال : لا أعرفه ، أيجوز له أن يحبسه إلى أن يعرفه بالرجل الذي أقر له بهذا الحق ؟

قال : لا يضيق حبسه على هذه الصفة إذا رأى في ذلك صلاحا للاسلام وأهله .

قلت : فإن حبسه إلى أن يعرفه بالرجل الذي أقر له بالحق ، أيلزمه شيء ، أم لا ؟

قال : لا يلزمه شيء ، وهذا من المعروف والاحسان ، وهل جزاء الاحسان إلا الاحسان . والله أعلم .

مسـألة من ادعى على الآخـر كـذا لاريـة :

ومنـه ، وعن رجـل ادعى على الآخـر كذا لارية فضة ، فقـال الحـاكم للمـدعى عليـه ، أعليـك لهذا ما يدعي عليـك ، قال : هيـه ، ولم يقل نعم ، أيكون هذا إقرارا بالحق ، أم لا ؟

قال : لا يعـدم قولـه هذا أن يكـون إقـرارا من الاختـلاف ، ونحن ممن لا يقـول أنـه إقـرار إلا أن تكون هذه لغة المقر ، مكان قوله نعم ، ولا يعرف أن يقول نعم . والله أعلم .

مسـألة في امرأة في يدها ورقة مكتوب بها صداقها :

ومنه ، وفي امرأة في يدها ورقة مكتوب له فيها صداق عاجل وآجل على رجل وطلبته معه مع الحاكم ، فقال الرجل : هذه المرأة زوجتي ، وقد كتبت لها هذا الصـداق أمـا العـاجـل في مال وأما الآجل مكتوب لها إلى أن تبين بوجه من وجـوه الحق ، وهي زوجتي إلى الآن غير باينـة عني ، فأنكرته الزوجية ، وقالت أريد منه هذا الصداق المكتوب لي في هذه الورقة ، أيكون القول قولها ، في هذا الحق ، ويحكم عليـه بتسليمـه لها ، أم القـول قوله هو أن هذا الحق غير حال لها عليه ، وأنها غير باينة عنه عن حكم الزوجية ؟

قال : القول قول المرأة ، أنه غير زوجها وعليه هو البينة العادلة أنها زوجته وأمـا بشهـادة الشهـرة التي لا أدافع لها ففي إجازتها اختلاف ، ولعل أكثر القول بإجـازتهـا إذا كان على ما وصفنـاه ، وأمـا كتـابة الزوج على نفسه الصداق فلا يثبت على المكتوب لها حكم بصحة الزوجية ، وأما اليمين في النكاح ، يختلف فيها ، وذلك إلى القائم بأمر المسلمين ، والاقرار بالحق إذا دخله الشرط ، فقيل يثبت على حالـه إلى إنقضـاء الشـرط ، والمقـر بالحق مثـل الصـداق وغيره إلى أجـل ، وادعى المقـر له أن حقـه حال ، فقيل القول قول من عليه الحق ، وقيل القول قول من له الحق ، إذا عدما البينة ، وإن نزلا إلى الأيمان فالأيمان بينهما ، وأن الصداق يثبت على الرجل من وجوه ، وأن الزوجية تبطل من وجوه . والله أعلم .

مسـألة ومن ادعى على الآخـر أنـه رهـن :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل أنه أرهن عليه تفقا بكذا لارية فضة ، ويـريـد أن يفـديـه منـه ، وقـال الآخر ما ارتهنت منه تفقا ولكني أخذته منه ببيع القطع ، القول قول من منهما ؟

قال : في ذلك اختلاف ، ولعل أكثر القول قول من في يده التفق . والله أعلم .

مسـألة في امـرأة طلبت من مطلقها نفقـة :

ومنه ، وفي امرأة طلبت من مطلقها ربابة أو نفقة أو كسوة لأولادها منه ، فقـال أنـا فقـير ما عندي شيء ، أريد أولادي عندي وآكل أنا واياهم فلم ترض المرأة ، وكان الأولاد لا يعقلون الخيار ، أو يعقلون واختاروا أمهم ، أيحكم على أبيهم بتسليم النفقة والكسوة والربابة لأمهم ، أو يحبس إلى أن يسلم لها ؟

قال : إذا لم يكن له مال وكان فقيرا معسرا ، فلا حبس عليه ، وتجبر المرأة إن أرادت الأولاد معها ، ولا شيء على أبيهم لها ، وإن شاءت جعلتهم معه .

وقـال بعض إن اختـاروهـا ، وطلبت أن يفـرض عليـه لهم ذلـك ، وأن يمونهم من مالها ، وتكون تلك المؤنة دينا عليه ، ومتى أيسرها فلها ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن ادعى على آخر كذا لارية أو كذا شاخة ، ولم يقل كذا فضة أو كذا دوكري ، ولم يقل صت ولا نحاس أو كذا من تمر أو مكوك حب ولم يقل من بقال أو عطار أو المكوك الوافي الصاع ، أهذه دعوى مسموعة . أم لا . ؟

قال : أمـا قولـه عليـه كذا لارية ، ولم يقـل فضة فيوجد فيه اختلاف وأما الـدراهم فيـوجـد في الأثر أن الدراهم معروفة ، وكذلك عندنا المحمدية معروفة والـدواكـرى تشتبـه لأن بعض الـدواكرى بوافسلين وبواربعة ، والتناخة كذلك

معـروفـة ، ويعجبنا أن يفسر ذلك عند دعواه على خصمه ، كل شيء بعينه أنه فضة أو نحاس أو غير ذلك ، وكذلك التمر والحب والمكوك والصاع . والله أعلم .

مسـألة وفيمن قال إني شـاكي من فـلان يضربني :

ومنـه ، وفيمن قال إني شاكي من فلان يضـربني ، أويدخـل بيتي بغـير إذني ، فهذه دعوى مسموعة ، أم هذا فعل مستقبل ؟

قال : أنه فعل مستقبل . والله أعلم .

مسـألة وفيمـن ادعى على رجـل حقـا :

ومنه ، وفيمن ادعى على رجل حقا ، وأخرج صكا مكتوبا بخط من يجوز خطـه فيـه إقـرار المدعى عليه ، والصك فيه تصديق ، فادعى المقر أنه سلم هذا الحق والورقة باقية ، وعدم البينة ، وأراد اليمين من المكتوب له ، هذا الحق عليه يمين في هذا من أجل أنه عنده ورقة في هذا ، وفيها تصديق ؟

قال : له عليه اليمين على هذه الصفة ، يحلف بالله أن حقه هذا باق ، إلى هذه السـاعـة ، وإن رد اليمـين على المقـر يحلف بالله أن هذا الحق ليس عليه . والله أعلم .

مسـألة إذا جـاء أحـد إلى الوالي وأراه ورقـة :

ومنه ، وإذا جاء أحد إلى الوالي وأراه ورقة مكتوب له فيها حق على آخر إلى مدة ، وقـال مغـير في كتـابـة هذه الورقة ، وحقي واجب ، أله ذلك ويقبل دعواه ، أم لا ؟.

قال : له الغـير من ذلـك لأجـل إذا ادعى أن حقـه حال واجب على من ادعاه عليه والقول قوله في ذلك مع يمينه . والله أعلم .

مسـألة فيمـن اتهـم يسـرق ثـوب :

ومنه ، وفيمن اتهم من تلحقه التهمة أنه سرق له ثوبا أو ضيعه ، وشكى

به عند القائم بأمر المسلمين ، وادعا عليه قطعا بالسرق ولم يقل أتهمه ، فحبسه القائم زمانا طويلا ، أيلزم هذا الشاكي شيء على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : عليه التوبة من ذلك ، وله الضمان ، فلا أعلم عليه ضمانا إذا لم يأخذ من ماله شيئا بسبب تلك الدعوى ، وهو منكر لها . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل اشترى دابة :

في رجل اشترى دابة ثم أراد الغير منها ، بوجه يجوز له الغير منها ثم صالحه البائع على شيء يحطه عنده من ثمنها قبل أن يصلا الى الحاكم ، ثم رجع أنكر ما حطه عن المشتري ، فأراد يمينه ، فرد اليمين على المشتري ، وحلف المشتري ، لقد حططت عني ما هو كذا ثم أراد المشتري أيضا نقض هذا الصلح ورد الدابة بالعيب ، أله ذلك ، أم لا ؟

قال : إذا رد البائع اليمين إلى المشتري ، وحلف المشتري ، فقد ثبت للمشتري ما حلف عليه ، وليس للمشتري رد الدابة بعد ما حلف ، وانما له رد الدابة ، ونقض الصلح ، قبل اليمين . والله أعلم .

مسألة في أرض تداعى فيها رجلان :

ومنه ، وفي أرض تداعى فيها رجلان ، ولم تكن لنا بها معرفة ، فقلنا لهما إئتيا بالشهود ، فجاء رجلا منهما بالشهود فقالوا نحن نستقعد هذه الأرض من فلان ، هذا ولا ندري لمن أصلها ، أترى هذه الشهادة تدفع بها عنه خصمه ، أم لا ؟

قال : ان كان الشهود عدولا ، وقالوا نحن قد زرعنا هذه الأرض من قبل فلان فحكم الأرض له لأن الزرع يد في أكثر قول المسلمين ، وان كان الشهود غير عدول فلا يحكم بشهادتهم ، وأما إذا شهد شهود شهرة ان هذه الأرض في يد فلان يحوزها ، ولم يشهدوا أنها أصل له ، فحكم هذه الأرض لمن تشهد له

الشهرة بها في حوزه إذا لم يعلم الآخر شهادة مثل ذلك .

وأما إذا شهد شهود شهرة أن هذه الأرض لفلان ، فلا تقبل شهادتهم فانهم الفرق بين شهادة الشهرة في الحوز ، وبين الشهادة بالأصل . والله أعلم .

مسألة فمن ضمن شخصا :

ومنه ، وفي رجل قال : ضمنت لفلان علي عن فلان بألف درهم الى شهر ، وقال المضمون له هي حاله ، القول قول من منهما ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : ان القول قول الضامن أنه الى أجل كذا ، وقول أن قول المضمون له ، ولا يقبل قول الضامن أنه الى أجل إلا بالبينة ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة في رجل له دراهم على رجلين :

ومنه ، وفي رجل له دراهم على رجلين فاستوفى من كل واحد منهما شيئا معلوما على الانفراد ، فلما انصرف وجد في دراهمه زيادة ، ولم يكن هو خلط في هذه الدراهم شيئا من عنده ، ولم يعلم أن هذه الزيادة تكون من عند من منهما ، فلما سألهما قال كل واحد منهما هي لي ، كيف الحكم بينهما ؟

قال : إن هذه الزيادة تكون عنده بمنزلة اللقطة ، فإذا اتفق هذان الرجلان على شيء دفع اليهما تلك الزيادة ، وان لم يتفقا فالزيادة موقوفة الى أن يتفقا . والله أعلم .

مسألة في رجل انبتت نخلة صرما :

ومنه ، وفي رجل له نخلة في أرض رجل ، نبتت صرمة من تلك النخلة وأثمرت فادعى صاحب النخلة انها له ، وأخذ ثمرتها ، وجاء صاحب الأرض وقهر في ثمرة الصرمة ، وهي قرين من تحت النخلة ، وما تستحقه من الأرض ، القول قول من منهما ؟

قال : إن ثمرة هذه الصرمة لصاحب النخلة ، والقول قول صاحب

النخلة بأرضها ، وعلى صاحب الأرض البينة العادلة ، ان النخلة وقيعة . والله أعلم .

مسألة في رجل ادعى على آخر أن عليه لاريات :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل عند الحاكم ان عليه له كذا لارية فضة ، فسأل الحاكم المدعى عليه ، فقال علي ، ولم يقل علي له كذا لارية فضة مثل ما ادعى عليه المدعي ، هل يكون هذا اقرارا من المدعى عليه ، ويحكم عليه بالحق ، أم لا ؟

قال : الذي يعجبني في مثل هذا إن كان هذا المدعي عند الحاكم واستفهم الحاكم المدعى عليه وقال : هل عليك لهذا الرجل كذا لارية فضة ، فقال : علي مجيبا له ، انه يكون مقرا له بما ادعاه .

وان كان المدعي قد قال للحاكم : لي على هذا الرجل كذا لارية فضة فقال له الحاكم ، ما تقول أنت ، أعني المدعى عليه ، فقال : علي ، ولم يقل علي لهذا الرجل كذا كذا لارية فضة إنه لا يكون إقرارا حتى يقول علي له كذا لارية فضة ، ولا يحكم عليه الحاكم بقول ، علي ، ولم يقل علي له ، والحاكم لا يحكم إلا بإقرار صحيح ثابت لا شك فيه ولا ريب . والله أعلم .

مسألة في رجل ادعى على رجل انه كسر بابا :

ومنه ، وفي رجل ادعى على رجل انه كسر له بابا ، أوسرق له ما هوكذا ثم ادعى على رجل آخر ، وقال هذا الرجل الأول مبريه من هذه السرقة في مثل هذه الدعوى ، أيكون قوله مقبولا ، ويفك الأول من الحبس ويحبس ا لآخر ، أم لا ؟

قال : أما إذا ادعى على رجل كسر بابه ، أوأخذ له دراهم ، ولم يقل اتهمه ، ثم بعد ذلك أبراه مما ادعاه عليه ، ثم ادعى على رجل آخر تلك الدعوى فان الأول يطلق من الحبس ، ولا يقبل قوله على الرجل الآخر ، وأما

إذا اتهم الأول ، ولم يدع عليه قطعا ، ثم اتهم الرجل الآخر ، فاذا لم ينتقض حبس المتهم الأول ، فانه يطلق الأول ويحبس المتهم الآخر ، إذا لحقته التهمة . والله أعلم .

مسألة في امرأة ادعت على زوجها صداقا عاجلا :

ومنه ، وفي المرأة إذا ادعت على زوجها كذا محمدية فضة صداقا عاجلا وأقر الزوج بالدراهم ، وادعى انها من الأجل يصدق أم لا ؟

قال : إن كان قد دخل بها ، فأكثر القول ان القول قوله ، وان لم يدخل بها ، فالقول قولها ، وقيل القول قوله على حال ، وقيل القول قولها على حال .

قال الشيخ ناصر بن سليمان : القول قول الزوج ، ان حقها الذي لها على زوجها حال ، والبينة على الزوج انه الى أجل وله اليمين وعليها . والله أعلم .

مسألة : ومن حكم عليه الحاكم بحق لغريمه ، فادعى الافلاس ، وله سيف أوخنجر ، فأمره الحاكم ببيعه ، قال : هذا لفلان أعارني إياه فلا يقبل إقراره لغيره بعد الحكم إلا أن يصح بالبينة العادلة ان السلاح لفلان . والله أعلم .

مسألة من ادعى على غازي انه أخذ سيفه :

ومنه ، ومن ادعى على رجل من أهل الغزو أنه أخذ سلاحه وانكر الغازي ، فان كان المدعى عليه أقر انه كان في الغزو الذين أخذوا هذا الرجل كان شريكهم ، ولو لم يأخذ هو شيئا ، وان طلب خصمه يمينه بالطلاق فلا يلزمه ، وأما إذا تراضيا الخصمان على شيء من الايمان فلهما ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ادعى على أحد أنه ضربه في موضع لا يجوز النظر اليه كان المدعي رجلا أو امرأة أو صبية ، ادعت هي أوليها على أحد انه

افتضها أو ضربها في موضع عورتها ، هل يجوز النظر الى فرج المدعي من رجل أو امرأة بالغ ، أو غير بالغ لأجل وجوب العقوبة ؟

قال : في إجازة النظر الى الفروج لمعنى تأدية الشهادة عليها بما يحدث فيها بما يوجب الحقوق ان لو صحت مثلا ، اختلاف ، فأجازه بعض ولم يجزه آخرون ، وجعل الايمان كافية في ذلك ، ونحن قد ادركنا من ادركنا من فقهاء المسلمين ، وحكامهم يجعلون من ينظر ذلك في بعض الأحيان ، ومن أخذ بقول من أجاز ذلك ، فلا نقول بتخطيته لأن فيه قولا انه جائز . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

عن رجل ادعى على رجل انه ضربه على وجهه ، فأقر المدعى عليه أنه لطمه ، ما يجب على هذا المقر ؟

قال : معي أنه يلزمه لطمة في الوجه حتى يصح انها في غير الوجه ، وتكون لطمة غير مؤثرة باقراره ، وأما إذا شهدت عليه البينة بلطمه ، فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يجدوا في موضع اللطمة ، وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة . والله أعلم .

مسألة :

ومنه ، وفي رجل شكى من رجل أنه عليه فراسله تمر سلفا ، وأخرج ورقة بخط من يجوز خطه مكتوب فيها ، أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان ابن فلان الفلاني فراسلة تمر سلفا ، الى مدة كذا ، ولم يبين من أي الأجناس من التمر ، هل يثبت له شيء ؟

قال : يؤخذ من عليه التمر أن يقر له بما يشاء من أجناس التمور ، فاذا أقر أن عليه له ، فراسلة من تمر البرشي أو غيره ، وأخذ له أيضا بتسليم ما أقر له به وأن ادعى من له الحق بجنس أفضل مما أقر به من عليه الحق ، فهو للمدعي وعليه لذلك البينة العادلة . والله أعلم .

مسألة : وهلى على الخصم أن يوافي خصمه فيما يطالبه من حق في بلده أو غير بلده إذا كان منكرا لدعواه ؟

قال : عليه أن يوافيه الى الامام أوقاضيه ولوكان من غير بلده ، وكذلك إذا طلب منه الوفاء في بلده إلى رجل من المسلمين في غير عصر الامام . والله أعلم .

مسألة : وعلى الحاكم أن يعطي الصبي مدرة لاحضار خصمه ؟

قال : نعم ، إلا أنه يتركها في الأرض ، فان أعطاها في يده ، فلا يبين لي عليه شيء بأنها من مصالحه . والله أعلم .

مسألة مسائل في نظر القاضي للخصوم :

ويجب على القاضي إذا حضر الخصمان التسوية في كلامه ونظره ومجلسه ، ولا يدخل خصما دون خصمه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، مالم يرفع صوته على الآخر ، ولا ينصف الخصم إلا ومعه خصمه . والله أعلم .

مسألة : ولا ينبغي للقاضي أن يبدأ أحد الخصمين بالسلام ، إذا كان يعرفه فإن سلم أحدهما عليه ، فقول : لا يجيبه . وقول : يقول وعليكما السلام . وقول لا يرد حتى اذا فرغ من النظر بينهما رد . والله أعلم .

مسألة فيمن ادعى على رجل حقا :

واذا ادعى رجل على رجل حقا ، ثم ادعى الآخر أيضا على المدعي حقا ، فانه يحلف المدعى عليه أولا ، ثم يحلف الآخر بعده ، وقيل يحلف أيهما شاء ، وينصفهما جميعا ، وايهما ينصفه ، ثم أنصف الآخر فقد أنصف . والله أعلم .

مسألة فيمن اشترى مالا وعدم البينة :

ومن اشترى من رجل مالا ، وعدم البينة ، ما الحيلة فيه ، ان يبيعه على

من يثق به بحضرته ، ويشهد أنه باعه عليه بلا حاجر ولا مانع ، فإن ادعاه الأول طلبت منه البينة ، وإن امكنه كان ذا يد فيه ، أحدث فيه بلا دافع ولا مانع منه . والله أعلم .

مسألة : ومن ادعى على اخر دينا عليه عاجلا وهو آجل ، فانه يحلف ما علي له حق ، ويحرك لسانه في هذا الوقت ، فإن حلفه بالحجة الى بيت الله الحرام ، حرك لسانه الذي يقر بنى بعض المساجد ، فإن خاف اليمين بالصدقة ، والعتق ، والطلاق .

قال : يقر بجميع ما كان له ويخالع زوجته ، فإذا حلف استرجع مله وراجع زوجته ، قيل : ويعطي ماله انسانا أوزوجته إذ ليس عليهما احراز إذا قبلته وهو أسلم من أن يقر كاذبا . والله أعلم .

مسألة في حكمين من وال أو قاض :

وإذا صح حكم في شيء واحد من وال وقاض ، ولم يصح أيهما قبل صاحبه ، فانه ينفذ حكم القاضي ، إلا أن يصح فيه بخلافه من الامام فينفذ فيه حكم الامام .

وأما إن صح أن حكم الوالي قبل حكم القاضي ثبت ، وليس للحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله ، إلا أن يرى جورا بينا ، وهو ما خالف الكتاب والسنة واجماع الأمة ، أو يكون باطلا مجتمعا عليه . والله أعلم .

مسألة من ادعى على آخر عشر نخلات :

ومن ادعى على آخر عشر نخلات ، وشربها ، وأحضر بينة على ذلك هل يحكم عليه بشربها ؟

قال : لا حتى يقول البينة من الماء ، لأن الحاكم لا يزيد من عنده شيئا . والله أعلم

مسـألة : في الدعاوى في الأصول والحيوان :

والدعاوى في الأصول والحيوان ، أعلى الحاكم الوصول إليها ، أم تحضر معه ؟

قال : أمـا ما يمكن توصيله وحمله إليـه ، فعليهم حمله حتى توقف بين يديه ، وينظر العيب ، ويحكم بما يراه ، وما لم يمكن حمله ، بعث الحاكم عد ولا ينظرونه ، ويعلمونه به ، أو يحكمون فيه .

قـلت : فان كانت الحكومة في دابة أوعروض ، أوعبد هل تسمع البينة فيه بغير حضرته ؟

قـال :لا ان كان قائم العين ، وأما ان استهلكـه المـدعى عليه أوغيره ، والآخر يدعيه انه له ، قبلت فيه البينة . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجلين تنـازعـا في مال أوعروض ، وأحضر كل واحد منهما بينة أنه له أو أنه في يده فالبينة بينة المدعي . وقول ان البينة بينة من في يده المال هو أصلح ، فإن لم يكن في يده أحـدهما ، وأعجـز البينـة منعهم منـه فيه الحاكم جميعهـا وكـان بينهـما الايـمان ، وان كان في يده أحـدهما فلا ينـزع منه إلا بالبينة العادلة . والله أعلم .

مسـألة : من وكل لآخر مالا لمدة ومات :

ومن وكل مالا لآخر مدة ، حتى مات ، هل يكون ورثته أحق به ؟

قـال : أما إذا مات وصح أنه كان يأكله بعلم من المأكول عليه ، ولا يغير ولا ينكـر ، فورثتـه أحق به حتى يصـح أنـه كان يأكله بطنـاء أوهبـة ، وأمـا إن اختلفـا ، وهما حيـان ، فحتى يصـح انه كان يأكله بعلمه ويدعيه عليه أنه له ، وهو يسمع ولا يغير ، فيكون أولى به ، وهذا فرق بين الحي والميت . والله أعلم .

مسألة : في رجل باع دابة غيره :

ومنه ، وفي رجل باع دابة غيره على رجل فرفع صاحبها عليهما وطلب من المشتري احضار الدابة ليقيم عليها البينة ، فقال بعتها على رجل ، وغاب بها ، فلا أرى علي احضارها ، ويطلب دابته حيث وجدها . . إلا أن يقيم عدلين أن التي باعها هذا هي دابته ، فإن هذا البائع يحضرها ليقيم عليها صاحبها البينة . والله أعلم .

مسألة : في دابتين التقتا في مضيق :

وفي دابتين التقتا في مضيق ولابد من تلف احدهما ، فقال بتلف أقلهما ثمنا ، وقول يقومان قيمته ثم يخاير بينهم أيهم أتلف كان نصف الثمن على صاحبه والنصف الباقي يسقط عنه .

قلت : فإذا أدخلت شاة ، أوثور رأسه في خرس أوجرة ، فطلب رب الاناء تخليصه من رب الدابة فلم يقدر إلا بقطع رأسها ، أوكسر الاناء ، فانها تقوم الدابة والجرة ، ويقال لهم زيدوا على الدابة والجرة دراهم ، فمن زاد أخذ ، وقلنا ان شئت أغرم له ثمن دابته ، وان شئت فاغرم ثمن جرته .

قلت : فدجاجة تساوي دينار ، ابتلعت لؤلؤة تساوي دينارين .

قال : يقال أولا لصاحب اللؤلؤة ، ادفع الى صاحب الدجاجة دينارا وخذها إليك فان أبى قيل لصاحب الدجاجة ، ادفع الى صاحب اللؤلؤة دينارين ، وشأنك بالدجاجة فان أبى ، بيعت الدجاجة على أن في بطنها لؤلؤة تساوي دينارين ، ويقسمان الثمن على قدر الثلث ، والثلثين ، وانما يبدأ بصاحب الأكثر . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن ادعى لهالك حقا على احد وهو وارثه :

فيمن ادعى لهالك حقا على أحد ، وأنه هووارثه ، أتسمع دعواه ،

ويحضر له خصمه من غير صحة أن هالكه مات ، وانه هو وارثه ، وكذلك إن ادعى عليه حقا لهالك ، وأنه هو وصيه ، والمسألة بحالها ؟

قال : لا تسمع دعواه إلا بعد صحة موت من له الحق ، وان هذا المدعي وارثه أو وارث شيء من ماله ، وأما الوصي لا تسمع دعواه لمن توصى له ، إلا أن يكون وصيه في اقتضاء دينه أو يكون وارثه ، وكذلك إن كان هذا الميت ترك أيتاما ، وكان هذا الوريث رحما للايتام جاز منه الاحتساب ، وسمعنا دعواه ، هكذا قيل .

قلت : وتكفي شهادة الشهرة بموت هالكه ، وأنه وصية أو وارثه ، قال إن الشهرة لا تجزى في الحكم ، ولا تقوم مقام شاهدين .

قال الشيخ ناصر بن خميس : انها كافية بموته ، وأما الميراث ، فقول باجازة تسليمه لمن يدعي ميراث هالك ، أنه وارثه بالشهرة ، التي لا دافع لها ، وقول لا تجوز إلا بشهادة ذوي عدل من المسلمين ، رجع الى جواب الصبحي .

قلت : فإن جهل الحاكم ، وأرسل الى المدعى عليه ، وأمره بتسليمه إليه من غير صحة موت الهالك ، أو أنه وصيه ، أو أنه وارثه ، قال : قد خالف الحاكم ما يؤمر به ، ولا ضمان عليه ، إذا لم تصح حياة من عليه الحق ، وبطلان دعوى هذا المدعي ، أنه وارثه .

قلت للشيخ ناصر بن خميس : وان جهل هذا الحاكم ، وأرسل للمدعى عليه ، وحضر وأقر بما ادعى عليه المدعي لهالكه ، وأنه هو وارثه ، وأمره الحاكم بتسليم ما أقر به لهذا المدعي ما يكون فعل الحاكم ، وما يلزمه ؟

قال : إذا لم يصح معه أنه هو الوارث ، وإنما حكم عليه ما ادعاه المدعي ، وأقر له به ، فأخاف عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : فيمن أدعى على خصمه مالا أو عروضا :

وإذا ادعى الخصم على خصمه مالا أو عروضا ، وأقام عليه البينة ، واحتج عليه خصمه أن له بينة تهدم بينة هذا الطالب هل يوقف ذلك ؟

قـال : يجعل في يد ثقة ، ويؤجل الذي كان في يده في احضار بينته على ما احتـج به ، فإن كان مما يفـوت تقـدم عليه ان لا يزيله إذا أحضر المدعي البينة إلى أن يسأل عن عدالة الشهود .

قـلت : وهـل للحـاكم توقيف المـال إذا رأى توقيفـه ، ولـو لم يطلب أحد الخصمين ذلك ؟

قـال : نعم ، له ذلـك إذا رأى توقيفـه ، وكـذلك إذا ادعى الشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم .

قـلت : إذا شهد واحد للطالب ، هل يوقف المال الى أن يأتي الثاني .

قـال قول : يوقف الى أن يحضر الثاني . وقول : لا يكون الوقف إلا بعد الشاهدين ، إذا احتج المطلوب بزوالهما لأن توقيفه حكم منه . والله أعلم .

مسـألة : في مال فيه منازعة :

وفي مال فيه منازعة ، أراد أحد الخصمين بيعه .

قـال : يمنع من بيعه إلا أن يكون في يده ، فلا يمنع من بيعه ، ولو طلب الخصم احضـاره ليقيم عليـه البينـة ، فإذا صحت للمـدعي بينـة أخـذه حيث وجـده ، ويـرجع المشتري على البائع بما أخذ منه ، وان باعه وهو في يد خصمه فالبيع باطل باجماع .

قـلت : فان أمنه الحاكم أمينا فباعه واتلفه .

قـال : عليه الغرم ، والعقوبة . والله أعلم .

مسـألة : من ادعى انه اشترى أرضا في يد رجل آخر :

وإذا كانت الأرض في يد رجل ، فادعى آخر انه اشتراها منه وانقده ثمنها ألف درهم ، وادعى آخر مثل ذلك ، ولم توقت البينات .

قـال : ان وقت الشهود لأحدهما قبل صاحبه ، فهي له ، وإلا فكل واحد منهما بالخيار ، ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده ويرجع على البـائـع بنصفه ، وان اختار أحدهما البيع على ذلك ، فهو جائز لهما ، وان اختار

نقض البيع ، فهو مردود ، وان اختار احدهما البيع ، والآخر الرد ، فللذي اختار البيع نصفها بنصف الثمن ، ولا تكون له كلها ، إذا وقع الخيار من الحاكم .

قلت : فان لم توقت أحد البينتين وقتا ، وكانت في يد احدهما قد قبضها ، فهل قيل انه يقضى له بها ؟

قال : نعم ، ويرد البائع على الآخر الثمن ، لأن من شهدت له بينة على غير وقت ، لم ينتفع بها إلا أن يشهد له بيعه كان قبل بيع هذا الآخر على قول . والله أعلم .

مسألة : من احضر بينة على أسود أنه عبده :

ومن أحضر بينة على أسود أنه عبده ، وأحضر الأسود بينة أن زيدا أعتقه فهو عندي عبد بحاله ، لأن زيدا لا يعتق عبيد الناس إلا بحجة ، إلا أن يصح أنه ملك له فبينته أولى من بينة من يدعي الرق ، وكذلك ، إن أصح العبد بينه أنه حر . والله أعلم .

مسألة : ومن أقر أن هذا العبد لفلان ، ثم أقام البينة انه اشتراه منه بألف درهم ، ولم يوقتوا ، وقال فلان ان العبد له ، وأنكر البيع ، فالبعد لفلان ولم ينتفع هذا ببينة إلا أن تشهد له بالشراء بعد اقراره له به . والله أعلم .

مسألة : إذا اصح رجل بينة على دار في يد آخر :

وإذا كانت دار في يد رجل ، فأصح عليها رجل بينة أنها له وأنه أجره إياها ، وأصح عليها آخر أنها له ، وأنه أودعه إياها ، فانه يقضي بها بينهما نصفان .

قلت : فإن أصح عليها أحدهما أنه غصبه إياها ، وأصح الآخر البينة أنه أقر له بها ؟

قال : يحكم بها لصاحب الغصب ، ولا شيء لصاحب الاقرار ، ولا يجوز الاقرار لما غصب . والله أعلم .

مسـألة : إذا كان العبد في يد رجل :

وإذا كان العبد في يد رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يده أمس .

قال : ترد بينته ، لأنه قد يكون في يده بما ليس له ، وقول أن صاحب اليد أمس ، أولى من صاحب اليد اليوم ، وقول : صاحب اليوم أولى من صاحب الأمس إلا أن يقيم البينة أن هذا العبد أخذه هذا عليه ، وانتزعه أو غصبه منه . أو أنه أبق منه ، فأخذه هذا أو أرسله ، أو اعترضه من الطريق ، فانه يحكم له به . والله أعلم .

مسـألة : إذا ادعى رجل على آخر انه أجره دارا :

وإذا ادعى رجل على آخر انه أجره داره بعشرة دراهم ، وأقر صاحب الدار أنه أجره بيتا منها معلوما بخمسة عشر درهما ، فيأخذ صاحب الدار على دعواه أفضل الأجرة ، ويأخذ الآخر ببينته أفضل السكن .

قلت : فإن ادعى أنه استأجره من شهر بدرهم ، قال صاحب الدار خمسة عشر يوما بدرهمين .

قال : إن كل واحد منهما مدع ، وعليهما البينة ، فان أعجزاها تحالفا فإن حلفا انتقضت الاجاره ، وأيهما فكلا لزمه دعوى صاحبه . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أقام البينة على العبد :

وإذا أقام رجل البينة على العبد أنه عبده منذ سنة ، وأقام الذي هو في يده البينة أنه له منذ سنتان ، فالقول قول الذي في يده العبد ، وقول هو للمدعي ، وقول بينهما نصفان . والله أعلم .

مسـألة : اذا ادعى رجلان على دابة في يد آخر :

وإذا كانت الدابة في يد رجل فادعاها رجلان ، فاقام كل واحد منهما البينة أنها دابته ، وأنه انتجها عنده ، فإنه يقضي بها بينهما نصفان ، فان وقتا واختلفا نظر الى سنها فان وافقت أحد الوقتين قضى بها لصاحبه ، وإن كانت على غير

الوقتين أو مشكلة فهي بينهما نصفان ، وكذلك الولادة والنتيج ، وقيل يقضي بها للذي في يده . والله أعلم .

مسألة : اذا ادعى رجل مالا في يد آخر :

وإذا ادعى رجل مالا في يد آخر ، وانه وارثه ، كلفه الحاكم البينة بموت الميت ، والقاء النسب بينهما ، وانهم لا يعلمون له وارثا غيره لا يكلفهم ليس له وارث غيره . ثم يقضي له بالميراث .

قلت : فإن جاء أحد بعد ذلك فاقام البينة أنه أب ذلك الميت أو إبنه أو على نسب هو أقرب إليه من نسب الأول الذي حكم له بالميراث ؟

قال : يأخذ الميراث من الأول ويرده إلى الأقرب ، ولا يلتفت إلى من أصح أنه ابن عمه أو من حيه أو من قبيلته دون القاء النسب . والله أعلم .

مسألة : فيمن أقام البينة على رجل في يده مال ودار :

وإذا كانت النخل أو الدار أو غيرهما في يد رجل ، فأقام آخر البينة أنها لأبيه ، ولم يقولوا انه مات وتركها ميراثا ؟

قال : لا يقضي له بها ولا تنفذ بهذه الشهادة ، فإن قالوا كانت لأبيه ، فقول : أنها تثبت لورثته ، لا يكلفون إنه مات وتركها ميراثا ، ولكن يكلفون البينة على عدد الورثة ، ويكون لمن صح أنه وارثه . وقول : لا يثبت لهم حتى تصح أنها كانت ميراثا ، أو سببا من أسباب الملكة ، وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره . والله أعلم .

مسألة : فيمن دفعت له الامانة علانية وردها سرا :

ومن دفعت إليه الامانة علانية ، ثم استردت سريرة ثم طلبها ربها بعد أيام ، فليس على الأمين بينة ، ولا يمين فمن طلب منه غير ذلك ، فقد ظلمه ، وقول : إن كان سرا فردها سرا ، فلا ضمان عليه وإن كانت علانية ،

كان ردها علانية ، وقيل : إن القول قوله إن ردها إلا أن يصح أنه اتلفها ، أو أنها في يده ، وقول : أن عليه البينة بدفعها وإلا ضمنها ، إذا صح أنها صارت إليه . والله أعلم .

مسألة : فيمن يدعي على مريض ولم يقدر على الوصول للحاكم :

وإذا توجه على المريض فحاكمه ، ولم يقدر أن يصل الى الحاكم وطلب الخصم حضوره ، فانه يوكل من يحاكم عنه ، فإن أبى جبره على ذلك وإن وجبت عليه اليمين أمر الحاكم من يحلفه . والله أعلم .

مسألة : في صبي ادعى ان رجلا ضربه :

وفي صبي له أثر ادعى أن رجلا ضربه ، هل للحاكم أن يأمره باحضار خصمه ؟

قال : لا ، ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يلزمه من البلوغ إليه .

قلت : وإذا لم يعرف الحاكم خصمه بصفته ولا معانيه ؟

قال : إن انصرف ذلك الى الصبي من غير قصد منه إلى أن يستعمله ، بل على التخيير له ، فأرجو ألا بأس ، وان جبره في القعود الى حضور خصمه ، ولم تبن في ذلك مضرة عليه ، وسعة ذلك .

قلت : فإن لم يكن في الصبي أثر ، هل يسعه أن يقول له إن أردت أن تحضر بينتك .

قال : نعم ، وإن أقام له وكيلا ، يقيمها له ، فذلك له .

قلت : وما حد الصبي الذي تسمع دعواه ، ويؤخذ خصمه له بالتهمة

قال : لا يكون اعتباره إلا بالنظر في وقته . والله أعلم .

مسألة : إذا ادعى الولد على والديه حقا :

وإذا ادعى الولد على الوالدين حقا ، وأعجز البينة .

قال الحاكم لهما : ان شئتما حلفناه ، وأوصلناه إلى حقه ، فإن حلفا له برئا من دعواه ، وإن ردا عليه اليمين حلفه وأوصله إلى حقه إلا أن يبرأ الوالد نفسه من مال ولده ، قبل الحكم أو بعده ، وإن كرها أن يحلفاه جبرهما الحاكم على اليمين فإن لم يفعلا حبسا على عصيانهما . والله أعلم .

مسألة : فيمن باع دابة لآخر ثم توفى :

وفي رجل باع دابة على آخر ثم توفى ، وأقام المشتري البينة على عيب فيها ، قبل أن يشتريها ، هل له حجة بعد موت البائع ؟

قال : لا حجة له في ذلك ، وأما إن استحقت منه بدرك ، فانه يرجع بثمنها في بيت مال الميت إذا صح البيع منه له . والله أعلم .

مسألة : فيمن مات وترك آنية :

ومن مات وترك في بيته آنية عرفها الناس ، وأقاموا عليها البينة فلا تدفع إليهم ، لأنه مات ، وماتت حجته ، إلا أن يصح أنها معه وديعة أو أمانة أو عارية أو سرقة أو شبه ذلك ، وقول هي لمن صحت له حتى يصح زوالها بوجه من الوجوه . والله أعلم .

مسألة : فيمن في يده مال لغائب :

ومن رفع على رجل أن في يده مال للغائب فلان ، وأحضر على ذلك البينة وليس الطالب ولا المطلوب ، وكيلا للمطلوب ، فان الحاكم يعزل هذا المال من يده ، ويجعله في يد ثقة إلا أن يقيم الذي في يده المال بينة أنه وكيل للغائب . وقول : له أن يتركه في يده ان لم يكن مغتصبا ما لم يصح باطله . والله أعلم .

مسألة : فيمن غاب وله دين ومال :

ومن غاب وله دين ومال ، ولم يعلم أين توجه ، ولا وكيل له فطلب بعض الورثة توقيف ماله ، هل يجيبه الحاكم ؟

قـال : أما إن صح انه خرج من حدود عمان ، وقف الحاكم ماله وجعله في يد ثقـة حتى يرجـع فيكـون له أو يصـح موتـه ، فيكون لورثته ، وان لم يصح خروجه ، لم يوقف ماله إلا أن يتقادم ذلك ، ولم يصح له خروج فعسى أن يوقف ماله على يد ثقة . والله أعلم .

مسـألة : ان كان مال بين حاضر وغائب :

وان كان مال بين حاضر وغائب ، فاحتسب للغائب رجل وجمعه ثم أخذ من يده ، هل يضمن ؟

قـال : لا ضمان عليـه ، والقـول قولـه انـه محتسب لأنـه لو تكره وهو بقدر على حفظه ضمنه وليس له أن يخرج منه الزكاة عنه . والله أعلم .

مسـألة : في الغائب وعليه دين :

والغـائب إذا صح أنـه تولى عن المسلمين ، وعن الحاكم ، فانه يباع ماله بالنداء ، ويقضي عنه الدين الذي تولى عنه ، بعد أن يحلف عليه صاحبه ، ان كان لا تنـالـه الحجـة ، وقـول : لا يباع من ماله إلا بحق من رفع عليه ، وتولى عنـه ، وأمـا من أثبت عليـه حقـه ، ويوقف للذي صح لهم من بعد حتى يحضر ويحتج عليه ، إلا أن يصح أنه خرج من مصر عمان ولا يعرف مكانه ، أو حيث لا تناله الحجة فان الحاكم يحلفهم ، ويقضي كل واحد منهم ما صح له ، وان كان ماله مستغرقة حق من تولى عنه ، فهو أولى بماله ، ودين أولئك على صاحبهم .

قـلت : فإن كان يعرف موضعه ، وانه حيث تناله حجة المسلمين .

قـال : لا يعجـل في بيـع مالـه ، حتى يحتج عليه بكتاب مع ثقة أو رسول ثقة يحتج عليه ، وهو يقوم مقام شاهدين . والله أعلم .

مسـألة : ان اختصم رجلان في عبد :

وان اختصم رجـلان في عبـد كل واحـد متعلق به يقـول هذا عبـدي وهو

صغـــير لا يتكلم ، فهـما مدعيـان ، وأيهـما أصـح البينـة أنـه له قضى له به وان أصحاها جميعا فهو بينهما ، وان اعجزاها فبينهما الايمان . والله أعلم .

مســـألة : فيمن ادعى انه عبد فلان :

ومن ادعى انـه عبـد فلان ، وطلب النفقـة والكسـوة ، فانكـره ذلك فانه يحكم عليه بالنفقة والكسوة أو يعتق ، كما يجبر الزوج إذا لم يقر بالتزويج فان يقر بالتزويج أو يطلق . والله أعلم .

مسـألة : في عبد بين رجلين :

واذا كان عبـــد بين رجلين فشق عليـه خدمتهـما ، فطلب أن يستخلصـه أحدهما أو يبيعاه ، فان الحاكم يحكم عليهما بذلك . والله أعلم .

مســـألة : في الأعمى إذا امتنع عن أداء ما عليه :

والأعمى إذا امتنع عن أداء ما وجب عليه من الحق لخصمه فله الخيار إن شاء أقـام وكيـلا ، وان شاء أن يحضـر ، فان امتنع حبس ، ولا يمين عليه لأنه يحلف لمن لا يبصره . وقول : لا يحلف له خصمه إلا بعد أن يقيم وكيلا يحلف له .

قـلت : فإن ادعى هو حقا على آخر ، فانكره إياه ورد عليه اليمين ؟

قـال : لا يمين عليه ، فان كان له بينة ، وإلا بطل حقه .

قال أبـو سعيـد : إذا أعجـزهـا بطلت دعواه ، إلى أن يحضرها ، فإن لم يحضـرهـا خير خصمـه ، إما أن يحلف له ، أو يقر ، فان أبى حبس ، وهذا إذا طلب منه وقيل : لا يمين على الأعمى ، ولا له ولا عليه ، وقيل له ولا عليه ، وهو المعمول به . والله أعلم .

مسـألة : ابـن عبيـدان :

في المرأة اذا طلبت الانصاف من زوجها :

وفي المـرأة إذا طلبت الانصـاف من زوجها ، في واجب حقها إلى الحاكم بعيد من بلدهما ، أعلى زوجها حملها ، أم لا ؟

قـال : لا أعلم أنه يجب عليه أن يحملها لترفع عنه ، وأما إذا كان رفعها الوالي إلى إمام المسلمين أو قاضيه ، فيحسن عندي أن يلزم الزوج حملها . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى حقا على رجل مريض :

ومنـه ، وفي رجـل ادعى حقـا على رجـل مريض ، وأنكـر المـدعى عليه وطلب منه اليمين فامتنع وهو مريض كثير ، كيف يصنع به ؟

قـال : إن كان هذا المريض لا يستطيع الخروج الى الحاكم ، فليس على الحـاكم أن يسـير الى المـريض للحكم بينـه وبـين خصمـه ، وينظـر إلى أن يستطيع . والله أعلم .

مسـألة : في رجلين عمياوين :

ومنـه ، وفي رجلين عميـاوين وبينهـما خصـومـة في أمـوال وغيرها ولم يجدا بينة ، ما الوجه فيهما ؟

قـال : إن كان الشيء الـذي يتنـازعـان فيـه في أيـديهما فيحكم فيه بينهما نصفان ، وإن لم يكن في إيديهما فلا يحكم به لهما ، وهو موقوف . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعت على زوجها انه وطأها في نهار رمضان :

ومنـه ، ورجل تزوج امرأة ودخل بها ، في نهار شهر رمضان وأغلق عليها بابـا ، ثم طلقهـا قبـل أن يدخـل الليل ، وادعت الوطىء وأنكر هو ذلك ، فلا يقبـل قولهـا ، انـه وطئهـا في نهار رمضـان لأنهـا تدعى الكفـر عليه ، ولها نصف الصداق . والله أعلم .

مسـألة : في اليهودي إذا رفع عليه يوم السبت :

واليهودي إذا رفع عليه يوم السبت ، أيجوز أن يحاضر خصمه أم له عذر ؟

قـال : يجب أن يحاضر خصمه ، وليس له عذر في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : في امرأة ادعت على زوجها أنه غير قادر :

ومنـه ، وفي امـرأة ادعت على زوجهـا أنـه غير قادر على معـاشرتها وقال الزوج انه قادر ، القول قول من منهما ؟

قـال : القـول قول الـزوج ، انـه قادر على معـاشـرة زوجته مع يمينه ان طلبت منه اليمين . والله أعلم .

مسـألة : في امرأة ادعت على امرأة انها سحرت ابنتها :

وفي امرأة ادعت على امرأة انها كتبت لأبنتها الصبية شيئا من العبث حتى مرضت من ذلك ، أتكون هذه دعوى مسموعة ، وفيها أيمان ، أم لا ؟

قـال : أرجو أن هذه الدعوى مسموعة ، وعليها اليمين ، وطلب منها أب الصبية أنها ما كتبت لفلانة ابن فلان عبثا مما يضر بها . والله أعلم .

مسـألة : في رجل ادعى على آخر انه سرق :

وفي رجل إدعى على رجل أنه سرق له متاعا فأقر له به ، وادعى انه باعه على فلان وقبض ثمنه ، وأتلفه ، وهو مفلس ، وأقر فلان أيضا انه اشترى من هذا السارق هذا المتاع ولم يعلم به أنه مسروق منه ، كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : لا يقبل قول البائع بعد ماباع أن المتاع للمدعي إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة ، فانه ينزع من يده ، ويكون الثمن على البائع للمشتري . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى على آخر ان عنده له سيفا :

ومنـه ، وفي رجـل ادعى على آخـر أن عنـده له سيفـا أرهنه له بمحمدية وقال من بيده السيف ، بل اشتريته منه بست لاريات ، ما الحكم بينهما ؟

قـال : القول قول من يدعي الشراء ، ولكن لا يقبل قوله في تسليم الثمن إذا أنكر الآخر قبضه ، إلا أن يقول اشتريته منه ولم يذكر الثمن ، فالقول قوله ، ولا يلزمه شيء ، وهذا على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

في الصبي اذا طلب حقه من رجل :

والصبي إذا رفـع على رجـل عنـد الحاكم بحق ، وأقر له بحقه ، وقال : أريده منه ، هل يحكم له ؟

قـال : إن كان له والد ثقة أمره بقبض حق ولده ، وإن لم يكن والده ثقة أو لا والد له ، أقام له الحاكم وكيلا يقبض له حقه . والله أعلم .

مسـألة : في اليهودي اذا أراد حكم المسلمين :

واليهودي إذا رفع أمره للمسلمين يريد حكم المسلمين وقال خصمه ، وهو يهودي مثله ، يريد حكم اليهود ، أيجبر على حكم المسلمين في الميراث وغيره ، أم لا ؟

قـال : إذا رفع المشركون أمرهم الى المسلمين ، فيحكمون عليه بأحكام المسلمين وليس للذي طلب أحكام اليهود حجة . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أعطى الدلال سلعة ليبيعها :

ومنـه ، في رجـل أعطى الـدلال سلعـة ، ينـادي عليهـا ، فنـادى عليها الـدلال وبـاعها ، ولم يستوف الدلال ثمنها من المشتري ، وأراد صاحب السلعة قيمـة سلعتـه ، فقـال له الـدلال : خذ دراهمك من عنـد المشـتري ، فقـال المشتري : أنا ما اشتريت منك شيئا ، من يكون خصمه .

قـال : خصمـه الـدلال فيـما عندي ، ويعجبني أن يوكله زيادة هذا إذا لم يعلم المشـتري أن السلعـة لهذا ، وإذا علم أن السلعـة له ، فيكـون المشـتري خصمه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن ادعى على رجل حقا من عوض :

وفي رجل ادعى على رجل حقا من عوض داره ، وأقر له بذلك ، وقال : ما عندي شيء سوى العوض ، وأرده عليه ، فلم يرض البائع إلا بالقيمة ، ما الحكم بينهما ؟

قال : يحكم عليه تسليم ما عليه من الحق ، ويبيع شيئه ويقضي بما عليه . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

فيمن ادعى على آخر حقا مكتوبا :

إذا ادعى رجل على آخر حقا ، وأحضر ورقة في حقه فادعى من عليه الحق ان هذا الحق الذي أقررت به من قيمة شيء اشتريته منه ، ثم رددت عليه وغيرت منه ، وقال من له الحق : هذا لي عليه من وجه آخر ، ما الحكم بينهما ؟

قال : يكون المدعى عليه ، وهو من عليه الحق ، مدعيا ان ذلك الحق عليه من قبل مبيع رده عليه ، وغير منه ، وعليه البينة بذلك .

وعلى من له الحق يمين أنه من ما غير ذلك ، وان رد اليمين فيحلف من عليه الحق على دعواه . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى على آخر حقا من قيمة بعير :

وفي رجل ادعى على آخر حقا ، من قيمة بعير ، فأقر له وادعى أن البعير مات وأنه ما عنده شيء ، فقال من له الحق : ما علمت بموته ، فإذا صح بالشهرة موته يعذر من الحبس ، أم حتى يصح بالبينة العادلة تلفه ، أم لا ؟

قال : في إجازة حبسه على هذه الصفة اختلاف ، وان حبس حتى يصح ما ادعاه من الموت والافلاس عن شهادة ذوي عدل ، فلا بأس بذلك على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى العيب فيما اشتراه :

ومنـه ، وإذا ادعى المشـتري العيب فيما اشتراه ، ولم يصح العيب وأنكره البائع ، كيف الحكم بينهما ؟

قـال : إن على المشتري البينة العادلة ، أنه عيب ، وقد اشتراه وهو فيه وان عجـزهـا فله على البـائـع اليمين ، أنه بايعه هذا التفق وما به عيبا ينقض هذا البيع ، وان ردها عليه ، فيحلف أنه اشترى منه هذا التفق ، وهذا العيب فيه . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعت على رجل انه زوجها :

وفي امرأة حرة بالغة عاقلة ، ادعت على رجل حر بالغ عاقل انه زوجها ، وتـريـد منه واجب حقها ، فأنكرها أيجبر على طلاقها ، أو يقر فيؤخذ بحقها ، طلبت بذلك أو لم تطلب ، وهل عليه يمين فيما تدعي من حق ونفقة ، أم لا ؟

قـال : ففي جبره على الطـلاق بغـير طلب منهـا لذلـك اختلاف ، وان طلبت ذلـك منـه ، وامتنـع فانـه يحبس الى أن يطلقها ، أو يقر لها ، وكذلك في ايجاب اليمين لها ، عليه اختلاف ، قيل ، لا يمين عليه في ذلك لأنه لا يمين في النكاح ، وقيل : عليه اليمين لأجل وجوب الحق والنفقة أن لو أقر لها بالزوجية .

وقـال بعض المسلمين يحلف على النكـاح ، فان أبى أن يحلف الـزمنـاه النكاح . والله أعلم .

مسـألة : في رجل ادعى على امرأة انها زوجته :

وفي رجل ادعى على امرأة انها زوجته ، وأنها تزوجت بزوج آخر فانكرته ذلـك ، وتمسكت بالـزوج الأخـير ، وهي في بيتـه ، أتكفي في ذلـك ، شهـادة الشهرة القاضية ، وترد عليه زوجته أم حتى تشهد له البينة العادلة ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول : أنـه إذا أقام البينة العادلة على صحة دعواه عليها بالزوجية ، ثبت له تزويجها ، وإلا فلا شيء له ، وقول : أن شهادة

الشهرة التي لا تدفعا شهرة هنا مقبولة ، ويكون حكم الزوجية لمن شهدت له ، لأن شهادة الشهرة تقبل في النكاح والنسب والمون . والله أعلم .

مسألة : في رجلين تنازعا امرأة :

وفي رجلين ، تنازعا في امرأة ، فادعى كل واحد منهما أنها زوجته ، ويقيم على ذلك البينة العادلة ، وهي في بيت واحد منهما ما الحكم في ذلك ؟

قال : إذا كانت في يد أحدهما فهي امرأته ، ولن لم تكن في بيت واحد منهما ، فأيهما أقام عليها البينة ، وإلا فهو أحق بها ، وان صح نكاحها في عقدة واحدة ، فهو باطل لا يثبت .

مسألة : الزاملي :

فيمن اشتكى من اناس انهم شتموه :

وإذا شكى رجل من أناس انهم قد هددوه أو شتموه ، ولم يكن عنده شهود وطلب منهم اليمين ، وأراد الوالي أن يحلفهم على نظر الصلاح ، أيجوز ذلك ، أم لا ؟

قال : لا يضيق ذلك على الوالي ، على نظر الصلاح . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

فيمن ادعى حقا . . واقر له به :

وفي رجل ادعى على رجل حقا ، فأقر له به ، وادعى الاعدام ، فقال : عندك حمارة . فقال : ان تلك الحمارة ليست لي أو قال : هي لفلان ، ثم أراد من بعد أن يقبضه إياها ، أيحل له أخذها منه ، أم لا ؟

قال : أما إذا أقر هذا الرجل أن هذه الدابة لفلان ، فلا تشترى منه إلا أن يصح أنها له ، وأما إذا قال : ليست لي فهذا ليس باقرار ، ويجوز شراؤها منه . والله أعلم .

مسـألة : في رجلين اختصما في خصومة :

ومنـه ، وفي رجلين اختصـما عنـد الحـاكم في خصومة ، ولم يعرف المدعي منهما ، من المدعى عليه ، كيف يفعل ؟

قـال : يدعوهما جميعا ، بالبينة ، فمن أقام بينة حكم له ، وان عدما جميعا البينـة تحالفـا وقسم ذلـك الشيء بينهـما ، وان حلف أحـدهما فانـه يحكم به للحالف ، وقيل ان الناكل يصرف عن الحالف . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : (رحمه الله)
فيمن حكم لهم الحاكم واراد حكم غيره :

وفي رجلين تحكـما الى قاضي المسلمـين ، وفصـل بينهـما الحكم ، أيجـوز للخصم أن يأتي ببينـة إلى قاض غيره ، وتبطـل بينـة خصمـه ، ويبطـل فصل القاضي الأول ، أم لا ؟

قـال : إن الحاكم قد ثبت ، وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله ، إلا أن يرى جوازا بينا . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل ادعى حقا على غائب :

وفي رجل ادعى على رجل حقا له ، والرجل غائب نصفين فعدم البينة ، وحلف من عليـه الحق ، ثم جاء الغـائب ، فطلب في هذا الحق واصـح عليـه البينـة ، أيقضي له بنصف الحق ، ويكـون له خاصـة ، أم يقضي له بجميـع الحق ، ويكون له وللطالب الأول ، أم لا ؟

قـال : يقضي له بنصف الحق ، ولا يكـون للأول شيء بعـدمـا حلف المدعى عليه ، وهذا فرق بين الوارث وغير الوارث . والله أعلم .

مسـألة : فيمن تراضيا بحكم رجل ليس بحاكم :

وإذا تراضيا الخصمان بحكم رجل غير حاكم ، وحكم بينهما بالعدل ألهما رجوع بعد ذلك الحكم ، أم لا ؟

قـال : إذا أمضى عليهما الحكم ، وكان موافقا للعدل ، فليس لهما رجوع بعد ذلك ، وأما قبل إمضاء الحكم ، لهما الرجوع . والله أعلم .

مسـألـة : وهـل يقبـل قول القاضي إن فلانا أقر عنده أن عليه لفلان كذا ويقضي به عليه ، أم يكون شاهدا ، ويحتاج الى زيادة شاهد غيره . أم لا .

قـال : إن كان أقر عند القاضي في مجلس القضاء حيث يحكم بين الناس فقول القاضي جائز ويمضي عليه ، وإن كان إنما أقر عنده في غير مجلس القضاء فإن القاضي يكون شاهدا يكلف عنده شاهد آخر يشهدان عند الامام . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ورد بن أحمد : (رحمه الله)
في امرأتين ولدتا في مكان واحد :

وفي امرأتين ولدتا في موضع واحد ، ولدت واحدة ذكرا ، والأخرى أنثى ، فقالت كل واحدة منهما أن الذكر لها ، كيف الحكم بينهما في ذلك ؟

قـال : إن كان في يد أحـدهما ، فكـل أولـى بما في يده ، وان لم يكن في ايـديهـما تقـارعـا على الأولاد ، بالقرعة ، وان كان معهما قابلة فهي مصدقة فيما تشهد به بينهما . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :
إذا ادعت امرأة على رجل انه زوج ابنتها :

إذا ادعت امرأة على رجل أنه زوج ابنتها وتريد منه النفقة والكسوة أتجاب الى ذلـك كانت إبنتهـا بالغـا أوصبيـة ، كان أبـوهـا ميتـا أوحيا ، أوحاضرا أو غائبا ، أم لا ؟

قـال : ان كانت ابنتهـا بالغـا ولهـا أب حاضر وقال صبيته لم تسمع دعوى أمهـا ، وان كان أبـوهـا غائبا أو ميتا وهي صبية فهي وليتها ، ويعجبني أن تجاب

على قول من يوجب لها النفقة ، إذا صارت تجد من يحل المعاشرة ، وادعت لها المعاشرة . والله أعلم .

مسألة : في معرفة المدعي والمدعى عليه :

ومعرفة المدعي من المدعى عليه ، قال قوم : إن المدعي من إذا ترك الخصومة ترك ، والمدعى عليه ، إذا تركها لم يترك ، وقيل المدعي طالب ، والمدعى عليه مطلوب ، وقيل : المدعي من حسن أن يطالب بالبينة ، ولا يحسن أن يطالب بها المدعى عليه على الانكار ، وقيل : المدعي الذي يدعي خلاف الظاهر ، والمدعى عليه من الظاهر معه ، وقيل : المدعى عليه هو المنكر منهما ، والآخر هو المدعي ، والله أعلم .

مسألة : فيمن اشترى سلعة من فلان :

ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة لم يقل بكذا ، ثم قال : ليس له علي شيء ، فلا شيء عليه حتى يقر له بالثمن ، ولو ادعى أنه سلمها وتقوم عليه به بينة . والله أعلم .

مسألة : فين ادعى على آخر جراحة :

وإذا ادعى رجل على آخر جراحة عمدا أوخطأ ، وأنكره ذلك فعلى المدعي البينة ، وعلى المنكر اليمين ، فإن حلف برىء وان نكل لزمه القصاص ، فقول بعضهم في كل عمد دون النفس ، وقيل الدية فلا قصاص ولزمه الأرش فيما كان من خطأ في النفس أودونها ، وأما العمد في النفس فقيل يحبس حتى يقر ، أو يحلف . والله أعلم .

مسألة : من له مسقى في أرض فلان :

ومن أقام البينة أن له مسقى في أرض فلان هذه ، وانكره إياها ، فعليه أن يخرج له مسقى حيث أراد من أرضه ما لم ير العدول مضرة على رب السقى . والله أعلم .

مسـألة : في كيس فيه دراهم في يد رجلين :

وفي كيس فيه دراهم ، في يد رجلين يتنازعان فيه ، قول أن الذي في يده رأس الكيس ، هو ألى به ، لأن رأسه موضع قبض صاحبه وقول : إن كان أصل الكيس في يد رجـل ، والمـال في أصله ، فهـو أولى به ، ممن يكـون في يده رأس الكيس . والله أعلم .

مسـألة : أبـو سـعيد :

في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم :

في السلعـة تبـاع وصـاحبهـا حاضـر لايتكلم ، قول : يزول ملكـه عنهـا بسكوته ، وقول : سكوته اقرار بالبيع ، وقول : لا يثبت حتى يدعيها البائع أنها له أو يدعيها عليه أنه ازالها إليه بوجه من الوجوه ، إلا أن يكون ثمة تقية وقول لا يثبت إلا بالدعوى أو نصح وصيته أو اقرار . . وقول : إلا أن يموت رب المال لم يثبت في الحكم . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أكل مال رجل بعلمه ولم يتنكره :

ومن أكل مال رجل وادعاه بعلمه ولم ينكره . . ثم احتج أنه لم يكن عالما أن هذا المال له ، أهل له حجة ؟

قـال : له حجة مع يمينه أنه ما يعلم أن هذا المال له ان قامت له بينة انه له ، أو أنـه كان لمن هو وارثـه ، أو أنـه أوصى أو أقـر له به ، وحلف أنه غير عالم بذلك . والله أعلم .

مسـألة : أبـو سـعيد :

في أخوين حاز أحدهما ميراث أبيه دون الآخر :

في أخوين حاز أحدهما ما ترك والدهما دون أخيه الى أن مات ، هل يكون حجة لورثته ؟

قـال : لا يكـون موتـه حجـة لورثتـه على أخيه فيما ورث من أبيه في أكثر القـول إلا أن يدعيـه ملكـا بحضـرتـه لا في غيبتـه ، فلم ينكر عليه إلى أن مات فتبطل حجة أخيه في الظاهر . والله أعلم .

مسـألة : فيمن اغتصب ماله وهو قائم ينظر :

ومن ملك عليه ماله ، وهو مشاهد ينظر ولا يغير قول يثبت عليه ولا حجة له إذا لم يكن تقيـة ، وقـول لا يثبت عليـه ، ولعله كان ينظر وتعجب في ظلم من تعدى عليه ، ومن ملك ماله دونه . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أهدى هدية لآخر ليكافئه :

ومن أهدى الى آخر هدية ، ثم قال أهديت إليه ليكافئني ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى الآخر أن يرد عليه هديته إن وجدت أو قيمتها إن تلفت ، كان المهدي غنيا أو فقيرا ، أو المهدى إليه غني أو فقير ، وقول يعتبر ذلك ، فإن كان هذا المهـدي في العـرف انـه يهدى هذا ليكـافئه كان عليه في الحكم أن يكافئه ، وإن كان ممن ليس يهدى ليكـافأ في المتعـارف فلا يحكم عليـه بمكـافأتـه ، بل يستحب له أن يكافئه ، وقول لا يحكم بها على حال ، بل يستحب ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومن ادعى انه استودع رجلا ألف درهم ، فأنكر الرجل ، وأقام عليه البينة ، فلما حكم عليه أقام شهدين ان اللصوص أخذوهما ، كيف يجب عليه ؟

قـال : على الحاكم أن يسأل الشاهدين ، فان شهدا أنها سرقت من بعد الوقت الذي انكرها فيه ، فهو ضامن لها لأنه كان غاصبا لها حتى سرقت ، وإن قالا أنهـا سرقت من قبـل الـوقت ، الـذي انكـرهـا فيه مع الحاكم ، فقد برىء منها . والله أعلم .

مسـألة : فيمن له سهم معلوم :

ومن له سهم معلوم مشـاع في مال قوم فلم يطلبـه الى الـذي في يده حتى مات ، وانتقل الى وارث آخر ، فلما مات الثاني ، لم يطلبه من الثالث هل يدركه ؟

قـال أبـو محمـد : نعم لم يكن هذا الهـالك يدعي هذا السهم لنفسه دونه وهو يعلم ، ولا يغير ، وقال أبو ، في ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

في رجل ادعى ان زوجته تمنعه نفسها :

في رجـل ادعى على زوجتـه أنهـا تمنعـه نفسهـا متى ما أراد منها الجماع في وقت لا يجوز لها منعـه ، وانكـرت ، فعليهـا اليمـين ، ولهـا أن ترد عليـه اليمين ويلزمها الحبس إذا حلف ، وهذا إذا كان الزوج منصفا لها . والله أعلم .

مسـألة : في قوم ادعوا مالا على شخص :

وفي قوم ادعـوا مالا الى رجـل وانكـرهم ، وطلب أحدهم في ذلك ونازع وحكم له به أو بشيء منه ، أو صالحه المدعى عليه ، هل يدركه الشركاء فيما أخذ ؟

قـال : نعم ، إلا أن يكون نازع حصته ، وحكم له بحصته وقبضها فهو أولى بما أخذ ، ويتبع شركاؤه صاحبهم بحقوقهم .

قـلت : فإن كانت الشركة في أرض ونخل فباع أحدهم ، أو صالح ، أو حكم له بشيء من المال ؟

قـال : ما حكم له به من الأرض والنخـل فهم فيـه شركـاء ، ولا يثبت صالحه في شركائه ، فإن باع حصته فلا تبعه عليه فيها منهم . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في دلال ينـادي على غـزل :

وعن دلال ينادي على غزل ، فأوجبه على رجل ، واختلفا ، قال الدلال بعته خرافا ، وقال المشتري : اشتريته على الوزن ؟

قال : إني لا أحفظ في هذه المسألة شيئا ، وهل يحسن قبول قول البائع ، وهل يحسن قبول قول المشتري ، في الذي لا يباع خرافا في أغلب أحواله . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان : رحمه الله

في رجل مـات وترك مـالا :

وفي رجل مات وترك مالا فجاء رجل يدعي أنه وارثه ، وأن يلقاه إلى نسب معروف ، وحاز المال ، ثم جاء آخر وقال أنه هووارثه ، وأنه يلقاه إلى نسب معروف ، وعجز هذا عن حوز المال لتقديم الأول فيه .

قال : إن الأول والآخر كليهما مدعيان ، وعلى كل واحد منهما شهادة عدلين من المسلمين ، فإذا جاء بالشهود واستوت درجاتهم ، فالمال بينهما نصفان وإن جاء أحدهما بالبينة العادلة ، وعجر الآخر عن البينة فعلى من صحت له البينة يمين علم أنه ما يعلم لهذا حقا في مال فلان ابن فلان بالميراث والشهرة هاهنا لا تقبل في مال الهالك ، أن ينتقل إليهم بشهادة الشهرة ، وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد : إذا لم يصح بالبينة العادلة والشهرة التي لا يرتاب فيها بالقاء النسب من هذا المدعي لهذا الهالك ، يلتقيان الى جد واحد فالمدعي الأول وهو الحائز ، والمدعي الآخر كلاهما مدعيان فعليهما البينة ، فإذا أحضراها كلاهما ، وكانا في درجة واحدة ، فالميراث بينهما ، وإذا عدلت بينة هذا وبينة هذا ومن لم يقدر ببينته طرحت ، وإن كان شهودهما شهرة واختلفوا وتنافت الشهرة . بطلت كلتاهما إلا أن يتفقا على جد واحد ، وان لم توجد البينة ،

ووجدت الشهرة التي لا يرتاب فيها ، فوجدنا أشياخنا الماضين يعملون عليها ، وإذا أتى أحدهما بشهود غير عدول عن الشهرة ، فالأول صاحب الشهرة أولى ، على بعض القول ، ولفظ الشهادة في ذلك : «أنا أشهد أن هذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، وأن فلان بن فلان الفلاني هذا ، هو جد فلان وجد فلان» . هذا من قبل النسب ولا نعلم لفلان الهالك هذا وارثا سوى فلان هذا .

واكثر القول أن شهادة الشهرة من أهل البلد مقبولة في الحوز والمنع المتقدم في النسب ، وتكون حجة مالم تعارضها شهرة مثلها .

وقال الشيخ ناصر بن سليمان : إذا عجز كلاهما عن البينات ، فلا أيمان بينهما ، والمال إذا صح له وارث ، وإلا جعل في بيت مال المسلمين ، بعد الأياس والجد والأجتهاد ، والسؤال . والله أعلم .

مسألة : فيمن ادعى على آخر دعوى :

ومنه ، وفيمن ادعى على آخر دعوى ، فقال خصمه أنه قد شكى منه عند أحد من حكام المسلمين ، وأنه استحلفه له الحاكم ، فانكره ، فله عليه اليمين ، لأنه من أسباب الدعوى المسموعة ، وفيها الرد إذا كانت دعواه الأصلية فيها الرد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بم سعيد :

والمدعي على آخر بدين حال ، فقال المدعى عليه إلى أجل حده اتصل اقراره أم أنفصل ، ما يجب ؟

قال : إذا اتصل اقراره بالحق والأجل ففي بعض القول أنه يثبت عليه الى الأجل الذي ذكره وحده عند الاقرار ، وإن انفصل فلا يقبل قوله في الأجل ويكون مقرا بالحق ، مدعيا في الأجل ، وعليه البينة ، أنه إلى أجل ، وإلا فيمين الطالب . والله أعلم .

مسألة : في الكاتب والحاكم إذا ابتليا بشيء مما يجري علي ايديهما :

والكاتب والحاكم إذا ابتليا بشيء مما يجري على ايديهما أتسعهما املاء الشهادة من الشهود على المشهود عليه ، وكذلك الدعاوي والأحكام من الخصوم ، إذا لم يحسن الشهود والخصوم أن يوضحوا ما ينبغي من الشهادة الصحيحة والدعاوي الصحيحة ، والأنكار الصحيح ، أم لا ؟

وكذلك شهود الشهرة ، إذا لم يعرفهما هذا الحاكم والكاتب ، يقبلان من هؤلاء الشهود شهادتهم على ما يشهدون من نسب رجل أوغير ذلك . أتجوز فيه الشهادة بالشهرة ، أم لا ؟

قال : أما الدلالة على الشهادة عند تحملها فجائز للحاكم أن يعلم المشهود عليه والشاهدين اللفظ الذي يثبت به الكتاب والشهادة في الأحكام وهو عندي من الواجب ، لأنه من التعاون على البر والتقوى .

ومن الواجب على المشهد ، والشهود ، والمشهود له ، تعليم ذلك لئلا يتلف مال المشهود له ، ويتعلق الحق على المشهد فهذا ما نحبه عند تحمل الشهادة ، وأما عند أدائها ، فلا أحب للحاكم عن يعلم الشهود الشهادة فيثبت من الحق ما هو ثابت عنده ، وإن كانت شهادة الشهود صحيحة إلا أن الشهود لم يحسنوا اللفظ الذي لم يثبت به معنى الشهادة لئلا يبطل حق المشهود له .

وأما في الدعاوي والأنكار فقد قيل أنه إذا رأى الحاكم أحدا من الخصوم عاميا بحجته ، ورآه يكتب على نفسه ماليس عليه ، أو يبطل حقا يجب له ، وعرف الحاكم ذلك ، فلا يضيق على الحاكم أن يفتح له حجة يقوى بها على اثبات حق ثابت له في الأصل ، وابطال ما يجب عليه بغير حق ، وإن ولى ذلك أحد من جلساء الحاكم ، فهو أسلم للحاكم ، وأنزه له ،

وأما الشهرة على معرفة النسب فقد قيل يجوز ذلك إذا اطمأن قلب الحاكم الى معرفة المشهود له ، وقامت الشهرة وصحتها في قلبه مقام البينة العادلة ، فقد عمل أشياخنا بذلك ، وأرجو أن مذهبهم في هذه المسألة غير خارج من معنى الأثر القديم .

وأمـا إذا ارتـاب قلب الكاتب في معرفة المشهود له بشهادتهم فترك المريب أسلم . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

في رجلين تخاصما عند الوالي :

وفي رجلين تخاصما عند الوالي ، فقال أحدهما إن هذا الرجل أرهنني سيفا فقال خصمه ما أرهنته سيفا ، ولكنني أمنته سيفا ، من المدعى منهما ، وما الحكم بينهما ؟

قـال : إن القـول قول صاحب السيف ، والمـدعى من ادعى الـرهن ، وعن الصبحي فيه اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : في رجل وقع بينه وبين زوجته فراق :

وعن رجل وقع بينه وبين زوجته فراق ، وفي المنزل متاع وآنية ، وكسـوة ، فادعت المـرأة أن هذا لها ، وادعى الـرجـل أنه له ، فقد قيل بالاختلاف غير أن الذي نأخذ به ، أن بينهما نصفان مع أيمانهما وسواء ذلك كان المنزل له ، أو لها ، أو لغيرهما باجازة أو غير اجازة . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد بن عمـر : (رحمه الله)

في رجل أدعى على رجل حقا :

إذا ادعى رجل على رجل حقا ، وقال المدعى عليه ، ما علي لك شيء أنا أوفيـك الـذي علي ، كيف الحكم بينهـما في هذه الـدعوى ، أيكون هذا المدعى عليه ، قد أقر بالحق ، أم يكون منكرا على أصل كلامه الأول ؟

قـال : فهذا منكر حتى يقر ، أن علي كذا وكذا من الحق ، وقد أوفيته ، فحينئذ يكون عليه البينة ، وإلا فقد أقر ولا ينفعه انكاره بعد اقراره لأنه جاء في الأثر في رجلين ادعى أحدهما على صاحبه أنه بايعه شيئا بكذا وكذا ولم يوفني ، وقال المشتري ، اشتريت من عندك ، ولا علي لك حق ، وقد أوفيتك ، فالقول

قولـه إذا كان المتـاع في يد المشـتري ، إلا أن يقر أنه اشترى بكذا ، وقد أوفيتك إياه ، فحينئذ يكون مدعيا أنه أوفاه ما أقر به ، وأما الأول إذا قال اشتريت من عنـدك ، ولا علي لك حق ، وقـد أوفيتك ، فلا يحكم له بشيء ، هكذا جاء في الأثر . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الحكم بين الناس ليلا :

في كتابه الصكوك والأحكام بين الناس ، والشهادة في الليل على النار ، أو على القمر ، يجوز ، أم لا ؟

قـال : ان الحكم في الليل عند النار جائز ، والبيع والابتياع وجميع العقود وأمـا على شعـاع القمـر والنجوم ، فصح الحكم من الحاكم ، والبائع والشهادة كصحـة النهـار ، وعـرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه ، فقول بجواز ذلك ومضية في الأحكام ، وقول لا يجوز شيء من هذه الأحكام إلا بالنهار ، وبالتقاء النـاس ، وأمـا في ظلام الليـل في غير قمـر ولا نجوم يلحقه الاختلاف إذا عرفوا بعضهم بعضا كمعرفتهم بالنهار . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

وفي العـامـل المجعـول له الحكم بين الناس ، إذا استخلف ثقة مكانه أو أمـره أن يبر ز للنـاس ، وأن يعطي من يدعي على أحـد دعـوى مسمـوعة مدرة لخصمة ، مجملا غير مخصوص في أحد بعينه ، أيجوز لهما جميعا ، أم لا ؟

قـال : إن كان أهـلا لما جعله له من ذلـك جاز ذلـك وكذلك إن كان ثقة أمانة . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى على بلوشي حقا :

ومنـه ، بلوشي ادعى عليه رجل حقا وضربا ، فقال علي له ثلاث لاري وشاهد ، فانه زربني وأنا زربته ، فهل يحكم عليه باقراره هذا ؟

قـال : انــه يحكم على كل قوم بلغتهم التي تعــرف منهم ، ويعجبني أن يقول له سلم ما عليك له ، إذا لم يقل فضة . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

في رجل طلب الرفعان من زوجته :

وفي رجل إذا طلب الرفعان من زوجته عند أحد من حكام المسلمين أعليه حملها ، أم لا ؟

قـال : إذا طلب الـزوج من زوجتـه الـرفعـان ، وخرجت المرأة في صحبة زوجها فعليه حمالتها . والله أعلم .

مســألة : الشيخ مداد بن عبد الله : (رحمه الله)

في رجل ادعى ان زوجته طلقت عنه صداقها :

وفي رجـل ادعى أن زوجتـه طلقت عنـه صداقها ، فانكره الورثة فقال له الحاكم ، طلقت عنك وهي صحيحة أم مريضة ، فقال مريضة فقال له الحاكم إن طلقـان المـريض باطل ، ثم رجع وقال صحيحة ، وأحضر على ذلك بينة ، أتكون شهادة الشهود والصحة أولى ، أم اعتراف الأول ؟

قـال : إن كان قول الحـاكم أولا ، حكـما ، وكـان بحضـرة الخصمـين ، فحكمـه أولى باعـترافـه ، وان كان سؤال الحاكم للزوج من غير حكم فشهادة الشهود أولى . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ خميس بن ســعيد :

في المرأة ذات الحياء :

والمـرأة ذات الحيـاء أيجوز أن يحكم لها أو عليها غير كاشفة وجهها إذا كان الحاكم يعرفها ، أم لا ؟

قـال : لا يجوز الأحكام إلا على وجه مكشوف . والله أعلم .

مسألة : ومن معاني آثار أصحابنا ، وفيمن شهدت له بينة ان له بابا لبيته في سور البلد ، أوغيره ، ولم تجد البينة موضعه ولا طوله ولا عرضه ، أتثبت شاهدتهم ، وما يحكم له ؟

قال : إذا صحت عدالة الشهود رجع إلى أوسط الأبواب ، بلا مضرة على السور وغيره . والله أعلم .

مسألة : في ورثة هالك يتامى وبلغ :

وفي ورثة هالك يتامى وبلغ ، ادعى البلغ حقا لهالكهم على رجل ، فانكر ، ولم يجدوا بينة ، ورضوا منه باليمين ، فحلف لهم ، ما عليه لهالكهم فلان ما يدعونه عليه ، ثم بلغ الأيتام ووجدوا عليه بينة بصحة هذا الحق لهالكهم هذا ، أيحكم عليه به كله ، ويكون لمن حلفه عليه حصته منه ، وإن لم يجد الأيتام بينة ، ألهم أن يحلفوه على جملته يمينا بعد اليمين الأول ، أم لا ؟

قال : إذا قام عليه اليتامى بعد البالغين وعدموا البينة ، فله أن يحلفوه يمينا بعد يمين ، وان وجدوا بينة على صحة حق هالكهم ، حكم عليه بتسليمه ، ويكون للذين حلفوه من قبل ميراثهم منه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل أنكر حقاً لرجل :

في رجل ادعى على آخر حقا ، فانكره ، فطلب يمينه فردها عليه فقال أحضر لي حقي لأحلف عليه ، أيحكم على المنكر باحضار الحق قبل اليمين أو بعدها ؟

قال : إن المدعي لا يحكم له شيء على من أنكره حتى يحلف ، ان رد عليه اليمين . والله أعلم .

مسـألة : ناصر بن خميس :

في رجل يدعي حقا على والد آخر :

رجل شكى من رجل يدعي حقا علي والده الهالك ، فانكره فقلنا ان فلان ابن فلان اسم المنسوب عليه الحق في الورقة والدك ، فقال : نعم فقلنا له هو الذي كتب على نفسه ، فقال لا أعلم ، قلنا له أتعلم أحد غيره من سكان بلدك لأمر الفلانيين اسمه كاسم والدك ، قال ما أعرفهم ولم يعلم أحد اسمه كهذا ، أيكون ثابتا علهي ما كتب عليه في هذه الورقة مالم يصح احد اسمه هكذا غير هذا الرجل أم على من له الحق البينة أن الحق على أب هذا الرجل ، وهو المكتوب في هذه الورقة ؟

قال : إذا أنكر من عليه الحق ، أووارث من عليه الحق ، فان على المدعي البينة العادلة ، أن هذا من عليه الحق ، أووارث من عليه الحق ، أو يصح أنه لا يواطىء اسمه غيره في ذلك المكان . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في من ادعى أصلا في يد غيره :

فيمن ادعى شيئا أصلا أوغيره ، في يد غيره ، ولم يقر له به من هوفي يده ، ولم ينكر دعواه علانية ، وأخذه المدعي ، ولم يعارضه الآخر ولم يمنعه ولم يسلمه إليه ، أيحل لمن أطلع على ذلك ولاية هذا المدعي الأخذ وأكل هذا الشيء أو شراؤه منه ؟

قال : أما ولايته فثابته إن كانت له ولاية متقدمة ، وفي الأثر أن المتداعين على الولاية ، مالم يضلل بعضهم بعضا ، وأما شراء ذلك الشيء والأكل منه فلا يعجبني إلا برضا المنزوع منه هذا في الاحتياط والورع ، والجائز . والله أعلم .

مسـألة : الذهـــلي :

فيمن استطنى نخلة لرجل بكذا :

وجـدت فيمن استطنى آخـر رجـل نخلة بكـذا ، أو ادعى انه سلم ثمنها وادعى من أطناه انه لم يسلم ، فقال ، أيكون القول قول من في يده النخلة وهو ليس مدع في تسليم الثمن وعليه البينة إذا أقر أنه استطناها بكذا ، أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول : أن القـول قول من في يده النخلة وهو المطني وقول : ان القول قول صاحب النخلة ، وهو الطاني ، وهذا القول أحب الي . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

فيمن ادعى على أحد وقال اخذ لي حماري :

وفيمن ادعى على أحـد وقـال أخذ لي حماري بغير اذني ، أو دابته خربت لي زرعي ، أو قشع لي حضاري ، أو قلع لي صرمه من مالي ، أتسمع دعواه لأنه قال لي ولم يقـل قشـع حضـاري ، وقلع صرمتي ، وأخـذ حماري ودابتـه خربت زرعي ، لقلة عبارته ؟

قـال : لم أحفـظ هذه المسألـة منصـوصـة ، إلا أنـه يتجـه لي أنهـا دعوى مسموعة ، هذه الياء راجعة الى النفس .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : في الحمار والخراب انها مسموعة ، وأما قشع الحضار ، وقلع الصرم إذا لم يقل بالباطل ولا بغير أمري ، فلا أعلم أنها تقبل .

قـلت : وإذا قلت له أنا ، إن كان قشع حضارك أو دابته خربت زرعك ، وأخذ متاعك ، تكلم ولا تقل قشع لي وأخذ لي ، ودابته خربت لي هل يكون له منى فتحا لحجته ؟

قـال : إذا ثبتت دعـواه مسمـوعـة لم يضـره قوالـك هذا ، وان كانت غير مسموعة ، فباستفهامك صار مسموعا ، وتلقين الحاكم الحجة الخصم ، يختلف

فيه ، وشاهدت بعض الحكام يفعل ذلك ، وبعض يخرج من ذلك وعندي لا يضيق إذا صلحت نية العبد في ذلك . والله أعلم .

مسألة : من خط الشيخ سالم بن خميس :

وإذا لم تحسن الدعوى وقلت أنا أتدعى أن فلانا أخذ متاعك وقشع حضارك ، وأن عليه كذا وكذا ؟

قال : نعم ، يكون تلك دعوة تامة ، أم حتى ينطق بكلام مسموع من عنده ولا يعجبك أن أزيد أنا شيئا من غير ما ينطق به الخصم ، كان بحضرة خصمه أو بغير حضرته ؟

قال : إن كان المدعي ممن لا يحسن الدعوى ، وخفت أن يبطل حقه ، فلا بأس بما ذكرت على قول . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إذا تخاصم اثنان في مال :

إذا تخاصم اثنان في مال ، كل واحد منهما يدعيه أنه له ، ولم يعلم الحاكم انه في يد أحدهما ، ولم يصح عند الحاكم انه لأحدهما ، فأقر واحد منهما لصاحبه بجزوء منه ، والآخر يدعيه كله ، فليدعا الذي أمر لصاحبه بجزوء منه بالبينة أنه أقر لصاحبه باليد . والله أعلم .

مسألة :

فيمن ادعى على آخر كذا لارية :

ومنه ، وفيمن ادعى على آخر كذا لارية ، فقال خصمه أنا وفيته أو سلمت له ، ولم يقل بشيء ، أيجوز للوالي أن يقول له : أعليك لهذا الرجل كذا ، وسلمته ؟

قـال : لا يضيق عليه ذلك . .

قـلت له : فإذا قال : نعم ، أيكون مدعيا للتسليم ؟

قـال : فيه اختلاف إذا كان متصلا ، الاقرار بالاستفهام ، ويعجبني أن يكون مدعيا . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنى بن خـلفان :

في امرأة تحوز بيت :

في امـرأة عنـد بيت تحوزه وتمنعـه وتسكنه مدة سنين ، فكتبت منه لزوجها جزءا معلومـا أو كله ، فماتت المـرأة وحـاز الـزوج ما أمضى له به فادعى مدع أن هذه المرأة ليس لها ذلك البيت ، واظهر فيه صكا أنه كتبه له منحة بمدة حياتها ، ما يثبت لهذا المدعى فيه ؟

قـال : فيما عندي على صفتك في سؤالك ، الحوز والمنع في البيت ، هو أثبت يدا وأقـوى حجـة ، مالم يصـح باطله من الصـك الظـاهـر بالمنحـة فيـه ، خصـوصـا إذا ادعـاه من هو في يده يعلم من له الصـك ، فلم يغـير ذلـك ذلك ولا أنكـره الى أن مات من بيـده البيت لأن حجتـه قد ماتت بمـوته فلا يدري ما عنـده ، وقـد قيـل الأوراق تبقى ، والأمـلاك تنتقـل إذ ليس ببعيـد في الامكان انتقـاله إليـه بوجـه حق . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

فيمن امره رجل ان يبيع له شيئا :

واذا ادعى رجـل أن فلانـا أمـره ليبيـع له شيئـا ، وأمـره بقبض ثمنه وقال المدعى عليه ، بل أمرتك ببيعه ، ولم آمرك بقبض ثمنه ، وادعى المأمور بالبيع ان الثمن قد تلف ، كيف ترى في ذلك ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول أن القول قول البائع أن الدراهم تلفت ، ولا ضمان عليه ، على القول الذي اعمل عليه ، وقول لا

يقبل قوله وعليه الضمان ، وأما إذا ادعى المأمور انه أمره أن يبيعه بنسيئة ، وقال الآمر ، أمرتك ببيع الحاضر ، قول : أن القول قول المأمور بالبيع وقول : ان القول قول الآمر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

في رجل ادعى على رجل ضربا غير مبرح :

في رجل ادعى على رجل ضربا غير مبرح ، وأنكر خصمه ، ولم تكن عند المدعي بينة ، فأراد اليمين من خصمه ، فرد المدعى عليه اليمين .

قال : إذا لم يصح أنه ضربه ضربا يجب به الأرش من أجله ، لم يحكم عليه بالأرش إلا بصحة ، وقوله غير مقبول عليه ، وأما اليمين فليس عندي في هذا رد يمين على المدعي لأنه لم يدع حقا معلوما ورد اليمين في الحقوق المجهولة فيه اختلاف ، وقول من لا يرى الرد في ذلك أشبه الى النفس وأقرب لانقطاع حجة الخصم على ما نراه ونعمل به . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

فيمن ادعت عليه زوجته انه طلقها :

فيمن ادعت عليه زوجته أنه طلقها ، وأنكر هو الطلاق ، قال : ان المرأة مدعية ، وعليها البينة انه طلقها ، فإذا أعجزت المرأة البينة فعلى الزوج اليمين انه لم يطلقها وأما إذا أراد الزوج أن يرد عليها اليمين ، فان الحاكم يشرط على الزوج أن يمينها طلاقها ، فإذا اشترط عليه ذلك ، فإذا حلفت على ذلك فانها تطلق على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن ادعى على آخر انه باع له تمرا :

ورجل ادعى على آخر أني بايعته جراب تمر بخمس محمديات ، وقال

الآخر ما اشتريته منك إلا بأربع محمديات ، وقد أتلفته ، وباقي عندي ، من القول قوله في كلا الوجهين ؟

قال قول : ان القول قول البائع ، وقول : ان القول قول المشتري انه الغارم ، وقول : القول قول من في يده السلعة ، ولا أعل فرقا بين بقاء الجراب وتلفه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والمتبايعان ، إذا قال للبائع ان حقه واجب ، قال المشتري : ليس واجبا ، من القول قوله ؟

قال : قد قيل أن القول قول البائع ، وقيل قول المشتري . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

فيمن مات زوجها وادعت ان صداقها باق :

في المرأة إذا مات زوجها ، وادعت من قبل صداقها العاجل والآجل أنه باق لها على زوجها ، أيكون قولها مقبولا ، في الصداقين جميعا ، أم في أحد الصداقين أم الدعوى منها باطلة ، إذا لم تكن لها بينة لا يقبل دعواها في شيء إلا بصحة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الزوجين المثريين اذا مات أحدهما ، واختصموا بعد موته باق ، أليورثته الحمى منهما ، في شيء من المال أو البيت أو ما فيه ، أو الحيوان أو العبيد أيكون القول فيه قول الورثة للهالك مع يمينهم ، أم القول قول الباقي من الزوجين ؟

قال : قد قيل أن القول قول المرأة ما في البيت لا فيما خرج عنه ، ولا فيه ولا في الذي يلحق به ، غير أن في العبيد والحيوان ، ومالم يكن من أمتعة النساء اختلافا ، ومازاد عن نصف ما فيه ، فكذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

في رجل اشتكى آخر في ثلاثين لارية :

في رجـل جاء الى الـوالي شاكيـا يدعي على آخـر ثلاثين لارية أوفاها عنه ديانة بأمره ، فانكره المدعى عليه أنه أمره أن يوفي عنه أحدا ثلاثين لارية وانه ما عليه حق لمن سلم له هذا الرجل ، ولا أمره بالتسليم ، أيجب على الذي سلم له هذا الرجل أن يرد الدراهم على من سلم ، أم لا ؟

قـال : قال بعض المسلمـين لا يجب للمسلم شيء إذا أقـر الـذي سلم للرجل أنه أمره بالتسليم الى من سلم له ، وليس له أن يأخذها من الذي سلمها له ، وهو قول حسن ، وفيه قول لبعض المسلمين له ان يأخذها منه . والله أعلم .

مسـألة : عن اليد في المال :

وسألته عن اليد في المال . .

قـال : مثل الخشى من ، أو القول ، وقطع الزور الرطب ، وقطع الثمرة من النخـل والشجـر والفسـل منـه أومن غيره ، أوقلع الفسـل منه ، أو اتلاف شيء مه فكل هذه الأشياء تثبت اليد إذا صح ذلك . والله أعلم .

مسـألة : في رجل ادعى على امرأة انها زوجته وانكرته :

ومنـه ، وفي رجل ادعى على امرأة أنها زوجته ، وأن أباها زوجه إياها ، وكان أبوها حاضرا ، فانكرت هي ذلك ، وقالت لست بزوجته ، وقال أبوها انه زوجه إياها ، وهي تقول لست بزوجته ، ولم تقل أنها غير راضية ، ولا مغيرة ، فما ترى في ذلك ؟

قـال : لا يقبل قول الزوج ولا الأب ، والقول قول المرأة ، أرأيت إن أنكر الأب التزويج ، وطلب الزوج منه اليمين ، انه ما زوجه بابنته هذه ولا قبض منه لها صداقا ، أله يمين في ذلك ، قال : أما في قبض الصداق فيه عليه اليمين ، وأما في التزويج فلا يمين له عليه . والله أعلم .

مسـألة : العبد سـالم بن سـعيد الصايغي :

فيمن اخذ أموال الناس ظلما :

عن رجل اتهم بأخذ شيء من أموال الناس ظلما ، فلزمه الحاكم في ذلك وأقـام الحجـة عليـه فيه ، فادعى أنه أخذه لفلان بأمره ، ما الحكم بينه وبين من ادعى أنه أخذه له بأمره ؟

قـال : فيما عندي أنه قد أقر بأخذ هذا المال ، اقرارا يلزمه به ضمانه ودعواه على فلان لا يقبل منه ، إلا أنه يريد أن يزيل عن نفسه الضمان ولا يبين لي غير أن هذا المال مأخوذ به من أقر بأخذه ، ودعواه على الآمر لا يقبل منه حتى يصح بغـيره ، ومـا يوجد عن أبي عبد الله ، وعن دراهم وجدت في أرض قوم ، وهي في أيـديهم ، فادعـاهـا آخـرون ، فالـدراهم لمن الأرض في يده ، إلا أن يحضـر أولئك بينة ، أن الأرض كانت لهم . والله أعلم .

قال الفقيه مهنى بن خـلفان :

لم يبن لي إلا أن المتهم ثابت عليه ما أقر بأخذه ، وإن صح ما ادعاه على غيره أنـه أخـذه له بأمـره ، فليس يحول ذلـك عنـه ما قد لزمه باقراره بأخذه لأنه يمكن على صحـة أمـر من ادعى عليـه ، أن يكـون بقى المأخوذ عنده في يده ولم يصل الى الأمر شى منه ، إذا لم يدع تسليمه إليه ، بعد أمره بأخذه وإنما ادعاء الآمـر عليـه فقـط ، وخـاصـة إذا كان الآمر غير مطاع في أمره فلا أراه على هذا ضامنا لنفس الأمر ، بل الضمان يختص به المأمور ، وهو الآخذ له دونه ، اللهم إلا أن يكـون الآمـر مطـاعا ، فأخذه المأمور بأمره ولم يستطع مخالفته إذ هو ممن له السلطان عليه ، فإذا صح ذلك ، فيما معي فهما شريكان في الضمان ، هذا بأمره المطاع فيه ، وهذا من فعله اللازم عليه الضمان به ، فهذا ما بان لي ، رجع .

قـلت له : فإن قال لما لزمـه الحـاكم أقـام الحجة عليه أخذه فلان لم آخذه أنا ، أيقبل قوله ؟

قال : لا يبين لي قبول قوله ، لأن قوله هذا خارج مخرج الشهادة وشهادة الواحد لا تجزى ، ولو كان كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ولا يصح قبول الشهادة إلا بعدلين مرضيين ، وأين هما في زماننا ، وعلى الوجهين الأول والآخر ، لا حجة على المشهود عليه ، ولا على المدعى عليه فيما عندي ، قال الفقيه مهنى بن خلفان ، أما ما ذكره في جوابه له ، شاهد على غيره ، فإن كان شهد شهادته تلك قبل الاقرار منه فهو كما قال ، وان كان أراد ذلك بعد ما أقر بأخذه عند القائم عليه به فاني لا أبصر وجه الشهادة منه ، في هذا الموضع ، إذ لا يكون الخصم شاهدا ، ولا الشاهد خصما ، وانما يجري على كل واحد منهما حكمه ، فيلزمه الحكم في هذا أن يؤخذ باقراره ، ولا يقبل دعواه بعده على غيره ، في أخذه دونه ، ولا انكار لما ثبت على اقراره على ما بان لي في هذا المعنى . والله أعلم .

مسألة : واعلم ان ذا اليد لا يكون إلا بالبناء والغرس والزراعة وأما رضم الأرض وسقيها ، وعملها لا يكون هذا زايد . والله أعلم .

مسألة : مهنى بن خلفان :

والولد إذا ادعى أن أباه باع له جميع املاكه في حياته ، وأقام على ذلك بينة عادلة ، وادعى بقية الورثة عليه ، انك لم تحز المال في حياة أبيك وهو في يده إلى أن مات ، فإن كان عندك بينة بحوزه فات بها ، أترى لهم حجة في هذه الدعوى عليه ؟

قال : فيما عندي إذا قامت البينة العادلة من الولد ببيع املاك والده له في حياته ، فحوز الوالد تلك الأملاك قبل صحة البيع الواقع فيها ، الى أن مات ، لا أراه مما تقوم به الحجة له ، وخاصة إذا لم يدعه ملكا له قبل وقوع البيع فيه بعلم من والده ، فلا يغير ذلك ولا ينكره لأن الأب ليس كغيره من سائر الناس ، فتثبت الحجة له بحوز مال ولده لأن له اليد في مال ولده بالاعانة له فيما يراه من مصالح ماله ، وغير ذلك من إباحة التصرف في مال الولد ، على رأي

من رأى له ذلك في ماله ، ولو لم يكن خروجه له من عنده وذلك بدليل السنة ، وهي : أنت ومالك لأبيك فكيف إذا كانت هذه الأملاك خارجة من عنده فكان السبيل له فيها ، آكد على ما قالوه فيما بين الوالد والولد ، وقد قيل بمثل ذلك بين الزوجين الذين لهم السبيل على أموال بعضهما بعض بلا اعانة ، والكفاية إذا كان من بعضهما في أموال بعض ما تثبت به اليد للغير ، ان لو كان ذلك فلم ير الفقهاء مثل ذلك يدا من مثل هؤلاء مع عدم الادعاء على ما يوجد عنهم لأن الزوج يعين زوجته في مالها ، وكذلك الشريك لها حق بمن ذكرنا ولو كان أجنبيا في مال شريكه لأن له اليد فيه بالشركة إذا ثبت هذا في الشريك ، والزوجين ، فما ظنك بالأب ، وهو معي إن لم يكن بذلك أولى بعوض ثمن ماله من مال أبيه على ما قامت به البينة .

والبيع ماض على أصح ما قيل فيه ، وليس لسائر الورثة حجة عليه بعد شهادة البينة له به . والله أعلم .

مسألة : الفقيه احمد بن مداد :

في رجل طلق زوجته وهما في بيت واحد :

وأما الرجل الذي طلق زوجته ، وهما كانا ساكنين في بيت معلوم ، وفي ذلك البيت ماعون وغير ذلك ، وادعت الزوجة المطلقة في ذلك البيت ، وادعى الزوج المطلق ذلك ايضا ، ولم يقر لهما بشيء من ذلك .

قال : فالقول في ذلك قولهما جميعا لأن ما في ذلك البيت كان في ايديهما جميعا ، إذ هما ساكنان فيه ، فمن صح له منهما ذلك الشيء الذي في ذلك البيت بشاهدي عدل ثبت له ذلك ، وإن عدما جميعا البينة العادلة فيتحالفان في ذلك ، فان حلفا جميعا قسم بينهما نصفين ، وان نكل أحدهما ، وحلف خصمه فلا شيء للناكل منهما . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عامر بن محمد السـعالي :

إذا كان الحضار قائم العين ، العين فيه اختلاف في ثبوت اليد ، قول أنه يد ، وقول ليس بيد . والله أعلم .

مسـألة : من كتاب المصنف :

في رجل راكبا دابة :

وفي رجل راكب دابة يقودها به آخر فادعيا كلاهما ، ان كليهما ذويد فيها ، فيدعيان بالبينة جميعا عليها ، فان أصحاها أحدهما حكم له بها ، وإن أحضراها كلاهما ، فالدابة بينهما نصفان ، وان عدماها تحالفا ، فان حلف أحدهما ، ونكل الآخر حكم للحالف بالدابة ، وان حلفا جميعا فالدابة بينهما نصفان . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وهل للوالي ان ينظر المدعى عليه إلى أن يفرغ من عمله ، كمثل من سقى بالماء أو أجير يعمل لغيره ، قال نعم ، ولا يحمل عليه الضرر . والله أعلم .

مسـألة :في امرأة طلبت من مطلقها اجرة رضاع ولده :

ومنه ، وفي امرأة طلبت من مطلقها أجرة رضاع ولده ، فقال المطلق إن ولدي صار سنه اكثر من سنتين ، وقالت هي سنه ليس اكثر من سنتين القول قول من منهما ؟

قال : إن القول قول المرأة أن الولد لم يصر ابن سنتين وعلى الزوج البينة العادلة ، ان الولد صار ابن سنتين . والله أعلم .

مسـألة : في رجل شكى رجلا انه بايعه دابة :

ومنـه ، وفي رجل شكى من رجل انه بايعه دابة ، وانه جاءه أحد يدعيها أنها سرقت عليه ، فهذه دعوى مسموعة ، ويعطى مدرة لاحضاره أم لا ؟

قـال : مالم يقم المـدعي البينـة على الـدابـة ، فلا تكـون هذه دعـوى مسموعة . والله أعلم .

مسـألة : في رجل ادعى على رجل خمسين لارية :

ومنـه ، وفي رجل ادعى على رجل خمسين لارية ، فقال المدعى عليه ما علي له حق باق ، قد اشتريت منه ثيابا بخمسين لارية ، وأوفيته إياها ، أيكون هذا إقرار منه أم لا ؟

قـال : قال بعض المسلمـين : هذا إقـرار منـه ، ويلزمـه لمن أقر له ، نقد البلد . وقـول : لا يلزمـه إلا ما أقـر له من الـدراهم إن قال لاريـة فضـة أو رصاصا ، أو نحاسا ، فالقول قوله . والله أعلم .

مسـألة : من الأثـر :

فيمن ادعى ان على أبيه ألف درهم :

وان ادعى أن له على أبيـه ألف درهم ، فاعطـاه ألف درهم على وجـه التصديق منه له ، أنها دين على والده ، ثم اختصما بعد ذلك ، كيف الحكم بينهما ؟

قـال : ان كان سلم له ذلـك برأي الحـاكم لم يلزمه للذي صدقه شيء ، وإن كان سلمها برأي نفسه كان عليه أن يسلم للذي صدقه ألف درهم . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ أحمد بن مفـرج :

في رجل يدعي على آخر دينا :

في رجل يدعي على آخر دينا ، أو حصة في مال ، ولم يجد بينة ، فصالحه

على شيء ، وأبـرأه من شيء ، ثم ابـرأه المطلوب ، فوجـد هذا الطالب بينة ، أيلحقـه حقـه بعـد موتـه ، أم لا ، وان مات هذا الطـالب ، ألـورثته حجة إذا وجدوا البينة ، أم لا ؟

قـال : إن الصلح على الانكـار لا يثبت ، وان مات المطلوب فللطـالب حجته ، وللطالب يبطل حجة ورثته . والله أعلم .

مسـألة : واذا تداعى قوم مالا :

وإذا تداعى قوم مالا ولم يصح أحدهم عليه بينة فما الأعدل ؟ قول من لا يرى للحاكم أن يحكم بينهم إلا بالبينات ، أم قول من يقول بالايمان ، ولو لم يقم أحدهم بينة ؟

قـال : اكثـر ما عنـدي الحكم بالبينـات ، وبالايمان قول عدلا لا يبين لي خطؤه ، والعمل به جائز . والله أعلم .

مسـألة : ناصر بن خميس :

اذا جاء احد بوكالة بخط :

وإذا جاء أحـد بوكـالـة بخـط من يجوز خطـه مع المسلمـين ، أوفيها حق يطلبـه له أولغـيره ، أوكان الحـاكم يعـرف خط الكاتب العدل ولا يعرف من له الحق ، ولم يقر المدعى عليه أنه هو المكتوب له الحق ، في هذه الورقة ، فلا يحكم إلا بشهادة عدلين ، أنه هو المكتوب له في هذه الورقة . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جـاعد بن خميس :

في رجل هالك وترك ارحاما :

في رجـل هالـك ، وتـرك أرحـامـا ذكـورا وانـاثا ، هـم أولاد أخته من أبيه وأمـه ، فادعى أحـد أنـه غصبه هذا الهالك ، وعنده شهود على صحة ما يدعيه من النسب الى جد يجمعهما ، فانكروه ، وحاز بعضهم المال على سبيل التعدي

له ولأخوته ، وقسمه فيما بينهم ، وعدم المدعي من ينصفه بالعدل ، حتى ماتت واحـدة من الانـاث عن ولـد وزوج ، ما الحكم بينهما إذا تراضـوا على قطـع حجتهم على يد رجل من المسلمين ، فادعى أن هذه الميتة مقرة له بما ادعاه وانها أرادت أن ترد إليه ما في يدها ، فأبى الزوج عليها ، ومنعها ، ما الحكم في ذلك ؟

قـال : فيما معي ، ان أحضر المدعي البينة تشهد له بدعواه ، فالمال له ولا شيء لمن يكون من الأرحام معه ، وان أعدمها ، أورضى أن يتركها ، وترك الى اليمين ، فهي له عليهم إن أدوها له ، والمال لهم ، وان نكل أحد منهم عنها فلا شيء له .

وأما الزوج ، أعني زوج الميتة ، على هذا من دعواه عليه ، فيمينه يكون على حسبها ، فان أتى بالبينة العادلة من بعد أن رضى باليمين . فاستحلفهم له ، فلا تسمع إن كان قد هدمها ، وإلا فالاختلاف في جواز سماعها ، وان هم ردوا عليه اليمين ، فهي عليه ، فإن حلف وإلا صرفه الحاكم ، وان مات على ما به من المطالبة من قبل أن يحكم بينهم من له أوعليه الحكم فيصح به ، فلورثته مثل ما له ، ولا أعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغيره .

وان صالحهم على شيء خوفا من أن يفوته الجميع بما ذكرته من انكارهم له ، وتـغـلبـهـم في المـال في حوزهم له ، ثم بدا له أن يرجـع على هذا ، فلا يمنع . والله أعلم .

مسـألة : في لا رفعان بعد دخول الحاكم في الحكم :

وإذا طلب أحـد الخصمـين الى الحـاكم الرفعان الى الامام أو الى حاكم غيره بعـد أن أوجب على المـدعي البينـة ، وبعـد أن أوجب على المنكـر اليمين لخصمه ، هل يرفعه ؟

قـال : إن دخل الحاكم في الحكم لم يكن بعد ذلك رفعان . والله أعلم .

مسألة : واذا قال المدعي ان هذا المال اشتريته من فلان ، وقال فلان أني لم أبعه عليه ، هل يكون هذا قرار من المدعي لخصمه بالمال . أم لا ؟

قال : عندي انه اقرارا باليد من لخصمه . والله أعلم .

مسألة : في جواز المداخلة في الصلح إن لم يكن تقية :

وفيمن يحضر عند قوم يقسمون أموالا بينهم ، أو قوم يتنازعون في شيء من الحقوق ، وأراد أن يصلح بينهم ، أيحل له أن يقول لأحد منهم احتمل أنت يا فلان في ذا ، وذا ، واصبر في ذا ، وذا ، أم لا يحل له ذلك ؟

قال : إذا كان من غير جبر من القائل ، ولا تقية ولا حياء مفرط ، فلا يضيق عليه ذلك عندي ، والاصلاح بين الناس من فضائل الأعمال . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

في رجل ادعى أبناؤه صداقا لأمهم عليه :

رجل ادعى أولاده صداقا عليه لأمهم في ورقة بعد موتها جميعا ، والأب مضى له من المدة في الحياة بعد موتها مقدار عشرين سنة ، يجوز للوصي أن يسلم لهم ما ادعوه في الورقة على أبيهم ؟

قال : فعلى ما وصفت فلا يبين لي أن أن للوصي أن يقضي أولاد الهالك ما ادعوه على أبيهم من قبل صداق أمهم بتلك الورقة التي أظهروها بعد مماته خاص إذا لم يطالبوه بما فيها في حياته ، حتى مات ، لأن بموته تموت حجته هذا إذا كانت الورقة بخط الجائز خطه عند المسلمين على رأي من رأى الحكم وبالأوراق ، وأما إذا كانت بخط مالم يحكم بخطه عندهم ، فليس هي بشيء إذا لا يصح بها ثبوت حكم . والله أعلم .

مسألة : في رجل عنده أمانة لرجل هالك :

ومنه ، ورجل عنده أمانة لرجل هالك ، وادعى رجل أنه والده ويريد الأمانة من عنده ، أله تسليمها إليه ، ويبرأ من ذلك ؟

قال : لا أدري له براءة بتسليم الأمـانـة التي في يده لمن يدعي أنـه والـد الهالك ، الذي له الأمانة في الأصل حتى يصح معه أنه والده بشاهدي عدل ثم حينئذ يجب عليه تسليم ما يجب له بالأرث منها ، وليس له منع حصته بعد صحة شهـادة بينتـه ، ومـا يبقى من الأمـانة بعد ذلك فيكون موقوفاً في يده لسائر وارث الهـالـك ، إن كان له وارث غيره ، وقـامت به البينـة ، فيسلم لكـل ما يجب له منها ، وإن لم يصح له وارث على الله ، فيدفع الجميع إليه إذ هو وارثه مع عدم غيره من الـوارث ، فعلى هذا يكـون خلاصـه إن شاء الله مما في يده أمـانـة ، لا على غيره . والله أعلم .

مسـألة : في جواز بيع لم ينقطع دعواه :

قلت مال فيه منازعة ، أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم هل يمنع عن بيعه ؟

قال : نعم ، إلا أن يكـون في يد أحـد الخصمـين ، فليس يمنع عن بيعه إذا كان الآخر يدعيه ، وهو في يد هذا . والله أعلم .

مسـألة : العبد سـالم بن سـعيد الصـايغي :

في امرأة ورثت من أبيها مالا ففوضت فيه زوجها :

عن امرأة ورثت من أبيها مالا ، ففوضت زوجها فيه ، وحازه وبقى في يده زمـانـا يحوزه ويمنعـه ويستغله إلى أن مات ، فادعى ورثتـه أن المـال له وأنكرت الزوجة ذلك ، ما الحكم بينهما ؟

قال : إذا صح أن المـال لها ورثتـه من أبيهـا ، ولم يصـح انتقـالـه منها إلى زوجهـا فهـو لها في الحكم ، ولا يضـرهـا حوز الـزوج مال زوجتـه لا يثبتـه له إذ لا إحراز بينهما .

قلت له : فإن بقى في يده سنين يعمره ويبني فيه بناء فلما مات أراد ورثته من المرأة أخذ ما سلمه الهالك من الغرامة على مالها ، ألهم ذلك أم لا ؟

قال : لا يبين لي أن ذلك لهم عليها ، لأن الزوج يعين زوجته بالبناء وغيره في مالها ، ولا حجة له عليها في ذلك إذا لم يشترطا عليه أن تعطيه ما يغرمه في مالها ، لأنه تصير كالمتطوع عليها ، فيما عندي . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد :

في امرة شرمت أنفها :

وعن امرأة شرمت أنفها فادعت ذلك الشرم على امرأة أخرى ، وأنكرت المرأة دعواها ، ثم أن والدة المدعى عليها صالحت المرأة المدعية على ابنتها في الجرح الذي ادعته عليها ، مما لزمها من الجرح فوق ستين ألف دينار ، وكل ذلك في غيبة المرأة المدعي عليها ، وعلى الانكار منها الجرح ، ثم أن المرأة المدعى عليها الجرح رضيت بذلك الصلح ، وبالضمانة ، وأتمت ذلك ، وسلمت لأمها شيئا من الستين ألف دينار ، ودفعت الأم الضمانة لمن ضمنت لها ، ثم أن الابنة المدعى عليها الجرح رجعت عن ذلك الصلح ، وكذلك الأم رجعت عن ضمانتها ، هل لهما ذلك ؟

قال : إن للأم الضامنة ، الرجعة فيما ضمنت عن ابنتها ، لأنها ضمنت عن ابنتها وهي منكرة للجرح ، فلا تثبت الضمانة عن منكر وكذلك لا يثبت الصلح على الانكار ، وللمرأة المدعى عليها الجرح الرجعة عما صالحت عليه ، وكذلك للمرأة المدعية الرجعة فيما أبرأت به المرأة لأنها تركت شيئا لها لم تقر لها به ، فلها الرجعة في البراءة على الانكار . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى على آخر أنه مملوكه :

وفيمن ادعى على آخر أنه مملوكه ، وهو ينكره ، فقال المدعى أن أم هذا مملوكة لوالده ، فأقر المدعى عليه أن أمه مملوكة لوالد المدعي ، ولم يقر هو بنفسه أنه مملوك له ، أيثبت عليه الرق بسبب ملكه أمه لأم المدعي ، أم لا ؟

قال : إن ذلك لا يوجب عليه الملكية ، ولو صح عليها الرق ، إذا كان بالغا ، وإن كان غير بالغ ففي ثبوت الرق عليه بسببه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل وزوجته تنكرا في الصداق :

ورجل تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها ، وتناكرا في الصداق ، قال الرجل ما عاد لك عندي حق من قبل الصداق العاجل ، وقالت المرأة إن حقي باق عليك ولم تكن عندها بينة ، ما الحكم في الصداق العاجل ، وإن لم يبق عليه منه شيء ، وإن قال تزوجتها على كذا وكذا من الحق ، وسماه ، وادعى تسليمه ، إن القول فيه قول المرأة مع يمينها أنه باق لها ، وعلى الزوج البينة بالتسليم ، وقول إن القول قول الزوج ، بعد الدخول في الصداق العاجل ، مع يمينه . والله أعلم .

مسألة : في رجلين ادعيا دابة :

وسئل عن رجلين ادعيا دابة وليس في يد أحدهما ، أحضر أحدهما أربعة شهود له بها ، والآخر أحضر شاهدين شهدا له بالدابة ، ما القول في ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فيه قول ، تكون بينهما على عدد شهدوهما وقول إذا شهد لكل واحد منهما ما تتم به الشهادة له كانت الدابة بينهما نصفين . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل ادعى على آخر أنه سلمه دراهم أمانة لفلج :

وفي رجل ادعى على رجل أنه قبضه دراهم أمانة للفلج الفلاني ، ويريدها منه ، فأقر المدعي عليه بذلك ، وقال أنه لم يسلمها له ، وأنه غير أمين ولم أثق به لأسلم له هذه الدراهم التي للفلج ، أيجوز للحاكم جبره ليسلم لهذا

الرجل ، ما أقربه لهذا الرجل ، وقبضه منه للفلج ، إذا كان هذا الحاكم لا يعلم بخيانة هذا المدعي ، ولا أمانته ، أم لا ؟

قال : لا يعجبني للحاكم أن يتعجل على جبر الأمين حتى تصح عنده عدالة الوكيل والمؤمن وقاف ، وارتكاب العجلة لوم ، وتركها خرم . والله أعلم .

مسألة : فيمن عليه لهالك كذا لارية فضة :

ومنه ، ومن ادعى على آخر أن عليه لهالكه كذا وكذا لارية فضة والحاكم لم يعرف الهالك ، وإن المدعي هو ولده ، هل يحتاج إلى صحة ذلك ؟

قال : لا يحكم بتسليم الحق لهذا الطالب إلا أن يصح موت هالكه ومعرفة الوارث فحينئذ يحكم لكل واحد منهم بحصته ، وفي جواز حكم الحاكم بالشهرة في مثل هذا اختلاف ، وإن صح الموت والوارث بالبينة وطلب من عليه الحق يمين الوارث أنه لا يعلم لهالكه وارثا غيره ، فعليه اليمين بالعلم . والله أعلم .

مسألة : في الوالد اذا ادعى حقا لولده الصغير :

ومنه ، وفي الوالد إذا ادعى حقا لولده الصغير ، جائز له أن يحلف في حق ولده ، وعليه رد يمين ، أم لا ؟

قال : إن للوالد اليمين على غرماء ولده الصغير ، وأما غريم ولده لا رد له لأن الحق لغيره ، وهو كالوكيل والوصي . والله أعلم .

مسألة : في رجل بنى بيتا في مال زوجته :

ومنه ، وفي رجل بنى بيتا في مال زوجته في حياته ولبثا زمنا يسكنانه في حياة زوجته ، ثم توفيت زوجته ، فادعى الزوج أن البيت له ، ولم يعلم ما حاله هو زوجته في حياتهما ، وانكروه بقية الورثة وقالوا هذا بيت خلفته هالكتنا ، والزوج يبني في مال زوجته ويفسل ، ولم يقبل قولك إلا بالصحة ، القول قول من منهما ؟

قال : إن القول قول ورثة المرأة ، أن البناء كان في مالها ، حتى يصح

انتقاله من ملكها إلى ملك الزوج لأن الزوج يبني ويعمر في مال زوجته ولا يكون خارجا من ملكها لثبوت عمارته في مالها ، وعلى الزوج البينة فيما يدعيه ، من انتقال البناء له .

قلت له : وإن كان القول قول الورثة ، أيكون للزوج غرم ما يبنا في مال الهالكة ، أم لا شيء له ، وماتت الزوجة ، وماتت حجتها ، حتى يصح أن له عليها كذا من قبل ما بنى في مالها ؟

قال : لا شيء للزوج ، على ورثة امرأته بعد أن ماتت وماتت حجتها ذاك إذا طلب في حياتها ، وهما متفاوضان ثم اختلفا بعد ذلك ، فقال من قال له عليها عناء مثله وغرامته ، وقال من قال لا شيء له ، وأيام الاختلاف لا تنقض أيام الاتفاق . والله أعلم .

مسألة : في الغائب إذا حدث في ماله حدث :

والغائب إذا حدث في ماله حدث ، هل لأحد من قرابته أو غيرهم أن يحتسب في المنازعة له ؟

قال : إذا كانت غيبته تعرف ، وكان من قرابته ، فإن الحاكم بالخيار إن شاء أقام وكيلا ينازع له ، وإن شاء لم يدخل فيه ، ولا يقبل ذلك من غير القرابة ، وقول لا يقبل ذلك إلا من وكيل كان قريبا أو بعيدا ، وإن كانت غيبته لا تعرف أين هي ، فلا تجوز منازعة المحتسب . والله أعلم .

مسألة : ناصر بن خميس :

فيمن له حق على دلال :

فيمن له حق على رجل دلال ، وأنكره ، ولم تكن له بينة ، هل يجوز له إذا وجد الدلال ينادي على شيء من السلع أن يزابن على السلعة ، ويقاصصه بذلك ولو لم يرض الدلال ؟

قال : في إجازة هذا قول ، إذا لم تكن عليه له بينة ، ولم يقدر عليه بحكم

حاكم المسلمين ، وإن قال الدلال أن الذي ينادي عليه لغيره ، فالقول قوله فيما في يده ، إذا كان حرا بالغا عاقلا ، ولا يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسألة مكتوبة في باب الشهادات ومنه :

في رجل ادعى على آخر أنه أحدث ميزابا طويلا :

وفي رجل ادعى على آخر أنه أحدث ميزابا على بينة ، وزاد في طوله ، وأنكر الآخر والميزاب قائم العين ، القول قول من منهما ، وأين تكون اليمين وفيها رد ، أم لا ؟

قال : إذا كان الميزاب قائم العين فالمدعي من يدعي حدثه ، والزيادة فيه عما كان من قبل ، والقول قول صاحب الميزاب مع يمينه إذا طلب منه ، أنه ما أحدث عليه هذا الميزاب ، ولا زاده بباطل ، ويعجبني أن تكون اليمين عند الميزاب وبعض أجازها حيث يقع الحكم على هذه الصفة ، وفي هذا رد فيما عندي . والله أعلم .

مسألة : جمعة بن أحمد الأزكوي :

فيمن أحضر صكا لحاكم ليأخذ له حقه من خصمه :

وفيمن جاء لحاكم بصك يريد أن يأخذ له بما في صكه من خصمه ، أيجوز له أن يقول هذا ثابت ، من غير التزام حكم ، أم لا ؟

قال : فنعم جائز ذلك من طريق الثابت وغير الثابت إن شاء الله ، وقد جاء الأثر بمثل هذا إذا أرادت أن هذا لفظ صحيح ثابت من غير تصريح للخصوم خوف إبطال حقوق الناس ، وذهابها ، وكذلك إذا قلت للمطلوب ، أد ما عليك من حق فلان المكتوب عليك في هذا الصك ، فلا يضيق عليك ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن اشترى ثوبا وادعى أنه جاهل بعرضه وطوله ووزنه وأراد الغير ، فعلى ما وصفت لا غير له . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

من ادعى حقا على رجل فأنكره :

ومن ادعى حقا على رجل فأنكره ، وأحضر عليه صكا فيه ذلك الحق ، إلا أنه قد انقضت مدته ، فحلف أن حقه باق عليه ، فطلب أن يمدد في التسليم ؟

قال : أحسب أنه لا يمدد . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن ادعى على آخر جرحا :

وفيمن ادعى على أحد جرحا ، فأقر المدعى عليه وعرضه أن يعطيه ما يجب له عليه بالحق ، فأبى عن ذلك ، وأن يبريه من ذلك ، فأراد الفاعل من الوالي أن يحكم له عليه بالابراء ، أويأخذ الحق الواجب له ، خوفا من شره ، أيحكم له بذلك ، أم لا ؟

قال : إذا عرض الجاني على المجني عليه ، إما أن يأخذ ما يجب له ، وإما أن يبرئه ، فأبى المجني عليه أن يأخذ شيئا ، من ذلك ، ففي ذلك اختلاف : قول : يبطل حقه وقل : يجبره الحاكم على أخذهما ، وأنا يعجبني هذا القول ، وقول : لا يجبره ، فعلى هذا القول ، إذا أخذ له مثلا خوف شره ، لم يضق ذلك على الحاكم . والله أعلم .

مسألة : إذا تخاصم رجلان أحدهما أعمى :

ومنه ، وإذا حضر للحاكم رجلان ، أحدهما أعمى والآخر صحيح ، وقال الأعمى إن لي على فلان بن فلان الفلاني حقا ، وكان الحاكم لا يعرف ذلك الرجل الذي ادعى عليه الأعمى ، أتسمع دعوى الأعمى ، أم يقيم للأعمى وكيلا يحاكم له ؟

قال : أما إذا أنكر المدعى عليه ، وقال لست أنا الذي يدعي على الأعمى ، هذه الدعوى ، فيحتاج إلى بينة عادلة ، أنه هو الذي يدعي عليه الأعمى لعله ثم سمعت دعوى الأعمى عليه ، فإن وجبت عليه اليمين ، فيقيم للأعمى وكيلا يحلف له خصمه على قول من يقول إن له اليمين ، وقول لا يمين له كما لا يمين عليه . والله أعلم .

مسألة : قلت في الأعمى إذا ادعى ان فلان ابن فلان ضربه ، وفيه أثر ضرب بين ، أيؤخذ ذلك الرجل الذي وصفه بالتهمة . أم لا ؟

قال : ان الأعمى لا ينظر ، وهو على الظن ، ويعجبني لصاحب الأمر أن يمعن النظر ، في مثل هذا ، فان كان الأعمى يقول انه لم يخبره أحد إلا على ظنه ، فان دعواه عليه بالقطع لذلك كذب ، وشهادة غيب ، وان كان يقول أنه صح عنده من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أنه الذي ضربه ، فيعجبني أن يكون هذا سبب تهمة على الضارب ، إذا كان أثر الضرب في الأعمى . والله أعلم .

مسألة : في ورثة حاز أحدهم الأموال :

ومنه ، وفي الورثة ورثوا أموالا ، وحاز أحدهم تلك الأموال الى أن مات ، ولم يعلم شريكه تغيرا عليه ، فادعى شريكه أن نصيبه باق في هذه الأموال ، وانها لم تقسم ، فاكثر القول ان قوله مقبول ولا تبطل حجته حوز شريكه عليه ، وكذلك إن مات هو ومات الحائز ولم يبق إلا بنوهم ، فادعى بنو الذين حيز عليه الأموال باقية لم تقسم ، وادعى الآخرون انا وجدناها في يد أبينا ، ولم نعلم لأحد فيها حقا ، ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول ان الأموال لهالك الأول على ما كانت عليه حتى تصح قسمتها أو بيعها أو وجه يزيلها عن حالها . والله أعلم .

مسـألة : في الدعوى على الهالك :

ومنـه ، إذا كانت الدعوى على الهالك ، فقول كل من حضر من الورثة فهو خصم ، ويكفي عن شركائه ، وقول كل واحد منهم خصم عن نفسه وليس بخصم عن شريكه ، ويعجبني هذا القول ، وأما المدعي للمال أنه أعطاه الهالك اياه ، وقد وقع في قسم رجل غيره ، فان شاء خاصمه الذي في يده المال ، وان شاء خاصم الورثة جميعا ، وكل من أراد منه الخصومة منه فهو خصم له . والله أعلم .

مسـألة : إذا اشتكت امرأة زوجها انه لا يقدر على جماعها :

ومنـه ، واذا اشتكت امرأة من زوجها انه لا يقدر على الجماع وأنكر الزوج ذلك .

قـال : ان كان جامعهـا قبـل ذلك فدعواها غير مسموعة ، وان كانت أن ادعت عليـه انـه لا يقـدر على جماعها من يوم تزوج بها ، وانكر هو ذلك ، وكان قد دخـل بها ، وقـد خلا بها ، فقـولهـا غير مقبـول عليـه ، فان أرادت ، فعليه عنـدي اليمـين ، وأمـا ان يحلف أو يرد عليهـا اليمـين ، فان رد عليها اليمين ، وحلفت هي أجـل سنـة فان قدر على جماعهـا ، والا فرجت منـه الطـلاق ، واعطاها صداقها ، هذا إذا كانت المرأة ثيبا ، وان كانت بكرا ، وتناكرا ذلك ، فينظرها امرأة عدلة بأمر الحاكم ، على قول من يقول بذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

فيمن اشترط على الدلال المشورة :

إذا أقـر صاحب السلعـة أنـه أعطى الدلال السلعة ليبيعها إلا أنه اشترط عليـه المشـورة ، فانكر الدلال الشرط ، فعلى صاحب السلعة البينة ان اشترط على الـدلال المشـورة ، وانه قال صاحب السلعة اني لم أقل للدلال ببيع السلعة إلا أن يشاورني ، وأرض بالبيع ، فالقول قول صاحب السلعة . والله أعلم . .

مسألة : ومنه ، وسألته عن اليد في المال ، قال مثل الخشب في المال ، وقطع الزور الرطب ، وقطع الثمرة من نخل أو شجل ، والفسل في المال منه أو من غيره ، أو اتلاف شيء منه ، فكل هذه الأشياء تثبت اليد إذا صح ذلك ، أو شيء منه ، وكذلك الزرع يد على أكثر ، قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : عن رجل أقر أن رجل عليه كذا وكذا ، ثم جحده ، ولم يعلم أن الذي أقر له ان ذلك الحق له عليه ، ثم رفع عليه الى الحاكم ، ولم تكن له بينة على اقراره فطلب يمينه بما أقر له ان عليه كذا وكذا . هل يلزمه ذلك ؟

قال أبو عبد الله (رحمه الله) : ليس عليه أن يحلف ما أقر له ، ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا قال وارث الميت أنا لا أريد شيئا مما خلفه ، ولا أدخل فيه أبدا ، هل عليه حجة لمن ادعى عليه شيئا إن أقر له بحقه أو صح أو يمين أن انكر ، وكذلك في المقاسمة إذا كان لا أعلم أن عليه حقوقا لا أقدر على قضاها ، ولا أدخل فيها .

قال أبو سعيد : لا يلزمه ، وقد برىء مما يلحق المال من الدعاوي والعلاقات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ان كتابة الصكوك والاحكام بين الناس في الليل على النار والقمر أيجوز . أم لا ؟

قال : ان الحكم بالليل عند النار المضيئة انه جائز ، وكذلك البيع والابتياع وجميع العقود ، ولا أعلم في هذا اختلاف ، ومعي أن الكتابه ضرب من الشهادة ، والشهادة جائزة على ما مضى من الأحكام والعقود ، وأما إذا لم تكن نار موقدة ، وفعل ما ذكرناه على شعاع القمر ، وشعاعات النجوم ، وصح

الحكم من الحاكم والبائع والشاهد ، كصحة النهار ، وعرف ذلك ممن كان منه أحد هذه الوجوه ، فقال من قال بجواز ذلك ، ومضيه في الأحكام .

وقال من قال لا يجوز شيء من هذه الاحكام إلا بالنهار أو بالتظاء النار وتوقدها ، وإلا فلا . والله أعلم .

مسألة : إذا بسط رجل يد على أرض :

اذا صح لرجل بسط يد على أرض لفسل نخل أو شجر أو بناء أو ماكله ، ولم يصح عليه مغير ولا منازع عند الفعل ، ثم انكر عليه من شاهده بعد ثبوت هذا العمل ، لم تكن له حجة ، وان لم يكن حاضرا ، ولا صح عليه علم ذلك لم تبطل حجته ، وقد اختلف المسلمون فيما ذكرناه من الغرس والبناء فقيل هويد ، وقيل حتى تثبت منه للملك . والله أعلم .

مسألة : في ورثة متتابعون :

حيث يجيء في الأثر أن ليس لوارث أن يطلب مالم يطلب من هو وارثه ، وقيل ذلك للثاني ، وليس ذلك للثالث ، ويذكر مالم موتهم متتابعا ، ما حد التتابع في ذلك ، وما المدة حتى لا يكون متتابعا ؟

قال : لا نعلم في ذلك حدا نصه الأثر ، وإنما جاء ما لم يكن متتابعا والتتابع يكون قليلا أو كثيرا ، ويعجبني إذا تعايشوا مدة يخرج في نظر العدول مدة قصيرة ، لم تبطل حجتهم ، وان خرجت طويلة ثبت فيها الاختلاف وعندي لا يدرك بيان ذلك إلا بالنظر لأنهم يختلفون باختلاف امكنتهم وصحة أموالهم . والله أعلم .

مسألة : فيمن افتض جارية دون البلوغ :

ومنه ، وعمن ادعى عليه انه افتض جارية دون البلوغ وأنكر ولم يجد المدعي شهودا ، هل يجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأمر امرأة ثقة تنظر هذه الجارية إن كان بها أثر افتضاض ليعاقبه إذا رأى في ذلك صلاحا للاسلام وأهله ، وورعا للسفهاء ، لئلا يتجرءوا على مثل هذه الأمور القبيحة ،

ويقتصموا بالانكار واليمين ، وصلاح ذلك بين شاهر ظاهر إن كان لذلك وجه الى استباحة نظر الفروج على هذه الصفة ؟

قال : لا يضيق ما ذكرته في مصلحة الرعية ، والنظر الى الصبية أوسع من النظر الى البالغ ، وقال : اختلف أهل العلم في النظر الى الفروج ، فقال من قال : لا يضيق ذلك إذا قصد للنظر الى الوجه الجائز . وقال من قال : لا يجوز ذلك . وبينهما الايمان إذا عدم البينات . ومن يجبر على ذلك يكتفي بالواحدة من النساء الثقات . وقال من قال باثنتين كالشاهدين ، وقال من قال بالأربع ، أقام الاثنتين مقام الشاهد الواحد .

قلت : أرأيت إن لم يبن أثر افتضاض في نظر العين ، هل يجوز أن يدخل في فرجها بيضة ليعرف هل ثيب أم لا ، فإن وجدت ثيبا أيكون ذلك سببا لتهمة المدعى عليه ، وتجوز عقوبته على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : لا يضيق ادخال البيضة ، وفي الأثر أن الثيب تعتبر ببيضة وتسمى بيضة العقر ، وافتضاضها سبب لتهمة المتهم ، أرأيت ان كان المفعول بها ذلك بالغا من النساء ، أو رجلا ففعل فيه فعلا من جرح أو ضرب في مكان العورة ، أيكون النظر اليه كما تقدم هنا في الجواز ومنعه أم بينهما فرق ؟

قال : ما ذكرته يلحقه معنى الاختلاف ، ولا يضيق فعل ذلك عند الحاجة والضرورة إليه ، وان يفعل ذلك ، وطلب الحاكم البينة على المفعول ، فذلك وجه جائز ، وفيه السلامة من الاختلاف .

قلت له : وارش الافتضاض ، أيكون كصداق مثلها ، ولا يحتاج الى قياس كالجروح .

قال : ارش ذلك صداق المثل من نسائها ، وقول : صداق مثلها في الحسن والنظر ، من نسائها وغير نسائها ، وقول ستمائة درهم .

مسألة : عن الدلال احضر دراهم زائفة :

ومنه ، عن الدلال إذا حضر عند الحاكم دراهم زائفة ، وادعى على

المشتري السلعة انها من عنده ، وأنه أوفاه إياها من قيمة السلعة التى اشتراها منه ، والسلعة لغير الدلال ، وقال المدعى عليه ليس هذه الدراهم من الدراهم التي أوفيتك إياها ، وعجز الدلال البينة ، وأراد يمين المشتري ان هذه الدراهم ليست من دراهمه التي أوفاها إياها ، أله عليه اليمين كذلك ، أم بالعلم دون القطع أم لا يمين له عليه ؟

قال : إن هذا المشتري سلم القيمة الى رب السلعة إن علم به ، ولا يقبل قول رب السلعة في الدراهم انها التي أخذها من المشتري ، وعليه البينة ، وعلى المشتري اليمين بالعلم ، ولا يسلمها الى الدلال ، وليس للدلال قبضها منه فان قبضها ، فاحسب أنها مضمونة في يده ، ولا يقبل قوله انها بزيفها وعليه نقد البلد لربها ، وقيل أنها أمانة في يده ، والقول قوله . والله أعلم .

مسألة : في رجل احدث حدثا في أرض مشاعة :

ومنه ، وفي رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة بين الفقراء وغيرهم ولم ينكر عليه أحد ، ثم أن أحد الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم ، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض ، وما اشتراه من حصة الفقراء ، والمحدث ليس له فيها حجة بشراء ولا عطاء ، غير أنه أحدث ومنع ، ولم يطالعه فيها أربابها ، المالكون أمرهم ، أيكون له حجة ، بسكوت اربابها المالكون أمرهم ، أم ليس له حجة بذلك ، وتكون مرجوعة لأربابها ، بين لنا ذلك .

الجواب : إن حدث المحدث في مال غيره بعد دعوى الملك منه عليه فيما عندي انه مما يختلف الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه مع ترك النكير ، وعدم تغييره حين علمه بحدثه ، فلعل بعض أهل العلم رأى ذلك حجة للمحدث بغير دعوى الملك على المحدث عليه ، وسكوته عن نكيره إذ ليس في سكوته دليل على رضاه بذلك لأنه لا يدري ما عنده في سكوته راض به أو غير راض ، وحجته لا تبطل سكوته ، كما قيل ان الحقوق لا تبطل سكوت أهلها عنها ، ولعل هو الأشهر ، والعمل به أكثر فيما أرجو خصوصا مع عم دعوى

المحـدث الملك عنـد الحـدث ، الـرأي من المحـدث ، ومـع وجودها . . وعدم النكير . . فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة به على من يملك أمره . .

وأمـــا من لا يملك أمـــره فلا تثبت الحجـة عليـه بشيء من ذلـك في كلا الوجهين ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مســـألة : فيمن اعجز البينة ووجدها بعد تحليف خصمه :

وعنـه ، فيمن ادعى على آخـر حقـا ، وانكـره ، واعجـز البينة ، فحلفه الحاكم ، ثم وجد بينة بعد ذلك أبه بأخذ حقه بعد تحليفه أم لا ؟

الجـواب : يوجد في شبه ذلك اختلاف بين المسلمين ، منهم من قال إذا حلفه المدعي بعد عجزه عن البينة ، وأهدر بينته حين تحليفه خصمه فلا حق له بعد ذلك ، في رأي بعضهم أن حقه لا يبطل بتحليفه إياه إذا قامت له به البينة بعد ذلك ، من معنى قولهم ان قامت به البينة أولى من اليمين الفاجرة . والله أعلم .

مسـألة : في رجل كتب لامرأته مالا من أمواله ، وأعطاها الورقة الكتابة وبقى المـال في مده يحوزه ويستغله سنـين ، ثم أرادت مالهـا في حيـاتـه ، أو بعد مماته ، كيف الحكم ؟

الجـواب : فإذا لم ينكـر الـزوج كتـابـة المـال لزوجته ، فبقائه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها ، لأن الزوج يعمر مال زوجته ويستغله ، وذلك غير منكـور بين الـزوجـين ، إلا أن يدعيه بعد الكتابة ، ملكا له بعلمها ، فلم ينكر ذلك عليه . . فترك نكيرها حجة عليها ، ولا عمل على الورقة المكتوبة هنا لأن الأوراق تبقى ، والأمـلاك تنتقـل ، وعسى ان انتقـل إليـه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه الجائزة . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

فيمن اشتكى من عبد مملوك :

في العبـد المملوك إذا شكى منـه أحـد ، وأخـذ له مدرة وعصاها ، تكون عليه حجة ، أم لا ؟

قـال : إن كان هذا الشكوى لأحكام بينهم ، وبين العبد ، فيعجبني أن تكون المدرة لسيد العبد ان شاء أن يحضر السيد أو يحضر هو وعبده ، وأما المدرة للعبد نفسه إذا عصاها ، لم يعجبني أن يعاقب لأنه لا يملك من أمر نفسه شيئا . والله أعلم .

مسـألة :

ومما يوجد عن أبي عبد الله ، وعن دراهم وجدت في أرض قوم وهي في أيديهم ، وادعاها آخرون ، فالدراهم لمن الأرض في يده ، إلا أن يحضر ، أولئك بينة ، ان الأرض كانت لهم . والله أعلم .

مسـألة : عن رجل وقع فراق بينه وبين زوجته :

وعن رجل وقع بينه وبين زوجته فراق ، وفي المنزل متاع وآنية وكسوة ، فادعت المرأة أن ذلك لها ، وادعى الرجل أنه له ، فقد قيل بالاختلاف غير ان الذي تأخذ به انه بينهما نصفان مع ايمانهما ، وسواء ذلك كان المنزل لهما ، أو لغيرهما باجازة وغير اجازة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ محمد بن محبوب :

وعن حاكم باغ من مال رجل غائب في البحر بفريضة ولده أو زوجته أو دين صح عليه بشاهدي عدل ، ودفع الحاكم ثمن هذا المال إلى من صحت له عليه الفريضة ، أو الدين ، وقبض المشتري هذا المال ثم قدم الغائب فاحتج أن صاحب هذا الدين ، قد كان أخذه من ماله بوجه تكون له البراءة به من هذا الحق ، وأقام على ذلك شاهدي عدل ؟

قـال : البيع تام ، لأن الحاكم انما باعه يومئذ بحق ويرجع صاحب المال ، على الذي باع له هذا المال بحقه ، أو بفريضته ، فيتبعه بما قبضه من ثمن ماله . والله أعلم .

مسـألة :

ومن كان عليه لرجل ألف درهم ، يطالبه بذلك ، فأقر له به ، وأعطاه ، ثم رجع ببينة عدل بألف درهم ، واحتج الغريم أنه قد أوفاه ذلك ، ولم يكن له غير ذلك ، وقال المدعي هذا غير ذلك الذي أقر لي به وقبضته .

فعن ابن محبوب أنه لا يؤخذ له بهذا الألف درهم ، إلا أن تشهد البينة أن هذا الألف غير الألف الـذي أقـر له به ، ودفعـه إليه ، أويكون الكل واحد من هذين الألفين ، تاريخ ، فانه يؤخذ له به . والله أعلم .

مسـألة :

وحـوز الـولـد مال والـده ، ليس بحجـة حتى يصـح الاقرار والعطية من الأب ، وكـذلـك الوالد في مال ولده ، وحوز الزوج مال زوجته ، وحوز الزوجة مال زوجهـا ، وحـوز الـولـد مال والديه ، كل هؤلاء حوزهم ليس حجة إلا أن يصح الحوز والادعاء بالحضرة ، وهم لا يخبر ون ولا ينكرون ، أويصح الاقرار أو البيع أو العطية أو النحل بالبينة ، وإلا فلا حجة لمن حاز لاشتباه المالين . والله أعلم .

تـم بحمـد الله البـاب الأول مـن الجـزء السـابع

البـــاب الثـاني

في الشهـــادات ، والأيـــمان ، وفيمـا
يجب فيـــه اليمـــين ، وفي الصلح بين
الخصمـين ، وفي إقـامـة الـوكـلاء ،
وأحكـام الـوكـالات ، وما أشبه ذلك



عن الشيخ أحمد بن مداد : (رحمه الله)

هل للحاكم أن يحكم بشهادة رجلين من أهل القبلة :

وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يحكم بشهادة رجلين حرين من أهل القبلة ممن أقر بجملة الاسلام ، ويحكم بشهادتهما في جميع الأحكام ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : إن العدل هو المقر بجملة الاسلام الذي هو مجهول ، لا يعرف منه سوء ، ولا ريبة ، وشهادته جائزة ، له أن يحكم بشهادته ، إلا أن يصح فيه للخصم تصريح . وقول : ان العدل هو الثقة ، وقول : هو الولي ، فمن قال ان العدل هو الولي أو الثقة لا يجيز شهادة المقر بجملة الاسلام ، إلا أن يصح معه تعديله بثقة ، أوولاية ، وهذا كله هوموضع رأي ، ورأي المسلمين صواب كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في قبول الوكالة من المرأة :

والمرأة تقبل منها الوكالة في الأحكام على كل حال ، وقول لا تقبل منها ، الوكالة إذا كانت حاضرة في البلد ، ولم تكن من المخدرات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في تحليف وكيل اليتيم :

أنه لابد من اليمين على الذي يفرض له الحاكم نفقته في مال اليتيم بعوله ، يحلفه أنه أنفق على اليتيم هذه النفقة المفروضة ، ويعجبه ان كان قد دفع الحاكم الى المنفق على اليتيم ، ولم يحلفه ، انه يحلفه فيما مضى أنه أنفق على اليتيم من ماله ، فإن أبى أن يحلف فسيرد ما أخذ من مال اليتيم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد : (رحمه الله)

في قبول الخصم شهادة شهود خصمه :

وفي الحاكم إذا حضر عنده خصمان ، وجاء المدعى منهما بشهود

لا يعدلون ، أولا يعرفهم الحاكم ، ورضى بهم الخصم ، أيجوز للحاكم أن يحكم بذلك ، أم لا ؟

قال : إذا صدق المنكر شهود المدعى . . الذي حكم عليه باحضار البينة ، وأجازهم المدعى على نفسه بعد ماعرف معنى ما شهدوا به ، فعندي أن شهادتهما ثابتة عليه ، وجاز تصديقهم عليه ، ويقوم ذلك مقام الأقرار منه للمدعى عليه .

وأما رد اليمين فما دام المنكر لم يحلف ، ولم تنقطع الخصومة بين المتنازعين فله أن يرد اليمين على المدعى فيما يجوز فيه رد اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في رد اليمين على المدعى :

والمدعى عليه لرد اليمين على المدعى ، إذا عجز المدعى البينة في كل شيء أم في كل شيء ، دون شيء ؟

قال : أما الذي يدعى على خصمه حقا معلوما ، محدودا تدرك معرفته كالدراهم ، والأصول ، والعروض ، ففي كل هذا ، اليمين على المدعى عليه ، فان رد اليمين إلى المدعى كان له ، فإن حلف المدعى على دعواه ، وإلا لم يحكم له بشيء .

قف على القاعدة في لزوم الايمان :

وأما الذي يلزم فيه اليمين للطالب دون المطلوب مثل وكيل الغائب ، ووصي اليتيم ، والذي يكون له المال بالمضاربة ، أومشاركة ، أوأمانة ، ثم يتهمه بعد أن يسلمه إليه ، ففي هذا ومثله تكون اليمين على المطلوب دون الطالب وكذلك ، من يدعى عليه الأعمى دعوى ، فعليه اليمين ، وليس له رد اليمين على الأعمى وكذلك ، من يتهم من يأخذ شيئا أويضره في ماله ، فاليمين على المتهم دون المدعى ، وأما الذي يدعى على خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من الأجناس المعروفة ، أومن الأرض ، أومن المال ، ولا يعرف قدر

ذلـك ، ولا يوقف على حده ، ولا وزنـه ولا كيله ، فهذا فيه اختلاف ، قول : أن اليمين هاهنا على المطلوب ، وان رد اليمين على الطالب لم يلزمه أن يحلف على غير محدود ، ولا شيء معروف وانما اليمين على المطلوب ما أخذ له شيئا مما يدعيه ، وقول أن اليمين يلزم الطالب إذا ردها إليه المطلوب ، فان حلف حكم له ، وان نكـل لم يحكم له بشيء ، وصـرف عن خصمـه ، وهـذا شيء يتسع ذكره ، ولا يحتمله هذا الموضع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، قف على نصب المدعى اليمين بما شاء :

وفيمن ادعى على أحـد أنـه شتمـه . . أو اتهم أحدا أنه أخذ له ، وانكره ذلك ، أله عليهما اليمين في ذلك ، أم لا ؟

قـال : لا أعلم وجوب اليمين في الشتم ، ولا في شيء من الحدود ، وأما إذا ادعى انـه أخـذ له شيئـا ، وأنكـره ، ففي ذلك اليمين ، لأن اليمين تلزم فيما تلزم فيه الضمان ، إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعى . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمدعى عليه له نصب في اليمين ، أم ذلك للمدعى خاصة ؟

قـال : إن النصب إنـما للمـدعى بنصب اليمـين على خصمـه بما شاء ، فإن رد اليمين إليه خصمه ، حلف له بما قد نصب من اليمين ، فإن نكل لم يكن على خصمه نصب . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في تحليف الخصم قبل حضور الحق :

وسألته عن الحاكم أيجوز له أن يحلف الخصم ، إذا رد خصمه عليه اليمين من غير أن يحضر الحق الذي فيه النزاعة ؟

قـال : نعم ، يحلفه قبل أن يحضر الحق ، لأنه إذا حلف ثبت عليه الحق وإذا ثبت عليـه الحق حبسـه الحـاكم حتى يجيء به ، قال غيره : ويـوجـد في

بعض الآثار أن الذي عليه الحق ان يحضر لخصمه حقه ثم يحلفه بعد احضار حقه ، هكذا رفع أبو الحواري عن نبهان ، وأبي الموثر ، فيما يوجد عنه .

في صيغة رد اليمين :

قلت له : ورد اليمين حتى يقول الخصم لخصمه : «رددت اليمين عليك» ، أم إذا أتى بالمعنى ، يجزى ذلك ؟

قال : يجزى ذلك إذا أتى بالمعنى ، وله الرد ما لم يقع الحكم بينه وبين خصمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في أنواع الصلح :

وفي الصلح المذكور في الأثر أن الصلح جائز بين الناس إلا ، صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، كيف صفة ذلك ، وكذلك الصلح في المجهول وعلى الانكار ؟

قال : أما الصلح الذي أحل حراما ، فهو ان يصطلح الخصمان على شيء حرمه الله عز وجل ، ومثل الذي ان يكون لرجل على رجل دين حال عليه له ، فيطلب فيه ، فيصطلحان على أن يؤخره عليه ، ويدفع له شيئا من المال .

وأما الصلح الذي حرم حلالا ، فمثل الذي تزوج المرأة ويشترط عليها أن لا نفقة لها عليه ، أو تشترط هي عليه أن لا يجامعها ، أو يبيع الرجل على رجل مالا ويشترط عليه أن لا يأكل منه شيئا .

وأما الصلح المجهول ، فالصلح يقوم مقام البيع ، فإذا كان المصالح جاهلا بما صالح عليه ، جاز له الغير فيه .

وأما الصلح على الأنكار ، إذا كان الخصم منكرا لما ادعى عليه خصمه ، فصالحه على شيء ، وهو لم يجد على دعواه بينة ، فهذا صلح لا يثبت إذا نقضه احداهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وكيف الشهادة على الموت عند الحاكم ، هو أن يقول

الشاهد : «فلان مات» ، أم غير ذلك ، وتصح هذه الشهادة في الشهرة من خمسة ، فصاعدا ، أم لا ؟

قال : إذا قال الشاهد : «أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني قد مات» كانت عندي شهادة ثابتة في الموت، وأما الخمسة إذا كانت شهادتهم لا يخالج الشك فيها ، ولا الريب ، انهم يتكلفونها ، فقد أخذ أشياخنا بشهادتهم في الموت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن وجد دابته المسروقة عند رجل :

ان الرجل إذا سرق له دابة أوغيرها ، ووجدها عند رجل ، فادعى الذي في يده الدابة أنه اشتراها من رجل أوغيره ، فإن أقر الذي في يده الدابة للمدعى أنها دابته ، حكم عليه بتسليمها إليه ، ولم يحكم له على من باعها بشيء ، إذا لم يقر بالسرقة ، وان صح بالبينة العادلة أن هذه الدابة دابة المدعى ، حكم بتسليمها إليه ، ورجع المشتري بالثمن على من باعها إليه .

وان قال الذي في يده الدابة ، أنه اشتراها ، ولم يعلم انها دابة هذا المدعى ولم يجد المدعى بينة ، وأراد يمينه ، فله عليه اليمين ، يحلف له ، انه اشترى هذه الدابة ولا يعلم لهذا المدعى فيها حقا ، فان أبى عن اليمين ، فلابد له من : إما أن يحلف ، أو يرد اليمين على المدعى ، فيحلف المدعى أنها دابته ، فان حلف حكم بردها عليه ، ولابد له : إما أن يحلف ، أو يرد اليمين ، أو يسلم الدابة للمدعى بغير يمين ، وان رد اليمين على المدعى ، فأبى المدعى أن يحلف ، صرف عنه ، ولم يحكم له بالدابة .

قلت : فإن كان غرم على الدابة شيئا ، واستغل منها غلة ، له ما غرم وعليه رد ما استغل ، أم لا ؟

قال : أما الغلة فلا يحكم عليه بردها إذا كان اشتراها بوجه حق ، وتحسب له غرامته عليها من الغلة التي استغلها منها ، فإن فضل له شيء رده عليه صاحب الدابة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، صفة من تقبل شهادته :

وفي الشاهد الذي يحكم الحاكم بشهادته في الحقوق ، أهو الولي العدل أم الثقة الأمين ، إذا كان القلب يطمئن به إنه لا يخون ، تجوز شهادته ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : لا تجوز في الحقوق إلا شهادة الولي العدل ، وقول : تجوز شهادة العدل ولو كان غير ولي وصفته أن يكون لم يظهر منه إلا فعل الخير ، إلا أنه لم تعتقد له ولاية ، ويعجبني هذا القول ، وكفر حجة في مثل هذا ما أجازه المسلمون من شهادة قومنا في الحقوق ، أعنى العدول منهم في دينهم ، وهم في البراءة عند المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، هل يمكن الحكم بالميراث بشهادة الشهرة :

وإذا كان في يد رجل مال مما خلفه الهالك ، وادعى أحد أنه ابن ذلك الهالك ، وجاء بشهود شهرة فشهدوا انه ابن الهالك ، ما حد ذلك ليحكم له بالميراث ، أم الشهرة لا تقبل هاهنا ؟

قال : ان الشهرة تقبل في النسب ، إذا كانت الشهرة لا يرتاب فيها وحد الشهرة التي وجدناهم يقبلونها إذا كانوا من الخمسة فصاعدا ، وأما الحاكم فلا يحكم بالمال لمن شهدت بنسبه الشهرة .

وأما الذي في يده المال ، إذا صح بالشهرة التي لا يرتاب فيها ، أن المدعى للميراث ابنه من قبل النسب لم يضق عليه أن يسلم المال اليه ، إذا لم يعلم له وارثا غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن عفا عن اليمين ثم رجع يطلبها :

وفي الخصم إذا وجبت له على خصمه اليمين ، وعفا عنها ، ثم رجع يطلبها ، أله ذلك بعدما عفا عنها ، أم لا ؟

قال : إذا لم يبره من الدعوى التي يدعيها عليه فمتى ما أرادها منه

اليمين ، فله اليمين ، وان أبراه من الدعوى التي يدعيها عليه ، فليس له بعد ذلك يمين فيها ، إلا أن يدعى عليه دعوى غيرها ، فان ادعى المعفوعنه عن اليمين أنه أبراه من دعواه وأنكر المدعى ذلك ، وأراد يمين المنكر ، فأراد المنكر يمين المدعى أنه لم يبره من دعواه هذه ، فأرجو أن عليه اليمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن نقض الصلح :

وإذا تصالح خصمان ، فيما تنازعا فيه ، وحاز كل كل منهما ما وقع عليه الصلح أياما ، أوشهرا ، ثم أراد أحدهما نقض ما تصالحا عليه ، ويرجع الى الخصومة الأولى ، أله ذلك ، أم لا ؟

قال : إن كان الصلح على الأنكار ، ففي أكثر القول أنه لا يثبت ، ان رجع أحدهما ، وإن كان على غير الأنكار ، فهوثابت إلا أن ينقضه ما ينقض البيع من الجهالة ، وما أشبهها .

وأكثر القول في البيوع المجهولة ، إذا مات أحد المتبايعين ، لم يدرك البيع بالنقض من قبل الجهالة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الشهادة بالسماع :

والشاهد يجوز له أن يشهد على إقرار المقر للغير بأصل أودراهم ، أوغير ذلك من الحقوق ، أوعلى طلاق أوعتاق ، إذا سمع اللفظ ، ولم ينظر شفتي المقر حين يقر إلا أنه لا يشك أبدا في سماعه من ذلك المقر ، وهوينظر شخصه إلا الفم ، لم ينظره ، أم لا ؟

في ذلك اختلاف ، بعض قال : لا يشهد ولا يحكم حتى ينظر الى شفتي المقر عند إقراره وبعض قال : إذا كان وجهه مكشوفا ويسمع منه النطق فجائز له ان يشهد عليه ولو لم ينظر الى شفتيه ، وما جازت الشهادة فيه جاز عندي الحكم به .

وأمـا الشهـادة على المعنى فسمعت في بعض الآثـار اجازتها ، وأرجوا ان فيها قولا لا يجوز ، إلا اللفظ بعينه ، وأما الشهادة على الاطمنانة من قبل الظن فلا يجوز عندي على ما سمعته من الأثر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، المصالحة بين الذين لم يحتكموا عند الحاكم :

وهل فرق في جواز الصلح للحاكم بين من ارتفع في تلك الخصومة إليه ، وبين من لم يرتفع إليه ، أم فرق في ذلك ، ويستحب له الكف عن الجميع ؟

قـال : أمـا المصـالحـة بين الذي لم يحتكموا عنده ، فلا يعجبني ذلك لأنه صاحب تقيـة ، وأمـا المصـالحـة بين المتحـاكمـين عنده ، إذا بين لهم على وجه الصلح ، فبعض أجاز له ذلك ، وبعض منعه من ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن ادعى على آخر انه اخذ شيئه بالباطل :

ومن ادعى على آخر أنه أخذ شيئه بالباطل ، وانكر ذلك ، المدعى عليه وطلب يمينـه ، فعليـه اليمـين ، وأمـا إذا ادعى عليـه انه عامل على أخذ شيئه بالباطل ، وانكر وطلب يمينه ففيه اختلاف ، وأكثر القول عليه اليمين ، ويوجد عن الشيـخ ناصـر بن خميس قال أمـا إذا ادعى انـه علم بمن أخذ شيئه بالباطل ويقـدر على رده ، فلم يرده ، أنكـر ذلـك وطلب يمينـه ففيـه اختـلاف ، وأكثر القول عليه اليمين ، والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

والوكيل المطلق له ، هل عليه وفاء ما صح من الحقوق بعد اليمين ، فمن حلف أخذ حقه ، ومن نكل فلا حق له . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في رجل احدث ميزابا وزاد في طوله :

وفي رجل ادعى على آخر أحدث ميزابا على بيته أو زاد في طوله ، وانكر

الآخر والميزاب قائم العين ، القول قول من منهما ، وأين يكون اليمين ، وكيف لفظها وفيها رد ، أم لا ؟

قال : إن كان الميزاب قائم العين مع يمينه ان طلب منه أنه ما أحدث عليه هذا الميزاب ، ولا زاده بباطل ، ويعجبني ان يكون عند الميزاب ، وبعض أجازها حيث يقع الحكم على هذه الصفة ، وفي هذا رد فيما عندي . والله أعلم .

مسألة : الذهلي : (رحمه الله)

في رجل ادعى على إمرأة انها افسدت عليه زوجته :

وفي رجل ادعى على امرأة أنها أفسدت عنه زوجته ، وأنكرت دعواه ، أله عليها يمين ، وإن صحت دعواه عليها ، أتحبس أم لا ؟

قال : أرجو أنه لا يمين في مثل هذا ، وان تسبب عليها ، ثم سبب مما يدل على صحة دعواه من إفسادها لزوجته بالباطل ، فعندي أنها حقيقة بالعقوبة والأدب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، هل يحكم لوكيل الغائب بتسليم الحق :

وهل يحكم لوكيل الغائب بتسليم الحق إذا قربه خصم الموكل ، أو صح عليه أو ادعى أنه سلمه للوكيل ، وأراد منه اليمين ؟

قال : إن كان رب المال غائبا ، لا تناله حجة المسلمين ، فيعجبني الزام المطلوب بما عليه من حق بعد ثبوت الصحة ، أو إقرار منه بالحق ، وان رجع الغائب من غيبته ، وطلب منه اليمين ، فله عليه اليمين ، فإن حلف وإلا ، فلا يحكم له بشيء . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن يطلب الانصاف من أهل امرأته :

وفيمن يطلب الانصاف من أم امرأته أو بنتها أو أختها أو أحد من الناس

ويدعى أنه منعه أن يأخذ زوجته أو سترها عليه ، أوقال لها بكلام يمنعها عنه ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، هل بينهما خصومة وأيمان في ذلك ، أم لا ؟

قال : هذه الدعوى عندنا مسموعة ، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه ، ولا أعلم في ذلك يمينا ، وان من ذكرت ممن تلحقه التهمه بالفساد في إفساد زوجته ، فواسع للوالي أدبه على ما يراه عدلا وصوابا . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن أوصى بحقوق وضمانات في وصية :

فيمن أوصى بحقوق وضمانات منها في وصية ، ومنها في صكوك ، ومنها إقرار بغير حق ، ومنها إقرار بحق ، أيكون على من كتبه له ذلك يمين في جميع الوجوه ، أم لا ؟

قال : أما الوصية من غير حق ولا ضمان فلا يمين على الموصى له على أكثر قول المسلمين ، أما الضمانات والحقوق فعلى المكتوب له اليمين ، فإن كان يتيما فلا يمين عليه مادام يتيما ، فإذا بلغ فان كان وارثا فعليه اليمين ، وإن كان غير وارث فلا يمين عليه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : (رحمه الله)

في المناصبة على القبور :

وإذا طلب الخصم المناصبة على القبور والمساجد ، أيجاب الى ذلك ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف بين أصحابنا منهم من يرى النصب بالقبور والمساجد ومن حكم بذلك فواسع له ، ومنهم من لا يراه ، وقال القاضي ناصر بن سليمان انا نحكم بالنصب ، إذا خير المدعى صاحبه في اليمين بمحضر شيء من القبور في البلد بلا أن نكلفه الزاد والراحة إلى قرية غير القرية التي بها فصل الحكم ، هكذا رأينا في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي : (رحمه الله)

والشهـرة التي لا تدفعهـا شهـرة مثلهـا ، هل أحـد من أهل العلم قال إن شهادتها إذا شهدت بالقطع لأحد من الناس بغير حوز ولا منع يكون حجة ، أم لا ؟

قـال : معي أن الشهرة قد قيل فيها ، باختلافات متنافية ، واكثر ما جاء عن المسلمـين ، أن الشهـرة لا يمضى الحكم بها في أمـر الأمـوال ، والأصول ، وأن الحـاكم لا يحكم بذلـك ، وقـد قيل لا يتعرى الحكم بها من جوازه وعن أبي سعيد أن هذا جائز في بعض القول ، وقيل هذا لا يجوز .

وعن بعض قومنـا أن الحكم بالشهـرة جائـز ، وثابت مما كان من الأحكام ماعـدا الحـدود ، ولعـل عنـدهم من أوكـد الحكم بها ، قال أبو سعيد هذا قول حسن ومن أخذ به من الأئمة ، وحكامها لم يخطىء ، بل ينصر على ذلك ، ولو كان فاسقا من حكام أهل الجور على قول من يجيز حكمهم ، وقال الله : ﴿إن استنصـروكم في الـدين فعليكم النصـر﴾ . فأوجب على عبـاده النصـر لمن قام بالحق من عبـاده ، ولـو كان القـائم فاسقـا عدوا على من يمضى حكمـه على المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في تعديل النساء اختلاف إذا ما كن بمنزلة تعديله من الرجال ، وكذلك المماليك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

فيمن ادعى انهم ورثة لهالك :

وإذا مات رجل . . وترك ابن خال شاهدا عند أهل البلد ، وادعى الناس أنهم بنو عمه ، وانهم يرثونه ؟

قـال : إن الحاكم لا يحكم بالميراث إلا بالبينة العادلة في أكثر قول فقهاء

المسلمين ، وقال بعضهم يجوز له الحكم في ذلك بالشهرة التي لا تدفعها شهرة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

هل للقاضي أن يلقن الشهود :

اتفق قومنا على أن ليس للقاضي أن يلقن الشهود ، بل يسمع ما يقولون وهو صحيح خارج على مذاهب الحق ، ولا أعلم فيه اختلافا ، لا مكان تلقين القاضي خلاف تحملهم بألفاظها ، ويلقنهم معانيها بحروفها وحركاتها بخراساتها وانما يستنطقهم على ما حملوه من الشهادة ، فإن جازت في الحكم أمضاها ، وان بطلت أنضاها .

واختلفوا في شهادة الأعمى فقال بعضهم تصح فيما طريقه السماع ، كالنسب والموت والملك المطلق ، والوقف ، والعتق ، وساير العقود كالنكاح ، والرد سواء تحملها أعمى أو بصير ، وقال بعضهم لا تقبل شهادته أصلا ، وقال بعضهم تقبل في مخصوص طريق الأستفاضة والترجمة . قال الصبحي : هكذا الأختلاف في قول المسلمين ، وكله حسن إن شاء الله ، وأرجو أن لا يتفق على جواز شهادته إلا في الترجمة لأنه مساو للبصير فيها ، لأنها بيان بمنزلة الفتوى ، وما سوى ذلك لعله مختلف فيه ، مما عظم وتدانى . والله أعلم .

مسألة : قال الصبحي :

فيمن شهدوا على الشهرة القاضية التي لا تدفع :

ان شهادة من تجوز شهادته إذا شهدوا على الشهرة القاضية التي لا تدفع ولا ترد في شيء من الأحكام من حدود الله ، أو من حقوقه أو من حقوق عباده ، كائنا ماكان من الغرم والديات والوصايا والديون والطلاق ، والعتاق ، وأشباه ذلك انها لا تثبت ، ولا يصح الحكم بها في شيء من ذلك كائنا ماكان ، ولا

أعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم على ماجاء في آثارهم ، واختلفوا في قبول هذه الشهادة في الأحداث الموجبات للبر وات ، فذهب من ذهب الى قبولها ، وجوازها في ذلك ، وامتنع من امتنع عن قبولها وزادها من الحدود ، وقد أجاز المسلمون قبول هذه الشهادة عن الشهرة في الموت ، وما يتولد منه من الفقد والغيبة والحرق والغرق ، والنكاح وما يتولد منه من الرضاع والأصهار وغير ذلك والنسب وما أشبهه والولاء ، ولا أعلم وجها رابعا غير هذه الثلاثة .

وأما الشهادة عن الشهادة فقد أجازوها في كل شيء ماعدا الحدود إلا أنهم اختلفوا في القتل ، والجراحات وما فيه القصاص ، فذهب قوم الى أنها من الحدود ، وقال آخرون أنها من الحقوق ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، الشهرة التي لا تدفع :

وما صفة الشهرة التي تدفعها شهرة ، وما الشهرة التي تدفع الأخرى وتبطلها ؟

قال : صفة الشهرة إذا انتشر خبرها ، وقوى ذكرها في المصر أو البلد الجامع ، أوفي مسقاة من المساقي ، على رفع خبر ، أو تحقيق من خير كان أو شر ولم يكن لها من الشهر والحجج ما يكذبها ويدفع قولها ، فهذه الشهرة الصحيحة ، فإن قاومتها شهرة أو كافتها حجة مثلها ، أو تعلوها بتكذيبها أو رد مقالتها ، فالصواب توقيفها ، واستصحاح حقهما ، ورد ما صح بطلانه منهما ، وان اعتجم خبرهما ، فالوقوف عنهما أبدا .

واختلف في حد الشهرة ، وقلتها وكثرتها ، وصغرها وكبرها ، قول أقل الشهرة ثلاثة أنفس ، فمن يميل القلب الى قولهم وتصديقهم ، وقول أربعة ، وفي موضع ، وقول خمسة وقيل ستة وثمانية وعشرة ، وقيل بأربعين وفيهم عالم ، وقيل بالخمسين والسبعين وقيل بالمائة وقيل باختلاف كثير ، وأقصى ما قيل بثلاثمائة وثلاثة عشر كأصحاب طالوت ، وشهداء أحد ، وهي فئة مباركة .

والـذكـور والأناث والعبيد والأحرار ، والصغار والكبار في الشهرة سواء . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في الثقة التي تثبت شهادتها في الأموال :

والثقة التي تثبت شهادته في الحقوق ، والأموال ما صفته فيما يعجبك من الأختلاف ، وخاصة في زماننا هذا ، الله المستعان ؟

قـال : إذا كان الرجل الثقة على ملة المسلمين ، ولم يتهم بارتكاب كبيرة ولا إصـرار على صغـيرة ، وفي ظاهـر أمـره أنـه يؤدي ما أوجب الله عليـه من الفـرائض ، ومنتهى عما نهاه الله عنه ، فهذه صفة من تجوز شهادته في الحقوق ، إذا كان حرا بالغا عاقلا ، ولو لم يعتقد له الحاكم ولاية .

مسـألة : ومنه ، في امرأة هلكت وليس لها عصبة :

وفي امرأة هلكت ، ولم يصح لها عصبة ، وورثها زوجها وأرحامها وقسموا الأمـوال ، ثم جاء أحـد يدعى أنـه ابن عمهـا ، فانكـره الزوج والأرحام أتقبل شهادة الشهرة أنه ابن عمها ، أم لا ؟

قـال : ان الشهادة لا تكون إلا بلقاء النسب بين الهالك ومدعى الميراث ولا تقبـل الشهـادة انـه وارثهـا وابن عمهـا من غير القاء النسب ، وإذا شهدت بالقاء النسب فجائز ذلك على قول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في شهادة العدول في الطلاق :

وسمعنـا من الأثـار أن أهـل العلم . . لا يجيـزون في صحـة الطـلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم ، فإن تواترت الأخبار الى هذا الحاكم من طريق الشهـرة أن فلانـا طلق زوجته ولم يرتب في ذلك ، فلا يعجبني له أن يجبرها على الرجعة إليه ، إلا أن يكون بينهما رجعة ، فيجبره على ردها . والله أعلم .

مسـألة : عن الصـبحي :

في الثقة التي تثبت شهادته في الأموال :

ولا تجوز شهـادة الشهـرة في شيء . . وانـما تكـون شهـادة العـدول على الشهـرة فيـما جاز فيـه الشهـادة على الشهرة ، وان شهادة الشهرة في الموت جائزة على أكثـر القـول ، وكـذلك شهادة الشهرة ان هذه المرأة زوجة فلان ، أوزوجة الهـالـك فلان ، لا يعلم الشـاهـد أنهـا خرجت عنـه عن حكم الزوجية الى أن مات ، فشهـادة الشهـرة جائـزة على أكثـر القـول ، ويحكم لهذه المرأة بصداقها الآجل في مال زوجها على أكثر القول ، إذا كان صداقها مكتوبا بخط من يجوز خطه من المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

في الشاهد يقول ان هذا هو فلان بن فلان الساكن في محله :

وسألتـه : هل يجوز ويسـع أن يشهـد الشـاهـد ان هذا هو فلان بن فلان الفلاني ، الساكن محله هذا المكتوب في هذه الورقة ، وله وعليه أن يشهد بهذا ، ولا يثبت الحكم إلا بهذه الشهادة ؟

قـال : نعم ، يجوز للشـاهـد أن يشهـد إذا عرفـه ، وعـرف نسبه ، ولو لم يحضـر عنـدمـا يكتب الكـاتب ، ويلفـظ عليه ، وكيف لا يجوز ذلك ، واحكام المسلمـين من قبـل ومن بعـد ، لم تزل على هذا ، ولـو لم يجز للشـاهد أن يشهد بعلمه ، ومعرفته إلا حتى يحضر عند اقرار المقر ، وعند وصية الموصى ، بما جاز الحاكم أن يحكم باثبات اقرار ، ولا وصية إلا حتى يشهد الشاهد أن العدلان ، عنـد اقـرار المقـر وعنـد وصيـة الموصى ، وهذا من المحال أداء الشهود يغيبون ، ويمـوتـون ، ولا فرق بين من يشهـد على خط كاتب وخـط قاض من قضـاة المسلمـين عنـد من لم يعـرف أن ذلـك هو خط ذلك القاضي فلان بن فلان ، أو خط الكـاتب فلان بن فلان ، إذا عرفـه الشـاهـد أن ذلـك الخـط هو خط ذلك

القـاضي ، أو ذلـك الكـاتب ، فكان ينبغي للشاهد العارف بذلك الخط أن لا يشهـد على معـرفتـه ، وعلمـه بذلك الخط ولا علمه يقينا حتى يحضر عند كتابة القاضي والكاتب ، وينظره بعينه عند كتابته بيده ، ذلك الخط فحينئذ يشهد أنه خط ذلـك القـاضي أو الكـاتب ، ومثـل هذا يتسع ويطول وإذا جاز للشاهد أن يشهـد على معـرفتـه ، ولم لم يحضـر عنـد الكتابة ، ولم يشاهد بعينه ونظره عندما يكتبـه ذلـك الكـاتب بعينه إذا عرف خطه يقينا ، فكيف لا يجوز أن يشهد على نسب شخص معروف مشهور عنده بلاشك انه فلان بن فلان الفلاني المنسوب في تلك الـورقـة ، ولـو انكـر ذلـك المكتـوب والمنسوب انه لم يكتب ماكان انكاره حجـة ، ونحن لم نتعبـد إلا بالظـاهـر ، وليس علينـا علم السـرائر ، ومثل هذا وأشباهه كثير .

والحجـج في ذلـك بحمـد الله في هذه المعـاني موجـودة قائمـة لائحـة بينة واضحة ، كما أنا نشهد بمعرفتنا وعلمنا إذا وجدنا صكا ، ومكتوب نسب سيدنا الامـام سلطـان بن سيف بن سلطـان اليعـربي ، والشيـخ القـاضي ناصـر بن سليـمان بن محمـد بن مداد ، إذا كان يجوز لنـا أن نشهـد على معـرفتهما ونسبهما على القطع ، أن المكتوب هو الامام سلطان بن سيف ، وكذلك من ذكرنا من غيره .

قال الفقير خلف بن سنان الغافري أن الشاهد يشهد أن هذا الرجل هو فلان بن فلان الفـلاني السـاكن بالبلد الفـلاني ، ولـو لم يقر فلان هذا بهذا الحق المكتـوب ، ولا احتـاج أن يشهد الشاهد أو الشهود قطعا انه هو المنسوب في هذه الورقة ، فإن ذلك تعاطى علم الغيب ، ولا يجوز تعاطي علم الغيب لأنه يمكن في علم وفي العقل والنقل أن يشهد خمسة شهور من العوام أو شاهد واحد ظاهره ثقـة عدل ، وبـاطنـه ضد ظاهـره يمكن أن يشهـدوا بالكـذب والـزور أن هذا فلان بن فلان الفـلاني ، وليس هو كذلـك ، ولعله قد جرى مثـل هذا كذا كذا حكـايـة في أول الـزمـان وآخره ، فلأجل هذا لا يجوز للشاهد أن يشهد قطعا أن

هذا هو المنسوب في هذه الورقة ، فيحمل حملا كان على ظهر غيره ، وهذا معنا يكاد يفهمه الطفل الصغير ، وعوام الجهال ، وأوباش السوق ، فكيف العلماء الفهماء الأتقياء .

لكن الدنيا أظنها مولية مدبرة ، إنا لله وإنا إليه راجعون . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا كان المحال له الحق هو الشاهد :

وإذا أقر المحال له الحق أنه هو الشاهد على فلان بن فلان عند الكاتب ليكتب على فلان بن فلان الفلاني ، لفلان بن فلان الآخر الحق للشاهد من عدم الشهود ، فلا يحكم له بهذا الحق لأنه أقر هو السبب لأثبات هذا الحق على المكتوب عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد يمين خصمه على مسجد أو قبر فلا يحكم عليه إلا على كتاب الله إلا إذا اتفق الخصمان على شيء برأيهما . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

اليمين في امانات المساجد وغيرها :

أما الأمانة التي عنده للمساجد ، فلا أيمان في أموال المساجد ، وأما الأمانة التي للناس فقول أن الأمين خصم في أمانته ، وله أن يحلف عليها ، وقول أن الأمين لا يكون خصما في أمانته ، وليس له يمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في المرأة إذا أنكرت :

والمرأة إذا ادعى عليها زوجها الدخول ، وانكرت ، ففي ذلك اليمين ، وأما إذا شهر في البلد عند الخاص والعام الدخول ، فالشهرة في مثل هذا يطمئن بها القلب ويجوز الأخذ بها . والله أعلم .

مسـألة : في اليمين على الأعمى :

واليمين على الأعمى فيه اختلاف ، وأكثر القول ، لا يمين عليه قال المؤلف : في اليمين على الأعمى ثلاثة أقاويل ، قول له اليمين ، وعليه . وقول : لا له ولا عليه ، وقول : له ولا عليه . . ولعل القول الآخر أكثر ماعليه المسلمون .

قال غيره : إذا ثبتت اليمين على الأعمى على قول من قال بها ، فيحسن معي أن تكون يمينه على الضفة لا على الأشارة ، إذ لا سبيل له إليها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، يمين الغريم على غريمه :

والذي أعمل عليه وأحكم به ، أنه يجب للغريم يمين على غريمه أنه لا يملك مالا يقضي به هذا الحق الذي حكم به لفلان بن فلان . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن ادعى أن زوجته تخونه في نفسها :

ومن ادعى أن زوجته تخونه في نفسها ، فلا يمين عليها في ذلك ، قال المؤلف : لا يجب عليها في مثل هذا يمين ،لأن اليمين تجب فيما يثبت به حق على المطلوب منه اليمين ، أن لو أقر به . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في امرأة وكلت وكيلا لقبض كل حق لها :

وفي امرأة وكلت وكيلا في قبض كل حق لها من جميع الناس ، فللوكيل أن يطلب الزوج للزوجة بالنفقة والكسوة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الوكيل يجن حينا ويفيق حينا :

والوكيل إذا كان يجن حينا ويفيق حينا ، أتبطل الوكالة له ممن وكله أم إذا أفاق وصح يرجع وكيلا على حالته الأولى ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول إذا ذهب عقله بطلت وكالته ، وقول تبطل وكالته في حال جنونه ، وتثبت حين افاقته . والله أعلم .

مسألة : القاضي ناصر بن سليمان :

اذا لم يفعل الوكيل والمأمور ما أمرا به :

والوكيل والمأمور إذا لم يفعلا ما أمرا به ، ووكلا فيه ، إلى أن صار الآمر والموكل في حال لا يجوز أمرهما ووكالتهما ، وفعلا ذلك ، في ذلك الحين الحال أيثبت فعلهما أم يبطل ؟

قال : إن الوكيل والمأمور يجوز فعلهما مادام الآمر والموكل حيا ، مالم يصح رجوع الموكل والآمر فيما وكلا وأمرا .

قلت : وأي حال لا تجوز فيه وكالتهما وأمرهما .

قال : إن الوكالة ، والأمر ، والوصية ، مادام الفاعل لذلك يعقل ، فإذا زاغ عقله لا يجوز من ذلك شيء في حال ذلك . والله أعلم .

مسألة : فيمن وكل أحدا في جميع مايجوز له :

فيمن وكل أحدا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه فعمد الوكيل يكوى عبدا مريضا لمن وكله بلا أمر العبد ، فعندي أنه لا يعتق لأن الموكل لا يجوز له وسم مملوكه ، وهو انما وكله فيما يجوز له أن يوكله فيه ، وأما إذا وكله في كل شيء ، ولم يقل فيما يجوز له ، فعندي أن يعتق إذا كان بسبب وسمه هذا الوكيل برأي لا نحفظ . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الوكيل يقبض كل حق له :

ومن جعل وكيلا له في قبض كل حق له ، أو يستحقه من أحد من الناس ، فهذا يقتضي قبض الأمانات والوديعات والديون اللازمات

والأقرارات ، وغيرها . وإن كان في قبض كل حق له عند أحد من الناس أومعه أو في يده فهـذا يقتضي الأمـاين والـودائع دون اللوازم ، وأما لفظة قبل فيحتمل المضمون وغيره . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ان على كل من وكـل وكيلا في فعله كذا وكذا ما فعله وكيله من بذر أو غيره إن كان مما يختلف فيه لزمه الاختلاف ، وان كان مما يجتمع عليه لزمه بالاجماع ، وفعل الوكيل في هذا فعل الموكل إذا حد له في فعل شيء . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، من وكل في شيء يباع بالذراع :

ومن وكل في شيء يباع بالذراع ، أو عددا لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره ؟

قـال : هذا لا يتعرى من الرأي ، وأكثر ماجاء عنهم في جواز ما يكال وما يوزن على بعض القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في مال مشترك بين مسجد أو وقف واناس :

وفي مال مشـترك بين مسجـد أو وقف ، وبـين انـاس لا يعـرفهم بثقة ولا خيانة ، ولا يعرف الوقف أو وكيل اليتيم أو الغائب أو المسجد بثقة ولا خيانة ، أو يكـونـوا خائنـين ، كيف الحيلة والوجه الجائز لليتيم ، ويصيب المسجد الذي هو وكيله في المـال المشـترك ، ويكـون بريا من الضمان لشركاء المسجد أو يترك ذلك أسلم له ، وإذا تركـه خوف لزوم الضـمان ، أيلزمـه ضمان للمسجـد الـذي هو وكيله ، أم لا ؟

قـال : فالـذي يعجبني وأختـاره لهذا الرجل الوكيل أن يقبض جميع الغلة ويحفـظ كل شيء لمن يستحقـه ، وان ترك جميـع ذلـك شفقة على نفسه لم يضره ذلك ، ولا أقول انه إثم ، وان أخذ بقول من يقول إن الناس حكمهم العدل إذا لم يبـن لهم ما يخرجـهم من العـدل ، فهـو قول لا يضيق ، والعمـل به عنـد

الضرورة ، وان ولى غيره وقاسمه أمانته ، ولم يسأل عن الباقي ولعل الذي ولاه من الثقات هم عنده ، اعني يقومون بأهل تلك الشركة ، لم يضق ذلك ، وقد جاء في الأثر أن الوالي إذا نزل ، ولم يعرف من بعثه الأمام ، يقبض منه بعدالة ، أو عرفه بخيانة إذا لم يبن عدله سلم أمانته الى ثقة . . وقال له ضعها في موضعها وقد رأوا هذا براءة له من أمانته ، وان أخذ من النخلة بقدر نصيب الذي هو وليه ، وقاسمه ، فقالوا ليس بخارج من الحق في بعض القول . والله أعلم .

مسألة : في وكل رجلا وقبضه ورقة الوكالة :

وفيمن وكل رجلا ، وقبضه ورقة الوكالة ، وأعطاه ورقة الوكالة غير موكلة ، فلم يقبلها ثم قبلها بعد ذلك ، وذلك في غيبة موكله ، أرأيت وان لم يقبلها وعلم به موكله ثم قبلها بعد ذلك ؟

قال : ان قبضه الصك لا يثبت له قبول وكالة في معنى القضاء حتى يقبلها في نفسه في الواسع ، ويعلن بها في الحكم ، ولو قبض الصك من موكله ، ولم يظهر منه القبول لها حتى يصح قبوله ، وان ردها ثم قبلها بعد ، فلا يثبت له قبولها إلا بوكالة أخرى ، يوكله إياها موكله ، والوصية والوكالة في هذا الباب سواء ، وما يثبت في هذا ثبت في الأخرى ، وما جاز في واحدة جاز فيهما ، وإن لم يظهر منه قول ولا تغيير فله قبولها متى شاء ، وإن ظهر منه انكار وتغيير فلا رجعة له ان يقبلها إلا بوكالة أو بوصاية أخرى ، وإن ثبت في معنى التعارف قبضه الصك قبولا لما فيه ، لم أقل خطأ وثبت له فيما يسعه ولزمه حكمه في غير حكم القضاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الوكيل الذي يقيمه الامام :

وسألته عن الوكيل الذي يقيمه الامام ، أويقيمه الجماعة قائما لاصلاح شيء من الوقف ، هل له جعل على ذلك ؟

قـال : هكذا عندي إذا اختار ذلك على ما عند الله .

قلت : هل يحل له أن يأخذ فوق أجر مثله ، وهل يجوز لمن جعله وكيلا أن يجعل له أجر مالا يستحقه ؟

قـال : لا يبين لي ذلك ، وأخاف عليهم جميعا ، وعليهم العدل في ذلك لقول الله : ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء﴾ الآية . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

فيمن استوفى مالا من رجل لرجل ثم مات :

فيمن استـوفى دراهم من رجـل لرجـل ثم مات من له الدراهم ، قبل أن يقبضها ممن استوفاها له ، وشق على من استوفاها توصيلها الى ورثته من هي له من أجل أيتام ، أو أغياب ، أو قلة معرفة بالورثة ، هل واسع له أن يردها على من استوفاها منه ؟

قـال : إذا كان ثقة . والله أعلم .

مسـألة : في الوصي والوكيل يقضيـان :

وجـدت الأختـلاف في الـوصي والـوكيل يقضيان ، هل يأخذان من مال المـوصي أو الـوكيـل ، فقيل : لهما ذلك . وقيل : ليس لهما ذلك . وقيل : يجوز ذلك للوصي ، ولا يجوز للوكيل ، ورأى الصبحي اليمين على الوكيل ، إذا قال المشتري أن الوكيل غير جاهل بما باع . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ محمد بن عبد الله بن مـداد :

والمتهم زوجتـه بالـزنـا ، عليهـا اليمين أنها ما خانته في نفسها ، ولا نعلم غيره . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

إذا فقد الوكيل بصره :

وفي محتسب ثقة ، أووكيل اليتيم أومسجد ، أوغائب ، أومعتوه أومن لا يملك أمره ، ويجوز رضاه ، وكله لذلك حاكم المسلمين من إمام أوقاض أووال

أو جماعة المسلمين أهل الاستقامة مع عدم من ذكرته من حكام المسلمين ، ثم ذهب بصر الوكيل وعمى ، أتجوز وكالة الوكيل بهذا السبب ، وما الذي يبطل هذه الوكالة ، ويزيلها ؟

قال : إن ذهاب بصر الوكيل وعماه لا يزيل وكالته ، ولا يبطلها ماقدر على الاستقامة فيما وكل فيه بنفسه أو من يعينه على ذلك ، ويقوم مقامه من الأمناء ، وإن لم يقدر أن يقوم بما وكل فيه ، واحتسب فيه وعجز عن ذلك ، واعتذر من ذلك مع حاكم المسلمين أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين ، مع عدمه ، فهو وجه خلاص له ، ولا يسع الوكيل ولا المحتسب أن يتركا ما دخلا فيه من ذلك مع غير الثقات الأمناء وان ترك ذلك مع القدرة على القيام به ، فعليهما الضمان ، وان سافر الوكيل والمحتسب وخرج من بلده ، فلا يتعلق عليه شيء من أسباب الوكالة والأحتساب ، والأسباب التي تبطل الوكالة ، ويزيلها عن الوكيل أن يعفوه فيها من جعله فيها ممن يجوز جعله لها من حاكم المسلمين أو جماعتهم ، وأما إذا جعله حاكم المسلمين وكيلا فيما يجوز له أن يوكله فيه من الأشياء ، فمات ذلك الحاكم أو عزل أو جن أو ذهب عقله ، ففي إزالة تلك الوكالة وبطلانها عمن وكله ، ففي ذلك أختلاف .

قال من قال أنها تزول بذلك وتبطل إلا أن يجدد له أحد ممن يقوم مقامه في إقامة الوكالة ، وكذلك القاضي والوالي والكاتب يجري فيهما الأختلاف ، كمثل ما مضى في الوكيل إذا زال من جعلهم لذلك . وأما جماعة المسلمين فهم أثبت حجة لمن أقاموه من إمام أو قاض أو وكيل ، فلا يزول عنه ما جعلوه فيه بموتهم أو بموت أحدهم ، أو بأحداثهم التي يخرجهم بعد ذلك من الولاية الى البراءة ، وكانوا من قبل في حال تقديمهم لذلك حجة من حجج المسلمين لذلك ، في أحكام الظاهر ولو كانوا مخالفين لله في أحكام السرائر ، فللمسلمين منهم ما ظهر ولله ما ظهر واستتر .

وأما إذا جن الوكيل ، وذهب عقله زالت وكالته وبطلت ، ولا أعلم في ذلك إختلافا .

وأمـا إذا ذهب عقـل الموكل ففي بطلان الوكالة لمن وكله إختلاف : وأكثر القول معنا ببطلانها ولحاكم المسلمين أو جماعتهم عزل من وكلوه من الوكلاء من غير حدث منه يخرجه من الولاية الى البراءة ، إذا أرادوا عزله صلاحا لمن وكلوه له ، وكـذلـك لامام المسلمين عزل من جعله حاكما له من غير حدث ، إذا رأى عزله أصلح للاسلام وأهله ، ويكون على ولايته ، وكذلك الوكيل أيضا .

والأمـام العـدل إذا جعل كاتبا أو حاكما بين الناس ، ففي ولاية من جعله لذلـك اختـلاف ، قول : يتـولى بولاية الامام لأنه لا يجوز له ولا يسعه أن يجعل لذلـك إلا وليـا ، وقول : لا يتولى بذلك . ويكون على ماكان عليه من قبل ، مع من لم يعلم منه ما يوجب الولاية له .

وأما من جعله جماعة المسلمين من أهل الاستقامة ، الذين هم حجة لله في بلاده على عباده حاكما ، فانه يتولى بولايتهم ، ولا أعلم في ذلك أختلافا .

أما الوكيل إذا لم يعلم من قدمه من حكام المسلمين أو جماعتهم ، ولم تصح أمـانتـه ، فحكمه الوقوف حتى تعلم أمانته ، لأنهم لا يجعلون لذلك إلا الأمناء في ذلك ، وهم حجة لذلك .

وأما توكيل الجبابرة ، وأحكامهم لمن وكلوه من ثقات المسلمين ففي ثبوت ذلك اختلاف ، ولعل في أكثر القول ، إذا لم تعارضهم حجة من حجج المسلمين في دفع ما دخلوا فيه من الوكالة ، ولم يستبد الوكيل برأيه دون جماعة المسلمين مع القدرة عليهم ، فهي جائزة لأن الله خاطب عباده المكلفين كافة بالقيام بالقسط من بار وفـاجـر ومن مؤمن وكافر ، ولم يعذرهم بدون ذلك مع القدرة عليه وعلى القوام بأمر المسلمين ، من إمام أو قاض أو وال أو جماعة المسلمين مع عدم هؤلاء القيـام بالقسـط والعدل في أموال اليتامى والمساجد والأفلاج والطرق ما قدروا ، وبلغ طولهم لذلك ، ولا يسعهم ترك ذلك ضياعا .

وأمـا أمـوال الأغيـاب فهم مخير ون في الدخول فيها ، وعلى المسلمين أن يتعـاونـوا ، وأن يكـونـوا أعـوانا وأحزابا يقبلون المعذرة ولا يغتنمون العثرة ، ولا

يتجسسون العورة ولا يؤذون جارا ، ولا يقطعون رحما ، واصلون من وصل الله بحقه قاطعون من عصى الله في حكمه ، وهم كما قال الله تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ، تمام الآية . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :

فيمن أراد أن يطلق زوجته . . أله عليها يمين انها ما خانته :

فيمن أراد أن يطلق زوجته ، فلما طلقها طلبت منه صداقها الأجل الذي تزوجها عليه فاحتج عليها أن تحلف يمينا أنها ما ارتكبت فاحشة ولا معصية تبطل حقها وصداقها في حال الزوجية بينهما ، أله عليها يمين ، أم لا ؟ وإن كان له عليها يمين ، ونكلت عن اليمين أيبطل حقها وصداقها أم يكونان لها متى أرادته أخذته ، وتكون مستحقة أخذه منه ، وإن بطل صداقها ، تثبت لها عليه النفقة إلى أن تنقضي عدتها ، أم لا ؟

قال : قد قيل في اليمين أن له عليها ، ولكني أرجو أن تخرج منها فيما عندي ، الأختلاف في موضع ما يكون بالتهمة منه لها ، ولا يبين لي في الحقوق بعد ثبوتها انها تزول بالتهمة ، لما يزيلها ، بل هي عليه حتى يصح معه فيها ما يبطلها فيحطها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن وكل عبده وزوجته وكالة مطلقة :

ومن وكل عبده أو امرأته وكالة مطلقة ، فعتق العبد نفسه ، وطلقت المرأة نفسها ، هل يجوز لهما ذلك ؟

قال : الله أعلم ، وأخاف ألا يجوز لهما ذلك ، وأما العتق فأراه قد وقع لأن الحرية لله ، وأما الطلاق فأحسب أن في وقوعه يجري الأختلاف ، وقد يمضي الحكم ، وفي الأصل لا يجوز ، مثل طلاق ثلاث ، وطلاق البدعة ، وغير ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن وكل زوجته أو عبده وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له ، ان تطليقها لنفسها جائز ، وكذلك العبد عتقه ماض ، وهكذا سمعت بعض المشايخ ممن أخذ منهم الدين ، وأقول إن طلاقها لنفسها يحسن فيه الأختلاف كالجار لنفسه من الوكلاء ، وإن قال قائل أنها لا تطلق لم يبعد من الحق ، وإن قال قائل أنها تطلق ، ولا صداق لها لم يبعد من الحق ، وأما العبد فأشبه به العتق إذ الحرية لله . ولو أبى العتق لم يسعه ، وإن قال قائل من أهل العلم ان عليه قيمته لسيده لم يبعد . وعندي أن لزومها الضمان قريب من الحق ، وان كان غير موجود في الصدور قريب عدله ، ونحو هذا يوجد عند أبي الحسن البسياني ، وكذلك من أجاز لأحد في ماله أن ليس له أن يطاوله فيه باكل ولا بيع ولا استحقاق ثمن ، وقال لا يجوز له إلا ما يجوز في التعارف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، من أراد الاستعفاء من وكيل أو قاض :

استحراجا منى أن الأمام ومن يقوم مقامه إذا أقاموا وكيلا لباب برآن للوكيل أن يتعذر إن شاء بلا رأي من أقامه ، وليس هو بأشد من الامام ، وكذلك الجماعة إذا قدموا قاضيا أو حاكما وأراد الاستعفاء ، ان له ذلك بلا رأي منهم ، وفي هاتين المسألتين اختلاف ، وأمر الجماعة على الصفة التامة أثبت وأعم من أمر الامام . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

من أدعى عليها زوجها الدخول فأنكرت :

والمرأة إذا ادعى عليها زوجها الدخول ، وانكرت ، ففي ذلك اليمين وأما إذا أشهر في البلد عند الخاص والعام الدخول فالشهرة في مثل هذا يطمئن به القلب ، ويجوز الأخذ بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إذا أراد الورثة ان يحلفوا الموصى له :

وعن رجل أوصى لرجل بوصية ومات الموصى فطلب ورثته أن يحلفوا الموصي له ما يعلم أنه ألجأ إليه هذه الوصية الجاء ، أعليه يمين ، أم لا ؟

قال : فإذا كان الموصي سمى بها وصية ، فلا يمين على الموصى له ، وقول عليه اليمين بالعلم لا بالقطع .

مسألة : وأما اليمين فأكثر الحكام يرجعون على صاحب الحق اليمين ، بعد ثبوت الحق وصحته إذا كان في الورثة غائب أويتيم ، وطلب أحد من البالغين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن وكله الوالي فاستأجر غير أمناء :

ومن وكله الوالي في أموال المسلمين ، وفي القيام فيها ، والقيام بمصالحها أويستأجر لخدمة مال المسلمين ، ولم يعلم أنهم أمناء أوغير أمناء ، ثم يتبين أنهم غير أمناء ، ويفسدون في الخدمة ، هل على الوكيل ضمان في ذلك ، أم لا ؟

قال : لا ضمان على الوكيل . .

قلت : فإذا لم يصح له جبر الأمين مما يسع في الغيبة ، هل يسعه أن يستأجر غير الأمين ويكون شريفا عليه ؟

قال : جايز للوكيل أن يستأجر أجيرا أويكون مطلعا عليه ، إذا كان الأجير غير أمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في رجل باع لرجل نصف ماله :

وفي رجل باع لرجل نصف ماله بيع القطع ، وهو صحيح العقل والبدن ومكتوب في الورقة أنه قد برىء إليه من ثمن هذا البيع براءة قبض واستيفاء ، فلما هلك البائع أنكر الورثة على المكتوب له المال ، وقالوا نحن لا نعلم لك شيئا

في مال هالكنا فأخرج لهم الورقة ، فقالوا : نريد منك يمينا أنك رفعت ثمن هذا المبيع للهالك أعليه لهم يمين ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قال من قال عليه اليمين ، وقال من قال لا يمين عليه وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في امرأة ادعت على رجل أنه مس ثديها :

وفي إمرأة ادعت على رجل انه مس ثديها ونظره متعمدا ، ألها عليه يمين ، أم لا ؟

قال : لا يمين في مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في رجل ادعى على آخر ان عبده سرق شيئا :

وإذا ادعى رجل على آخر أن عبده سرق له شيئا وطلب من السيد اليمين ، فان على السيد يمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الزوجين إذا جرى بينهما طلاق :

وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق وأراد الزوج ردها ، فقالت أنها أبرأته من شيء فانكر هو ذلك القول ، القول قول من منهما ؟

قال : إن القول قول الزوج .

قلت : فإن طلبت منه اليمين هل عليه يمين ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : عليه اليمين ، وقول : لا يمين عليه .

قلت : فان نكل عن اليمين بما يمنع عن ردها إلا برضاها على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن طلب الحق من امرأة :

وإذا طلب أحد الحق من امرأة وهي حاضرة في البلد ؟

قال : إن الوكيل لا يقوم مقامها في اليمين إذا وجبت عليها ، أوعليها أن تحضر بنفسها وإن لم تجب عليها اليمين ، فإن الوكيل يجزي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن ادعت على رجل انه جدلها نخلتها :

وفي امرأة ادعت على رجل انه جدلها نخلتين من مالها ، فانكر الرجل ، وقال ما جديت إلا نخلي ، فما ترى إذا شهدت الشهرة للمرأة بالحوز والمنع ، ولم يحضر الرجل شهرة ؟

قال : إن شهادة الشهرة الجوز والمنع جائزة ويمنع الرجل أن يعارض المرأة في النخل . ويؤخذ منه ما جده من النخل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في اليتيمة إذا بلغت وغيرت زوجها :

واليتيمة إذا بلغت وغيرت من زوجها فطلب منها اليمين أنها ما رضيت به لما بلغت طرفة عين .

قال : لا يمين له على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الشاهد يشهد مجملا :

وفي الشاهد إذا قال أشهد بما كتب في هذه الورقة مجملا من غير أن يقرأها ويقول أشهد بكذا وكذا في ذلك اختلاف ، قول : عليه أن يشهد بكل معنى مفسرا ، وقول : تجوز شهادته بها مجملا . ويحكم الحاكم بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما إذا وصى له بوصية ، فقال من قال عليه اليمين ، وقال من قال لا يمين عليه ، وأما إذا أوصى له من ضمان وأقر له باقرار فعليه اليمين للورثة وكذلك لغرماء الميت ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . فإذا لم يف المال لأهل الديون . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الشاهد إذا لم يقم بلفظ الشهادة :

والشاهد إذا لم يقم بلفظ الشهادة ، هل للحاكم أن يستفهمه بلفظ صحيح ؟

قـال : وجدت بعض المسلمين يفعل ذلك وهو الحاكم في ذلك الزمان ، وأحسب أن بعضا لا يرى ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيم ادعى على زوجته انها تمنعه نفسها :

وفي رجل ادعى على زوجته أنها تمنعه نفسها متى ما أراد منها الجماع ، في وقت لا يجوز لها منه ، وانكرت هي ذلك ، وأراد يمينها ، هل له عليها اليمين ؟

قـال : عليهـا له اليمـين ، ولهـا أن ترد على خصمهـا اليمـين ، ويلزمها الحبس إذا حلف ، وهذا إذا كان الزوج منصفا لها . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن مـداد :

في جواز الوكيل يقضي الحقوق من غير تحليف :

وفيمن جعله القائم بأمر المسلمين ، وكيلا لأنفاذ وصايا الهالك ، وقضاء دينه من مال الهالك ، وخلف يتامى ، أيجوز لهذا الوكيل أن يقضي أهل الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفهم إذا كان عندهم أوراق بخط من يجوز خطه ، أم لا ؟

قـال : في ذلك إختلاف ، وإن عمل بقول بعض فقهاء المسلمين فواسع له مالم يحكم عليه بخلاف ما أخذ من ذلك حاكم المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن سـليمان :

في الورثة الهم اليمين على الموصى إليه :

وإذا ادعى الـورثـة الالجاء من الهالك لذلك المقر له أو الموصى له ، فلهم اليمـين بسبب الألجـاء ، وأمـا إذا قالوا أعني الورثة أو أحدهم تريد اليمين ، ولم يفسر معنى اليمين فيما يريد فذلك دعوى غير مسموعة .

وجواب الصبحي في هذا المعنى ، أما الأقرار إذا لم يقبضه المقر له في حياة

المقر فعليه اليمين كان وارثا أو أجنبيا ، وان قبضه في حياته ، فلا يمين عليه ، وأما ما خرج من رأس المال من الوصايا ، فعلى الموصى اليمين ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والاختلاف فيما خرج من ثلث المال ، وأما إذا قال الورثة أو بعضهم يريد اليمين من الموصى له أو المقر له ، فلهم عليه اليمين ، ولو لم يدعوا أن ذلك الجاء أو تهمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما الذي يوكله الحاكم ، لقضاء ما على الهالك فانه بمنزلة وصى الهالك لا بمنزلة الحاكم إذا أراد بيع شيء . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

في شهادة المرأتين :

وشهادة المرأتين هل تجوز في كل شيء عموما وخصوصا في شيء دون شيء ؟

قال : إن شهادة النساء وحدهن على الزنا لا تجوز ، وأما على النكاح فشهادتهن مع الرجال جائزة ، وكذلك في الحقوق ، وأما في رفع الولاية فجائز إذا كن عدولا من أهل الاستقامة ، يبصرن الولاية ، وأما البراءة ، فأكثر القول لا تجوز . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

في دعوى الوكيل لوكالة من غير صحة :

وأما دعوى الوكيل الوكالة من غير صحة نصح له ، فأما العروض والحيوان ففي ذلك اختلاف قال بعض يقبل قوله ، فقال قوم لا يقبل قوله حتى يصح ذلك ، وأما في الأصول فلا يقبل قوله ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في الوكيل إذا مات الامام اتجدد وكالته :

في رجـل ثقـة وكـل رجـل ثقـة بحضـرة إمـام المسلمين سلطان بن سيف وحضره جماعة المسجد ثم مات الامام ، والرجل الموكل حي ، أيحتاج الوكيل أن يجدد له الوكالة امام المسلمين بلعرب بن سلطان ، أم يجدها له موكله بأمر الامام ؟

قـال : إذا كانت الـوكـالة من هذا الثقة للثقة لم يكن الامام أمره أن يعقد الوكالة من هذا الرجل بعينه ، وإنما الوكالة من الرجل الثقة للثقة ، فالوكالة ثابتة ولو مات الموكل لأن الوكالة من الجماعة ثابتة . ولو ماتوا . وان كان الامام أمره أن يعقد الوكالة على هذا الرجل ، فاذا مات الامام ففي ذلك اختلاف ، قال من قال الـوكـالـة باطلة ، وقال من قال ثابتة ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يهلك ولا يعجبني لهذا الوكيل أن يترك مال المسجد إلا أن يسافر من البلد فجائز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إذا باع الوكيل مال موكله نسيئة :

ان الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ففي ذلك اختلاف ، قال من قال ان بيع الوكيل بالنقد والنسيئة ، وقال من قال لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضـى ممن وكـله ، والقـول الأول أحب إلى ، لأن بيـع النـاس بالنقـد والنسيئة ، وأما إذا الوكيل بالعروض فاكثر القول أنه لا يثبت على الموكل ، وقال من قال ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز ، والقول الأول أحب الي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الوكيل إذا اشترى دابة بها عيب :

وفي رجل وكل رجلا أن يشتري له دابة ، فاشترى له الوكيل الدابة ، ثم ظهـر في الـدابـة عيب كان بها قبل البيع ، وأراد الموكل رد الدابة بالعيب ، فقال

البائع أن الوكيل عالم بهذا العيب الذي في هذه الدابة وأنكر الوكيل ، هل على الوكيل يمين أن لم يعلم بالعيب ، أم لا ؟

قال : إن اقرار الوكيل ، برفع الوكالة من المبيع أوغيره يجوز على الموكل ، فاذا أنكر الوكيل معرفة العيب ، فللموكل حجته في رد الدابة بالعيب ، إذا عرف الحاكم أن العيب الذي في الدابة مما يرد به البيع ، وأما الوكيل إذا أظهر عند البيع أنه يشتري هذه الدابة لفلان بحق الوكالة له ، فلا أعلم على الوكيل لزوم يمين للبائع على هذا ، وأما إذا لم يقل الوكيل عند البيع أني اشتريت هذه الدابة لغيري بحق الوكالة وطلب البائع منه اليمين فلا أقوى أن أعذره عن اليمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الوكيل يبيع المال والماء :

وإذا أقام أحد وكيلا في بيع ما أراد من أصل ماله وأراد الوكيل أن يبيع المال بمائه ، ففي ذلك اختلاف ، قول : أن الماء داخل في المال ، والذي يعجبني وعليه العمل أن لا يكتب الكاتب الماء مع المال ، وترك ذلك أسلم إلا أن يكون في الوكالة بشربة من الماء . والله أعلم .

مسألة : في تزويج امرأة غائبة :

وجائز للكاتب أن يكتب وكالة في تزويج امرأة غائبة إذا طلب إليه وليها ، ولو لم يعرفها ، وأما المزوج ، فلا يجوز له ان يزوج امرأة إلا بحضرتها ، وشهادة الشهود بالقاء النسب بينهما يلتقيان إلى جد ، وأما بصحة الوكالة فلا يجوز له أن يزوج ولا يدخل في التزويج بينهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يشهد على فعل نفسه :

يوجد في الأثر أن القاسمين إذا قالا أنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان بن فلان ، وأنكر الورثة ذلك فإن شهادتهما غير جائزة لأنهما شهدا على فعل

أنفسهما ، وكذلك كل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلا أن يقول الشاهدان أن ورثته فلان قد قسموا مالهم ولا يشهدان أنهما قسما المال بينهم إلا أن يكون هذان القاسمان قد أقامهما الحاكم للقسمة بين ورثة فلان فإن الحاكم يقبل قولهما على ما حفظته من آثار المسلمين ، وأما الحاكم إذا قال قد حكمت لفلان بن فلان على فلان بن فلان ، فقوله مقبول ، ولو كان في المعنى أنه من فعل نفسه ، وكذلك الولي على ما عقد من نكاح إمرأة هو وليها قوله مقبول ، انه زوج فلان بن فلان بفلانة بنت فلان إذا كان عدلا مع عدل غيره ، وهذا الموضع لا يحتمل جميع ما يحتوي عليه هذا المعنى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في اختلاف أقوال الشهود :

وفي رجل ادعى على رجل ان له عشر لاريات فضة فأنكر المدعى عليه دعوى المدعي ، فأقام المدعى شاهدي عدل على المدعى عليه ، فشهد أحدهما أن له عليه عشر لاريات فضة ، وشهد الآخران له عليه خمس لاريات فضة ، هل يثبت للمدعى على المدعى عليه خمس لاريات فضة ، أم لا يثبت له شيء ؟

قال : إذا ادعى عشر لاريات فضة ، وشهد له شاهد بما ادعى ، وشهد له شاهد بنصف ما ادعى ، فيحكم له بنصف ما ادعى اذا كان الشاهدان عدلين ، وأما من شهد للمدعى بأكثر مما يدعيه على خصمه فشهادته لا عمل عليها لأنه لم يدع الى هذه الشهادة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيم ادعى ان له نخلة في مال رجل :

وعن رجل ادعى له نخلة في مال رجل ، وأقام شاهدي عدل أن له نخلة إلا أنا لم نعرفها بعينها هل تكون شهادتهما جائزة ، أم لا ؟

قال : شهادتهما جائزة ، ويسلم صاحب المال الى المدعى من ماله نخلة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في رجلين ادعيا دابة :

وفي رجلين ادعيا دابة ، ولم تكن الدابة في يدي أحدهما ، وأقام أحدهما شاهدي عدل انه اشتراها من فلان بن فلان ، وأقام الأخر شاهدي عدل أنه ورثها من أبيه أو أخيه ، من أولى منهما بهذه الدابة ؟

قال : إن كانت البينة تشهد بالشراء من الذي شهدت له البينة الأخرى بميراثه فبينة الشراء أولى ، وان كانت البينة التي تشهد بالشراء تشهد أنه اشتراها من آخر فإن كانت في شهادتها تشهد أنه اشتراها منه ، وهو يملكها وكذلك بينة الميراث تشهد انه ورثها من أبيه وهو يملكها ، وكانت البينات عدولا ، فيعجبني أن تكون الدابة بينهما نصفين إذا حلف كل واحد منهما أنها له . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعى له وكيله حقا الى رجل فأنكره :

ومن ادعى له وكيله حقا الى رجل فانكره المطلوب ، وأراد الوكيل أن يحلفه فنزل الى أن يحلف الطالب الى حقه ، فانه لا يؤخذ له بشيء حتى يصل الطالب من غيبته ويحلف على حقه فإن قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به إذا صح عليه فإن طلب يمين الذي له الحق ، كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده ، الى والي البلد الذي فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذي صح له ، وكتب بذلك مع ثقة الى هذا الحاكم ، ثم يأخذه بذلك الحق ، وان كان الذي له الحق خارجا من عمان ، وأقام وكيله بحقه شاهدي عدل ، أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة ، ولا يبطل الحق لحال اليمين ، وإذا أمكن الغائب أن يحلف ، حلف ، قال الصبحي : للحاكم أن يحكم على من صح عليه الحق ، لموكل هذا الوكيل أن يخرج إذا صحت الوكالة منه في قبض حقه ويستثنى الحاكم يمين الموكل في قبض حقه ، وللحاكم منع هذا الوكيل أن يخرج من بلد

من عليه الحق ، إذا قبض الحق وطلب الغريم ذلك ، هكذا في آثار المسلمين وإن ارتاب الحاكم ، وسعه الوقوف إذا استضاق عن الدخول . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ مسعود بن رمضان :

في الفرق بين يمين القطع والعلم :

وكيف الفرق بين يمين القطع . . ويمين العلم ؟

قال : إن اليمين إذا كان الحق على المطلوب نفسه كانت اليمين بالقطع ، وإن كانت الدعوى من قبل غيره ، من قبل ميراث أو إقرار أو بيع أو غير ذلك ، كانت اليمين بالعلم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : (رحمه الله)

في تفسير الشهرة التي لا ترد ، والتي تدفعها شهرة ، والمتكافئة :

وأما تفسير الشهرة التي لا ترد ، والشهرة التي تدفها شهرة ، ما معناهما والشهادة المتكافئة في الأحكام ، ما معنى ذلك ؟

قال : أما شهادة الشهرة القاضية التي هو تؤدي علم الحقيقة ، هي الشهرة القاضية ، في المصر والآفاق بتواتر الأخبار ، وانتشارها ، ولم يعارضها في ذلك معارض بنقل حكمها مع ثبوت حكم الأطمنانه بها ، وارتفاع الريب عنها ، فتلك عندي هي الشهرة التي لا يردها راد ، ولا يدفع حكمها دافع وقد أجازها المسلمون في النسب والموت ، وحكم بثبوت التزويج وغير ذلك من صحة رؤ يـة الأهلة ، كما نشهد نحن بمعرفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ونسبه ، ومعرفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعرفة نسبه ، ولو لم نعاين أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ولم ندرك آباءهما إلا بالشهرة القاضية ، وتواتر الأخبار ، ومن أمثال هذا كثير مما يطول به الكتاب وأما شهادة الشهرة المتكافئة ، فلعلها إذا شهدت الشهرة بشيء ، وشهدت شهرة غيرها بضدها ، فإذا تكافأت الشهادات في الشهرة وتضاددت بطلت كلها . والله أعلم .

مسـألة : فيما ادعى أن السلطان أمر به :

وسئـل عن رجـل ادعى على آخـر أنـه أمـر به السلطان ، فأخذ شيئا من ماله ، هل يجب له عليه اليمين ؟

قـال : معي أنـه قيـل إذا كان الأمـر ممن له الطـاعـة ضامن ، والـدال ضامن ، والموفي ضامن ، واختلف في الأمر ، إذا كان غير مطاع .

قلت : فيلزمه في ذلك يمين ؟

قـال : الـذي يلزمـه الضـمان بالأمـر يلزمه اليمين ، إذا أنكر ، والذي لا يلزمه ضمانا لا يلزمه يمينا .

قلت له : فعلى قول من يقول : أنه يلزمه اليمين ، كيف يحلف ؟ قال : معي أنـه يحلف ما عليـه له ، أوما قبله له ، مما يدعيـه ، أووصف ، وما قبله له حق إن لم تصفه مما يدعي إليه أنه أمر به السلطان ، فأخذ له كذا ، مما وصف . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

فيمن ادعى على امرأة انها زوجته :

وفي رجـل ادعى على امـرأة أنهـا زوجتـه ، وأنكرت المرأة ذلك ، ولم يكن معه بينة أنها زوجته ، وطلب يمينها أعليها يمين أنها ليست بزوجته ، أم لا ؟

قـال : قد أختلف في ذلك على ما جاء به الأثر ، وأنا يعجبني على قول من قال : أنـه لا يمـين عليهـا ، إلا أن يوجب النظـر من الحـاكم في شيء مخصوص ، من ذلك ، إذا ثبتت له التهمة ، في هذه المرأة أنها مبطلة في انكارها وأراد تهييبها باليمين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجلين ترافعا الينا ، فقال أحدهما أن أبي أخبر ني أن له على هذا كذا ، وأخـبره غير أبيـه ، فأنكـر المـدعى عليـه ، فطلب يمينه فردها إليه ، أله رد اليمين في مثل هذا ؟

قـال : إذا قال المـدعى أن الـذي أخـبره ثقة عنده ففي ذلك اختلاف ، وقول لا تكون اليمين في مثل هذا إلا على المدعى عليه . وقول : إذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي ، حلف المدعي ، لقد أخبره أبوه ، وهو ثقة عنده ، أن له على فلان هذا كذا أو أخبره فلان بن فلان الفلاني ، وهو ثقة عنده ، أن لأبيه على فلان هذا كذا وكذا ، إن كان أبوه قد مات وهو وارثه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إذا أدعى رجل على رجل حقا من قبل اجره :

وإذا ادعى رجل على رجل أن له حقا من قبل أجره أن يحرس له متاعا ، فقـال المـدعى عليـه إستأجـرتـه كل شيء بكـذا كذا لارية ، إلا أنه لم يحرس ، القول قول من منهما ؟

قـال : إن كان هذا الحرس يمكن أن يطلع عليه فيه الشهود ، فيعجبني أن يكـون القـول ، قول المستأجـر ، أنـه لم يفعـل ما استأجره حتى يصح أنه قد فعـل ، وان كان لا يمكن أن يطلع عليـه الشهـود فيعجبني أن يكون القول قول الأجـير ، وان كان هذا الحـرس نهارا فهـو مما يمكن ان يطلع عليه فيه الشهود . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عبد الله بن محمد بن غسان : (رحمه الله)

فيمن وصل طالبا إرثه من امرأة هالكه :

وفيمن وصل إلى طالبا إرثه من إمرأة هالكة ، فحضر في ذلك شهود نسب شهرة ، قبلهم في ذلك ، أم لا ؟

قـال : أما النسب فإنه يجوز فيه شهادة الشهرة ما لم تعارضها شهرة مثلها فإن اطمأن قلب الحـاكم بالشهـرة فإنـه يحكم بالنسب ، ولا يحكم بالمـيراث إلا بشـاهـدي عدل ، ولكن يقـول له الحـاكم ، قد صح عندي نسبه ، فإذا طلب المـيراث ممن عنـده المـال فان قال من في يده المـال : كيف اصنـع ، فيقـول له الحـاكم : من ترك ابن عم ، وابن عم على ما صح النسب ، ولم يكن للهـالـك ورثة غيره ، كان الميراث له على سبيل الفتيا ولا يحكم في الأموال إلا بشاهدي

عدل أو إقرار ، وأما قولك في لفظ الشهادة بملك الأموال فانه يقول أشهد أن هذا المال المسمى بكذا وكذا لفلان بن فلان هذا ان كان حاضرا وإلا وصفه بنسبه ، ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه ولا خرج من يده بوجه من الوجوه الى أن أديت شهادتي هذه ، أو هذه الشهادة ، لأنه إذا قال ولا أعلم كان المعنى ما أعلم مذ عرفت هذا المال الى هذه الساعة ، وأما قوله وما علمت ، يمكن العلم الماضي ولو لم يعلم ، وهو ضعيف . والله أعلم .

مسألة : فيمن وكله الامام أو السلطان في تزويج امرأة :

وفي الذي وكله الامام أو السلطان أو الجماعة في تزويج امرأة فالوكالة ثابتة حتى يموت الامام أو السلطان أو يعزلا ، أو يرجعا عن الوكالة وكذلك الجماعة عند عدم الامام والسلطان ، حتى يظهر الامام أو يرجعوا عن الوكالة ، كانت الوكالة للمرأة بنفسها ، أو تزوج نفسها ، أو لأحد من الناس أن يزوجها ، وكذلك وكالة الولي للمرأة ، كان أبا أو غيره من الأولياء حتى يرجع أو يموت . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن ادعت على زوجها انه غاب ولم يترك لها نفقة :

وامرأة ادعت على زوجها انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة وكسوة ، وادعا هو أنه ترك لها ذلك ، القول قول من منهما ، وهل فيه يمين ، ورد يمين ؟

قال : ان القول في ذلك قوله مع يمينه ، فان كانت الدعوى في شيء معلوم محدود ففيه رد اليمين ، وان لم يكن فلا رد فيه في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن ادعى على أبوي زوجته أنهما أفسدا عليه زوجته ، وانكرا هما ذلك فأراد يمينهما ؟

قـال : لا يمين في مثل هذا ان كانت الزوجة بالغا ويختلف فيه إذا كانت الزوجة صبية وهي بحد من تعاشر . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في شهادة الوكيل لمن هو وكيل عليه :

وفي وكيل المسجد ووكيل اليتيم ووكيل الغائب إذا شهد أحد لما هو وكيل عليه أتقبل شهادته عليه ، أم لا ؟

قـال : إن وكيـل اليتيم والغـائب والمعتوه والأعجم والمسجد جائزة شهادة هؤلاء الـوكـلاء ، وأما الوكيل لغير هؤلاء مثل الوكيل لأحد من الناس البالغين أصحـاء العقـول ، فشهـادة الوكيل قد جاء فيها الأختلاف بين المسلمين ، قال من قال منهم جائزة والقول الأول أحب إليّ . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، هل يبرىء وكيل الزوجة زوجها من صداقها :

وفي الوكيل للمرأة وكالة مطلقة ، أيجوز له أن يبرىء زوجها من صداقها إذا اتفقـا على الخلع ، بغـير محضـرها ، ويبرأ الزوج ان ابرأه الوكيل على هذه الصفة فيما بينه وبين الله ، أم لا ؟

قـال : إذا وكلتـه في جميـع ما يجوز لها أن توكله فيـه من جميع الأشياء كلها جاز للوكيل ماذكرته . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ايجوز للوكيل ان يوكل غيره :

وولي المرأة إذا وكل في تزويجها ، أيجوز للوكيل أن يوكل غيره في تزويجها أو يأمر من يزوجها في غيبته ، أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، والـذي من القـول إذا جعله وكيلا في تزويج حرمتـه جاز له ان يوكـل غيره ، واذا جعله وكيـلا أن يزوج حرمته ، فلا يجوز أن يوكل غيره . والله أعلم .

مسـألة : في بيان الوكالة :

ومن قال في الحياة فلان وكيلي ، ولم يسمى شيئا ، كيف يجوز له ؟

قـال : هذا ضعيف حتى يسمى ، فان قال وكيـلي في مالي فلا له فيـه أمـر بحفظ ولا عمل ولا دفع حتى يقول في قبضه ، فيكون له أن يقبض حتى يبين ما وكله فيه ، فليس له إلا ما بين .

قلت : فان قال وكيلي في مالي يقوم مقامي ؟

قـال : له القيام في الأمر والنهي والمطالبة بلا قبض ولا بسط ولا عطاء ولا أخذ حتى يقول ، يفعل ما يشاء .

قلت : فإن قال : وكلت فلانا في مالي جائز الأمر فيه ، ما الذي يجوز له ؟

قـال : لا يجوز له فيـه عطيـة ولا بيـع ولا رهن ولا حدث حتى يقول جائز الأمر فيما صنع من شيء . والله أعلم .

مسـألة : هل يجوز لرجل التوكل لأحد من الجبابرة :

وهل يجوز للرجل أن يتوكل لأحد من الجبابرة في ماله ، ويقوم بحوائجه ، أم لا ؟

قـال : لا يضيق عليه في الحكم ، إذا لم يعلم حرامه ، ولم يعنه على ظلم ولا معصيـة وكـان المـال له ، وأما في الأحتياط ، فلا أحب ذلك لمن أشفق على نفسه . والله أعلم .

مسـألة : ومن وكل رجلا ثم ارتد عن الاسلام :

ومن وكـل رجـلا ثم ارتـد الـوكيـل عن الاسـلام ، أو لحق بدار الحرب أو ذهب عقله ، ثم أسلم ورجع عقله ، هل يكون على وكالته ؟

قـال : هو على ابـاحتـه كمن أباح له أكل طعامه ، ثم أغمى عليه ، ثم أفاق فله أن يأكل . والله أعلم .

مسـألة : في توكيل الظالم لمن لك عليه حق :

ومن لي عليه حق ، هل لي أن أوكل عليه من اعرفه بالظلم وسفك الدماء ؟

قـال : لا توكله ان كنت تخاف منـه عليـه ، فان فعلت أو أصـابـه شيء

ضمنت وإن لم تخف عليه جاز ، فان اصابه منه شيء بعد ذلك ، فلا تبعة عليك . والله أعلم .

مسألة : في الوكالة للغائب أو المريض :

وهل تجوز الوكالة للغائب والمريض والمرأة ، أم لا ؟

قال : نعم تجوز في كل شيء مما يجرى فيه الأحكام إلا القود والحدود والقصاص لقوله عليه السلام لا وكالة في حد ولا قصاص ، وقول يجوز أن يوكل فيما يجب له من حد أو قصاص ، وقول إذا كان يقتص وهو حاضر جاز ذلك . والله أعلم .

مسألة : فيمن وكل رجلا لدفع صدقة لآخر :

وإذا تصدق رجل على آخر بصدقة ووكل رجلا يدفعها إليه فغاب المتصدق ، وأبى الوكيل أن يدفعها إليه فرفعه إلى القاضي وصحت الوكالة له في ذلك ؟

قال : يجبره الحاكم على دفعها إليه ، وكذلك يجبر الوكيل في تسليم المبيع إذا امتنع .

قلت : فإن وكل الواهب رجلين في دفع الهبة ، فدفعها أحدهما ، هل يجزي ؟

قال : جائز ذلك ، لأن له قبضها من غير دفع احدهما ، وإن كانت الوكالة لهما من الموهوب له في قبضها ، فلا تجوز له فعل الواحد منهما دون الآخر .

قلت : وإذا وكل الواهب وكيلا لقبض الموهوب له ، هل له أن يوكل غيره في ذلك ؟

قال : جائز ذلك ، وأما إن وكله أن يرجع في الهبة ، فلا يجوز له أن يوكل غيره ، وكذلك في رد البيع . والله أعلم .

مسـألة : فيمن وكل رجلا لدفع عبد لآخر :

ومن وكـل رجـلا ليـدفع عبدا لآخر ليكون وديعة في يده ، فقال له الوكيل لتستخدمه أو ليدفعه إلى فلان ، ففعل فهلك العبد ، هل يضمن الوكيل ؟

قـال : قول ان الضـمان يلزم المستـودع ، ويـرجـع بما غرم على الوكيل ، لأنه عزه ، وقول : لا رجوع على الوكيل ولا ضمان ، لأنه لم يباشر الفعل ، وانما هو كذب كعقـر الجـاريـة ، يلزم من وطأهـا لا من غيره فيهـا ، وأوطـاه ايـاهـا بغروره . والله أعلم .

مسـألة : فيمن باع دابة بوكالة وظهر بها عيب :

ومن باع دابـة أو جاريـة لآخـر بوكـالـة ، ثم ظهـر بها عيب ، وأقر الوكيل بمعرفته ، أيكون ذلك حجة على الموكل ، أم لا ؟

قـال : ان كان المشتري عارفا ان ذلك للموكل ، لم يلزم ذلك الوكيل ، وان لم يعلم انهـا لغـير الـوكيـل ، فانـه يرجع البيع إليه بالثمن ، وتكون للوكيل جائزة لأنه سلم ثمنها . والله أعلم .

مسـألة : فيمن وكل رجلا في بيع ماله :

ومن وكل رجلا في بيع ماله له ، ثم نزع الوكالة ، وباع الوكيل المال بعد ذلك ، فبيعه ثابت ، مالم يعلم بنزع الوكالة ، وقول لا يثبت إذا صح النزع قبل البيع ، ولو كان غلاما واعتقه المولى فإن العتق أولى من البيع . والله أعلم .

مسـألة : فيمن باع الغلام بيعا منتقضا :

وإذا باع الـوكيـل الغـلام بيعـا منتقضـا فاعتقه السيد ، فالبيع ثابت مالم يطلب المشـتري نقضـه أو المولى فان انتقض البيع ثبت العتق إلا أن يكون باعه بيع ربوا ، فانه يعتق ، وقول ان عتق السيد نقض للبيع كما يكون رجوعا فيه ان باع خيارا الى مدة . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أمر ببيع عبد :

ومن أمر ببيع عبد ، هل له أن يأمر غيره ببيعه بحضرته ؟

قـال : ليس له ذلك إلا بنفسه ، قلت فإن باع الوكيل بخلاف ما أمر ثم تلف الثمن من يده ، قال لصاحب المال أن يرتجع في ماله ويرجع المشترى على البائع بالثمن .

قلت : فان أمره أن يبيع له عبدا فباعه ثم أخذ الثمن رهنا فضاع من يده أو أخذ كفيلا ؟

قـال : ان البائع ضامن لثمن العبد ويلحق هو الكفيل والراهن بما يذهب من مال البائع . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي : (رحمه الله)
ألرب المال النقض لما باعه وكيله :

وإذا كان رب المـال عالمـا بما باعـه وكيله من ماله ، أله فيه النقض بجهالة وكيله ، أم لا ؟

قـال : إذا أعلمـه وكيله بما باع ، ولم يغـير ساعـة علمه ، فلا غير له بعد ذلك لأنه غير جاهل به ، ولا بحدوده ، وكذلك إن مات وكيله بعد أن باع فلا غير له . والله أعلم .

مسـألة : فيمن أراد ان يتزوج فقالت امرأة انها ارضعتهما :

وإذا أراد الرجل ان يتزوج امرأة ، فقالت امرأة أنها ارضعتهما ، هل يقبل قولها ويمنعان ؟

قـال : أما قبل التزويج فقولها مقبول ، ولو كانت مملوكة أو ذميمه ، ما لم تكن متهمة في نفسها ، وقول في أنها تجمع على حرام ، أو تفرق على حلال ، وأمـا بعـد التـزويـج وقبـل الـدخـول ، فحتى تكـون عدله ، وأما بعد التزويج والدخول فحتى يصح ذلك بشاهدي عدل .

قلت : فان قالت أنهـا أرضعتهـما ، ولم تفصـح انهـا بحد الرضاع أوليس بحد الرضاع ، كيف الحكم ؟

قـال : قول : هو رضاع حتى يعلم أنه كان بعد الفصال ، وقول : هذا إذا لم تسترب . فإن استريبت ، فحصت عن ذلك .

قلت : فان علمت بنكـاحهـا وسكتت ، أو أنهـا قالت لم ترضعهـما ، ثم رجعت فشهدت بالرضاع ، هل تقبل ؟

قـال : هذه تتهم ، ولا تقبـل ، وأمـا إن شهـدت بالـرضاع ، ثم رجعت قبـل أن يفـرق الحـاكم بينهـما ، قبـل منها ، ولا شيء عليها ، وإن كان قد فرق بينهما فلا يقبل منها ، ويتم الفراق ، ويغرم الصداق الذي يلزم الزوج للمرأة بسببها .

قلت : فان قالت انها أرضعت فلانا وفلانة ، ثم أنكرت ؟

قـال : لا يقبل قولها ، إلا إذا رجعت وكذبت نفسها ، قبل أن يحكم به ، وإن لم تكذب نفسها ، ثم رجعت وشهدت قبل منها . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس : (رحمه الله)

في الشهادة على الشهادة :

والشهادة عن الشهادة ، هل يجوز في ملك العبيد إذا شهدت عنده شهود أن هذا الرجل فلان عبد لفلان ، إذا لم يقر العبد ؟

قـال : إن قال الشـاهـد : أنـا أشهد ان فلانا أشهدني أنه يشهد أن فلانا مملوك لفلان ، فجائز ذلك . والله أعلم .

مسـألة : فيمن شهدت البينة بموت زوجها :

وفي امـرأة شهـدت البينـة بموت زوجها ، فاعتدت وتزوجت ثم شهدت بينة أخرى أنه لم يمت ذلك الوقت ، ولكنه مات من بعد ، هل ترثه ؟

قـال : ترثه ولا تقبل شهادتهم بحياته بعد صحة موته ، قلوا أو كثروا إلا أن يقدم ويصح بالعيان . والله أعلم .

مسـألة : في رجلين تنازعا في شيئا ليس في ايديهما :

وفي رجلين تنـازعـا في شيء ليس في ايـديهما ، فشهد به لأحدهما اثنان ، وشهد للآخر أربعة .

قـال : قول شاهدان وأربعة سواء ، وقول : تقسم على عدد الشهود ، وقول : لمن كان أكثر شهودا . والله أعلم .

مسـألة : في تعمد الشهود شهادة الزور :

وإذا تعمـد الشهـود على شهـادة الـزور ، أولشيء لا يتم الحكم إلا به فاتلفوا بها نفسا فما دونها ، مما يجب فيه القصاص ؟

قـال : هذا كالمعتمد على الفعل ، ويلزمهم القصاص ، وهم شركاء في الدم ، فإن رجعوا جميعا قتلوا به جميعا بمنزلة من قتل فتكا . وقول : هم شركاء يختـاروا الأوليـاء واحدا ، ويرد الباقون عليه قسطهم من الدية والقصاص ولوفي عضو واحد .

قلت : فإن لم يرجع من الستة إلا واحد ؟

قـال : للأولياء أن يقتصوا منه ، ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه .

قلت : فالراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة ، ما يلزمه ؟

قـال : إن كان الحكم قد نفذ جلد وغرم ، وإن لم ينفذ الحكم جلد ، وإن رجع وبقى من لا يتم به الحكم ، فلا حد عليه ، ولا غرم ، فان لم تتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن له حصة في فلج :

وفي رجـل له أولولـده حصـة في فلج ، وشهـد على رجل بحق الفلج من قبل قعادة ماء ، أوغيرها ، أتقبل شهادته لشركائه وتسقط حصته وحصة ولده ، وأرجو أن فيه قولا لبعض المسلمين أن شهادة من ذكرت لا تجوز . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد :

في شهادة النساء لعقد الزواج :

وشهادة النساء لعقد التزويج أوغيره ، أتقبل من غير أن يكون معهن أحد من الرجال ، أم لا ؟

قال : إن شهادة النساء وحدهن على النكاح لا تجوز إلا أن يكون معهن أحد من الرجال ولا تجوز شهادتهن وحدهن على الحقوق ، ولا الأموال ، ولا في غير ذلك ، إلا ما يجوز النظر إليه من الرجال من أبدان النساء ، ومثل الرضاع وما أشبه ذلك تجوز فيه شهادة النساء وحدهن . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج : (رحمه الله)

فيمن احضر ولداه شاهدين :

وفيم ادعى مالا ، وأحضر شاهدين وهما ولداه ، هل تقبل شهادتهما ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وإذا كانا عدلين ، جاز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يكتب شهادته ولا يحضر :

وعن رجل ثقة مأمون يدعى الى شاهدة بين يدي الحاكم فيكتب شهادته بخطه الى الحاكم ، ولا يصل بنفسه ، تجوز شهادته ، أم لا ؟

قال : لا تجوز شهادة هذا الكاتب ، حتى يحضر بنفسه بين يدي الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن تشهد عليه البينة أن عنده لفلان جذوعا أو تمرا أوحبا أو دراهم ولم يبين كم جذع ، وكم مكوك ولا غيره ، وكذلك ان شهدت البينة لأحد على هالك ، بمثل ولم تبين بمثل ما وصفناه ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قيل ان هذه شهادة لا تثبت لأن الحاكم لا يحكم إلا بشيء معلوم وقيل يحكم بها ويسلم الورثة ما يعرفونها ، وعلى المشهود عليه وعليهم يمين ما يعرفون له أكثر من هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في شهادة العريف ومن عليه دين :

وهل تجوز شهادة العريف ، ومن يكون عليه دين أو قرض أو سلف للمشهود له ، أو من ينفعه المشهود له ، أم لا ؟

قال : أما العريف ففيه اختلاف ، وإذا كان عدلا ولم يبن منه ظلم جازت شهادته ، وأما المقترض والمتسلف ، ومن ينتفع من المشهود له ، فاذا كان عدلا جازت شهادته . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : (رحمه الله)

هل تجوز شهادة العامل بأصل المال :

وهل تجوز شهادة العامل بأصل المال إذا كان له جزء من ثمرته ، وكذلك إذا كان يعمل بالدراهم ، هل تجوز شهادته بالأصل والثمرة ، أم لا ؟

قال : إذا كان يعمل بجزء من الثمرة ، فلا تجوز شهادته في الثمرة ، وتجوز في الأصل وان كان يعمل بالدراهم ، فيتجوز شهادته في الثمرة ، والأصل . والله أعلم .

مسألة : في حد الخصومة :

وفي الشاهد إذا ادعى عليه الخصم انه خصمه ، وأصح عليه البينة في ذلك ، أيكون لهذه الخصومة حد لتجوز عليه شهادته ؟

قال : حدها ستة أشهر ، وما كان أكثر فلا ، إلا أن تشهد أن الخصومة باقية الى الآن . والله أعلم .

وهل يجوز للشاهد ان يرجع عن شهادته قبل الحكم أو بعده ، وان رجع عليه ضمان ، أم لا ؟

قال : إن للشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم ، فإذا وقع الحكم ، فليس له رجعة ، فان رجع ، كان عليه ضمان ما شهد به .

مسألة : عن الشيخ شايق بن عمر : (رحمه الله)
في كتابة الشهادة خوفا على نفسه :

والشاهد إذا كان في موعد التقية ، ويخاف على نفسه أوماله إن أدى الشهادة ، أيجوز له كتمانها حتى يأمن ، أم لا ؟

قال : نعم ، إذا خاف على ماله أونفسه ، فليس عليه أن يؤديها إلا حتى يأمن . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ورد بن أحمد :
في شهادة الوصي لمن أوصاه :

وهل تجوز شهادة الوصي لمن أوصاه ، أوعليه ، أم لا ؟

قال : لا تجوز شهادة الوصي لمن أوصاه ، ولا تجوزعليه إلا أن يكون الهالك قد جعل له التصرف ، قال الشيخ أحمد بن مداد الذي نعمل عليه ان شهادة الوصي على الموصي إذا كان عدلا ، غير وارث ، ولا يجر نفعا لنفسه ، ولا يدفع عنها مغرما جائزة ، وشهادته للموصي جائزة إذا كان عدلا ويقبض ذلك ورثة الهالك ، لأنه لا يجر لنفسه مغنما ، ولا يدفع عنها . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ شيق بن عمر : (رحمه الله)
فيمن يريد رجوع شهادته بعد الحكم :

وفيمن عدل ، من لا تجوزعدالته ، ثم رجع بعد ما مضى الحكم بشهادته أعليه غرم ، وترد القضية ، أم لا ؟

قال : إن القضية لا ترد ، ولا يحكم على العدل بغرم إلا أن يتقي الله في نفسه ، فإنه يتوب ، ويغرم بغير حكم عليه ، إذا عدل من لا تجوزعدالته . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يشهد قبل أن يستنطقه القاضي :

والشاهدان إذا شهدا قبل أن يستنطقهما الحاكم أتقبل شهادتهما ، أم لا ؟

قال : إذا شهدت البينة قبل أن يستنطقها الحاكم ، لم تقبل ، فان عاد استنطاقها ، قبلت . والله أعلم .

مسـألة : احمد بن محمد بن صالح :

ومن رد اليمين على خصمه ثم رجع وأراد أن يحلف له ، هل له ذلك ؟

قال : قول : ليس له ذلك رجعة ، وقول : له الرجعة ما لم يدخل الخصم في اليمين . وقول : ما لم يتم اليمين . والله أعلم .

مسـألة : اذا حلف الحاكم بالقطع في موضع العلم والعكس :

والحاكم إذا حلف بيمين القطع في موضع العلم ، وبيمين العلم في موضع القطع ؟

قال : تلزمه التوبة ونقض القضية الأولى ، ويرد الخصوم ويحكم بينهم بالحق .

عن الشيخ خميس بن سعيد :

وفي الخصمين إذا حضرا عند الحاكم ، فقال المدعي شهودي فلان وفلان ، اتقبلهم . قال نعم ، وهم غير ثقات ، ثم شهدوا أيحكم بشهادتهم عليه على الرضى إذا انكرها من بعد ، أم لا ؟

قال : لا تثبت عليه شهادتهم بقوله إنه يقبلهم ، وله الرجعة إذا رجع عن ذلك ، وأما إذا قبلهم من بعد أن شهدوا تثبيت عليه شهادتهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن ادعى على زوجته انها حامل من غيره :

وفي رجل ادعى على زوجته أنها حامل من غيره ، أله عليها يمين كاينا حاضرا أو غائبا ، أم لا ؟

قال : لا يمين في هذا إلا بقذفها بالزنا ، ويرفع أمرها الى الحاكم أو الامام ، ويلاعن بينهما ، ويفرق بينهما ، وأما إذا لم يقذفها بالزنا ، ولم يرتفعا الى الامام ، وانه عاين منها الزوج الزنا ، فحكم الولد له ، ولا يمين في هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الأعمى إذا كان له حقا :

في الأعمى إذا طلب من رجل حقا من أصول أوحيوان أوعروض ، يوكل له الحاكم من يحاكم عنه ، أم يوكل بنفسه ؟

قال : إن وكل له الحاكم فحسن ، وان وكل لنفسه جاز ، هكذا يوجد في الأثر . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في يمين امرأة لابنها :

وفي امرأة ادعت على رجل انه ضرب إبنا لها صغيرا ، فانكر ، ألها عليه يمين ، أم لا ؟

قال : لم أحفظ للأم أن يكون لها يمين لابنها ، وإنما تكون اليمين لأب الصبي أو لوصيه ، أو لوكيله الذي يقيمه الحاكم . والله أعلم .

مسألة : أبو القاسم سعيد بن محمد :

في الصلح وشروطه :

والصلح جائز بين الناس إلا صلح أحل حراما ، أوحرم حلالا مثل أن يتصالح الخصمان على أتمام الربى بينهم ، الذي اختلفوا فيه ، ومثل الصلح في العقد الفاسدة التي لا يجوز اتمامها فيسموها على الصلح بينهم ، وكل شيء لا يجوز فعله ، فلا يجوز الصلح فيه ، ولا عليه ، وما كان من العقد المختلف فيها من قبل النقص بالجهالات والعيوب ، فذلك جائز فيه الصلح ، وأما الصلح

على الانكار ، فأكثر ما وجدنا انه جائز ، وأما كتمان آثار المسلمين على الخصم إذا طلب حقه ، فالحق ان يعرف بالأثر ، ثم يطلب منه الصلح فإن صالح فذلك إليه ، وإلا فالحق أولى ما اتبع .

وكـذلـك إن وقعت مسألـة مختلف فيهـا ، بعض يرى الحق لهذا الخصم وببعض يراه للآخر ، استعمل الصلح ، وهو حسن ها هنا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في شهادة أربعة شهود عمي :

وشهـادة أربعـة شهـود عمي الأبصار في الزنا غير مقبولين ، ولو قالوا : إنا عاياناه ، ونحن نبصر ذلك ، ولا يكونوا قاذفين . والله أعلم .

مسـألة : فيمن شهد بزور :

وسئل عن رجلين شهدا لرجل على رجل في ماله بزور هل للمشهود عليه أن يأخذ من مالهما مثل هذا المال الذي أخذ منه بشهادتهما من حيث لا يعلمان ؟

قـال : لا ، ولكن إن قدر أن يأخـذ من مال المشهـود له مثـل المـال الذي أخذ منه ، فذلك جائز حلالا ، قال أبو سعيد : هو المخير إن شاء أخذ من مال الشاهدين ، وان شاء أخذ من مال المشهود له . والله أعلم .

مسـألة : قال محمد محبوب : (رحمه الله)

في رجل اغتصب مال آخر :

لو أن رجلا اغتصب من رجل مالا ، فلم يقدر عليه إلا بشاهدي زور فلا يحل له أن يأخذ هذا المال بشهادتهما ، ولو حكم له بذلك الحاكم فإن فعل فليرد ذلـك المـال الى المحكـوم عليـه أو الى ورثته ، إن كان قد مات ، قال أبو سعيد رضي الله عنـه : يعجبني أن يأخـذ ماله إذا لم يعلم أنه له في الأصل فيما لا يشك فيـه ، وليس إبطـالـه عنـدي باستعـمال الشاهدين بالزور ، مما يحرم عليه ماله ، ولكن يؤثمه ذلك الأمر بشهادة الزور ، إذ هي باطل ، فلا يجوز الأمر بالباطل ، ولا يجوز إبطاله بوجه من الوجوه ، يحرم عليه حلاله . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا سعيد : (رحمه الله)

فيمن شهد بجميع ما في كتاب :

هل يجوز للشاهد إذا قال لرجل أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب ، فقال له : نعم ، هل يجوز له أن يشهد عند الحاكم ، ويقول : أنا أشهد على فلان بجميع ما في هذا الكتاب ؟

قال : معي أنه يقول عند الحاكم ، أنا قلت لفلان بن فلان ، أشهد عليك بجميع ما في الكتاب ، قال نعم ، وأنا شاهد عليه بذلك ، ولا يبين لي ما قلت أنت ، قال : وتكون شهادة ثابتة ، قال : نعم هي شهادة ثابتة معي إذا شهد بها على ما وصفت لك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في شهود غير عدول :

وأما إذا قال المشهود عليه إذا شهد على فلان وفلان بحق لفلان فأنا أقبل ، وكان الشهود غير عدول ، ثم شهدوا عليه فلم يقبلهم فشهادتهم عندي لا تثبت ، ولا يحكم الحاكم بشهادتهم ، ولو رضى قبل الشهادة ، على أثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

قال الشيخ حبيب بن سالم : أما قوله : فأنا أقبل فعلى لفظه هذا لا تثبت عليه هذه الشهادة على حال ، وان قال أنا أقبلهم على نفسي وأصدقهم على نفسي ، أو هم مقبولون علي فهذا الذي يختلف فيه من اللفظ في القبول عليه وفي ثبوت الأحكام بشهاداتهم عليه ، وعندي أنها تصح وتثبت عليه على حال ، رجع أو لم يرجع ، حكم الحاكم بها أو لم يحكم ، لأن الله جل وعلا جعل الشهادة المقبولة من المرتضين العدول ، ولم يجعل الشهادة من غيرهم في الحقوق ، وما هو أشهد منها ، كالفروج والدماء ، وكذلك مضى حكم رسول الله ﷺ ، وعلى حكم المرتضين من الشهداء ، لأن الله يقول :﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢)

وإذا وقع قبوله على غير ما أمر الله ورسوله ﷺ ، فلا يصح قبوله لأنه عصى الله تعالى . والله أعلم .

مسألة : أنواع الشهادات :

والشهادات كلها لا تخرج إلا على ثلاثة معان : (١) فشهادة كافية وهي جارية فيما تجري به شهادة الشاهدين فيما شهدوا . (٢) وشهادة معارضة لأبطال حق لا يجوز إبطاله ، وهي شهادة معارضة ، ولا تجوز شهادة المعارضة ، ولو شهدا بها أهل منى ، وعرفات من الثقات . (٣) وشهادة باطلة من أجل ما تجوز فيه شهادة الشاهد إذا لم تقم في الاسلام به شهادته ، مثل المدعى والعبد والوالد وغيره ولو كانوا ثقات . والله أعلم .

مسألة : من شهد بدون طلب صاحب الحق :

اتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ، ولم يسأل عنها ، ولم يطلبها منه صاحب الحق أن شهادته مردودة ، وان كانت شهادته بحق الله تعالى ، فهي مقبولة باتفاق ، واختلف في الشهادة بالعتق ونحوه ، قول : لا تقبل لانها حق للعبد حتى يطلبها منه ، وقول : انها مقبولة ، ولو لم يطلب العبد ، ولم يرض به لأنها حق لله ، وانت كان فيها حق للعبد . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إذا شهد عدلان على رجل :

وإذا شهد عدلان على رجل أن عليه حقا لأخيهما الهالك ، ولهما أخوان آخران يرثانهما ، والشاهدان الهالك ، أتثبت شهادتهما في حق أخويهما ، أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف ، قال من قال : لا تثبت شهادتهما في نصيب أخويهما .

قلت : أرأيت إن شهد عدلان أن فلان بن فلان الهالك أوصى للفقراء

بكذا وكذا ، وكانا هما فقيرين ، أتجوز شهادتهما ، أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف ، قال من قال : جائزة ، وقال من قال : لا تجوز .

قلت : أيجوز أن يعطي هذان الشاهدان من ذلك .

قال : إذا شهدا لفقراء غير معلومين فشهادتهما جائزة ، ويجوز أن يعطي الشاهدان . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وإذا كان بين المشهود عنه وله مخاصمة :

وإذا كان بين المشهود عنه ، والمشهود له مخاصمة ، ونقل الشاهدان الشهادة عن المشهود عنه ، أتقبل شهادتهما . أم لا ؟ وكم حد الخصومة ؟

قال : أما أن نقل الشاهدان الشاهدة قبل أن يتخاصم الخصمان وأدياها قبل خصومتهما ، فهي ثابتة ، وان نقلاها قبل الخصومة وأدياها بعد خصومتهما فانها لا تثبت ، وحد الخصومة ستة أشهر ، وقيل أربعة أشهر . والله أعلم .

مسألة : من الأثر في رجلين أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه مملوك قال أبو ذكريا : ان البينة بينة الأول منهما ، ويكون الآخر مملوكا له . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

اذا ادعى رجل انه ثقب بيته :

في رجل ادعى على رجل أنه ثقب بيته ، وأخذ منه أمانة لمسجد أو لأحد من الناس ، ما الذي يجب عليه فيه اليمين من ذلك ؟

قال : أما في ثقب البيت فله عليه فيه اليمين إذا ادعى عليه قطعا ، وأما في الأمانة التي عنده للمسجد ، فلا يمين فيها ، وأما الأمانة التي للناس فقيل أن الأمين خصم فيها ، وله أن يحلف عليها ، وقيل أنه لا يكون خصما في أمانته ولا يمين له فيها . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ورد بن أحمد :

في الشهادة على شهادة رجل غائب :

وإذا شهد شاهدان عن شهادة رجل وهو غائب ، وأجاز الحاكم شهادتهما فلما قدم الغائب أنكر ، ايقبل انكاره ، وان قال قد رجعت ايلزمه غرم ، أم لا ؟ وان رجع الشاهدان اللذان شهدا على شهادته ، ولم يرجع هو أيلزمهما شيء ، أم لا ؟

قـال : إذا أنكـر المشهـود عنـه بعـد أن أجـاز الحاكم شهادة من شهد عنه فليس إنكاره بشيء ، وان قال قد رجعت لزمه الغرم ، وان رجع من شهد عنه ، ولم يرجع هو فلا يلزمهما شيء . والله أعلم .

مسـألة : فيمن ادعى مالا في يد آخر :

وفيمن ادعى مالا في يد آخـر قطعـا ، وانكـره وعدم البينة أن اليمين عليه بالقطع أعنى المدعي عليه يحلف ما لهذا الرجل فيه حق ، أم لا ؟

قـال : لا تعـدم إجـازة ذلـك في قول بعض المسلمين ، ويكون مخصوصا بعلمه فيه ويحسن به فيه الظن .

قلت : وان جهل الحاكم ، وحلفه على هذا اللفظ ، ما يلزمه ؟

قـال : لا أعلم عليـه شيئـا على قول من قال بذلـك ، وكذلك العروض والحيـوان والأحسن ان يحلف أن هذا المال له ما يعلم لهذا الرجل فيه حقا . والله أعلم . وقـد جاء في آثـار المسلمـين وقيـل لا تحمـل البينـة من بلد الى بلد في الـدين ، ولا في الـولايـات ولا في الـوصايا ، ولا في النسب ، ولا في المواريث ، وصحتها وتسمع البينة على هذا في بلده ، ولو قدر صاحب البينة على حملها . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجل له حق على هالك ، وادعى على رجل انه وصيه ، وأنه وصاه ليوفيه حقه من ماله بعد موته ، أله عليه يمين إذا أنكر ، أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن الوصي وارثا فلا يمين عليه . والله أعلم .

مسـألة : إذا وكل رجل رجلا في بيع بضاعة :

وإذا وكل رجل رجلا في بيع بضاعة فباعها بنقد أو نسيئة وانكره المشتري الثمن ، أيكون خصما فيها ، وله أن يحلف المشتري أعلمه أنها لغيره قبل البيع أو لم يعلمه ؟

قال : إذا لم يقل الوكيل عند بيعه للسلعة انها لفلان بن فلان فانه خصم وله أن يحلف المشتري ، وان قال انها لفلان ، فلا خصومة له فيها إلا إن يدعي المشتري أنه سلم القيمة للوكيل ، فعلى الوكيل اليمين إذا انكر قبض الثمن . وأما إذا رد المشتري اليمين على الوكيل ، فانه يحلف انه يستحق من المشتري مطالبته كذا وكذا لفلان . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن ادعى على آخر حقا على الحاكم :

وفيمن ادعى على آخر حقا مع الحاكم ، فقال الآخر انه حلفني عليه ، وقطعت حجته ، هل عليه يمين أنه حلفه عليه ؟

قال : قول : لا يمين عليه ، وقول : يحلف عليه ، أنه ما حلفه له حاكم ولا رجل رضياه حاكما بينهما . والله أعلم .

مسـألة : ومن حلف لغريمه من غير حضرة حاكم ولا غيره ، فيما بينهما هل تقطع حجته ؟

قال : اكثر القول ، لا تقطع هذه اليمين حجته إن لم يحلفه حاكم ولا رجل رضيا به حاكما بينهما . والله أعلم .

مسـألة : فيمن عليه حقوق للناس وهو فقير :

وفيمن عليه حقوق للناس وهو فقير ، وادعى أحد من ديانة أن عندك شيئا مرفوعا عند جارك ، وأنكر الجار ذلك ، أعلى الجار في ذلك يمين ، أم لا ؟

قال : أرجو أن على الجار يمينا إذا كان متهما ، أنه يدفع الديان عن استيفاء حقوقهم أن هذا الفقير ما رفع عنده كذا ، هكذا حفظت شبه هذه المسألة من جواب المتأخرين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في امرأة لها حق على زوجها :

وفي امرأة لها حق على زوجها ، وبطل من قبل غلط في اللفظ أو غيره ، ألها على ورثة زوجها يمين ، أنهم ما يعلممون على هالكهم حقا لها كان صداقا أو غيره ، أم لا ؟

قـال : إن لها على ورثته اليمين على صفتك ، وهو يمين علم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في رجل وكل رجلا ليشتري مالا :

وفي رجل وكل رجلا ليشتري له مالا بالقطع أو الخيار ، ثم أراد الغير منه وادعى جهـالتـه ، ووكيله بحضـرتـه ، وكذلك ادعى الوكيل الجهالة ، أله غير بجهالة وكيله ، إذا كان بنفسه غير جاهل ، وهل للبايع يمين على الوكيل ، أم لا ؟

قـال : جائز للوكيل الغير ، إذا ادعى وكيله الجهالة في المال ، ولو كان هو عالمـا به وان قال الـوكيـل انـه عالم بالبيـع أو بعيته ثبت على من وكله وفي موضع عنـه ، ولـو كان جاهـلا بمالـه ، وأما يمين الوكيل إن كان البائع يعلم أن الوكيل يشتري منه لغيره فلا يمين له عليه ، وان كان لا يعلم أنه يشتري لغيره ، فله عليه اليمين . والله أعلم .

مسـألة : أبو محمد :

فيمن نكل عن اليمين :

ومن نكل عن اليمين هل يثبت عليه الحق ؟

قـال : قول يلزمه الحق بعد أن يقول له الحاكم ثلاث مرات ، ان حلفت وإلا حكمت عليـك ، ولا أحب أن يكـون النكـول اقـرارا ، أو أحب أن يكون عاصيا وعليه الحبس . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

في اليمين على الأعمى :

والأعمى ، هل له وعليه اليمين ؟

قـال : قول : له وعليه ، وقول : لا له ولا عليه ، وقول : له ولا عليه هو أن يحلف لمن لا يبصره ، وان أوجب النظر عليه في مخصوص من الدعاوي مثل اليمين للزوجة في وطي الحيض ، لا تقطع لانقطاع الحجة بينهما فذلك وجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن ادعى على عبد رجل حقا :

ومن ادعى على عبـد رجـل حقـا من قبـل جنـاية أو معاملة بيع وشراء ، وانكر سيد العبد ذلك ، أله عليه يمين ، ويكون يمين قطع أم علم ؟

قـال : ان كان يدعي على عبـد هذا الـرجـل حقـا من قبـل جناية فعلى سيده يمين علم وان كان من قبل معاملة ، فليس له يمين على السيد ولا على العبد لأنه ليس له بيع ولا شراء إلا باذن سيده . والله أعلم .

مسـألة : ناصر بن خميس :

في الوكالة والاجازة والاباحة :

وهل يخرج عندك في الوكالة والأجازة والاباحة المطلقات ، ان بعض علماء المسلمـين يمضي بهن على ما يأتـين عليـه في الحكم ، وبعضا منهم يمضي بهن على ما يخرج في معنى التعارف ، وبعضا لا يمضي بهن شيئا حتى يخصص في شيء معلوم بعينه ، وما يخرج عندك فيهن ؟

قـال : هكـذا عنـدي في بعض القـول ، وأمـا ما أراه عدلا ، ان الدلالة والاجازة والاباحة يخرجن على التعارف ، والجائز بالمعروف بين من يجوز منه وله في قول بعض فقهـاء المسلمـين ، وأمـا الـوكـالـة المطلقـة ، فعلى أكثـر القـول بامضـائهـا في الحكم ، وقـد رأينـا من رأينا من أمضى بها من حكام المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : في الوكيل هل يبيع مال موكله :

والرجل يوكل غيره فيما يجوز له من جميع الأشياء ، هل يبيع ماله ؟

قـال : هكذا عندي .

قلت له : ان يزوج بناته الصبيان والبالغات ؟

قـال : هكذا عندي .

قلت له : هل له أن يزوج نفسه بأمته ، أو بابنته الصبية ؟

قـال : الله أعلم . واني اكره ذلك ، وهذا شيء لا أحبه ، ولعله في جوازه اختـلاف . وأمـا البـوالغ من نسائه فهذا أقرب الى الحق لأنه متعلق برضاهن . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن وكل احدا وكالة مطلقة :

وفيمن وكـل أحـدا وكالة مطلقة ، ففعل الوكيل لنفسه في مال من وكله ، ما لو فعله لغيره لثبت ، ايثبت فعله في الحكم لنفسه ، كثبوته لو فعله لغيره ؟

قـال : فيـه اختـلاف ، ووقعت هذه بنـزوى ، فلم يثبتوها لنفسه مثل ما يثبتوها لغيره . والله أعلم .

مسـألة : صـالح روضـاح :

فيمن باع لموكله ابنه على انه عبد :

وفي رجل وكل رجلا يشتري له عبدا فاشتراه ، فإذا هو ابن الموكل أو أبوه فعتق حينئذ ، أيلزم الثمن الوكيل ، أم الموكل ؟

قـال : إن كان اشتراه وهو يعلم أنه إبنه أو أبوه فعلى الوكيل الثمن ، وان كان الوكيل لم يعلم ذلك ، ولا تعمد لذلك فالثمن على الموكل . والله أعلم .

مسألة : في خروج الوكيل عن الوكالة :

واني لم أحفظ للوكيل خروجا عن الوكالة بعد أن قبلها ودخل فيها إلا أن يعذره من وكله ، أو يأتي بأحد يقوم مقامه ، أو لا يقدر عليها ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

هل لجباة البلد أقامة وكيلا للفلج أو المسجد :

وهل يجوز لجباة البلد أن يقيموا وكيلا في أفلاج بلدهم ، ومساجد بلدهم ، ومعلما في مدرستهم ؟

قال : إن وكيل الفلج يقيمونه أربابه وهم أولى ، وأما المسجد يقيم وكيلا فيه عماره ، وان لم يتفقوا حكم عليهم الحاكم بذلك ، وإلا أقام هو عدلا إذا لم يتفقوا ، والمعلم يقيمه الحاكم ، وان أقامه الصالحون أجزأه أجرا في جميع ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن باع لولده مال موكله :

ووجدت أن من وكل أحدا وكالة مطلقة فباع لولده البالغ أو الصبي مال من وكله ، أنه جائز بيعه لولده ، وجائز له فيه الكتابة ، هذا صحيح في بيعه لولده الصبي ، أم لا ؟

قال : يحسن في جواب هذا البيع والكتابة فيه معنى الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، اذا ذهب عقل الموكل :

وفي من وكل وكيلا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه ، ثم ذهب عقل الموكل ، انه قد اختلف في تصرف الوكيل في مال من وكله ، قيل : له التصرف في مال من وكله . وقيل : لا يجوز ذلك كله . وقيل : ان كان الوكيل ثقة جاز ذلك إلا فلا . والخادم يعجبه هذا القول . وهذا أحوط وأسلم . والله أعلم .

مسألة : القاضي ناصر بن سليمان :

في يمين الخصم إذا عمى :

وجدت فيمن طلب منه خصمه اليمين بحكم حاكم ثم عمى ، ان عليه اليمين وان لم يحكم عليه حاكم الى أن عمى ، فلا يمين عليه ، قلت وان وجبت عليه اليمين ولا أمره قطعا أن يحلف له ؟

قال : لا يمين عليه حتى يحكم عليه الحاكم . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إذا زال عقل الموكل :

وإذا زال عقل الوكيل ، فالوكالة باطلة ، وان زال عقل الموكل ففي ذلك اختلاف ، فقيل : ثابتة . وقيل : باطلة . والله أعلم .

مسألة : ومن ادعى أنه وكيل فلج أو محتسب ، وادعى على أحد حقا لهما اتسمع دعواه ، ويحضر له خصمه ، كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : الشيخ ناصر بن سليمان : تسمع دعواه ، وقال الشيخ سعيد يدعى بالبينة ولا تسمع دعواه إلا بالبينة ولا تصح الوكالة إلا من الثقات عند وجودهم ومن الحياة عند عدمهم على قول . والله أعلم .

مسألة : ناصر بن خميس :

شهادة الشهرة في الموت :

وهل تكفي شهادة الشهرة بموته ، أو أنه هو وصيه ووارثه ؟

قال : إنها كافية بموته ، وأما الميراث فقول باجازة تسليمه لمن تدعى ميراث هالكه ، أو أنه وارثه بالشهرة التي لا دافع لها . وقول : لا تجوز إلا شهادة ذوي عدل من المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في شهادة الشهرة :

وأما شهادة الشهرة الثابتة معنا فهي التي لا تعارضها شهرة تدفعها عن شهرتها ، أو شهادة ذوي عدل ، ومتى عارضتها الشهرة فليسها بشهرة معنا .

قلت : أرأيت ان عارضتها شهرة بعد أن ثبتت ، وحكم بها ، أو شهادة عدلين بضدها ، أيبطلها ذلك ، أم لا ؟

قالت ابنة راشد : لا أحفظ ردها بعد الحكم بها إلا أن يصح بطلان ذلك . وإلا فالحكم ماض . والله أعلم .

مسألة : فيمن أوصى لامه بماله :

ومن أقر وأوصى لأمه بماله الفلاني من ضمان ، ومات الولد فاحتج ورثته أنه انما أقر وأوصى الجاء ، وتمسكت الأم بالاقرار ، وأراد الورثة يمينها ؟

قال : الشيخ ناصر بن خميس : لا يمين عليها بالعلم ، فان ردت عليهم اليمين فعليهم اليمين بالقطع ، وقال الصبحي : عليها يمين علم ، ولا فيه رد ، ولا عليهم يمين . والله أعلم .

مسألة : ناصر بن خميس :

هل للشاهد ان يشهد على اقرار المقر :

وهل للشاهد أن يشهد على اقرار المقر بأصل أو حق أو طلاق أو عتاق ، إذا كان يرى شخصه ، ولا يشك في سماعه ، إلا أنه لا يبصر فيه ؟

قال : يختلف في ذلك ، قول : لا يشهد ، ولا يحكم حتى ينظر الى شفتي المقر حين إقراره . وقول : إذا كان وجهه مكشوفا وسمع من النطق فجائز أن يشهد عليه ولو لم ينظر الى شفتيه . وما جازت الشهادة فيه جاز عندي الحكم به . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، الشهادة على المعنى وعلى الظن :

وهل تجوز الشهادة على المعنى وعلى الظن ؟

قال : أما على الظن فلا تجوز ، وأما على المعنى يختلف فيها ، قول : تجوز ، وقول : لا تجوز إلا اللفظ بعينه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن وكل آخر ليبيع له ويشتري بنقد ونسيئة ، ومات من وكله ، أيلزمه استيفاء ذلك كان في أوراق أو دفاتر على أهل وفاء أو على غير أهل وفاء ؟

قال : إن الأمر والوكالة يبطلان بموت الموكل والآمر ، ولا نعلم على هذا الوكيل استيفاء ذلك ، بل عليه أن يعلم من له الحق بمن عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، هل للوكيل بيع مال لا يعرفه :

وفيمن وكله رجل في بيع ماله من قرية كذا ، أيجوز له بيعه ولو لم تكن له معرفة به ، ولا يجد وده ، لكنه قد اطمأن قلبه به من سماع الناس ، أم لا ؟

قال : يجوز له ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : وفي الأثر ان من كانت عنده شهادة لرجل ، فعليه أن يعلم المشهود له ويقول له : أن لك عندي شهادة في كذا وكذا ، فإن طلبتها أديتها . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

الوكيل بعد موت موكله :

والوكيل إذا فعل ما وكل فيه من تزويج أو غيره ، وصح عنده أنه وقع فعله بعد موت من وكله ، أو رجوعه ، ولم يعلم الوكيل موت من وكله أو رجوعه عن وكالته إلا بعد ما فعل ، أيثبت فعله ، دخل الزوج أو لم يدخل ، قبض المشتري ما اشتراه أو لم يقبض ، فعلى ما وصفت إما رجوع الموكل عن الوكالة ، فقول : هو مبطل فعل الوكيل بهذه الوكالة ، علم الوكيل أو لم يعلم ، وقول : فعل

الـوكيـل جائـز وماض ، إذا لم يعلم رجعة من وكله ، وأما فعل الوكيل بوكالة من وكله بعد موت الموكل فلا يثبت في الحكم ، ولا في الجائز . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ علي بن سـعيد الرمحي :

إن الوكيل إذا تصرف فيما وكل فيه بصحة الوكالة ، ثم صح أن الموكل مات قبل تصـرف الـوكيـل ، ففي ذلـك اختـلاف ، قول : أن المـوكـل إذا مات بطلت الـوكـالة ، وليس للوكيل تصرف فيما وكله فيه من : طلاق ، وقبض ، وشراء ، ويبطل جميع ما فعله بعد صحة موته ، وقيل أن تصرفه بصحة الوكالة ماض قبل أن يصـح موتـه أو يعلمـه أنـه قد رجع عن وكالته ، فعلى القول الأول يبطل كل شيء فعله ، ويـرجـع كل شيء على حالـه ولا ضمان على الوكيل وعلى القول الأخير يمضي فعله ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

هل للوكيل التبري من الوكالة :

وهل يجوز للوكيل التبري من الوكالة ، بعد أن دخل فيها ، وبعد غيبة من وكله ، أم لا ؟

قـال : جائز للوكيل التبري من الوكالة إلا أن يكون الموكل وكله في عتق عبد أو طلاق أو في خلع أو في نكاح فقبل الوكالة ، ثم لم يفعل ذلك ، فخاصمه أصحـاب هذه الحقـوق أو أحـدهم الى الحـاكم ، فإن الحـاكم يجبره على ذلك كله ، على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

في امرأة ادعت على رجل انه زوجها وانكر :

أمـا المـرأة إذا ادعت على رجـل انـه زوجهـا ، وأنكر هو ذلك ، فعلى ما سمعته من الأثر أن عليها البينة العادلة تشهد أنها زوجته ، ولا تعلم أنها خرجت منـه بوجـه من وجـوه الفراق ، ولا وجه يبينها منه عن حكم الزوجية الى أن أدينا

هذه الشهـادة ، فان لم تجد بينـة على دعـواهـا ، ولم تطلب منـه نفقـة ، لم يكن عنـدي عليـه يمين من قبل دعواها في النكاح ، وان كانت تطلبه نفقة ، وأرادت يمينه فعليه اليمين ، انما عليه ولا تلزمه لهذه المرأة نفقة ، من قبل ما تدعي أنها زوجة له .

لكنهـا إذا طلبت منـه الطلاق حين انكرها التزويج ، ولم تكن عليه صحة يجبر على طلاقهـا ، وان ادعى هوعلى امـرأة أنهـا زوجتـه ، وانكـرت هي ، لم يكن لها عليه يمين إذا لم تكن بينة ، وأما شهادة الشهود أنه يدخل عليها ويخرج فليست بشيء . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

هل تجوز شهادة الأعمى :

والأعمى إذا اشتهر عنده ، أن فلانة زوجة فلان تجوز شهادته بالزوجية ، وكـذلـك إذا علم أن فلانـا سافر من بلد كذا قاصدا الى مكان كذا ، ففقد هذا المسافر ، أيجوز أن يشهد ، وكذلك في الموت ؟

قـال : ان شهادته بمثل هذا جائزة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن لا يمين عليه من الناس في الحكم ، وكم موضعا لا تجب فيه اليمين ؟

قـال : إن مثل هذا يتسع فيه القول ، ولا يحتمل هذا الموضع شرح جميع ذلـك فمن ذلـك ، لا يمـين على الصبي ، ولا المجنـون ، ولا العبـد إلا باذن سيده ، ولا الأعمى على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يمين في الحدود ، ولا القـذف ، ولا الشتم على أكثـر قول المسلمـين ، وكـذلـك لا يمين على الوالد لولـده ، على أكثـر القـول ، وكذلك لا يمين في الأنساب ، ولا في النكاح على أكثر القول ، وكذلك لا يمين على الحاكم لمن حكم عليه ، ولا على الشهود ما شهدوا بباطل . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل عليه لرجل دراهم :

في رجل عليه لرجل دراهم ، وطلب منه أن يوفيه فادعى أنه ما عنده دراهم وانه يريد منه آجلا ليبيع شيئا من الأصول والحيوان ، وطلب من له الحق يمين من عليه الحق ، انه ما عنده ما يملك من الدراهم النقد ما يوفى هذا الحق ، ولا بعضه ، أله عليه يمين ؟

قال : ان اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف ، وترك اليمين في مثل هذا حسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، اتفاق الشهادة في اللفظ والمعنى :

إن الشهادة لا تكون إلا متفقة وان اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني ، فقال بعض : أنها متفقة ، وجائز العمل بها ، وقال من قال : أنها غير متفقة ولا يكون الأتفاق إلا أن يتفق في الألفاظ والمعاني . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

في الشاهد بما يعلمه عن طريق الشهرة :

واختلف في الشاهد بما يعلمه من طريق الشهرة ، فقيل : يجوز له أن يشهد به على القطع إذا كان يعرف معاني الأحكام ، وقيل لا يجوز له أن يشهد بالقطع فيما يعلمه من طريق الشهرة لأن الشهرة لا تثبت في الحقوق ، ولا في الحدود . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن حضر عند متبايعين ، أوعند من تعرا لأحد من الناس بحق ، ولم يشهدوه ، عند البيع والأقرار ، ثم وقع تناكر عند المتبايعين أيجوز له أن يشهد بما سمع شهادة قطع .

قال : قول : يجوز له أن يشهد على ما علم منهما ، وقيل لا يشهد حتى يستشهداه أو أحدهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن طلب نصب للقبر والمسجد :

وإذا طلب الخصم من خصمه النصب للقبر أو للمسجد بعد وجوب اليمين على خصمه ؟

قال : يجوز للوالي أن يجبره على ذلك إذا امتنع عن ذلك أو يقول لهما توكلا على الله ، قال : لا يحكم عليهما أن يحلفا في غير موضع الحكم ، وان تراضيا فذلك اليهما ، وقول الحاكم توكلا على الله ، فقد أباح لهما ، وردهما الى رضاهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إذا اقام والي الامام وكيلا :

وإذا قام والى الامام وكيلا لمن يجوز أن يقيم له وكيلا ، فزال الوالي وبقيت الدار في يد المسلمين ، فقال من قال : حكم الوكيل على وكالته ، وقال من قال : تزول الوكالة بزوال الوالي ، ومن أقامه الوالي ، أو جماعة المسلمين وكيلا ، فالثقة حكمه حتى يصح باطله ، وحكم بني آدم الثقة في بعض القول ، وقال من قال : حكمهم الوقوف حتى تصح العدالة أو الخيانة ، ومن شهر أنه وكيل في كذا وكذا جاز أمره فيما شهر أنه لذلك . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ان لم يجد الطالب بينة ولا شهرة :

ولن لم يجد الطالب بينة ، ولا شهرة ، وطلب يمين من عليه الحق ، أله اليمين ، أم لا ؟

قال : إذا قال : عليه لهالكي كذا وكذا ، وعدم البينة أن تشهد بالقاء النسب بينه وبين الهالك ، فلا يمين له على المطلوب ، وأما إن قال : عليه لي كذا وكذا من قبل هالكي ، فان انكر المطلوب فله عليه اليمين . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنى بن خلفـان :

في الحاكم يحلف وكيل الموكل :

وهـل يجوز للحـاكم ان يحلف وكيـل المـوكـل فيما يخاصم به عن موكله إذا صحت اليمين على الموكل ، أم لا ؟

قـال : انا لا نبصر ليمين الوكيل عن موكله بعد وجوبها عليه وجها ، كان المـوكـل حاضـرا أو غائبـا حال المحاكمة بين الوكيل وخصمه ، وان كان الخصم طلب اليمـين من الـوكيـل فلا يجاب الى ذلك إذا الوكالة لا تصح في استخلاف الوكيل عن موكله ، ولا أعلم من أحد من حكام المسلمين ، حكم بثبوتها في مثل ذلك ، وانما يجوز فيصح ثبوتها في استخلاف خصمه له مهما جعل له ذلك ، من وكله لقطع الحكم بها بينه وبين الخصم ، وأما يمين الوكيل فلا يصح قطع الحكم بها ، بل تكـون الـدعـوى باقيـة بحـالهـا حتى يحلف الموكل بنفسه بمحضر من خصمـه بعـد طلبهـا منه ، من وجوبها له عليه ، لأن يمين الوكيل عن موكله من ايمان الغيب ، فالحنث بها واقع بلا ريب ، ولا وافق في يمينه تلك ، اذ تعاطى علم الغيب محجـور ، لا سعـة لمتعـاطيه اختيارا في جميع الأمور إلا أن يضطر الى ذلك جبرا ، فيحكم به عليه قهرا ، فنرجو له عند الله السعة من الضيق ، لأن المجبـور عنـد الفقهـاء ، معـذور ، ولكن المجبر له على ما ليس له جبره بقسمه حكما عليه بدلا ، شك أنه مخطىء عندنا في حكمه ، فلا نرى له بذلك مخرجا ، في إثمـه وظلمـه ، اللهم إلا أن ينـدم على ما كان منـه ، ويقلع ويتوب الى الله بغير مخادعة ، ويرجع فان الله غفور رحيم . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ جمعة بن احمد الأزكوي :

في الوكالة بالدين أو بالرأي :

وفي وكيـل المسجـد إذا أقـامـه لذلـك إمـام عدل ، أو قاض من حكـام المسلمين أتكون وكالته جائزة بالدين أو بالرأي ؟

قال : أعلم أني عرفت من آثار المسلمين أن وكالة أئمة العدل ثابتة بلا اختلاف من قول المسلمين ، وإذا قبلها منهم هذا الوكيل ، فعليه القيام بأمر هذه الوكالة بالعدل ، ولا يسعه تضييع ما إئتمن عليه ، إلا أن يتبرأ من ذلك ، فقبل منه وما لم يقبل منه ، فلا أعلم أن أحدا قال : يجوز له ترك أمانته وتضييعها إلا أن ينزل به حدث فيكون معذورا بذلك ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد يوجد ترخيص في الامام إذا اعتزل من إمامته وتبرأ منها ، إذا كان مدافعا أله ذلك ، على قول بعض المسلمين ، وليست الوكالة بأعظم من الأمامة ، ولقد خرج جواز ذلك على معنى القياس بهذا المعنى على بعض قولهم ، وأما وكالة أئمة الجور فلا تجوز وكالتهم على ما عرفته على أكثر القول ، إذا عدم الأئمة وحكامهم النافذ أمرهم ، فجماعة المسلمين يقومون مقامهم ، والقيام بأمر الأيتام وغيرهم ، من المساجد وغيرهم لازم ذلك جميع المسلمين ، ولو لم تكن ثم وكالة من إمام ولا غيره وهو فرض على الكفاية ، ولا يسع المسلمين اهمال ذلك .

فان تركوه حتى حدث بتضييعهم تلف المال وهم قادرون على حفظه فعليهم الضمان ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَتَعاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1] . فاذا ضيعوا ذلك فقد خالفوا في ذلك ، ودخلوا في قوله : ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ .

فالله الله في القيام بالقسط ولزوم البر والتقوى ، ومجانبة الأثم والعدوان فان احسنتم احسنتم لأنفسكم ، فان حال بين هذا الوكيل وبين أمانته حائل فهو معذور ، وان عناه سفر لقضاء فريضة أو طلب وسيلة ، جعل أمانته عند من يأمنه عليها ، وليس عليه أن يضر بنفسه ، ولا بماله كثير ضرر ولابد من ادخال المشقة والمكروه ، وأعمال البر كلها محفوفة بالمكاره ، والله ولي الاحسان وبه المستعان . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة آيه (٢)

مسألة : الشيخ احمد بن مداد :

في وكيلين شهدا بحق على هالك :

وفي رجلين وكيلين شهدا بحق على هالك لمسجد ولم يشهد أن ذلك الحق باق على الهالك للمسجد الفلاني ، بل شهدا انهما لا يعلمان أنه سلمه إلى ان شهدا بهذه الشهادة ، أتجوز شهادتهما إذا كانا عدلين ويثبت ذلك الحق ، أم لا ؟

قال : نعم فهذه شهادة جائزة بهذا الحق للمسجد على ذلك الهالك ، ولا يحتاج حق المسجد الى تبقية ، وبين حق المسجد والناس فرق ، هكذا حفظته من جواب جدي عبد الله بن مداد ، وبه نعمل . والله أعلم .

مسألة : في البينات :

من الأثر فبينة الموت أولى من بينة الشراء ، وبينة الشراء أولى من بينة الميراث ، وبينة الميراث أولى من بينة العطية ، وبينة بيع القطع أولى من بينة بيع الخيار ، وبينة بيع الخيار أولى من بينة الرهن ، وبينة الرهن أولى من بينة الصدقة ، وبينة الصدقة على عوض ، أولى من بينة الصدقة بلا عوض . وبينة العروبية أولى من بينة الولاء ، وبينة الحرية أولى من بينة الرق ، وبينة الرموم أولى من بينة الأصول ، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعى ، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي ، وبينة صحة العقل أولى من بينة نقصانه ، وبينة الحدث أولى من بينة البراءة ، وبينة مدعي الشراء أولى من بينة مدعى الغصب ، وبينة الوصي أولى من بينة التغيير ، وبينة البائع بادعائه كثرة الثمن أولى من بينة المشتري ، وبينة مشتري الشفعة أولى من بينة الشفيع ، وبينة الاقرار أولى من بينة النحل ، وبينة النسب أولى من بينة الاقرار بالنسب ، وبينة القرض أولى من بينة الأمانة ، وبينة الملك أولى من بينة السبيل ، وبينة المدعي أولى من بينة المدعى عليه .

وقول بينة من القول ، قوله أولى في كل مسألة . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد بن علي بن عبد الباقي :

الالجاء والشهادة :

سمعت القاضي صالح بن محمد يقول ان الذين يشهدون أن هذا الاقرار الجـاء ماهي بشهـادة ، وهـذا من غيب وراجعته مرارا ، فقال ماعندي أنها تجوز وأن الاقـرار ثابت جائـز ، ولـو شهد عندي على الالجاء ألف شاهد مرضي ، ما قبلت لهم شهـادة وأقـول أن الشهـود إذا قالـوا إنا سمعنا فلانا يقول ، والله لآمر بمالي ولأحـرمـه وارثي ، فهذا في النفس منه ، كما قال الشيخ صالح بن وضاح ، عسى ان يكون قد من بعد قوله هذا ، وأما ان قال هذا القول بحضرة الشهود ، وأقر في حينه ذلك فهذه شهادة ثابتة وجائزة ، وان قالوا سمعناه يقول قبل الاقرار ولو بيوم واحد فهذه لا تجوز لأنه يحتمل أن يضمن له بعد مقاله ، وان قال سمعناه يقـول بعـد ما أقـر ، أني اقـررت بمالي ، لا عن وارثي ، فهـذه ليست بشهادة ، وقـولـه بعـد إقـراره لا يقبل على من أقر له لأنه لا انكار بعد اقرار ، إذ يبطل حق هذا . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ صالح بن وضـاح :

والذي شهد له شهود بحقه ، فعليه يمين علم أنهم ما شهدوا له بباطل . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن ادعى على آخر وأظهر صكا :

وفي رجـل ادعى على آخـر . . وأظهـر فيـه صكـا بخط من يجوز خطه ، أعليه فيه يمين أنه باق الى الآن إذا أنكره خصمه ، وادعى تسليمه ؟

قـال : نعم ، فعلى صاحب الورقة اليمين ، أن له فيها كذا وكذا لارية فضة باقية الى الآن ، إذا كانت بخط من يجوز خطه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن اتهم رجلا أنه يخونه في زوجته أو أحد نسائه بما لا يجوز ، وأنكر ذلك ، أعليه يمين ، أم لا ؟

قـال : لا يمين في مثل هذا . والله أعلم .

قـال الشـيخ ناصر بن خميس :

يثبت اقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيله فيه . والله أعلم .

مسـألة : من يحمل شهادة من ميت :

وفي مثل المريض أو القاضي أو الامام ، إذا كان عندهم شهادة ، وحملها ثقـة ، أتجـوز شهادة ثقة أم ثقتين ، وكذلك في مثل من يحمل شهادة من ميت ، أتقبل شهادته ، أم لا ؟

قـال : نعم ، تجوز الشهـادة عن الشهـادة ممن ذكـرت ، ويكون شاهدان عن شاهد وأما الميت فيكفي شاهد واحد عن شهادة واحد ميت . والله أعلم .

مسـألة : أحمد بن مفرج :

إن كل من شهد على فعل نفسه تبطل شهادته . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن باع نصيبه من المال المشاع ، هل تقبل شهادته إذا شهد لرجل آخر بنصيب في ذلك المال المشاع على شريكه ، أم لا ؟

قـال : لا تجوز شهادته ، والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ محمد عبد الله بن مـداد :

في شهادة نسوه عن رجلين :

وهل تجوز شهادة نسوة عن رجلين حيين أو ميتين ؟

قـال : لا تجوز شهادة أربع نسوة عن رجل حي ، وتجوز المرأتان عن رجل ميت . والله أعلم .

مسألة : من الأثر ، لا تجوز شهادة الشهود يحضروا مع الحاكم الى الامام والقاضي والمريض وذات الخدر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو سعيد :

في شهادة رجل عن رجل ميت :

ومعي انها تجوز شهادة رجل عن رجل ميت ، لأن الميت لا يرجع عن شهادته بحال ، وأما شهادة امرأة عن امرأة ميتة ، فقيل : تجوز ، وقيل : لا تجوز ، إلا امرأتين لأن الشهادة لا تقوم بالواحد على الأنفراد .

وأما شهادة الواحد عن المريض والغائب ، فمعى انه لا يجوز إلا اثنين عن واحد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

هل ينفذ الحكم من غير احتجاج :

وهل تسمع البينة على أحد من الناس ، وينفذ الحكم عليه من غير احتجاج ؟

قال : فنعم تسمع البينة من غير احتجاج على الغائب من البلد الذي لا تصل إليه الحجة ، وعلى الغائب الذي لا يدري أين هو ، وعلى الجبابرة من العرب والعجم ، وينفذ عليهم الحاكم الحكم في أموالهم ان كانت لهم أموال في بلدة . والله أعلم .

مسألة : قال أبو المؤثر :

ولا يمين في الرم على الطالب ولا على المطلوب ، ولا في الأنساب ولا في النكاح ، ولا في الرد ، ولا عليهم ، ولا يمين على الأعمى ولا له . وقول : له . ولا يمين للحاكم لمن حكم عليه ، ولا على الشهود وما شهدوا بباطل ، وقول على الحاكم والشهود اليمين ، لأنهم اتلفوا ماله ، فان حلفوا وإلا قضى عليهم بالمال . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يدعي بباطل :

ومن يدعي عليه بباطل هل له أن يفتدي بماله ولا يحلف ؟

قـال : يختلف في ذلك ، قيل أن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانيق ليلا يطعم المدعى حراما . والله أعلم .

مسـألة : من حلف له خصمه على حقه :

ومن حلف له خصمه على حقه هل له أخذه من ماله سريرة ؟

قـال : إذا حلفه انقطع الحكم وليس له أخذه ، وانما له ذلك قبل الحكم إذا انكره وكذلك ان أقر له بعد اليمين جاز أخذه منه ، وقول لا يجوز . والله أعلم .

مسـألة : سـعود بن رمضـان :

فيمن عفى عن اليمين وعاد يطلبها :

ومن وجبت له على خصمه اليمين ، فعفا عنها ثم رجع يطلبها ، هل له ذلك ؟

قـال : له ذلك متى ما أراد ما لم يبره من الدعوى التي يدعيها عليه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن ادعى الافلاس وعليه حقا :

فيمن ادعى على آخر حقا ، فادعى الأفلاس ، فقال المدعى له بيت أوشيء سماه ، فقال : ذلك الشيء لأبي أولأخي ، أوزوجتي ، وتمسك المقرور له به ، وادعاه ، هل عليه يمين ؟

قـال : نعم عليه اليمين في ذلك إن طلبت إليه أن هذا الشيء له ، ولا نعلم لفلان فيه حقا ، وان قال ليس هذا الشيء لي فلا يلتفت إلي قوله حتى يقول هو لفلان وحكمه له . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ احمد بن مفـرج :

فيمن أقام وكيلا لبيع ماله :

ورجـل أقـام وكيـلا في بيـع مالـه ، ثم ان المـوكـل باع بيع الوكيل ثم باع الوكيل أيضا بأكثر من بيع من وكله ، فأراد الموكل أن يتم بيع الوكيل ، ما ترى ؟

قـال : إن من باع منهما قبل صاحبه ثبت بيعه ، وبطل بيع الآخر . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

والوكيل إذا كان خطه جائزا ، هل يجوز له أن يتولى كتابة صك البيع لمن بايعه من مال من وكله ، أم لا ؟

قـال : انه يكتب عليه ورقة البيع غيره ، وكذلك الوصي مثله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إذا اعتذر الوكيل :

والـوكيـل إذا اعتـذر من الـوكـالة مع الموكل ولم يعذره ، وأراد الدخول في الوكالة ، أله ذلك ، أم لا ؟

قـال : يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ أحمد بن مفرج :

وهل تثبت وتقبل الشهادة من الثقة المأمون بخطه إذا عرف دون حضوره ؟

قـال : لا يتحرى خطه بشهادته حتى يحضر مع الحاكم ، ويشهد . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

فيمن شهد شهادة بخطه :

وإذا أراد أحد مني شهادة بخطه رجلا عرف سلكته بلا شك مني . . أيجوز لي أن أشهد قطعا أن هذا خط فلان إلا أني لم أنظره حتى يكتبه ؟

قـال : لا أعلم حجر ذلك ، إذا عرفته معرفة لا ريب فيها ، وللحاكم أن يحكم بما صح معه من ذلك ، ولو لم يعاين يد ذلك الكاتب .

قلت له : أرأيت إن شهدت أن هذا فيما عندي خط فلان . . أيجتري من شهدت معه تلك الشهادة ؟

قـال : إن اجترى بذلك فلا يضيق عليه ذلك ، في بعض القول . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يريد رد اليمين على المدعي :

ومن الأثر اختلف المسلمون إذا كان المدعي لم يعرف قدر ما أخذه المدعي عليه من الحب ، قول : ليس للمدعي عليه أن يرد اليمين على المدعي ، وانما نلزم اليمين المدعى عليه ، وفيه قول : انه يلزم المدعى اليمين إذا ردها ، المدعى عليه ، وهو يحلف يمينا بالله أنه أخذ له حبا أو تمرا ، لا يعرف كم هو ، فإن أقر المدعى عليه بشيء معروف فالقول قوله ، مع يمينه ، فإن رد أيضا اليمين الى المعدى فانه يحلف يمينا بالله ، أنه أخذ له حبا أو تمرا أكثر مما أقر به ، ولا يزال على هذا إلى أن ينقطع الحكم بينهما . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي وكيل المسجد ، هل له يمين على من أنكر شيئا من مال المسجد ، أم يكون اليمين لجماعة المسجد ، أم ليس في هذا يمين ؟

قـال : إنه لا يمين في أموال المساجد ، لا للوكيل ، ولا لجماعة المسجد لأن أموال المساجد لا أيمان فيها . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

فيمن ادعى على الخصم انه لم يحلف :

وإذا ادعى الخصم على خصمه أنه لم يحلف اليمين التي وجبت له عليه ،

فقال المدعى عليه انك قد حلفتني ، فإن كنت تدعى على أنك لم تحلفني فأريد يمينك ، هل على المدعى في مثل هذا ، رد أم لا ؟

قال : فعلى ما سمعنا من الأثر ، فإن كان يدعي يمينا بالحكم ففي ذلك اختلاف ، بعض قال ، لا أيمان ، فعلى هذا القول ، للمنكر ردها على المدعى . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إذا ادعى النساج أن الغزل سرق منه :

وإذا ادعى النساج أن الغزل أو الثوب ، سرق من عنده ، هل على رب الغزل أو الثوب يمين علم إذا لم يصدقه على دعواه ؟

قال : نعم ، على رب الغزل يمين علم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ بن أحمد بن سليمان الكندي :

فيمن طلب للشهادة في غير بلده :

ما قولك في الذي عنده شهادة ، وطلبت منه ليؤديها في غير بلده ، وكان يمكنه بغير ضرر ، فقيل عليه أن يؤديها في القريب والبعيد ، والكراء والمؤنة عليه إذا كان يمكنه ذلك ، وقيل : ليس علي الشاهد أن يخرج الى غير بلده وقيل له الزاد والراحلة ، إن كان ممن يركب من عند الذي له الشهادة ، وأما الذي لا يمكنه من فقر أومرض أوزمانة ، فأما الفقير فإن أعطاه الذي له الشهادة لما يحتاج إليه ، فعلى ما عرفتك من قبل ، وأما المريض والمزمن ، فلا يكلفان إلا ما يطيقان لقوله لي : ولا يضار كاتب ولا شهيد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله :

في وكيل المسجد إذا وكله أناس قد مضوا وشاهر عنهم أنهم أهل ورع ، ويحسن بهم الظن ، هل يكون حجة لمن بعدهم ممن لم يشاهدهم ؟

قال : لا يكون حجة إلا بمساهدة العدل منهم إذا لم يعرف منازلهم ، أنهم ممن يجوز منهم ذلك ، وأما إذا صح معه أنهم حجة ممن أقاموه ، فهو حجة حتى يصح خلاف ما صح لهم من مخالفة حدثت عليه . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن شهدان مال فلان حرام :

وقد قيل في الأثر ، ولو أن شاهدين عدلين شهدا أن مال فلان حرام ، فقد قيل أنه لا يكون حراما بقولهما هذا ، وشهادتهما هذه حتى يفسر الحرمة ، ويراه المسلمون أنه حرام ، وكل أولى بما في يده حتى يصح حرامه ، بوجه يوجب حرمته ، وأما من طريق التنزه والورع ، فذلك الى المبتلي إن شاء أكل منه ، وإن شاء لم يأكل وان أكل ، فلا يخطأ ، وهو على ولايته . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

فيمن جعل أوصياءه ثلاثة :

في رجل وصى بوصايا وحقوق ، وجعل أوصياه ثلاثة رجال من خيار أهل زمانهم جميعا ، على ما أوصى به ، وجعل كلا منهم يقوم مقام الآخرين حاضرهم عن غائبهم وحيهم عن ميتهم ، فشهد كل منهم على هذه الوصية ، وشهد كل منهم على الآخرين بالوصاية من الموصى ، أتثبت هذه الوصية ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : فعلى ما وصفت في كتابك ، واتضح لي في معنى خطابك في أمر هذه الوصية ، واشهاد الموصي بها ، على ما فيها الذين جعلهم أوصياءه في انفاذها أن شهادتهم تلك جائزة ، وان كانوا أوصياء ما لم يجروا بها لأنفسهم مغنما أو يدفعوا عنها مغرما ، ونحو هذا يوجد عن الشيخ احمد بن مداد ، وأما الحكم بثبوت ما فيها أو بطلانه ، فمرد أمر ذلك عند المشاجرة الى حاكم المسلمين ، فمتى عرضت عليه ولا لفظها صحيحا مستقيما ، وادي الشهود شهادتهم على ما

فيهـا معـه بعـد أن دعـوا الى ادائهـا ، وقبلهـا منهم إذا كانـوا عدولا مرضيين ، فحينئذ يلزمه الحكم بثبوت ما فيها ، ولم يكن له ولا لغيره رد ماقامت به الحجة في ظاهر الحكم بعد قيامها إذ لا أعلم علة توجب بطلان شهادة الشهود على ما في الـوصيـة ، لكـونهم أوصياء فيها ، إذا كانوا في سائر أحوالهم جائزي الشهادة ما سلمـوا فيهـا من جر المغنم ، ودفع المغرم ، وكذلك شهادتهم بالوصاية لبعضهم بعض إذا كان كل واحـد منهم وصيـا على الأنفـراد فهي عنـدي جائـزة حتى في الأجـرة على انفـاذ الـوصيـة في هذا المـوضـع إذا كان كل واحـد منهم يقوم مقام اصحـابـه فميـا يجعـل المـوصى لهم ذلـك ، لأنهم في هذا ليسـوا شركاء في أنفاذ الـوصيـة ، ولا في الأجـرة ، وانـما تبطـل شهادة الشركاء لبعضهم بعض فيما هم شركـاء فيـه على ما عرفنـاه من أحكـام الشهـادات تدبر ما اجبتك به ، واعمل بعدله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، هل يجوز للوكيل الاقرار والعطية :

وهل يجوز للوكيل الاقرار والعطية بمال موكله أوبشيء منه لأحد من الناس بغير رضى من موكله ، إذا كانت الوكالة مطلقة ، غير مقيدة وكذلك تملكه المال لنفسه إذا أراد أن يبرىء نفسه من ثمن بيع شيء من الأموال التي باعها وقبض ثمنها ، وأتلفه ؟

قـال : الذي عرفناه ان ليس لمن وكل وكالة مطلقة ، أن يطاول من وكله في مالـه في التصـرف فيـه بما شاء ، واراد ، فجـاوزا حد التعـارف في ذلك على معنى ما يوجـد عن الفقيـه سعيد بن بشير الصبحي ، وكانه مقتضى هذا ، من قوله وان لم يصرح به فيما معي ، دال على ان ما فعله الوكيل مما ليس له ان يفعله في مال موكله ، على رده وعـدم صحـة ثبـوت الحكم به ، وان كان ذلـك غير خارج من التعارف وما تطيب به النفس ، ولا تخرج به ، فعسى أن يجوز .

والأقرار والعطية من الوكيل في مال من وكله ، هما داخلان فيما تقدم لأنه

يأتي عليهـا وغـيرهـا من سائر التصرفات ، والموجود عن الشيخ ناصر بن خميس جواز إقـرار الـوكيـل على من وكله فيـما جعله وكيلا فيه ، ولم يجد في ذلك حدا ، وجـواب العبـد سالم بن سعيـد الصايفي في هذه المسألة ، قال لا يبين لي جواز ما ذكرته في مال من وكله ، لأن الوكيل لا يجوز له أن يفعل في مال من وكله إلا ما هو صلاح له وليس هذا من إصلاحه فيما أرى ، وان جعله وكيلا في ماله جائز الأمر فيه ، فلا يجوز له فيه عطيه ولا بيع ولا رهن ولا حدث بل القيام بالأمر والنهي ، ولا قبض ولا بسـط ولا عطـاء ولا أخـذ حتى يقول جائز الأمر فيما صنع من شيء فعسى أن يجوز له بعد ذلك ما فعله . والله أعلم .

مسـألة : فيمن وكل رجلين :

وعن رجـل وكـل رجلين يقضيـان عنه ألف درهم من ماله فقضى أحدهما الألف ولم يشاهده صاحبه ؟

قـال : قد سقـط عن الـرجـل الضمان ، وعلى الذي سلم نصف الألف لصاحبها لأنه متعدد . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عبد الله بن مـداد :

اذا نازع الشاهد المشهود عليه :

إذا نازع الشاهد المشهود عليه أن شهادته تبطل إلا أن تكون الخصومة من المشهود عليه خاصة ، ولم يخاصمه الشاهد فشهادته جائزة . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

في شهادة العدول :

ان شهادة العدول من قومنا من غير أهل الاستقامة في الحقوق ما لم يوجب البراءة فيها اختلاف ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين فجائز له ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في شهود الشهرة أكثر من الخمسة :

في شهود الشهرة من الخمسة فصاعدا شهدوا مع عدلين أن عمرو باع حقه ونصيبه مما ورثه من أبيه من القرية الفلانية لزيد ، وأبرأه من الثمن أو أنقده إياه ، أيجوز لهذين العدلين ان يشهدوا لزيد بهذه الأملاك قطعا كان من شهد عليه بالبيع حاضرا أو غائبا لا تناله حجة الاسلام ، أم لا ؟

قال : ان تقررت شهادة الشهرة عند العدلين وصارت بمنزلة من لا يرتاب فيه من الصحة ، وجعل تلك الشهادة علما يؤديانه والتزما ذلك إذ صار عندهما بمنزلة اليقين الذي لا نشك فيه جاز لهما ولزمهما أداء تلك الشهادة عند حكام المسلمين على قول من يجيز الشهادة عن الشهرة في الأصول وهذا موجود جوازه عند بعض المسلمين يقضي به الحاكم على هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن أوصى بدنانير لأحد الكفار :

وأما ما سألت عنه ان والدك أوصى بدنانير لرجل من الكفار ثم انه مات ولم يعرف له ورثة ، فالجواب انه إذا شهد بموت ذلك الرجل الكافر وبمعرفة ورثته شاهدان كافران عدلان في دينهما فجائزة شهادتهما عليه لأنه من أهل ملتهما ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، فادلك ان تقسم تلك الوصية بين الورثة على قسم كتاب الله لا غير ذلك ، وإن عدمت معرفة ورثته بشاهدة شاهدي عدل ، بل صحت بالشهرة على قول خمسة رجال أو أكثر من الكفار فجائز ذلك لأن الشهرة في النسب والمعرفة تقوم مقام البينة العادلة . والله أعلم .

مسـألة : في ثلاثة نفر شهدوا على اثنين بقتل :

وألقى أبو سعيد مسألة عن خمسة نفر ، شهد ثلاثة منهم على اثنين بقتل رجل شهد الأثنان على الثلاثة بقتله ، وكلهم عدول ؟

قال : يروى عن أبي عبد الله ان على الأثنين ثلاثة أخماس دية المقتول وخمسا الدية على الثلاثة .

قيل له : فمن أين ثبتت شهادة الشاهدين على الثلاثة ؟

قال : معي إذا لم يحكم بشهادة الثلاثة ، فشهادة الاثنين مقبولة عليهم لأني لا أعلم أن شهادة تثبت إلا أن يحكم بها ، ولان للشاهد أن يرجع في شهادته ما لم يحكم بها ، ولو عدل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك للحاكم أن يرجع عن الحكم ، ولو كان قدرا ، ما لم يحكم به .

قلت له : فما تقول أنت فيما يروى عن أبي عبد الله في هذه المسألة ؟

قال : معي أن قول من يقول بالتكافي يبطل هذا كله ، ولا يلزم أحدهما شيء لأن شهادة المؤمنين مقبولة ، ولا تكون مكذبة فيما تكافت بطل ذلك كله .

قلت : فإن رجع أحد الثلاثة الذين شهدوا على الأثنين بقتل الرجل عن شهادته ، بعد أن حكم بها يلزمه شيء .

قال : معي أنه على معنى هذا القول عليه خمس الدية لرجوعه عن الشهادة ، وثلثا خمس الدية بشهادة الشاهدين عليه . والله أعلم .

مسألة : فيمن كتم الشهادة :

من مسألة طويلة قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1] . ويؤديها مع البار والفاجر على قول من يقول بذلك ، وقال من قال ليس عليه أن يؤديها إلا مع البار ، وحكام المسلمين ، وليس له ولا عليه أن يؤديها لزوما عند من يخاف منه الظلم والجور على المشهود عليه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا كان الوكيل أقامه الحاكم أو جماعة المسلمين ، فحكمه الأمانة لأنهم لا يقيمون إلا ثقة أمينا ، وان سلم الأمين أمانته على هذا الوصف بحكم أو غير حكم برىء منها إن شاء الله . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣)

مسـألة : ومنه ، وإذا طلب الخصم حضور خصمه ولم يرض بمخاصمته وكيله فعلى معنى ما في الأثر للخصم ذلك ، ولا تلزمه مخاصمة وكيله . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، قال عثـمان بن أبي عبـد الله : من علم حرمـة شيء فليس له ولا عليه أن يظهر ذلك إلا بشاهد معه ومطلب من ربه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

ان الأم عليها اليمين لابنها على أكثر قول المسلمين ، وقال من قال : لا يمين عليها . والله أعلم .

مسـألة : واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه ؟

قـال : بعض تقبل إذا لم يكن يخرج الى الفسق ، وقال أكثرهم لا تقبل أصلا .

قـال الصبحي :

إن كانت هذه العـداوة باطـلا ، فانها حرام ، ولا تجوز شهادة أهل الحرام كائنا ما كان الشاهد ، وكائنا ما كان المشهود عليه باتيانه الكفر ، فهذا مما يبطل شهـادتـه عليـه لأن هذا جائـز ولازم ، ولينظـر في هذا الفصـل لأن حكم أفعال العباد ، أما عدل وأما باطل . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

فيمن ادعى على زوجته انها منعته نفسها :

في رجـل يدعي على زوجتـه أنهـا تمنعـه نفسها ، فتنكر هي ذلك أتلزمها يمين ، أم لا ؟

قال : أما منع نفسها إذا انكرت هي ذلك ، فلا يمين عليها في ذلك إلا أن يكون حكم لها بالنفقة والكسوة ، وحكم عليها بالمعاشرة له ، فادعى انها تمنعه نفسها لغير عذر ، وانكرت هي ذلك ، فأراد يمينها لزمها له اليمين لأنها لو أقرت بذلك لزمها رد النفقة عليه التي حكم بها عليه لها إن كانت قد أخذتها منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن أراد لاريات وليس قروش :

في رجل وكله رجل ليقبض له كذا وكذا لارية ، فقبض الموكل قروشا ، كل قرش عن كذا وكذا لارية ثم ان الذي وكل في قبض الدارهم قال لوكيله إني لا أريد قروشا ، وأريد لاريات ، أيجوز للوكيل أن يسلم لمن وكله دراهم ويأخذ القروش له ؟

قال : أما الوكيل ان سلم اللاريات لمن وكله عن الذي عليه الحق للموكل بغير أمر الذي عليه الحق سقط الدين عن الذي عليه ، ولم يجز للوكيل أن يأخذ القروش التي قبضها من الذي عليه الحق ، وعليه أن يردها عليه ، فان طابت نفسه أن يفوضه بشيء ، وإلا فلا شيء عليه له لأنه متطوع ، وان استأذن في ذلك الذي عليه الحق ان يسلم اللاريات للذي له الحق فلما سلم له قضاه الذي عليه الحق القروش عن اللاريات التي أوفاها عنه غريمه ، جاز ذلك إن شاء الله ، إذا لم يكن هنالك شرط عند القرض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وولي اليتيم إذا ادعى على رجل حقا فانكر ذلك الشرط ، وأراد الوالي تحليفه ، ولم يكن لليتيم وصي أيجوز له أن يحلفه ، أم لا ؟

قال : أما اليمين إذا وجبت ليتيم على خصمه ، فالنظر فيها الى الحاكم ان رأى تركها أصلح لليتيم تركها ، لأن اليتيم إذا بلغ له حجته ، وان رأى استحلاف خصمه أصلح استحلفه ، إذا خاف بترك اليمين بطلان حق اليتيم . والله أعلم .

مسـألة : أبو الحواري :

إذا حمل الشهـادة لم يسعـه أن يأتي حتى يؤدي ما علم ، وإن لم يحملها وسعه أن يأتي إلا أن لا يجدوا غيره ، لم يسعه أن يأتي . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

إذا انكر الدلال شرط صاحب السلعة :

مكتوب في باب الدعاوى لأن موضعها به ، وإذا أقر صاحب السلعة أنه أعطى الـدلال السلعـة ليبيعهـا ، إلا أنـه اشـترط عليه المشورة ، فانكر الدلال الشرط ، فعلى صاحب السلعة البينة أنه اشترط على الدلال المشورة ، وان قال صاحب السلعة أني لم أقل للدلال ببيع السلعة إلا أن يشاورني وأرضى بالبيع ، فالقول قول صاحب السلعة . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

في الطالب إذا عدم البينة :

إذا قال الطالب ، عليه لهالكي كذا وكذا ، وعدم البينة ، أن تشهد بالقاء النسب بينه وبين الهالك ، فلا يمين له على المطلوب ، وأماإن قال عليه لي كذا وكـذا من قبـل هالكي ، فانكـر المطلوب ، فله عليـه اليمـين ، ولفظ اليمين أن يحلف بالله ما عليه له كذا وكذا من قبل ما يدعي من قبل هالكه فلان . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وان شهـد عدلان أن الهـالـك فلان بن فلان أوصى للفقراء بكذا وكذا ، وكانا هما فقيرين أتجوز شهادتهما ، أم لا ؟

قـال : ففي ذلك اختلاف ، فقال من قال من المسلمين جائز ، وقال من قال لا تجوز .

قلت له : وهل يجوز أن يعطي هذان الشاهدان من ذلك ؟

قال : إذا شهد الفقراء عنه معلومين فشهادتهما جائزة ، ويجوز أن يعطى الشاهدان . والله أعلم .

مسألة : أبو الحواري :

فيمن عليه حق واعترف ان الشهود عليه ثقة :

وعن الذي يرفع عليه بحق ويحضره الذي رفع بشاهدين فقال الحاكم للمشهود عليه : هذان الشاهدان ثقتان . قال : نعم ، فإذا عدل المشود عليه بالحق شهود المدعى عليه جاز تعديله ، وحكم عليه الحاكم بما شهد به عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود عليه بالحق . والله أعلم .

مسألة : ناصر بن خميس :

فيمن أراد شهادة بخط :

وما تقول إن أراد أحد مني شهادة بخطُ رجل أنا أعرف مسلكه خطه بلاشك مني في ذلك ، فأراني الخط وعرفته انه خطه ، إلا أني لم أنظره بعيني حين يكتبه أيجوز لي أن أشهد أن هذا خط فلان أم لا ؟

قال : لا أعلم حجر ذلك إذا عرفته بمعرفة لا ريب فيها ، وللحاكم أن يحكم بما صح معه من ذلك ، ولو لم يعاين يد الكاتب يكتب ذلك . والله أعلم .

مسألة له : وان شهد أن هذا فيما عندي أنه خطأ فلان ، أيجري من شهدت عنده بتلك الشهادة ، أم حتى أشهد قطعا ؟

قال : ان اجتزىء بذلك فلا يضيق عليه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

فيمن ادعى على آخر بكذا لارية :

فيمن ادعى على آخر بكذا لارية ، فأنكر خصمه ، ورد اليمين الى

المدعى وحلف المدعى أن له كذا عنده ، أيجبر على تسليم ذلك في الحال ، وإلا حبس ؟

قال : سبيله سبيل المديون ويقتفي فيه ما جاء في المديون من حبس وغيره . والله أعلم .

مسألة : وفي اجازة النظر الى الفروج لمعنى تأدية الشهادة عليها لما يحدث فيها ، مما يوجب الحقوق أن لو صحت مثلا إختلاف ، فأجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ، ولم يجزه منهم آخرون ، وجعلوا الايمان كافية في ذلك . والله أعلم .

مسألة : والوكيل في البيع قد يكون وكيلا في قبض وقيل لا . والله أعلم .

مسألة : العبد إذا أنكر الملك ، فقال من قال لا يمين في مثل هذا ، وقال من قال عليه اليمين يحلف بالله أنه حر ، ولا نعلم لفلان هذا عليه حقا من طريق الملكية . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في الجماعة يدعون دعوى على واحد :

وفي الجماعة يدعون دعوى على واحد ، وأراد كل واحد أن يحلفه يمينا ؟

قال : فيه اختلاف وأكثر القول يمين واحدة ، والمدعى على جماعة أراد كل واحد أن يحلف يمينا فله عليهم ذلك ، أو واحد وجب عليه يمينان ، فأراد خصمه أن يحلفه على معنى يمينا ، قال في اعتباره يمين واحدة . والله أعلم .

مسألة : في شهود الشهرة إذا لم يحسنوا لفظ الشهادة :

في شهود الشهرة إذا لم يحسنوا لفظ الشهادة ، أيجوز للقائم تعليمهم أو يجوز إذا فهم المعنى من شهادتهم ، ويكفي ويجوز للقائم أن يقول أتشهد يا فلان بن فلان بكذا وكذا فاذا قال نعم ، يكفي ؟

قال : فعلى ما وصفت لم نحفظ هذه المسألة منصوصة ، وشافهنا فيها الشيخ فقال كذلك ، بل حفظت في تلقين الحاكم الخصم الحجة اختلافا ، قال بعض له وعليه وقال بعض لا له ولا عليه ، وأقول في تلقين الحاكم الشهرة مثله ، وشافهت فيها الشيخ فرأيته يميل الى هذا . والله أعلم .

مسألة : فيمن أقر لغير وارث بمال أوصى له به من ضمان ، ومات وادعى الوارث أنه الجأه إليه بغير حق له عليه ، واراد منه اليمين انه ما يعلم انه الجأه إليه بغير حق له عليه ، أله عليه يمين أم لا ؟

قال : إذا كان الاقرار والقضاء عند الموت فعليه يمين علم ما يعلم أنه أقر له بباطل ولا ألجأه إليه ، وكذلك القضاء والضمان ، وان كان في الصحة وقبضه المقر له من بيع أو إقرار وقضاء ، فلا أعلم عليه يمين في هذا الموضع . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن وكل وكالة مطلقة :

والوكيل إذا وكل وكالة مطلقة أو مقيدة ، إذا قبلها وأراد الرجوع عنها بعد غيبة من وكله ، أله ذلك ولا حجة عليه لأحد ، أم له في شيء دون شيء عرفني ما له فيه الرجوع وما ليس له في الرجوع ؟

قال : وجدت في الأثر أن من وكل في قضاء دين عن موكله أو عتق أو طلاق انه ليس له ان يرجع عن الوكالة في غيبة موكله ، وبعض رخص في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والشاهد إذا شهد مجملا بما في ورقة :

والشاهد إذا قال أشهد بما في هذه الورقة مجملا من غير أن يقرأها ، قول عليه أن يشهد لكل معنى مفسرا وقول تجوز شهادته بها مجملا ويحكم الحاكم بذلك . والله أعلم .

مسـألة : في الشريكين لا تلحقهما التهمة :

إن الشريكين لا تلحقهما التهمة فيما اشتركا فيه خاصة ، ولا يمين عليهما لبعضهما بعض فيما اتهما فيه بعضهما بعض ، وقد قال بعض المسلمين عليهما اليمين إذا اتهم أحدهما صاحبه ، وان نكل فعليه الحبس ، وأما المتساكنان فتلحقهما التهمة حتى يصح التفويض لبعضهما بعضا في مالهما فيكون حكمهما حكم الشريكين في قول بعض المسلمين ، وقد قال بعضهم ليست المفاوضة ، كالمشاركة ، كالشايف والبيدار ، إذا قوطعا بجزوء من عملهما فهما كالشريكين في أكثر القول ، ولا تلحقهما التهمة ، وان كانا يعملان بأجر معلوم فهما أجيران تلحقهما التهمة إذا كان من أهلها . والله أعلم .

مسـألة : السـيد مهـنى :

فيمن له دعوى على غيره وارادوا عليه الخروج للمحاكمة فوكل وكيلا لقطع الحكم بينه وبين خصمه ، فأراد أن يتبرأ من الوكالة بعد غيبة من وكله ، أله ذلك أم لا ؟

قال : لا يحضرني فيما سألت عنه حفظا اعتمد عليه ، وفيما عندي حسب ما أرجوه أن ليس للوكيل التبرؤ من وكالته بعد غيبة من وكله ، وتقبلها منه في حضرته واتكاله عليه في محاكمة خصمه ، خصوصا إذا كان خصمه قد دعته الحاجة الى قطع الحكم بينه وإياه ، وكان عليه الضرر في تبري الوكيل من الوكالة ، والتطاول في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، فيمن كتب لامرأته مالا من أمواله :

فيمن كتب لأمرأته مالا من أمواله ، واعطاها ورقة الكتابة وبقى المال في يده يحوزه ويستغله سنين ، ثم أرادت مالها في حياته أو بعد مماته ، كيف الحكم ؟

الجـــواب : فإذا لم ينكـر الـزوج كتـابـة المال بزوجته ، فبقائه في يده بعد كتابته لا يخرجه عن ملكها ، لأن الزوج يعمر مال زوجته ويستغله ، وذلك غير منكـور بين الـزوجـين إلا أن يدعيـه بعـد الكتـابة ملكا له بعلمها فلم تنكر ذلك عليـه ، فترك نكـيرهـا حجـة عليها ، ولا عمل على الورقة المكتوبة هنا ، لأن الأوراق تبقى ، والأملاك تنتقل وعسى قد انتقل إليه ذلك المال بعد كتابته بوجه من الوجوه . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، اذا وقع الصلح بين الخصمين :

فإذا وقع الصلح بين الخصمين المالكين لأمرهما على ما تجوز فيه المتامة ، لا ما يحجرها من تحريم حلال أو تحليل حرام ، وأتماه على أنفسهما بعد أن رضيا به ، فهـــو ثابت عليهـما ، ولم يكن لهما نقضـه بعـد ذلـك . وان كان قوعـه على خلاف ما حده الشـرع من حريم تلك الأفـلاج ، فلا أرى سبيلا الى نقضه بعد اتمامه ، لأنه مما تجوز فيه المتامة ممن يثبت عليه ذلك ، حال المخاصمة ، وانما يرد أمـرهـا الى الحـريم الشـرعي عنـد المشـاجرة والمشاقة، لا في حال الرضى به فيما عندي حسب ما بان لي . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن ادعى على آخر حقا فانكره :

فيمن ادعى على آخر حقا فانكره ، وأعجز البينة فحلفه الحاكم ثم وجد بينة بعد ذلك أله أن يأخذ حقه بعد تحليفه له ، أم لا ؟

الجـــواب : يوجد في شبه ذلك اختلاف بين المسلمين : منهم من قال إذا حلفه المدعى بعد عجزه عن البينة ، وأهدر بينته حين تحليفه خصمه فلا حق له بعد ذلك ، وفي رأي بعضهم أن حقه لا يبطل بتحليفه إياه إذا قامت له به البينة بعـد ذلـك ، ومن معنى قولهم أن ما قامت به البينـة أولى من اليمـين الفاجرة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في رجل أحدث حدثا في أرض مشاعة :

وفي رجـل أحـدث حدثـا في أرض مشـاعة بين الفقراء أو غيرهم ولم ينكر عليه أحد ، ثم ان احدى الشركاء اشترى حصة الفقراء من وكيلهم ، وقام على المحدث يريد حصته من الأرض وما اشتراه من حصة الفقراء ، والمحدث ليس عنده فيها حجة بشراء ولا عطاء ، غير أنه أحدث ومنع ، ولم يطالعه فيها أربابها المـالكـون أمـرهم ، أيكـون له حجـة بسكوت أربابها المالكين أمرهم أم ليس له حجة بذلك وتكون مرجوعة لأربابها ، بين لنا ذلك ؟

الجـواب : إن حدث المحدث في مال غيره بغير دعوى الملك منه عليه ، فأرجـو أنـه مما يختلف في ثبوت الحجة للمحدث بذلك على من أحدث عليه مع ترك نكـيره وعـدم تغييره حين علمه بحدثه ، فلعل بعض أهل العلم رأى ذلك حجة إذا علم به ، ولم ينكره بغير عذر يصح له في ترك نكيره ، وبعض المسلمين فيـما أحسب لم يرد حجـة للمحـدث بغـير دعـوى الملك على المحـدث عليـه ، وسكـوتـه عن نكـيره إذ ليس في سكـوته دليل على رضاه بذلك لأنه لا يدري ما عنده ، في سكوته راض به أو غير راض ، وحجته لا تبطل سكوته ، كما قيل أن الحقـوق لا تبطـل بسكـوت أهلها عنها ، ولعل هو الأشهر ، والعمل به أكثر فيما أرجو ، خصوصا مع عدم دعوى المحدث الملك عند الحدث من المحدث ، ومع وجودهما ، وعدم النكير ، فلا أعلم اختلافا في ثبوت الحجة بهما على من يملك أمـره ، وأمـا من لا يملك أمـره ، فلا تثبت الحجـة عليه بشيء من ذلك في كلا الوجهين ، لا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن قال انه يشهد على ما في هذا الكتاب :

قال أحـد من المسلمـين أنـه يشهـد على ما في هذا الكتاب لأنه في حفظه فقد أختلف فيه ، فقال من قال انه لا يشهد على ما في هذا الكتاب حتى يعلم هو علما يقينـا عنـد الشهـادة ، وقـال من قال انـه اذا كان في حفظـه وعلم أنه قد

أشهـده بجميـع ما في هذا الكتاب ، فشهد عليه بما فيه مجتمعا ومفترقا واعتل ، واحتـج صاحب هذا القـول ، بانفـاذ الحـاكم ، ما في دفاتر أحكامه ، ولو نسى ذلك الحاكم ، وانها الحجة واضحة . والله أعلم .

مسـألة : في الشاهدين يؤديا الشهادة :

وقـال في الشـاهـدين ان عليهما أن يؤديا الشهادة ، ولو لم يطلب اليهما فيما كان من حقـوق الله مثـل المـرضعـة إذا علمت بتـزويـج من لا يحل له التـزويـج واختلفوا في العتق فقال قوم : انه من حقوق الله . وقال آخرون : أنه من حقوق العبـاد ، وأمـا ما كان من حقوق العباد فليس للشاهدين أن يشهدا حتى يطلب ذلـك منهـما ، فان شهـدا قبل أن يطلب إليهما لم تجز شهادتهما ، إلا ما قد قالوا في وكيـل الغـائب ، واليتيم ولـو لم يطلب إليـه ، وقيـل يقـول عندي شهادة لفلان الغائب ، فان أذنت لي شهدت . والله أعلم .

مسـألة : في الشاهد إذا كان من الورثة :

في الشـاهـد إذا كان من الـورثـة فشهـد بدين على الميت أنـه يختلف في شهادته ، فبعض لا يجيز ذلك لأنه يقول ان الوارث إذا علم على الهالك دين ، ولم يصـح عليـه ، فقـال بعض أنـه يكـون في مالـه الـذي ورثـه من الميت حتى يستفـرغ ، وقـال من قال : انـما عليه ما يلزمه بقدر ميراثه فعلى القول الأول لا تجوز بشهادته ، وعلى القول الآخر تجوز شهادته مع غيره .

قلت له : فان كانا شاهدين ، هل يجوز ذلك ؟

قـال : القول فيه سواء على معنى قوله . والله أعلم .

مسـألة : فيمن اخفى رجلين ليسمعا خصمه :

واختلفـوا في الـرجلين يخفيهـما الـرجل ، ويحضر خصما ليسمعهما ما يقر به

خصمه ، ثم يسألهما الشهادة ، فقال قوم يشهدان بما سمعاَ ، ويقضي القاضي بشهادتهما . والله أعلم .

تم بحمد الله الباب الثاني من الجزء السابع

الباب الثالث

في الصكوك وأحكامها
وما يثبت منها وما لا يثبت
وما أشبه ذلك



عن الشـــيخ جمعة بن احمد الأزكـــوي :

فيمن يريد أخذ ما في صكه من خصمه :

فيمن جاء الى الحاكم يريد أن يأخذ له بما في صكه من خصمه ، أيجوز له أن يقول هذا ثابت من غير الزام حكم ، أم لا ؟

قـال : جائز ذلك من طريق الثابت ، وقد جاء الأثر بمثل هذا إذا أردت أن هذا لفـــظ صحيـح ثابت من غير تصـريـح للخصـوم خوف أبطـال حقـوق النـــاس ، وذهـــابهـا وكـذلـك إن قلت للمطلوب أدى ما عليـك من حق فلان المكتـوب عليـك في هذه الـورقـة فلا يضيق عليـك إن شاء الله ، ولا يكون هذا القول حكما من القاضي بالصك نفسه . والله أعلم .

مســألة : الزامـــلي :

فيمن فقد الصك وأراد أن يكتب ابطاله على نفسه :

وإذا كان لرجـــل حق على آخـر مكتـوب في صك ، فذهب الصـك من عنده ، وأراد أن يكتب ابطاله على نفسه كيف اللفظ الثابت في ذلك ؟

قـال : ان اللفـــظ في ذلـك أن يكتب أقـر فلان بن فلان الفـلاني أنـه قد استوفى من فلان بن فلان الفلاني جميع الحق الذي عليه ، ولم يبق شيء عليه من الحقوق بوجه من الوجوه إقرارا منه له بذلك . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، فيمن أضاف الى وصية بدون تاريخ :

وفي رجـل جاء الى كاتب بوصيـة له مكتـوب بخط بعض كتاب المسلمين وقـال له أكتب فيهـا ، لفـلان ذا وذا ، فكتب الكاتب الثاني بلفظ صحيح ، ولم يكتب تاريخا لما كتبه ، أيثبت ما كتبه في هذه الوصية بغير تاريخ ، أم لا ؟

قـال : لم أحفظ في هذا شيئا بعينه ، ويعجبني أن الاقرار والضمانات ثابت ولو لم يكتب تاريخا ، والوصايا لا يعجبني إثباتها في الأوراق إلا بالتاريخ ، فهذا في معنى الحكم ، وأمـا الـورثـة إذا صح عندهم أن هالكهم أوصى بهذه الوصايا لم تبطـل عنهم في مال الهـالـك ، ولـو لم يكن لها تاريـخ حتى يصح معهم انه رجع عنها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الكاتب إذا لم يقل كتب بيده :

وإذا كتب الكاتب آخر صكه وكتبه فلان بن فلان ولم يكتب بيده ، أتصح كتابته على هذا أم لا تصح حتى يكتب «وكتبه فلان بن فلان بيده» ؟

قـال : إن كان الحكم يجري على معرفة خط الكاتب فلا يضره هذا لأن الرجوع على معرفته خط الكاتب ، ولو كان الخط غير خط الكاتب ، وكتب فيه «وكتبه فلان بن فلان بيده» لم يؤخذ به . والله أعلم .

مسـألة : في الفرق بين الفسل والأسل :

وإذا كتب الكـاتب «أوصى فلان بن فلان بحضـرة الفسـل» أيثبت هذا اللفظ أم لا يثبت حتى يكتب بحضرة الأسل ، وإذا أوصى له بآنيته الخوص ، أتثبت له آنيته التى من خوص الغظف مثل الكرمة وغيرها أم لا يثبت منها إلا ما كان من خوص النخل خاصة ؟

قـال : حفظت عن الشيـخ محمـد بن عمـر رحمه الله أن الوصايا تجري في ألفاظها على اللغة التي تجرى بين الناس في تسميته للمسميات عندهم ، لأنا لو رجعنا الى الخوص في الأثر المتقدم وجدناه الذي نسميه نحن الزور ، فان كان في لغة ذلك البلد يسمونه آنية الخوص التي عملت من الغظف وخوص النخل دخل ذلـك كله في الـوصيـة ، وان كان غير ذلـك ، فعلى ما تجرى عليـه لغتهم ، وكذلك الأسل والفسل ، فهذا ما سمعته من الشيخ رحمه الله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الكاتب يكتب بيع خيار بدل الرهن :

وفي الكاتب إذا قال له رجل اكتب على لفلان كذا لارية في مالي الفلاني رهنا ، أيجوز للكاتب أن يكتبه بيع خيار ، أم يكتبه رهنا ، كما أمره الرجل وكيف لفظ الرهن في الأموال ؟

قـال : فيما يعجبني لهذا الكاتب أن يفحص للمقر عن هذا الرهن أهو بيع

خيـار أم رهن مقبـوض لأن في زمـاننـا هٰذا أكثـر العامة يسمون بيع الخيار رهنا ، ولفظ الرهن المقبوض عندي أن يقول بعد الاقرار بالحق لصاحبه ، وقد رهن في هذا الحق الـذي عليـه لفـلان بن فلان الفـلاني ، على فلان بن فلان هذا ماله المسمى كذا ، رهنا مقبوضا ، وهذا على قول من يجيز الرهن في الأصول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الكاتب اتجوز له اصلاح الخطأ بغير حضور من عليه الحق

وفي الكـاتب إذا كتب ، أقـر فلان بن فلان أن عليـه لفـلان بن فلان عشـرون لاريـة فضـة ، وقـراءة عليـه كذا سهوا منه أوجهلا ثم جاء المكتوب له الحق بالـورقـة ، وقـال له : ان في الـورقـة غلطـا فأصلحـه ، أيجوز للكاتب أن يصلحه على غيبة المكتوب عليه الحق ، أم لا ؟

قـال : إن كان أقر المقر قبل الكتابة بهذا الحق لمن أقر به إقرارا يثبت عليه فلا يحتاج الى حضوره ثانية ، وله أن يصلح الورقة إذا حفظ ذلك ، وإن لم يكن كذلـك فيعجبني أن يقـرره ثانيـة ، وأرجو ان في جوابات المتأخرين أن اللحن في الأوراق من قبل النحو في إبطال الحق ، به اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : قال المؤلف :

في حفظ الثقة المشهود له بالامانة :

اختلف في حفـظ الثقـة الرضى المشهور بالأمانة والعدالة قول : انه جائز وثابت في حياته وبعد وفاته مثل خط القاضي لأنه يصير حكما من الثقة بما كتبه في خطـه ، ولـيس لحاكـم أن ينـقض حكـم حاكم قبله إلا أن يرى جوازا بينـا ، وقول : ان خطه ثابت في حياته ، ولا يثبت بعد مماته إلا أن تقوم فيه بينة عادلة ، والعجب كل العجب ، كيف يثبت خطـه مادام حيـا ، ويبطـل بعد مماته ولست معارضا للمسلمين في آرائهم . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ احمد بن مـداد :

ايجوز للكاتب ان يكتب له الوكالة بادعاء الوكالة :

في الرجل إذا ادعى الوكالة من رجل في بيع ماله الأصل ، وفي قبض ثمنه أيجوز للكاتب من الثقة يكاتب بينهما البيع بادعائه الوكالة ، ويكتب في ذلك ورقة الشراء ، أم لا ؟

قـال : في ذلـك قولان ، قول : أنـه لا يجوز له أن يكـاتب بينهـما في بيـع الأصـول بادعـائـه الـوكـالـة ، وقـول : انه جائز له ذلك . ويكاتب بينهما البيع بادعـائـه الـوكـالـة في البيـع وأنا أعمل بذلك في بعض الأوقات . لأن خط هذا الكاتب لا يكون حجة في كتابه للبيع بادعائه الوكالة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ جمعة بن احمد الأزكوي : (رحمه الله)

في الصكوك واحكامها والعمل بها :

ما تقول في الصكوك وثبوتها وأحكامها والعمل بها ، يجوز أم لا ؟

قـال : ان الصكوك قد صارت اليوم أعدل من البينات وأشهر في أحكام القضيـات والآخـر قد أخـذه عن الأول ، وجعلوهـا حجـة يؤلـون عليهـا ، ويرجعون إليها ، ولم نجد لهذه الحجة أصلا في الدين ، ولا في الآثار السالفة عن أحد من العلماء المتقدمين ، ولا في كتاب أو في سنة أو في اجماع المحقين من الأئمة أن تكـون الصكـوك في الحقـوق ، والـوصايا ، والأقرار حجة للكاتب وللقاضي وغيره ولا يجوز إلا أن تقوم بها البينة ، وانما هو حجة له ، لتأديته شهادته واثبات حكمه ، كما لا تجوز شهادته وحده . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ مسعود بن هاشم بن غيلان : (رحمه الله)

في المريض يكتب وصية :

وفي الكـاتب إذا جاء الى المـريض ليكتب وصيـة وقال له : اكتب لولدي فلان المال الفلاني ، وكتب له على أثر الوصية ، ولم يكتب اقرارا حيث ماقال له

اكتب من ضمان ، أيلزم الكـاتب ضمان إذا لم يستفهم المـريض ، وإذا لم تجب له ، هل على الكاتب ضمان ، أم لا ؟

قـال : ان الكـاتب إذا اسـتراب من الـذي يقـر له بمالـه لبعض ورثته ، فعليه ان يأمره بتقوى الله ويحذره ، ويقول له إن كنت تلجي هذا ، فهذا لا يجوز عنـد الله ، فاذا قالـه وحـذره ولم ينتـه كتب عليـه كتـابا صحيحا ، والمضرة على المقر . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وفي الكاتب إذا جاءه بورقة قد كتب عليه فقال انسخها في ورقة غيرها أو أصلح اللحن ، فكتبهـا الكـاتب في ورقـة غيرهـا كما أمره المكتوب عليه وأصلح اللحن ، وكان في اللفظ الأول ضعف يبطل به الحق أيضمن الكاتب الثاني على هذا أم لا ؟

قـال : إن كان الـذي أمـره باصـلاحهـا هو المقـر بالحق في تلك الـورقـة فأصلحـه بأمـره واقـراره على نفسـه ، فلا يضيق عنـدي على الكاتب إذا كتب الاصلاح انه منه ، وان كان الذي أمره غير المقر بالحق لم يجز له ذلك ، وأخاف عليه الضمان ، إذا أخذ الحق باصلاحه ولا ضمان عليه في ضعف نفس اللفظ إذا كتبه كما وجده . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن أراد كتابة ماله لابنه :

وفي الكاتب إذا جاءه رجل وقال له : «اكتب مالي لابني فلان لأني اتفقت أنـا وإيـاه أن أكتب له مالي ، ويطعمني ويكسـوني ويعطيني ما أحتاج له ما دمت حيـا» ، ولهـذا الـرجل وارث غير الذي يكتب له ، أيسعه أن يكتب له بعد قوله هذا ، أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن له ابن غير هذا فيعجبني أن يأمره بتقوى الله إذا لم يكن له أحد من الأولاد غيره ، فإن قال انه لم يرد الجاء عن هذا الوارث ، وانما أراد أن يعطي ولـده مكـافأة لاحسـانـه ، لم يضق على الكـاتب أن يكتب فيما عندي ، وذلك إذا كان له وارث مع ابنه غير أولاده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن أرادوا كتابة قسمة أموال هالكهم :

وفي الكاتب أو الحاكم إذا جاءه رجل وقال له نحن قسمنا أموالنا التي اترثناها من هالكنا ، واكتب عشر نصيبي من المال لابني فلان إقرارا مني له ثم انه نكث على أصحابه في القسمة ، وسمحوا له لأنهم لا يعلمون باتلافه ، هل يلزم هذا الحاكم أو الكاتب أن يعلم شركاؤه بكتابة هذا ، أم لا ؟

قال : فيما يعجبني لهذا الكاتب أو الحاكم إذا كان شركاؤه لم يعلموا باتلافه أن يخبرهم بالاتلاف بعد القسمة ، يقول : ان معي لكم شهادة إن اردتم شهادتي في هذه القسمة على من غيرها ، فإذا أخبرهم بذلك لم يكن عليه اكثر من هذا ، وإذا لم يخبرهم لم يكن عليه بأس إذا لم يطلبوا الحق من شريكهم المغير ، وهو المتلف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في من باع حصته مع حصة شركائه :

وفي رجل جاء الى الكاتب ، وقال له إن المال الفلاني لي فيه حصة ، وقد بعته جملة على فلان ، وضمنت له بالخلاص والشروى لعلمي بشركائي أنهم يريدون بيعه ، وأنا أضمن عنهم للمشتري بكل ما يستحقونه منه في خالص مالي ، أيجوز للكاتب أن يكتب هذا البيع وهذه الضمانة ، أم لا ؟

قال : لا يكتب المال جملة إلا أن يكون ادعا وكالة منهم ، وضمن لمن اشترى بالخلاص والشروى إن لم تكن وكالته صحيحة ، وعلى بعض القول يجوز للكاتب أن يكتب ، وأنا يعجبني الوقوف حتى تصح الوكالة ، ولا يكتب له إلا نصيبه من المال ، فإن اصطلح هو والمشتري على أن يلفظ عليه بلسانه البيع بلا كتاب من الكاتب ، ويكتب له الخلاص والشروى إن لم يتم أصحاب المال البيع ، فلا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه الضمانة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن كتب وصية واوصى بألا يعمل بها الا بعرضها على المسلمين :

وفي الكاتب إذا كتب في الوصية ، ولا يؤخذ بجميع ما كتبته في هذه

الورقة حتى يعرض على المسلمين ، وكان في لفظ كتابته ضعف وهو جاهل به ، وبطل الحق من أجل ضعف اللفظ ، أينفعه هذا ، ويبر يه من ضمان ما بطل من أجل ضعف لفظه ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الكاتب ممن يؤخذ عنه الفتيا ، وفي منزله من تقبل كتابته ، ويحكم بها ، فيضع شيئا من اللفظ بجهالته وكان الموصي قد لفظ لفظا يثبت في الأحكام ، فبطل بكتابته . هذا من أجل جهالته بمعاني الألفاظ ، فيعجبني له أن يتخلص من هذا الحق الذي بطل بسببه ، ولا ينفعه عندي قوله ، لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين ، وإن كان اللفظ من المقر غير ثابت في الأحكام ، وكتب هذا بما لفظ المقر ، فلا أقول أنه ضامن لأن بطلان الحق من بسبب المقر لا من بسبب الكاتب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يكتب وصية وهو يعلم ان الوصي غير ثقة :

وفي الكاتب إذا كان يكتب وصية لرجل ، وقال له الموصي ارفع اليمين عن الوصي ، والكاتب يعلم أن الوصي غير ثقة ولا أمين ، أيجوز للكاتب أن يكتب له رفع اليمين أم لا ؟

قال : فيما يعجبي إن كان هذا الذي ترفع عنه اليمين ظاهرة خيانته فلا يساعفه الكاتب على ذلك ، وأما في اليمين إذا رفعه الهالك عن أحد ففي ذلك اختلاف ، قول : إذا أراد الورثة يمينه فلهم ذلك . وقول : ليس لهم ذلك في التهمة ، وانما لهم إذا ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن يكتب وصية لزيد ، وهو يعلم خيانته :

وفي الكاتب إذا قال له من يكتب له وصية ، اكتب ان وصيي زيد ، وزيد مشتهره خيانته ، أيجوز للكاتب أن يكتبه وصيا له كما أمره ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الوصي غير ظاهرة خيانته ، فيعجبني للكاتب أن يبين للموصي أن الوصي لا تجوز وصايته حتى يكون ثقة ، فإن قال الموصي أنه ثقة

عنده جاز للكاتب أن يكتب كما أمره الموصي فيما عندي وهو أمين نفسه ، ولم يزل الأشياخ على هذا فيما عرفنا من سيرتهم ، وإن كانت ظاهرة خيانته ، فلا يكتب له هذا الوصي ، وذلك إن كانت خيانته في الوصايا لأن من ظهرت خيانته في الوصايا ، بطلت وصايته . والله أعلم .

مسألة : في الكاتب إذا كتب صكا على رجل ولم يقرأه عليه :

وفي الكاتب إذا كتب على رجل صكا ، ولم يقرأه عليه فدفعه إلى رجل ثقة ليقرأه عليه ، وكان الرجل المدفوع إليه الصك ممن يجوز خطه عند المسلمين ، ولم يكن يجوز ذلك للكاتب أم لا يجوز إلا أن يقرأه عليه بنفسه ؟

قال : لا يجوز ذلك للكاتب فيما عندي ، إلا أن يقرأه عليه هو بنفسه ، أو يقرأه عليه الثقة بحضرته كان هو يسمع وينظر ما يلفظ به المكتوب عليه هذا الحق ، وأما إذا قرأه عليه بغير حضرته كان القارىء الثقة شاهدا واحدا ، ولا يجوز أن يصحح حقا على رجل ، ويحكم عليه بشهادة واحد أنه أقر به ، إلا أن يكون الذي جعل هذا الثقة حاكما ، وقد أمره بالحكم في هذا فإذا حكم هذا المجهول له بصحة هذا الحق على المقر به جاز ذلك عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ايجوز للكاتب ان يكتب ولو لم تصح دعوى المملي :

وفي الكاتب إذا جاءه رجل وقال له ان لي ثلث المال الفلاني فاكتبه لفلان بيع القطع ، أيجوز للكاتب أن يكتب له ثلث ذلك المال كما أمره ولو لم تصح على الكاتب دعواه بذلك أم لا ؟

قال : إذا كتب الكاتب على اقرار المقر ، وكتبه كما أقر به من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر ، فلا يلحق الكاتب شيء ، فإن كان للمقر في هذا المال شيء ثبت إقراره لمن أقر له به ، وان لم يكن له شيء ، فلا يقع إقراره في مال غيره ، ولا يلحق الكاتب من ذلك بأس إن شاء الله ، ولو كان مثل هذا يلحق الكاتب منه حرج لضاق على الكاتب إذ لا يكتبون إلا عن اقرار من أقر ، وليس لهم علم بما أقر به ، أهو له أم لغيره . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مداد : (رحمه الله)

في رجل كتب وصيه بيده :

وفي رجل كتب وصية بيده ، هل تثبت وصيته من بعد بلا شهود ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قول : ان وصيته لا تجوز ، وقول : ان وصيته بخطه إذا عرف جائزة وثابتة ، وحجة من يقول انها ثابتة يقول ان خطه مثل اقراره ، وحجة من يقول ان وصيته بخطه غير ثابته ان خطه ليس هو اقرارا حتى يصبح بالبينة العادلة أنه أقرأه بعد كتابته ، والذي نعمل عليه ان كان الذي كتب وصيته بخطه رجل ثقة ممن يجوز خطه على غيره عند المسلمين ان وصيته بخطه إذا عرف خطه جائزة وثابتة وان كان خطه لا يجوز على غيره عند المسلمين فلا تجوز وصيته بخطه ، وينبغي للأنسان ان يتوثق في أمر دينه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في كتابة غير الجائز خطه :

اختلف في كتابة غير الجائز خطه ، فقول : يثبت ذلك كائنا من كان الكاتب وقول : يثبت الجائز خطه على نفسه مأمونا أو غير مأمون جائز الخط مع المسلمين أو غير جائز ، وقول : لا يثبت ذلك كائنا من كان الكاتب من هؤلاء كلهم ، وقول : يثبت خط الجائز خطه عند المسلمين والثقة إذا كتبا على نفسيهما ، وأبطل بعضهم كتاب الثقة واجاز كتاب الجائز خطه ، ونحن نحب اثبات الجائز خطه ، والثقة ، وبذلك كان يعمل الشيخ محمد بن مداد وكثير من مشايخ العلم ، وأخذت اجازة ذلك شفاها عن الشيخ ناصر بن سليمان رحمه الله ، وهذا إذا كان اللفظ جائزا في الأحكام . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

فيمن لا يجوز له الكتابة بين الناس :

إذا كان الأنسان لم تجز له الكتابة بين الناس ، فكتب بخط يده بلفظ

صحيح أن عليه لفلان كذا ، ومات ففي ثبوت ذلك من ماله اختلاف ، وأنا يعجبني ثبوت ذلك ، ألا ترى أنه إذا كتب طلاق زوجته في شيء يبين فيه الحروف ، وقع عليها الطلاق ، فكيف اقرار بحق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد : (رحمه الله)
فيمن كتب ورقة بيع أو غيرها :

وفي الكاتب إذا كتب ورقة بيع أو غيرها ثم استنقص من له الورقة اللفظ بعد موت البائع وفي حياته ، هل يجوز لهذا الكاتب أن يصلحه ، أم لا ؟

قال : إذا كان يحفظ اللفظ الذي لفظ به على المكتوب عليه ، فجائز له أن يصلحه مثل ما لفظ به عليه لا يزيد ولا ينقص وان لم يحفظه فلا يجوز له . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : (رحمه الله)
فيمن كتب الصك باللفظ الصحيح وقرأه باسكان :

وفي الكاتب إذا كتب الصك باللفظ الصحيح ، وقرأه على المكتوب عليه باسكان أو آخر الأسماء ، وأقر به المكتوب عليه ، أيثبت ذلك عليه ، أم لا ؟

قال : إن الذي شاهدناهم من أشياخنا المسلمين الذين ادركناهم كانوا يستفهمون المكتوب عليه بحزم أكثر الكلام ، وأرجو أن فعل المسلمين أثر معمول به ، ولم نعلم أن أحدا انكر مثل هذا ، ومن أتى باللفظ بتمام ما ينبغي في لغة العرب فهو أتم معنى ، وأعظم أجرا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في الهاء المشقوقة إذا انطمس منها شق :

وفي الهاء المشقوقة إذا انطمس منها شق في الكتاب مثل أن يكتب عليها فتجيء في الكتابة هكذا عليها ، أتبطل من أجل ذلك ، أم لا ؟ وكذلك التصريح في الصكوك يبطلها ، أم لا ؟

قـال : لم أحفظ هذا ، ونجد في خطوط أشياخنا في صكوكهم ربما كانت الهـاء مطمـوسـة من جانب ، وغـير مطموسة ، ولم نعلم أن أحدا أبطل ذلك في شيء من الأحكـام ، ونحن مسلمـون لأمـر الله ولأوليـائـه ، وهم أكثـر منا فهما وعلما ، وأمـا إذا وجـد في الصـك شيء من الحـروف معرجا فيعجبني ان كان مما تبين دلالته على الكلام المقصود اليه أن يثبت ذلك ، ويجوز الحكم به لأن رسم الكتابة إنما هو إشارة الى معنى مقصود إليه ، فإذا حصلت البغية بذلك بلاشك ولا ريب ، ولا التباس في ذلك ، فلا يضيق الحكم بذلك والكتابة هي رحمة من الله انزلها لعباده يجب علينا الشكر لله في ذلك ، وهي من أفضل نعمه التي انعم بها على خلقـه ، وقـد رأينـا من تقـدم من سلفنا ممن نقلنا عنه ديننا وحملنا عنه ما انتهى إلينا يكتبون في صكوكهم حروفا معرجة ، وغير معرجة ، وكذلك في غير الصكوك من الكتب القديمة وفي المصاحف القديمة ، كانت بخطوط أهل عمان وغيرها ، ولم نقف على شيء من الآثار أن التعريج للحروف يبطل الصكوك في الحكم وان احتاط احد ولم يكتب يعرفه بالتعريج فهو مصيب إذا كان لا يخطىء من يكتب بالتعريج . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الشهود المعروفين بالفسق :

وفي الكاتب إذا جاءه من لا يعرفه ليكتب عليه حقا ، فأتاه بشهود يعرفون بالفسق وشـرب دخـان التتن ، أو من ملل أهـل الخـلاف غير أنهم من أهـل الـقبلة ، فشهـدوا أن هذا فلان بن فلان الفـلاني ، أيسعـه أن يكتب عليـه بشهادتهم أم لا ؟

قـال : إن الكاتب لا يكتب إلا بشهادة من يطمئن قلبه الى تصديقه على معرفة المشهود عليه ، وان داخله الريب في شهادة الشهود على المعرفة فلا يكتب على المشهود عليه ، وهكذا جاءت إجازة الشهرة فيه من طريق الاطمنانة لا من طريق الحكم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في الصك إذا اشتبه على الحكام لفظه :

وفي الصك إذا اشتبه على الحكام لفظه ولم يحكموا باثباته ، ولم يبطلوه ، ولم يتوصل صاحب الحق المكتوب فيه الى حقه لاشتباه لفظه ، أيلزم كاتبه ضمان ، أم لا ؟

قال : ان كان الكاتب ممن يحسن الكتابة ، ويعرف تمييز ما يحتاج اليه من الشروط ، وكتب وغلط في كتابه ، ولم يعتمد على الدخول في شيء بلا علم له فيه ، فأرجو أن لا ضمان عليه في ذلك ، وأكثر المسلمين في هذا لا يسلم أحد منهم من الغلط ولا من النسيان ، والأنسان غير معصوم من الزلل ، إلا أن يمده الله بعونه وتأييده وتوفيقه وتسديده ، وأما من يعترض الكتابة بلا علم ، ولا معرفة بها ، وباختلاف انواعها في تصريف الكلام من تذكير ، وتأنيث ، وتوحيد وتثنية ، وجمع ونصب ، ورفع وجر وأخطاء في مثل هذا بجهل منه في ذلك فلا آمن عليه من الضمان لأن الكتابة شعبه من الأحكام والقول فيها قريب من القول في الفتيا والحكم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، في كتابة الأعداد من الثلاثة الى التسع والعشر :

وفيمن يكتب ثلاث لاريات وما فوقها الى تسع والى عشر لاريات الى مدة أتكون كتابته لهن يجب محلهن أن يجب محلها ، وفي أحد عشر لارية أوما فوقها الى مائة لارية إذا كتابته الى مدة يجب محلها أم يجب محلهن ، وإذا اجتمع العدد ان تكتب يجب محلها أم يجب محلهن ، بين لنا ذلك ؟

قال : إن عدد المؤنث من الثلاثة الى العشرة تكون الصفة لهن بالنون في آخره ، ويكتب من الثلاث الى العشر محلهن الى مدة كذا ، وأما الى الأحدى عشرة الى الألف فما فوق فيكتب محلها ، لأن الصفة للآخر من اللفظ ، لأن من الثلاث الى العشر لاريات ، ومن الأحدى عشرة فصاعدا لارية واللارية محلها ، وأما إذا اتفق العددان مثل خمس وعشرين أو ثلاث وخمسين ، وأربع وستين ، وأشباه هذا ، فإن كتب خمس لاريات فضة ، وعشرين لارية فضة

فجائز وان كتب خمس وعشرين لارية فضة فجائز ، ولهذه الأعداد أصول في كتاب الله وآثار المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ . لأن العدد جاوز العشر ثم قال : ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ، فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1] . لأنه ما بين الثلاثة الى العشرة .

وقال فيما أكثر من العشرين ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ، وقال في العدد المركب عليها تسعة عشر ، ومثل هذا في لغة العرب كثير . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، من نسى بسم الله الرحمن الرحيم في الصك :

وإذا نسى الكاتب ، بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول الصك ، وكان بقية اللفظ صحيحا ، فأرجو أن الصك لا يبطل ، وأما ترك التاريخ للصكوك يقع فيه الأشكال ، وأنا أحب ترك التاريخ في الصكوك ، ويستحب أن يكتب الساعة واليوم والشهر والسنة خوف الجهالة والألتباس ، وإذا كتب الكاتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة ، كتب ، يجب محلها عليه ، ولا يكتب يجب محلهن عليه إلا من الثلاث الى العشر ، وما فوق العشر فيكتب بالهاء من غير نون ، وإذا قدم الكاتب الأقل أو الأكثر في مثل خمس وعشرين ، فاذا قدم الأقل فجائز أن يكتب خمس وعشرين لارية فضة ويثبت الجميع ، وإن كتب خمس لاريات فضة وعشرين لارية فضة ثبت الجميع ، وأما إذا قدم الأكثر على الأقل فلا يثبت إلا حتى يقول عشرين لارية فضة ، فإذا كتب هكذا ثبت الجميع أيضا وإن كتب عشرين وخمس لاريات فضة ثبت الخمس وبطل العشرون للأشكال الذي دخل في اللفظ ، فافهم الفرق في هذا . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد امعد : (رحمه الله)

وفي الكاتب إذا دخل بيت أحد يكتب له ورقة أو وصية وأشار عليه أهل البيت بمثل ماء ورد أو بخور أو مأكول أيجوز قبول ذلك منهم ، أم لا ؟

---

(١) سورة التوبة آية (٣٦)

قال : يجوز له ولا يحرم عليه ذلك .

قال الناسخ أرجو أن هذا إذا لم تكن تقية طاهرة ، ولا يد على الرعية قاهرة وأما إذا نزله الجاه بمنزلة من تبقى من الناس ، فالكف له عن مال الرعية أسلم ، لأن أهل العلم لهم فضل واجلال ، والعلم أولى أن ينزه عن الشبهات والأدناس ، لأنا روينا عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتركون سبعون بابا من الحلال ، خوفا أن يقعوا في الحرام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أراد أن يكتب للحمل في بطن أمه ، كتب أشهدنا فلان بن فلان الفلاني أنه إن وضعت له زوجته فلانة بنت فلان من بطنها ولدا ذكرا فقد أوصى له بكذا عوضا عما أعطاه اخوته فلانا وفلانا ، وان وضعت انثى فقد أوصى لها بكذا عما أعطاه اخوتها المذكورين هنا ، قال الناسخ : وهذا على قول من يجيز الوصية والأقرار للحمل ، وقول ان الاقرار والوصية لا يثبتان للحمل ، وخاصة إذا كان من الورثة ، فالوصية لا تجوز له والحجة لهذا القول ما روي عن النبي ﷺ انه قال : «لا وصية لوارث إلا أن تكون الوصية له من أبيه عن عوض فهي ثابتة عندي» كما قال . والله أعلم .

مسألة : الزاملي : (رحمه الله)

وفيمن ابتلى بشيء من الأمور مثل كتابة أو غيرها ، وصار في بعض الأوقات يخفي نفسه في بيته أو غيره لشغل نسخ أو غيره ، أيكون هذا محتجبا ويلحقه معنى الرواية ، أم لا ؟

قال : لا بأس عليه في الخلوة على هذه الصفة والخلوة لا يستغنى عنها وانما تفسير الرواية عندي فيمن احتجب عن الناس على وجه الكبر أو عن شيء يلزمه الخروج فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ورقة الوصية وغيرها من الأوراق التي في البيوعات أو في الذمم إذا وجد فيها تعريج شيء من الأحرف أو اختلاط شيء من الأحرف في شيء أو أحرف منطمسة أو لامات قصار أو الفات قصار أيضا لكن القارىء يعرف يقرأ جميع ذلك ، أيبطلها ذلك ، أم لا ؟

قال : أما الخطوط فهي عندي على سلكات شتى ، وكل قوم تقوم عليهم الحجة بما عرفوه من عادة خطوطهم من تعريج وغيره ، ان الخط علامة عندي ، وكل ما خرج من عادتهم من الأقلام الى حد الذي لا يعرفونه من قبل الخط إلا أن يأخذوه بالظن فهو الذي لا يجوز أن يؤخذ به ، لأنه لا يجوز الحكم بالظن ، وأدركت أشياخنا الأولين يلفظون الأوراق والوصايا بغير الأعراب الذي يكون في النحو وأكثر ما يلفظون بالتسكين ، وأما الردة فعلى ما سمعت أنهم يكتبونها إذا كتب رده فلان بن فلان ، أو الرد منى ، ولا يعجبني أن يأخذ بالاطمنانة في شيء من الأحكام .

قال المؤلف : إذا عرفت الردة أنها سلكت الكاتب ، ولم يرتب في ذلك ، فيعجبني ثبوتها ، ولو لم يكتب الكاتب رده فلان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي شهادة البدو إذا شهدوا في النسب مثل عتيق ، وقاسم بالجيم ، أيجوز للكاتب أن يكتب قافا ، أم عليه أن يستفهم بالقاف ؟

قال : لا بأس على الكاتب أن يكتبه بالقاف على التعارف من لغتهم التي لا اختلاف فيها أنها كذلك ، وان استفهم بالقاف فهو أحوط له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسألته عن الكاتب إذا أقر أحد عنده لوارث له ولم يقل المقر ، من ضمان على له ، هل على الكاتب أن يقول له أتقر له من ضمان ، أم لا ؟

قـال : ان شاء قال وان شاء كتب كما قال المقر .

قلت له : وإن كتب كما قال المقر يثبت أم لا ؟

قـال : إن كان في الصحة ثبت ، وإن كان في المرض ففيه اختلاف .

قلت : وهل يجوز للمرأة أن تقر لزوجها بصداقها الآجل إذا لم يكن عليها له ضمان ، أم لا ؟

قـال : لا .

قلت له : فان أقرت له ولم يعلم أن عليها ضمانا تحل له ، أم لا ؟

قـال : نعم ، لعـل عليهـا له ضمانـا لا يعلمـه هو ، لانـه حتى إذا نبهها للصلاة لزمها له أجر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وما معنى الشهود على الصكوك لأنه يجيء في الأثر ذكر الشهود اتحتاج الصكوك إلى شهود ، أم لا ؟

قـال : كان في الزمن الأول لا يكتبون إلا بشهود .

قـال المؤلف : حفظت في الحجـة على خط الكاتب وحده انه يقوم مقام شاهدي عدلين ، والكاتب وحده إنما هو شاهد واحد أرجو أنه قيل لي لأنه حكم من أحكامه وليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم قبله ، مالم ير فيه جورا . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : (رحمه الله)

ومـا الفـرق في الكتابة بين بني فلان وأولاد فلان ، إذا أراد أحد ان يكتب لبني فلان وهم ذكـور وإنـاث ، أي اللفظـين يجمـع الذكور والأناث ، أهو أولاد فلان ، أم بني فلان ، وأيهما يخص الذكور ؟

قـال : في ذلك اختلاف ، وأحب قول من قال إذا أوصى لبني فلان ، أو أقـر لأولاد فلان ، أو أوصى لأولاد فلان ، أو أقـر لبني فلان ، وكـان بنو فلان أو أولاد فلان ذكورا أو إناثا ، إن الأقرار يكون لجميعهم ، ومعنى اللفظ واحد وهو قول هاشم ومحبوب رحمهما الله .

ومعـاني ألفـاظ القـرآن عنـد ذكـر البنـين والأولاد يشرك فيه معنى الذكور والأنـاث إلا إذا قال لبنـات فلان ، فلا يدخـل فيـه الـذكور ، ولا أعلم في ذلك اختـلافـا ، وكـذلك إن أوصى لبني فلان ، وأولاد فلان ، وكان له بنات لا ذكر معهن ، فلا أعلم ثبوت ذلك ، وأما إذا كان مع البنات ولو كثرن ولد واحد ، أو أوصى لبني وأولاد فلان أو أقر لهم ، فيعجبني اثبات ذلك .

قال النـاظـر أمـا إذا أوصى لأولاد فلان ، فلم يوجد لفلان إلا بنات ثبتت لهن الوصية على ما سمعته من الأثر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا جاءه وصي هالك يريد منه أن يكتب له صحـة بيـع شيء مما خلفـه الهـالـك من المال الذي أراد هو بيعه بادعائه انه يبيع ذلك ، لانفاذ وصايا الهالك وديونه ، أيجوز للكاتب له على هذه الصفة إذا كان الوصي غير ثقة ، أو ثقة أمينا إذا صحت عنده الوصية ، وأنه وصيه أم لا ؟

قـال : لا يعجبني للكـاتب في هذا أن يكتب صحـة البيع بادعاء الوصي بالبيـع ، كان الـوصي ثقـة أو غير ثقة ، ولو قال الوصي أنه باع ذلك لأنفاذ دين الهـالـك ووصاياه ، وانما يكتب الكاتب صحة البيع إذا كان عالما بنفسه ، لأنفاذ الـوصـايـا وقضاء الديون على الوجه الذي أمر به المسلمون من مناداة أربع جمع على الأصول وصحة المزابنة بالشهود ، ويكون الوصي مع ذلك ثقة ، أو يكون معه مشرف من ثقات المسلمين ، يطلع منه على الأنفاذ للوصايا والديون ، ولا يغيب عليه شيء من أمره . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا كان في ورقـة إقرار بوصية رد بخط من يجوز خطه بين سطرين أو في حاشية الورقة ، وفي النظر أنها بخط الكاتب ، إلا أن الكاتب لم يكتب ، كتبه فلان أورده فلان ، وهي كلمة أو أكثر أيثبت ذلك أم لا ؟

قـال : لم أقف لهذا على أثـر معـروف ، إلا أني أسمـع من بعض المشايخ والأخوان أنه إذا كان الرد في داخل السطر ، فلا يحتاج أن يكتب رده فلان أو كتبه

فلان وان كان خارجا عن السطر فيكتب رده فلان ، أو كتبه فلان ، والذي يحلوا في القلب أنه إذا كان سلكة الكاتب واحدة ، ولم يرتب الواقف عليه فيه أنه كتاب غير الكاتب ، وكاتب للكاتب إشارة يستدل بها انه مستوف على الكتاب من ذلك الموضع فيعجبني أن يكون الحكم فيه واحد بغير مخالفة منى للمسلمين إن كان لهم فيه أثر ، أو علم به أحد من المشايخ والأخوان . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفي الكاتب إذا كتب وصية من يوصي على المسلمين ، واللفظ على نسق غيره فقد جعل فلان بن فلان أوصياء الثقات المسلمين في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ، أيكون هذا لفظا تاما من أجل أنه لم يكتب أوصيائه بعد موته ، أم لا ؟

قال : إن كتب وقد جعل فلان بن فلان الفلاني أوصيائه المسلمين الثقات في قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، فهذا عندي لفظ تام ، وأما إذا قال في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ، ولم يقل من ماله فهو عندي لفظ غير تام ، حتى يقول من ماله ولو لم يقل بعد موته لأن الوصية لا تقضي إلا بعد الموت في أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الوالي الذي يكاتب بينالناس بأمر الأمام ، ثم عزله الأمام بحدث أو بغير حدث أو استعفى هو من الأمام فعفاه ، أتثبت أوراقه الأولى التي كتبها بين الناس في وقت ولايته ، منع الكتابة من بعد أم لم يمنع ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قال بعض أن خط الثقة جائز ومعمول به ، ولم يشترطوا شيئا في هذا القول ، وبعضهم قال خطه جائز ما دام حيا ، فإذا مات لم يحكم بخطه ، وبعض قال : لا يجوز خطه الثقة إلا مع شاهدي عدل يشهدان بالخط الذي كتبه الثقة . . وبعض قال : لا يجوز خط الثقة إلا خط الحاكم أو من أمره الحاكم بالكتابة على أن يحكم خطه ، وبعض قال : لا يثبت أمر الحاكم إلا أن يجعل الكاتب الذي أمره حكما ثابتا ماضيا لا يحتاج أن يحكم به ثانية .

واختلفوا أيضا ، قول : يثبت ذلك في حياة الحاكم وبعد مماته وهو أكثر القول ، وقول : لا يثبت إلا في حياة الحاكم ، وأما الذي عزل بحدث يخرجه من الولاية ولم يكن جعل حاكما ، وانما أمر بالكتابة لأجل ما ظهر منه من الثقة والأمانة والعدالة ، يحكم بخطه فيما مضى وفيما يستقبل إلا أن يكون قد حكم بخطه قبل أن يظهر منه هذا الحدث والحكم الأول ماض ولا رجعة فيه على قول من أجاز الحكم بخط الثقة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن يكاتب بين المسلمين إذا حدث حدثا يخرجه من الولاية ، وأمره الأمام بالوقوف عن الكتابة ثم أحدث توبة ولم يجز له الأمام ثانية ، هل يحكم بأوراقه الماضية ؟

قال : أرجو أن هذا يجري فيه الأختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والفلج الذي جرت فيه الكتابة من بعض المسلمين كالشيخ درويش بن جمعة رحمه الله ونحوه من الأخوان الى أن وقع الوقف عن الكتابة من بعض المسلمين ، إلى زماننا هذا ، ولم نعلم أو الواقف يظهر شبهة في أمر هذا الفلج مما يوجب التوقيف أو التحريم ، ما الذي يعجب في أمر هذا الفلج وكثير من الناس يأكلونه ويستغلونه ، ويشترون منه ويسقون به ؟

قال : كل من كان في يده شيء يحوزه ويأكله ويدعيه ملكا لنفسه فهو أولى به ، ويحكم له به عند المحاكمة ، ويشهد به له عند الشهادة ويشتري به عند الحاجة ، ولا يعجبني فيه دخول اللبس من الوقوف عن الكتابة فيه وهل يحل لمسلم أن يأكل من هذا ويملكه ، ولا يكتب فيه عند المبايعة هذا أمر ضيق ، لا يفعله إلا من رق علمه ، ولا في المذهب ما حل أكله وجاز بيعه ثبتت فيه الكتابة والشهادة ، ولا سبيل إلى مناقضة الأحكام في شيء من أمور الأسلام .

وقول القائل قد وقف عن الكتابة في هذا الفلج من هو خير منه ، لا أرى هذا عذرا لهم ، ولا يعجبني أن يلبسوا بغير حجة يوضحونها إلا قولهم هكذا والكتابة في هذا أولى . والله أعلم .

مسألة : سئل الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : (رحمه الله)

عن الأوراق إذا كان فيها شيء من الأقرار والوصايا ، إلا أن تاريخها بالقلم المسمى بالمتربي ، هل يجوز بعد أن صار بين الناس معروفا ، فكان من جوابه له فيه أنه جائز ، ولا بأس به .

قلت له : ويكون مثل العربي في ذلك ؟

قال : هكذا عندي ، ولا أعلم أنه يصح غيره ، وان أعجب بعضا أن لا يكتب التاريخ به لقوله أنه متشابه ، فانه مما لا شبهة فيه ، ولا بأس عليه في هذا مالم يبلغ به الى أن يخطىء من أجازه أوعمل به .

قلت له : ان بعض أهل هذا الزمان يقول فيه أنه لا شيء ؟

قال : لا يبين لي صوابه لقول المسلمين في الخط أنه علامة ، وقد صار لهم من جملة العلامات على ما أريد به .

قلت له : فانه يقول ان لكل قوم لغتهم ؟

قال : ليس هذا من اللغات ، وانما هو صورة في الخط من جملة أنواع ما يجوز عليه من الصور بين الناس ، واللغة لا يختلف عما هي عليه في لفظها به .

قلت له : انه يقول في الكتابة بالمتربي يدخلها الأشتباه والأشكال لأن كتابة الواحد والعشرة والمائة والألف ، كل هذا سواء ، وكذلك الخمسة والخمسين ، والستة والستين ، والسبعة والسبعين ، وجميع الرسم به لا نعلم شيئا إلا وله متشابه من بعضه بعض .

قال : لا أعلم أنه مما تشكل على من يعرفه ، وهذا كأنه مما يدل على أنه ليس له به علم، لأن له فروقا تدل على فرق ما بين متشابهه .

قلت له : فانه يقول بانه من المشكوك بلا شك .

قـال : انما يجوز أن يكون كذلك مع من يجهله ، وأما عند من يعرفه فهو كغيره من عربي وغيره .

قلت له : فانه يقول ونحن لغتنا بأحرف الهجاء العربية ليست هندية ولا سندية ولا نبطية .

قـال : لا أعلم أن العربية تختص بأحرف الهجاء دون غيرها من اللغات التي هي عنـد النـاس دائـرة في الكلام بين كل قوم ، وما هم عليه منها فلا معنى لافراد شيء منها بها من بينها ، ولا أدري لأي شيء يأتي بمثل هذا ، وليس فيه ما يدل على صحة قوله . فان كان ليس له إلا ما احتج به أوما أشبهه مما لا دليل فيـه على صوابـه فهـو الـدليل من نفسه على أنه قد استدل بغير دليل ، واحتج بغير حجة .

قلت له : فانه يقول : والله تعالى يقول : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ .

قـال : نعم ولكن لمعنى غير ما أراده لأنـه في تاريـخ الصكـوك ، وهذا في وصف القرآن بأنه كذلك ، فكيف يصح له ذلك .

قلت له : ويخرج هذا من قوله على معنى التلفيق عندك ؟

قـال : لا يبعد أن يلحقه معنى ذلك .

قلت له : والأقـرار إذا صح أو الـوصـايـا بالعجمية ، أيكون في ثبوته ما لو كان بالعربية .

قـال : هكذا عندي فيهما .

قلت له : وسواء كان المقر أو الموصي عربيا أو من المعجم فلا فرق بينهما ؟

قـال : نعم ، لأني لا أعلم بأني أدري في هذا إلا كذلك .

قلت له : وتجوز كتابة القرآن بغير القلم العربي ، أم لا ؟

قـال : قد أجـازه بالمـتر بي الشيـخ سعيـد بن بشـير الصبحي ، والشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي ، وبه أقول ، وإذا جاز به جاز بغيره من كل قلم ،

(١) سورة الزُمَر آية (٢٨)

فجاز في غيره ، بجوازه فيه ولا يبين لي من الصواب إلا هذا .

قلت له : والاقرار والضمان مما يبطل بترك التاريخ لهما ، أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يبطلهما تركه ، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا

قلت له : والوصايا كذلك ، وبينهما فرق ؟

قال : فالذي يتضح لي صوابه فيه انهما مثلهما ، والفرق بينهما لا أعلمه فما يصح ، وان قيل به في أجوبة تنسب الى الشيخ صالح بن سعيد الزاملي فان قوله بعد مضطرب إلا في موضع واحد صرح فيه بأنها لا تثبت ، وأما قوله لعلها لا تثبت ، فليس من القطع في شيء ، وقول غيره لا أقدر أن أبطلها مما يدل على توقفه لا على شيء آخر ، والذي أميل إليه ثبوتها في موضع جوازها .

قلت له : وكذلك التعريج أهو مما يضرها فتكون باطلة من أجله ؟

قال : لا أعلم فيما يعرفونه التى لا يشكوا فيه لعدم لبسه بغيره ، وفي قول المسلمين ، ما يدل على ثبوته لجوازه فيما بينهم قولا وفعلا ، ولا نعلم أن أحدا منهم ينكره ، وربما يكون لكل قوم فيه عادة ، فيكون فيهم في مثل هذا لهم وعليهم عند من صح معه ذلك منهم .

قلت لهم : وعندك أن قول هذا المعارض فيه ليس بشيء ؟

قال : هكذا عندي لأنه على الضد مما في الأثر ، وعدم الدليل على صوابه فكيف لي أن أجيزه على هذا ، كمن ذهب إليه لا لحجة .

قلت له : فانه يقول انه لا يمكن لقارئه أن يقرأه إلا بالزيادة عليه من عنده .

قال : لا أعلمه مما تجوز عليه الزيادة عموما ، فضلا أن تلزمه ، وانما هي في شيء دون شيء ، وعلى كل حال فهو في موضع ما يكون كذلك ليس مما يعلمه فيفسده حتى لا يجوز ثبوته في موضع ما يقدر على تمييزه من غيره فيعرف من غير شبهه ، ولا ريبة تلحقه هناك ، وكيف لا يكون كذلك وقد صح في كثير مما يكتب بالعربي مما قد انفق عليه في رسمه أنه لا يمكن أن يقرأه إلا بالزيادة

عليه من قارئه ، ومع ذلك قد اجازوه ففعلوه واثبتوه بغير نكير ولا جدال ولا تغيير ، ان هذا من قوله لمريب في بال من له أدنى نصيب من البال ، فينبغي له أن يراجع النظر فيه فان في نفسه انه ليس بشيء ، وينظر في ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في رجل هلك ووجد في بيته دراهم منها مكتوب فيه بروة أنه لكذا ، ومنها ليس فيه بروة ، فقال ان الدراهم التي عليها البر وإن كانت البر وبخط من يجوز خطه انها لكذا فهي لمن كتبت له ، ولا أعلم غير ذلك ، وان كانت بخطه أنها لكذا ففي الأطمنانة أخذها جائز لأي وقف كان ، وأما الأحكام وما يختلف فيه قول هي لمن دلت عليه البر وإذا عرف كقوله وقوله مقبول هنا . وقد جعل بعض المسلمين الكتابة كلاما ، وبعضهم يجعلها إشارة ، والأشارة لا يحكم بهاولا يعمل عليها ، والدراهم التي ليست عليها بروفهي في الحكم له إذا كان مما يحتمل أنه يملك مثل ذلك ، وكذلك يعجبنا .

قلت : وإن وجد مكتوب بخط الهالك على نفسه عندي لمسجد كذا من قرية كذا كذا محمدية قرضا ، ومنه مكتوب على مسجد كذا كذا محمدية قرضا ومنه مكتوب ، أقول وأنا فلان بان على لمسجد كذا كذا محمدية ، ولم يكتب فضة ومنه مكتوب فضة ومنه مكتوب محمدي بالياء بغير هاء ، ما الذي يثبت والذي لا يثبت منه ؟

قال : ان كتابة يده على نفسه مما يختلف فيه من نقضها واتمامها إذا كان لفظا صحيحا ، وان كتب كذا محمدية ، ولم يكتب فضة ، فجائز أن ينفذ في قول بعض المسلمين على الأطمنانة . والعادة الجارية والتعارف بين الناس من تسميتهم لها بذلك ، والتعارف يثبت في بعض القول حكما واطمنانة وعندي انها لغة معروفة ، وهذا أحب إلينا . وكذلك يعجبنا اثباته إذا كتب كذا محمدية بالياء ، إذا كانت لغتهم كذلك متعارفة ان المحمدي هي المحمدية لا يسمون

غيرهـا بذلـك ولا يحتمل شيئا سواها ، هذا الأسم وإلا فذلك باطل وأما الحكم الثـابت الـذي لا يختلف فيـه كذا محمـديـة فضة ، وقوله عندي لمسجد كذا كذا محمدية فضة فيخرج هذا أمانة لا ضمانة ، والأمانة إذا ثبتت عليه في الحكم ، ولم توجـد بعينهـا ، قول هي قبـل الحقوق ، وقول تحاصص ، وقول بعد الحقوق . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن كتب أوصت فلان ومـراده فلانه ، ونسق عليه فالـوصيـة باطلة لا تثبت في الحكم ولا في الأطمنـانة ففي إجازة انفاذها اختلاف وان كتب أوصت فلان بنخلتيهـا الفـرض المغـربيـات من مالها الفلاني من سقى فلج كذا ليفطـر بهما في مسجـد كذا أوليصـام بهما شهـر رجب بدلا عما لزمهما من فساد شهر رمضان ، وان طاح ليفسل مكانهما من غلتهما مؤ بدة الى يوم القيامة ، فالوصية بالنخلتين ثابتة ، ويجوز صفة الجمع للمثنى ، فإن بيع الأصل وافطر به جاز ذلـك ، وان ترك وأفطـر بغلتـه كان جائـز ، وإن طاحت النخلتان ففي قول بعض المسلمـين إجـازة الفسـل من غلتهما ، ولم يجز ذلك آخرون ، ونحن نقول بالأجازة ، وقد عرفنا عن أولى العلم والبصر فعل ذلك إلا قوله وان طاح بغير تاء ولا ألف فذلك باطل غير ثابت . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي : رضي الله عنه

فيمن عليه شيء من الحقوق لله ولعباد الله ، ولم يجد من عليه الحق كاتبا ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين ، وإنا وجدنا كتابا غير ثقات وهم في زمانهم يحكمـون أهـل زمـانهم بخطـوطهم أيسلم من كتب هذه الحقـوق ، وأوصى بها بخطوط هؤلاء الكتاب أم لا ؟

قـال : لا أراه سالمـا إذا كان على غير إشهـاد العـدول ، كوان شهـد العدول ولو كان الكاتب غير ثقة فلا بأس عليه .

قلت له : وإذا رضى من له الحق بخط هذا الكاتب ، ومات من عليه الحق فقامت حجة المسلمين ، فأبطلوا خط هذا الكاتب ، أيكون هذا الموصي والمقر سالما فيما بينه وبين الله ، أم لا ؟

قال : لا يبين لي ذلك . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن علي بن سالم الصايغي : (رحمه الله)

ما تقول إن ابتلاكم الله ، وابتلى من المشفقين بحاله بشيء من حقوقه وحقوق عباده إذا عدمه الوفاء ، ما أثبت ذلك وما رأيكم وما يليق بكم الأشهاد أم الخطوط ، فان كان أحد نفذ شيئا من الوصايا بخطوط بعض الكتاب الذين هم مجهولين الحال عنده ، ما يلزمه في ذلك على ما عرفته من آثار أصحابنا الأختلاف في جوابات المتأخرين في خط الوالي الرضى العدل البصير الكامل في الأمور ، وفي التأصيل ضعيف أيضا ، وليس لذلك حجة واضحة ، فكيف بخط مجهول الحال والغشوم ، ومن لا يبالي ، والأشهاد عندي أولى وابين حجة .

وأنا قد نفذت وصية في الصغر لأحد من أقاربي قبل أن يبين لي ذلك ، فلما بان لي وصلت إليهم وأردت أن أعزم لهم فاتموا أمري ، والله المستعان ، دهرنا هذا صعب على العارف ، وخطر على الجاهل . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني : رضي الله عنه

وإذا كان لي حق على رجل وعندي فيه ورقة بخط كاتب ، وكانت في زماننا هذا يحكم بها ، وبعض أشياخنا لا يحكمون بالخطوط ، وأنا بنفسي ممن أعجبه رأيهم لأني رأيت له أصلا أقوى في نظري ، هل لي أن أقبض حقي بخط هذا الكاتب من عند ورثة الميت كانوا أيتاما أو أغيابا أو بلغا ، أم لا ؟

قال : إن كنت عارفا ثبوت حقك من غير صحة الصك فأنت قد أخذته بعلمك لا بالصك ، وهو جائز لك على هذا المعنى ، وان كنت لا تعرفه إلا من

صكـك ، فلا يجوز لك إلا أن يكـون بخـط عدل تعـرف سلكـة يده بما لا شك فيـه ، فحينئـذ أخـذته على قول من يقول بذلك ، وان كنت قد عرفت ان ذلك ليس بأقرب للعدل ، والقول الآخر أصوب ، فعليك بما بان لك صوابه ، وهذا سبيل الأخذ بالرأي .

قلت : وإذا ابتـلاكم الله بشيء من حقـوقـه ، وحقوق عباده ، واعدمتم الـوفـاء لها في الحـال ، اكنتم تثبتونها على أنفسكم بالأشهاد أو بخط الثقة عرفني مذهبكم في ذلك ؟

قـال : ان الأشهاد أولى من خط الكاتب الثقة لأن الأشهاد قد ثبت أصله من كتاب الله تعالى ، وخط الكاتب ثبت بالرأي من مشايخنا المتأخرين ، والحزم أولى من غيره عنـد المقـدرة عليـه ومن صدقت نيتـه في شيء يرجى له من الله التـوفيق على ذلـك ، ونحن نرفـع ولا نقـول شيئـا من ذات أنفسنا لضعفنا وقلة نظرنا وقولنا قول المسلمين ، وانفاذ الوصايا بخط من لا تعرف عدالته مع صحة سلكتـه معـك ، لا يجوز ، ومـع المعـرفـة بما ذكـرت لك جائز مع بعض مشايخنا المتأخرين ، وأما بالأطمنانة فقول شاذ معهم ، وإذا أنفذها على رأي غير جائز فعليـه الضـمان لأهله إذا لم يطيبـوا له نفسا ، ومن عمل بالأختلاف على حسب إصابة الصواب لا على التهميل لذلك غير محظ إذا لم يخالف أهل الدين ، وخذ بما بان لك صوابه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في جواب بعض المشايخ أن صكوك قضاة قومنا لا تثبت ، وعندي أنه لا يتعرى من الأختلاف عند من يجيز حكمهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا كتب أوصت فلانة بنت فلان من ماله بعد موتها ولم يكتب من مالها ونسق عليها الوصية .

قـال : سمعت بعض المشايخ المتأخرين يفتي بالوقوف عن ثبوت ما عطف على مثل هذا ، وأرجو أن بعضا يثبته إذا كان اللفظ صحيحا .

قلت : وكـذلـك إذا كتب على نسق وببيتهـا الفـلاني وبـها في هذا البيت بألف واحدة ؟

قـال : لعل في هذه اللفظة قولين كما جاء في كتاب الملحة ، قال قوم انها اللام فقط . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا أخطأ في كتابة الكتاب ، أيضمن أم لا ؟

قـال : معي أنـه يختلف في ذلـك إذا أخطأ خطأ تلف بسببـه مال أو حكم وكان ممن يجب عليه الضمان ، وكذلك المفتي إذا أخطأ في فتواه ، وهو ممن يضمن ذلك ، هو على ما ذكرنا من الأختلاف في الكاتب .

قلت له : فالمشار عليه تراه ضامنا إذا أخطأ في الرأي ؟

قـال : لا يبين لي ذلك إلا أن يشاور في شيء من معاصي الله مثل قتل أو سلب فيسكت في ذلك أو يسير فحينئذ يلحقه الأختلاف في الضمان ، إذا لم ينه من يشاوره في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :

في رجل اقترض شيئا من الدراهم من عند رجل كذا وكذا ألف محمدية وتحاسبوا وجملوا حسـابهم على التـومـان ، وكتب من عليـه الحق أن عليه لفلان كذا وكذا تومان وبعد ذلك تشاجروا ووصلوا الى الحاكم ، فلما نظر كتاب الصك ، قال : ليس هذا بشيء لأنـه لم يكتب كذا وكـذا محمدية ، وانما كتب كذا وكذا تومانا ، ولا يحكم به على هذه الصفـة ، هل يثبت له ويحكم على من عليـه الحق على هذه الصفة ، أم لا ؟

قـال : إني لا أقـدر أن أبطله ممن يكـون من لغتـه وقـد صار هذا مع أهل عمان كذلك فيما نعلمه بغير اختلاف منهم ، ولا أشكال معهم يعتريه ، فكيف لا يصـح الاقـرار به منـه مع خلوه من كل لبس يجوز أن يلحقـه عنـدهم ، وليس المراد في الأقرار لمعنى ثبوته إلا فهمه من المقر بغير شبهة وهذا في لغة هؤلاء القوم كذلـك ولا شك فينظـر في ذلـك ، فاني لا أعلم أني وجـدتـه عن أحـد قبـلي من المسلمين ولكني وجدت من قول الأقدمين ما يدل على المعنى بمجمله على ثبوته من كل قوم يكون ذلك من لغتهم . والله أعلم .

مسـألـة : وفي الكاتب إذا كتب أربعمائة وسبعمائة وأفرد المائه وأشباه ذلك أنه يختلف فيه ويعجبني كله ثابت وان كتب حرف القاف مثل العين وأشباه ذلك من الحروف أو نقط العين أو شدد حرفا غير مشدد ؟

قـال : إذا التبس الحرف بغيره ، ولم يبن فيه الصواب لم يحكم به ، وأما النقط والتشديد والأعراب فعليه عمل مثل يكتب قفل فنقط القاف نقطة والفاء نقطتين أو كتب الفاء مثل العين فلا يثبت ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وإذا كتب الكاتب أشهدنا فلان بن فلان بأنه قد دبر أمته فلانة أن تكون حرة لوجه الله تعالى بعد موته ، أيكون هذا اللفظ صحيحا أم لا ، وكذلك ان كتب أوصى فلان بعتق عبده فلان أن يكون حرا لوجه الله تعالى بعد موته ؟

قـال : إذا قال عبدي حر لوجه الله تعالى بعد موتي ، فهذا لفظ تدبير ، ولا فرق في ذلك ان قال في أول اللفظ أوصى أو دبر فكله سواء ، إذا قال أنه حر بعد موته ، فإن كان التدبير في الصحة فأكثر القول انه من رأس المال وان كان في المرض فهو من الثلث ، فإن خرج من الثلث وإلا استسعى فيما يبقى عليه

وان كان على الميت دين يستغـرق مالـه ففي ذلك اختلاف قول يستسعى

العبـد بثمنـه كله للديان ويكون حرا ، وقول يستسعى بثلثي ثمنه ، وقول يبطل التدبير ويباع في الدين ، وإن كان أوصى بعتقه بعد موته ، ولم يقل أنه حر بعد موتـه فهـذه وصيـه ليست بتـدبـير ويحتـاج العبد الى أن يعتقه الوصي بعد موت الهـالـك ويكون من ثلث مال الهالك ، وتكون فيه الرجعة للموصي في حياته . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ خميس بن سعيد الرسـتاقي : (رحمه الله)

وفي الكاتب إذا جاءه رجل أعمى ليكتب وصية أو اقرار كيف يكتب عليه ؟

قـال : إن اقرار الأعمى ووصيته جائزان في مثل العطر والكفن والعزاء إذا كان شيئـا مسمى من النقـد والحب والتمـر ، وكـذلـك وصية الأقربين إذا كانت الـوصيـة أيضـا بشيء مسمى من النقـد ، وكـذلـك كفارات الصلوات والحجة والـزيـارة وجميـع الحقـوق المسـماة من أجيـاس النقـود ، كل ذلـك كان جائز من الأعـمـى من غير وكيـل ، وأمـا إذا أراد أن يوصي ويقـر بشيء من الحيـوان والعروض والأصول فلا يجوز ذلك إلا بوكيل .

قال الشيـخ صالـح بن سعيـد رحمـه الله إلا أن يوصي بشيء من الأصول مبهم مثل أن يوصي بسدس ماله ، وكذلك إن أوصى بنخلة من ماله الفلاني ولم يحدهـا فهـذا ومثله يحتـاج الى وكيـل ، وأما إذا أوصى بسدس بستانه الفلاني أو ربع ماله الفلاني فهذا ومثله يحتاج الى وكيل . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وجائز للكاتب ان يكتب أن يقدم الأكثر على الأقل ، والأحسن من ذلك أن يقدم الأقل على الأكثر ، وأما إذا وقع غلط في التاريخ ولم يذكـر الأيـام فلا يبطـل الحق ، وأمـا إذا لم يكتب في الوصايا وغيرها فلا أقدر أن أبطل ذلك من أجل التاريخ . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وأما من كتب على نفسه اقرارا عند الكاتب ، ثم جاء المكتوب له يطلب تجديد ذلك عند الكاتب فعندي أنه لا يجوز له التجديد في ذلك .

قلت له : وما الحجة في ذلك ؟

قـال : انه لا يجوز له تجديد ذلك إلا بأمر المقر لمن أقر له ويكون الكاتب في هذا بمنزلة الشاهد ، ولا يجوز له إلا بأمر المقر لمن أقر له به مرة ثانية وهذا حكم قد انفصـل ، والتجـديـد يكـون حكـما آخر . وسمعت الشيخ خلف بن سنان يفتي ، ويقـول : ان التجـديـد في هذا لا يجوز أبدا ، وأما اقراره بتمزيق الصك عند الكاتب على نفسه في الذي كتبه عليه يكون في هذا بمنزلة الشاهد الواحد في الحكم لا غير ، ولا يكون علمه في هذا عن شاهدي عدل إلا كتابته وحدها في الحكم ، لأن الكاتب لا يجوز له الجبر مثل الحاكم فيحكم بعلمه إلا بما يقال له : اكتب فيكتب باقـرار المقـر ، ورضى منـه وهـذا يخالف الحـاكم في هذا ، والحـاكم يجوز له الجـبر ويحكم بعلمـه على قول بعض المسلمـين في الـرأي ، والكـاتب لا يكتب ولا يحكم بكتـابتـه إلا بأمـر المكتـوب عليـه في التجديد وغير التجـديـد في ذلـك ، فهـذا أظنـه من قولـه مشـافهـة ، ويقول انه سمع الشيخ خلف بن سنـان يصف صفـة الكـاتب ومن يجوز أن يكون كاتبا هو العدل الولي البصير ، وهكذا جاء في الأثر في الحاكم .

ووجـدت أنـا في موضـع آخر عن الصبحي فيما أرجو وصفه الكاتب الذي يحكم المسلمون بخطه ويكون جائزا عندهم ويكون حجة : هو الولي عندهم في دينهم ، البصير بأمر الكتابة والأحكام ، والمتثابت في جميع أحواله .

قلت : فهل فرق عندك في هذا إذا أتلفه المقر به في التجديد في الحكم إذا طلب المقر له التجديد من الكاتب في اللزوم على الكاتب ، أيجوز أم لا ؟

قـال : لا أعلم فرقا في ذلك ، ولا سبيل على الكاتب ولا الزام شيء في ذلك فهذا أظن مشافهة . ولا فرق بين من يجوز خطه ومن لا يجوز خطه إذا كان

الكتـــاب على نفس الكـاتب ومن يرى جواز خطـه على نفســه أشهـر وأكثـر في زماننا . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي الاقرار إذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان خمسا وعشرين لارية فضة ، أيثبت الجميع أم فيه اختلاف ؟

قـال : مختلف في الخمس إذا لم تسم أنها فضة .

قلت : فإن كتب وبخمسين ومائة لارية فضة ، فما يثبت من هذا وما يبطل ؟

قـال : تثبت مائة ، ولعله مختلف في الخمسين إذا سماها أنها لارية ولم يسم فضة ، وإن لم يسم لارية لم تثبت .

قلت : وإن كتب وبمائة لارية وبخمسين لارية فضة ، أيثبت جميع ذلك أم يبطل منه شيء ؟

قـال : إذا لم يسم أنها فضة فأحسب أن في ثبوتها اختلافا .

قلت : فإن كتب وبخمسـين لاريـة فضـة وبمائة لارية ولم يكتب في الآخر فضة . فما الحكم في ذلك ؟

قـال : لعله يختلف فيه على ما جاء في جوابات الأشياخ . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل يثبت هذا اللفظ لفلان وفلانة ، وهم بني فلان بن فلان الفلانيين بكذا لارية فضة من ضمان عليه لهم ؟

قـال : أما الحاكم فلا يثبتها وان توسع الموصي بالاطمنانة فلعل في جواز ذلك له اختلافا وإن ثبت لهم كانوا فيه سواء . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل تزوج أمـة بصـداق عاجـل وآجـل أيكتب الكاتب هذا للأمة المملوكة أم للسيد ؟

قـال : كل ذلـك جائـز ، وان كتب الكـاتب الحق للزوجـة الأمـة فذلك حسن ويعجبني ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وان قال أحد للكاتب : اكتب لزوجتي مالي الفلاني من صداقها العاجل والآجل . أيجوز للكاتب أن يكتبه له ؟

قـال : أما الصداق العاجل فجائز أن يكتب للمرأة به مالا بيع القطع ، وأما الآجل فلا يكتب . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن أقر أن عليه لزوجته نفقة إبنها فلان ، إذا لم يقل من شرط الصـداق ففيـه اختـلاف . وكـذلك إذا لم يقل : مثل ما يجب من نفقة ابنها ففيه اختلاف . وأثبت ذلك أن يكتب من شرط صداقها ومثل ما يجب من نفقة ابنها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا كتب الكاتب لزوجته أن عليه نفقة ابنها فلان بن فلان ولم يكن ذلك إبنه هو . فلا أقدر أن أحكم له بشيء ، ويعجبني أن يكون عليه للمرأة قيمة تلك النفقة إذا كان ذلك من صداقها . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سـليمان بن محمد بن مـداد :

وأما وقوفه عن الكتابة بين الناس بعد أن قبل ذلك من الأمام وألزم نفسه فليس له عندي أن يقف عن ذلك من غير عذر يعذر به عند الله ، إلا أن يعذره إمـام المسلمـين أوغير ذلـك من مرضـه ، أوخوف على نفس أومال ، أووجود أحد من الكتاب غيره . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وأمـا إذا كتب : بما يحتـاج إليـه لنفسـه ، ولم يكتب لنفسهـا فهـذا تبـديل وأخـاف أنـه لا يثبت في الحكم ولا يضيق انفـاذه في حكم الـواسع ، إذا لم يشك القـائم بأمـرهـا ، وأما الذي يكتب بما يرزأه من يحضر مأتمه وعزاه ، فحتى يجمع

بينهما وإن كتب عزاه أو مأتمه فانه يستحق الوصية له ، رجوت جوازه لأنه من الصالد . والله أعلم .

مسألة : من كتاب خزانة الآثار :

وهي يجوز ان تحال الورقة التي مدتها لم تحل . أم لا ؟

قال : جائز للكاتب احالتها . ومن غيره . وقيل لا يجوز احالتها قبل انقضاء المدة المذكورة ، هكذا حفظت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أمرك من له الحق في هذه الأوراق أن تحيل الحقوق لأحد فجائز ذلك ، ولا يضيق عليك ، وإن كنت لا تعرف السلكات ، وإن كان الحق باطلا في هذه الأوراق ، وأمرك من له الحق أن تحيل الحق لأحد ، فأكثر القول أنه جائز ولو كان باطلا ، لأن كتابك هذا لا يضر من عليه الحق ، وقال من قال : إذا كان الحق غير ثابت فلا يجوز للكاتب أن يحيله لأحد بأمر صاحب الحق والقول الأول أوسع . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مداد :

وفيمن هلك ووجد في ورقة وصية اقرار بخط من يجوز خطه ، والمقر له لا يعلم أن له على المقر حقا ، وهو لا يتولى الكاتب الذي كتب هذا الاقرار ، وحكم الحاكم باثباته ، أيسعه أخذه من مال المقر على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : إن كان المقرور له واقفا عن الكاتب وقوف دين من أجل أنه جاهل بحاله ، ولم يطلع منه على معصية لم يتب منها ، وحكم له بذلك الحق حاكم عدل لم يضق عليه عندي أخذه لأن حاكم العدل حجة لمن حكم له بما غاب عنه علمه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل له ورقة على رجل ، ثم مات الذي عليه الورقة . وقام صاحب

الـورقـة على ورثـة الهـالك وكان لها مدة سنة وحين مات للورقة سنتان أو أكثر ، وكان غير ثقة . كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، وأكثـر القول أن ما في الصك ثابت على من عليـه الحق حتى يصـح الـوفاء ، وإلا فعلى الطالب اليمين إن أراد منه المطلوب اليمين ، والذي يعجبني من الأقوال ان شاء يحكم بهذه الورقة على ورثة الهالك إذا مضت لها مدة ، ولم يصـح قيـام من الـذي له الـورقة في حياة من عليه الورقة لانـه يوجـد عن الشيخ المذكور صدر هذه الورقة ، إذا كان الذي عليه الحق حيا فأكثـر قول المسلمـين أن الحق ثابت عليه ولو انقضت مدة الحق ، ولو كان الذي عليه الحق ميتا ، وقال من قال ان الحق غير ثابت .

وان كان الذي عليه الحق ميتا وقد انقضت مدة الحق ، ولم يكن في الحق تصديق ، فلا يثبت عليه الحق ، وان كان في الحق تصديق فالحق ثابت عليه ولو مات الذي عليه الحق ، ولو انقضت مدة الحق إذا كان الذي له الحق حيا على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن كتب لزوجته صداقا عاجلا ، وكتبه يحل عليه لها من كل ثمـرة أو سنـة كذا كذا لاريـة فضـة أيلزمـه على ما كتبـه عاجلا وهو أكثر القول . وقول إذا أجله برأي من له الحق فهو أجل . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل قايض رجلا بمال فيه بشبهه أيجوز للكاتب أن يكتب هذا المال الذي لا شبهة فيه من أجل المال الذي قايضه به الرجل ، أم لا ؟

قـال : ان كتب فيه فواسع ، وان وقف فواسع . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ جاعد بن خميس : (رحمه الله)

ولفـظ الـلافـظ على المقـر بالقـروش كذا كذا قرشـا فضـة فرنسيـات أو فرنسيسيـات وإن لفـظ عليـه بهذا دون هذا من هذين اللفظين أيثبت أم يبطل ، كان وصية أو إقرارا ؟

قـال : لا أحفـظ في هذه المسألـة شيئا من قول المسلمين ، وعلى ما قالوه فيجـوز أن يرد إلى ما في لغتهم ولعلهم في زمـاننـا يقـولون في نسبها بهذا ، وهذا جميعا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

إن الكـاتب لا يجوز له أن يكتب للتـاجـر بما يدعيـه التـاجر على أحد من النـاس ، لأن خط الكـاتب الـذي يكتب بأمـر أحد من حكام المسلمين ، ولو لم يكتب كتبـه فلان بن فلان فإذا عرف خطـه فهـو ثابت ، وأمـا غير الكاتب ففي ذلـك اختـلاف . قال من قال : جائـز أن يكتب على لسان التاجر لأن خطه لا يثبت حقا . وقال من قال : لا يجوز . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الكـاتب إذا كتب أقـر فلان بن فلان لابن أبنـه فلان بن فلان بمثل نصيب أبيه من مال فلان ، هذا ان لو كان حيا ، أيثبت هذا اللفظ ، أم لا ؟

قـال : الـذي أقـول به أن هذا اللفـظ لا يثبت والـذي نعمـل عليـه ان يكتب : أوصى فلان بن فلان الفـلاني لابن ابنـه فلان بمثـل ميراث أبيـه من ماله ، ان لو كان حيا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجـل أتاني وقال لي أكتب مالي الفلاني لفلان بيع خيـار أو بيـع قطـع أو لمسجـد أو لفـلان ، ثم أتاني بعد يوم أو أكثر يريد أن يكتبه لرجل آخر ، فسألته عن بيعه الأول ، فقال انه لم يتفق هو وصاحبه الأول ، وانهما تناقضا البيع ، أيجوز لي أن أكتب له ثانية في هذا المال أم لا ؟

قـال : اما إذا كان البيع الأول بيع خيار فجائز لك أن تكتب في هذا المال كتابة ثانية كان البيع الأول لمسجد أو ليتيم أو غير ذلك ، وأما إذا كان البيع بيع قطـع فلا يجوز لك أن تكتب في هذا المـال بيع خيار أو قطع إلا أن يكون المشتري ممن يملك أمره ويقول لك انه لم يكن له في المال شيء أو قال انه أقال صاحبه أو

وجها من الوجوه مما يقتضي ان لا يكون له في المال شيء . فجائز لك أن تكتب فيه ثانية .

وأما إذا كان البيع الأول بيع القطع ممن لا يملك أمره فلا يجوز لك أن تكتب فيه ثانية ، ولا يجتزي بقول الوكيل ولا الوصي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه حقوق للناس ، وأراد أن يزرع ويدان على نفسه وكره من يدينه إلا أن يكتب له كتابا ليخرج حقه قبل سائر الديان ، وأراد أن يكتب له بعد أن احتج على الذين لهم الدين القديم ، فكرهوا أن يدينوه ، ما لفظ الكتاب ؟ أم يكتب من لهم الحقوق ؟

قال : ان من لهم الحقوق يكتبون رضى ، ولا يكتب الغريم ذلك ، ولا يكتب الكاتب على الغريم أن الذي يدينه يستوفى حقه قبل سائر الديان ، ولا تجوز الكتابة في مثل هذا . بل تجوز له الكتابة على الذين لهم الحق ان أرادوا أن يكتبوا على أنفسهم ذلك ، ولفظ الكتابة في ذلك أن يكتب الكاتب قد رضى فلان بن فلان لفلان هذا حقه قبل فلان بن فلان هذا . فهذا ما عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا كان له حق في فلج ، وجاء أحد يكتب حقا لهذا الفلج المذكور ، أيجوز له أن يكتب له أم لا ؟ وهل تجوز شهادته أم لا ؟ وكذلك إن كان هذا الكاتب وارثا من هالك ، ثم أراد أحد أن يكتب عنده لهذا الهالك ، أيجوز له أن يكتب له ، أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، قال من قال : لا تجوز شهادته في جميع ما ذكرته وكذلك لا تجوز كتابته ، لأن الكتابة شهادة ، وقال من قال : تجوز كتابته وشهادته غير أنه يسقط سهمه في ذلك ، ولا يكون له سهم في ذلك وتثبت كتابته وشهادته لشركائه ، وكل قول المسلمين صواب معمول به . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الذي أتاني يكتب على نفسه حقا ، وقال لي أكتب علي ما هو مكتوب في هذا الدفتر ، فكتبت عليه زيادة مما في الدفتر ولفظت عليه فأقر بذلك ظنا منه أني لم أكتب عليه إلا ما هو مكتوب عليه في الدفتر ، فنظرنا في الدفتر فإذا فيه أقل مما كتبت أنا عليه ، فأراد مني أن امحوا مازاد عليه ، هل يسعني أن أمحوا ذلك إذا اطمأن قلبي إذ ليس عليه أكثر من ذلك ، لأن الحق المكتوب لمن يملك أمره ، أو كان لمن لا يملك أمره ؟

قال : لا يجوز لك أن تمحوا ما كتبت وأقر به على نفسه بعد ما لفظت عليه إلا أن يكون الحق لمن يملك أمره ، وأقر معك أنه ليس له إلا كذلك مما له في الدفتر . فحينئذ يجوز لك أن تمحوا الزيادة ، وأما الوجه في مثل هذا فجائز لمن عليه الحق أن يكتب على نفسه ورقة غير الورقة الأولى ، وهو ما كتب عليه في الدفتر ، ويمحوا الورقة الأولى بنفسه ، وهي التي فيها الزيادة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة إذا كتب في آخر كتابه : وكتبه العبد الأقل أو الفقير الى الله لأنه يجزي إذا كتب ، وكتبه فلان بن فلان بيده ، أم هذا على العادة جائز ؟

قال : لا شك عليه في مثل هذا الذي ذكرته ، وهذا جائز على العادة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا لم تحل الورقة بحق فلا رجوع للمحال له على المحيل وحقه على المحال عليه ، وإن أحال الورقة بحق عليه له ، فللمحال له الرجعة على المحيل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان الحق غير حال وأراد صاحبه أن يحيله لآخر أيجوز ذلك ، أم لا ؟

قال : فيه اختلاف ، وأما نحن فلا نكتب لهم إذا أتوا ورأينا الحق غير حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان رجل يكاتب بين الناس بأمر الامام أو بأمر حاكم من حكام المسلمين ، وكتب وصية أو بيعا لأحد على أحد ثم بعد ذلك وقفه الامام عن الكتابة ، أيثبت ما كتبه أولا ، أم لا ؟

قال : إذا لم يوقفه الامام من حدث فخطه ثابت ، ما كتبه قبل التوقيف ، على قول . وأما إذا وقفه الامام من حدث فخطه باطل إلا أن يكون شيء من خطوطه قد حكم به حاكم من حكام المسلمين قبل أن يحدث الحدث . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي احالة الأوراق إذا جاء أحد الى الكاتب بورقة مكتوب فيها مال بيع الخيار أوحق ، وكان الكاتب لا يعرف المكتوب له في الورقة البيع إذا شهد في مثل هذا خمسة شهود ، أيجوز للكاتب أن يحيلها ، وهل فرق بين إحالة الأوراق وكتابة الحقوق أم لا ؟

قال : نعم ، بين إحالة الأوراق ، وبين كتابة الحقوق فرق : فأما كتابة الحقوق فتكفي شهادة الشهرة إذا اطمأن قلب الكاتب ، وأما إحالة الأوراق فقول لا تكفي في ذلك إلا شهادة شاهدي عدل ، وفيه قول أن شهادة الشهرة تكفي . والقول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة : سليمان بن سرحه العامري :

في قرية السيب وبركاء ومسكه يصلون إلينا أناس من أهل تلك البلدان ويكتب لهم وصايا ، ويقولون لنا اكتبوا بيتنا الزور الذي لنا لأحد من عربنا ، أتجوز كتابة بيت الزور في مثل هذه البلدان المذكورة ، أم لا ؟

قال : لا يكتب بيته الزور ولا خيمته ولا عريشه الزور ، بل يكتب ويزوره الذي لف بعضه على بعض عريشا له في موضع كذا مع ما أضاف إليه من أخشاب وجذوع وجال وغير ذلك لفلان بن فلان . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن غسان : (رحمه الله)

وفي الكتـابـة إذا كتب الكـاتب أشهـدنا فلان بن فلان أو أقر كله سواء أم هناك فرق بينهما ؟

قـال : نعم بينهما فرق عندي . وعندي أنه إذا كان يعرفه معرفة لا يشكل فيها مثل أنه يعرفه من قبل أو بشهادة عدلين كتب : أقر فلان بن فلان . ويكتب آخر الورقة وكتبه وصح معه فلان بن فلان وإن كان لا يعرفه ، ولا شهود عدول وإنـما هي شهـرة لا يستقر قلبه بقولهم كتب أشهدنا ولا يكتب وصح معي في آخر الصك . هكذا عندي .

قلت له : ويجـوز أن يكتب الكـاتب أن لفـلان مائـة لارية ولا رية يبتدي بالأكثر قبل الأقل ؟

قـال : نعم يجوز ذلـك ونحن نحب أن يكتب فلس وصـدية فضة ولارية فضة ومائة لارية فضة ، وإن قدم وأخر جاز ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وملل أهـل الشـرك إذا أراد أحـد منهم أن يكتب ورقة عند أحد من كتاب المسلمين . أيجوز له أن يكتب وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ويقبضه إياها بعد ذلك ؟

قـال : لا يكتب بسم الله الـرحمن الـرحيم ، ولا شيئـا من القـرآن ، وإن كتب باسمك اللهم أو صدق الله أو بدأ باسم الله فجائز .

قلت : وإذا أراد أحد من المسلمين أن يكتب ورقة لأحد من المشركين ، وعند الكاتب أن هذا الرجل يقبض الورقة المشرك الذي كتب له الحق ، أيكون كالأولى ؟

قـال : هذا غير الأول ، وهذا جائز ويلزم الكاتب وهو صاحب الورقة أن لا يقبضها مشركا وعليها اسم الله .

قلت : وان جاز ذلك ، وكان المكتوب عليه الورقة غير ثقة ، أعلى الكاتب أن يقول : لا يسعك أن تقبض المشرك الورقة المكتوب فيها البسملة ، أم لا ؟

قال : لا يلزم أن يقول له ، وله ذلك إن شاء كان ثقة أوغير ثقة ، ويعجبني ان سلمت لمشرك أن يقال له : إجعلها في يد ثقة من المسلمين أوينزع منها بسم الله الرحمن الرحيم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي إصلاح الكاتب ما كتبه من الأوراق والوصايا وغيرها بعد موت الموصى أو المقر أو في غيبته إذا كان فيه غلطا ، ويحفظ الكاتب اللفظ والمعنى ؟

قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، وأقول ان الكاتب هذه شهادة فلا تجوز أداء الشهادة إلا بحضرة من المشهود عليه ، كان حيا أو ميتا ، والله أعلم بما قد رأوه وشغلوه ، وإن كان خبرا موديا ، فكل من عنده خبر يجوز له أن يؤديه وينقله إذا كان صادقا . وإن كان جاء الأثر في هذه المسألة بشيء عن العلماء المتقدمين أو المتأخرين ، فقول أهل العلم مقبول ولست بمثلهم في شيء . وانما أنا ضعيف من ضعفاء المسلمين ، وقولى قولهم وإن كانت هذه الكتابة مخرجها مخرج الحكم وكان الحاكم يعلم أنه قد حكم على هذا بشيء جائز ماض فتصحف من قبل الشهود أوغيرهم فله أن يمضي على حكمه إذا قدر عليه على من مات أوغاب إذا كان قد لزمها الحكم في حياه الميت وحضور الغائب ، وان اشتبه الأمر رجعنا فيه إلى السلامة فرارا من الأئمة ، وان زدت إليه بعد ما صلحت ، فعندي ان هذا الحاكم لا يجوز له أن يحكم بها بعد علمه بفسادهما . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في امرأة أحضرت صك صداقها الى الحاكم فاذا مكتوب فيه : أقر محمد بن سعيد بن أحمد المنجي بأن عليه لزوجته عائشة بنت احمد بن سعيد

المنجي ، أللحاكم أن يأمرنا بانفاذ هذا الصداق من مال الهالك باطمنانة قلبه ان هذه هي زوجة الهالك ، وأن هذا الصك المكتوب على الهالك هو لها ، أم الوقوف اسلم لأن الكاتب لم يكتبها المنجية ، وان كتبها المنجي .

قال : ان كتابة المنحي لا تبطل عندي حق الزوجة لأنه إذا أقر لزوجته فلانة بنت فلان ثبت ذلك لها ، ولو لم ينسبها الى بلد ولا قبيلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والكاتب إذا صح عنده ادخال الربا والباطل وارتاب قلبه في مداياناتهم وبيوعاتهم الفاسدة ، فواسع له إذا لم يكتب بينهم وجدوا غيره أو لم يجدوا لقوله عليه السلام ، المؤمن وقاف والمنافق وثاب ، وقوله ﷺ : «دع ما يريبك الى مالا يريبك» . والله أعلم .

مسألة : سئل الشيخ جاعد بن خميس : (رحمه الله)

عن كتابة تاريخ الأوراق بالمتربي أهو مما يبطل ذلك إذا كان اللفظ صحيحا لا من جهة التاريخ بالمتربي ، وهل بين الوصايا والأقرارات فرق لانه كثير يجري على أيدينا ، وبلغنا عن بعض الأخوان يريد إبطال الوصايا إذا كان تاريخها بالمتربي ، ويحتج انها ليست بحروف هجاء وانها غير عربية . والله تعالى يقول :﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[1] وهذه حجته ، والتعريج كذلك فتفضل بتصريح هذه المسألة لنقتدي بما معك من الرأي والعلم ، ولا نقتدي بمن سواك .

قال : إن موجد الأنسان بالجود أخرج الأنسان من العدم الى الوجود ، فأودع في هيكل ذاته المبدع النفس الناطقة بالكلم ، وألهمه الحكم ، وعلمه بالقلم ، وأفهمه ما لم يفهم ، وعلمه مالم يكن يعلم ، وخالف بين نوعه في الطباع والألسن والألوان ، وفرق ما بين الأهواء في حب الأوطان ، فقد دهم لعمارة ماشاء من الأرض في البوادي والبلدان ، وكلفهم لوجود النهي حمل أثقال

---

(١) سورة الزُمر آية (٢٨)

انـواع العبـادات عن الرضى فألزمهم كلمة التقوى ودلهم على طريقته المثلى ولم يتركهم سدى جل وعـلا . فبعث فيهم الأنبيـاء والمـرسلين مبشرين ومنذرين . وبعدهم الخلفاء الراشدون فجاؤهم بالبينات على ما يدعونهم إليه ، ويدلونهم عليـه كل منهم في يومـه بلسـان قومـه لأجل البيان الموجب لقيام البرهان ، إذ لا تجوز أن تقـوم الحجـة عليهم إلا بما يفهمـون من القول فيعقلون حسب ماهم به وعليه من اللغات المختلفة . ولاشك أنها على اختلافها مؤلفة من الفاظ مفهومة لحروف معلومة يتفاهمونها فيما بينهم لفظا يدركون به معنى هو الغرض لا غيره ، إلا أنـه لما كان لا قيـام له في الهـواء إلا قدر ما تأخـذ منـه المسـامـع حظها وكانت الحـافظـة لما يودعهـا إيـاه المـذكـورة من المحسوسات بالحواس غير موثوق بها في حفظهـا لما يعـرض لها من النسيـان المـوكل بالأنسان ، ولئن بقى فيها زيادة على مدة الحيـاة وبلوغـه مع النطق به لا يجاوز مد الصـوت جزمـا دل على الكتـابـة بالأقلام بدلا عن الكلام فيجعل لكل قوم قلما يكون لهم علما على ما أرادوه بها نعمة منه عليهم ، يتوصلون بها الى بلوغ الأوطار من شاسع الديار ، ولا يكون من الأخبـار ما يثبت بها من الشـرائـع الأهيـة والأحـاديث النبوية والآثار الفقهية وغيرها من الحكم المودعة في طي الكلم .

وجميـع ما أريـد بها اثبـاتـه عن المحـابـر في بطون الدفاتر ليبقى من الأول للآخـر فقـامت بها الحجج ووضح المنهج وانقطعت الأعذار لقيام الحجة بالانذار وبقى القلم مقيدا بها في المصحف من الأولين لمن أراد أن يرجع إليه لمعنى النظر فيـه من الآخـرين أو من في زمـانهم من الطالبين ، ولولاها لوقع الضرر بالعباد في كل بلاد ولـكـــان العلم أدنى إلى أن لا يبقى ، ولكن الحليم المـــولى العليم ذو فضل عظيم لا تنتهي أياديه لحد فتحصى بعدد ، هذه واحدة منها ، وان يحصروا فوائدها لم يقدروا لعظم خيرها فكيف بغيرها وليس هذه في الوضع على كثرة ما بها من النفع إلا صناعة نفسية لأسطر حرفية يستدل بها على ما تضمنه من المعاني المـرادة بها ، ومنهـا وهي المعـبر بالخط عنها ، وأحرفه مفردة كلها إلا العربي فانه

مركب دون غيره فهو إذا أشرفها لاختصاص القرآن به من بينها ، ولكن ليس ليه ما يدل على فسادها الداعي الى كسادها بل هي باقية بين أهلها على ما هي به فيما يكتب بها من شيء .

وفي هذا ما يدل على أن العجمي في جوازه وثبوته مثل العربي في حق من علمه وعرفه فحكمه لا فرق بينهما في تاريخ الوصايا ، ولا اقرار يكون من البرايا ولا غيرهـا مما يكتب فيـؤرخ أولا ، والتاريخ في الصكوك أولى فيما يرجع منها في حكمه إليه وليس هو غير لغة التوقيت لشيء لا غيره .

وكل من أرخ كون شيء من الحوادث في زمان فقد وقته لمعرفة ما يأتي عليه في ثاني الحال منذ كان إلا أنه فيه شيء زايد في حينه على ما ذكر وقت ، فهو نوع عدد لمعرفة عدد يستدل فيه بالهجرة على ما انقضى بما عليه مضى من الساعات والأيـام والأشهـر والأعـوام إلا وأن نفعـه ظاهر بين من يعرفه من الأنام فيما يتعلق بالأديـان والأحكـام ولاشـك فيه أنه جنس من الكلام يقبل لأنه يكتب بما يكون من اللغـات والأقـلام ويصـح في أوضـاعـه أن يكون خارجا عن انواعه ، وليس بجائز إلا أن يكون في نفسه نوعا لجنسه لأنه منه فأنى يخرج عنه بأي لغة ذكر وأي قلم صور ، وكـل منهـما سمـة على ما أريـد بها ولا ضير . الضـير في اختـلاف الصـور لا في لغات البشر ، ففي الأثر عن أهل العلم أن لكل قوم لغتهم لا جزم ولهم في الكتـابـة عاداتهم التي يعـرفـونها في صور حروفها فلا يجهلونها إذ هي فيما بينهم مذكـورة معـروفـة مخبورة ظاهرة مشهورة حتى لا تجهل فيما بينهم اسمها ولا يشكل في رسمها .

وفي الصحيـح من قول المسلمـين بالتصـريـح ان الخط علامة وبه يستدل على جواز ما دل عليه من شيء مما أودعه من المعاني بلا الباس على من يعرفه من النـــاس بأي لغـــة ورسم ، وأي صورة لقلم نفس فرقم من عربي أوسـريـاني أو عبراني أو هندي أو قبطي أو كوفي أو حميري أو غيرها من كل قلم أعجمي لأنها في مدارج العلم بالشيء موالج . وبأي شيء منها ادركه العبد فقد بلغ إليه وهو

الحجة فيه فيما له أو عليه في الحكم ، والجائز يحكم به لمن صح عليه في موضع قيام الحجة به ولا يضره جهل وكل عن درك علمه وان صار على لزومه أو جوازه في حق من عرفه لعدله في حين ما يجوز عليه الشك معه لوجود جهله ويكون حكمه الوقوف كغيره مما يجوز فيه الشك له حتى يصبح معه في علمه الذي لا يشك فيه ، أو في الحجة التي هي في ظاهر الحكم حجة له أو عليه .

ومتى صح معه لم يجز إلا أن يجوز له في موضع جوازه ، ويلزمه في موضع لزومه بأي لغة تأدى إليه في اسمه ، وأي قلم كان الوضع لرسمه . لأنه على ما به من الاختلاف في رقمه سواء في حكمه في موضع جهله وعلمه ، وتالله ما في تباين صور حروفه ما تقتضي بغير ظروفه ، ولا نقل معاني كلمة ولا فساد جواهر حكمه بل هي في خلالها باقية على حالها لفظا ومعنى كيف ماكان من حق أو باطل أو صحيح أوفاسد فالعربي عربي والعجمي عجمي لا يتغير عن حاله بتغيير رقم الصور ، وفي هذا ما يدل على أن الألفاظ لا يضر الخط عما هي به في الناس في لغاتها ، وان كان في نفسه مما يقبل الأنقلاب في صور حروفه فيجوز عليها وانما تغيرها العبارات عنها بما يطلق عليها في كل لغة لأناس ، وجميع الأشياء على قبولها للأسماء فلا يغيرها ولا المعاني منها تكدرها لأن الشيء وان عبر عنه بلغات أو بعدة أسماء في لغة فهو المسمى بها على ترادفها على غيره فالحق حق والباطل باطل ، والصحيح والفاسد كذلك لا يختلف بكثرتها ولا يتغير بترادفها ولا يتبدل لاختلافها فهو في نفسه هو لا غيره ، والمعنى قائم به في ذاته كيف ما عبر عنه ، وبأي قلم رسم بدلا منه لأجل البيان في الحال والمستقبل من الزمان ، فاني يتجرد عنها قبل فسادها الموجب لتغيير الأسم الذي هو المسمى بها ، والحكم يتبع الأسم ، وإذا كان الغرض من الشيء المعرفة به على ما هو عليه في الماهية أو الكيف أوالكمية وغيرها من المباحث لاحاطه علم أومازاد عليه من انفاذ حكم ، فكل ما دل عليه فأرشد إليه من اسم أو فعل أو معنى أو صفة أونعت يكون بالمطابقة أو التضمن أو الألتزام جاز في تعريفه فاجرأه كيف ما كان

من عبارة لسان أو رسم بقلم لبيان إلا في موضع ما لا يجتزىء عليه بالاشارة عن صريح العبارة لمعنى في القضاء وفصل الخطاب بما صح لمن صح له على من صح عليه بغير مراء ولا أشكال ولا شبهة موجبة لاحتمال لأن الحق أحق أن يتبع ، والباطل أحرى أن لا يسمع . فان وان رد الحق باطل ، ودفع الباطل حق وما خفى أمره وإن جل قدره وشاع ذكره فهو المشكوك فيه في حق من هو جاهله ، والحكم به في شيء عليه بشيء قبل أن يصح معه حقه أو باطله لا يجوز ولا يسمع .

وإن كان ولابد أن يكون في نفسه حقا أو باطلا ، فقد صار في حقه من المجهولات ما لم يصح معه خيره أو شره وضره ، وان علمه غيره فكل أولى بما صح معه فلزمه أو جاز له من عربي أو أعجمي ، والوقوف احق به لانه الحق في حقه لمراعاة صدقه حتى تقوم عليه الحجة باحدهما فيه من لسان أو كتاب عربي أو أعجمي أو جنان لأن العربي مما تقوم به الحجة على من عرفه من عربي أو أعجمي . والأعجمي بالاضافة الى من يعرفه مثل العربي في قيام الحجة به عليه ، لا فرق بينهما فيه ولا في عذر من أوجب الحق عذره في شيء لعجز فهمه عن درك علمه حتى يبلغ إليه فيعلمه أو يصح معه بهما فيما يجوز له أو يلزمه أو يصح أن يكون العربي حجة على من لا يعرفه من العجم . والعجمي ليس بحجة على من كانت من العرب في شيء ولا له ، وان صح معه فيلزم من ثبوته أن لو جاز أن يكون في حقه جميع ما كان أو يكون به من لغات العجم على اختلافها ليس شيء حتى فيما أنزله الباري على البرية ، وان علمه منها أو صح معه من طريق قيام الحجة فيه بالعبارة عنها لأنها بغير لغتهم ويبقى على قيادة جواز كل منهما ولزومه على العجم على الخصوص فيمن يكون بلغته أو على العموم فيهم على ما هم به من الأقتران في اللغات ، وإن لم يعرفوا تلك اللغة ولم تقم عليهم بها الحجة ، فيقع الفرق بغير الحق ، أو هي حجة على من تقوم بها الحجة معه فيما له أو عليه من أعجمي أو عربي وهو الصحيح من القول لا غيره فيها ولا في القرآن المهيمن عليها .

أو يصح ان يكون ما خرج من العربية من اللغات العجمية ليس بشيء في حق الكل على الأطلاق في جميع الآفاق ، أو في موضع دون غيره ، فيلزم من ثبوته أن لو صح فجاز أن يكون التوراة والأنجيل والزابور والصحف وجميع ما يكون منها مما لابد لجوازه ، وكون وقوعه وثبوته من حسن لشيء أو نوعه من قول يوجبه أو يجيزه ليس بشيء في كل مكان ، أو موضع ما خص فيه بالبطلان حتى يؤتى به لمعنى الخلاص أو الجواز عربيا .

وليس هذا مما نعرفه من قول المسلمين في شيء إلا في الصلاة ، فانها بغير العربية لا تصح ، والقرآن بغيرها لا يجوز لأن الشارع قد خصها بألفاظ لا يجوز لأحد أن يعدل عنها إلى غيرها ، ولئن ظن في العمل بشيء منها أنه لا سبيل إليه غير المنع أو حكم عليه به على القطع بغير نزوله من الله على رسوله إذ قد جعله الناسخ لجميع ما تقدمه من الشرائع التي في الكتب المنزلة على الأنبياء المرسلة ، وبه الكفاية عنها فلا يحتاج الى شيء منها فهو المصدق لها ، والداعي الى الايمان بها فلا يجوز إلا أن يكون بعد على ما هي به من جواز العمل بما لم ينسخ ولم يبدل منها لمن صح معه ولزومه في موضع الفرض لقيام الحجة به في شيء مما أقر على حاله في دين الاسلام من الحلال والحرام وجميع ما لا يجوز على كل حال ان يجري عليه النسخ في حال ، والظن بأن رفع البعض منها مما يقتضي رفع الكل ظاهر الفساد ، إذ لو كان ذلك لوجب أن يكون في القرآن كذلك ، فإن بعضه ناسخ لبعض ، وقد وجب على ترك العمل بالمنسوخ لخطره والعمل بالناسخ والأيمان بهما جميعا ، ولا يجوز فيها معه إلا هكذا لأنها غير موجب لأبطال العمل بما لم ينسخ دعوى التخصيص له بهذا من بيتها بغير دليل لا يصح فاني يجوز وليس فيه ما يدل عليه ، فهي فيما يشرع فيها للحق من الدين الحق سواء ولا فرق .

وبأي شيء منه قامت حجة الله على أحد في شيء في دينه لزمه القيام به له إذ ليس في شيء منها فيه إلا في جميعها لأن الدين لا يختلف في حين لأن في

نفسه واحد لا غيره ، ولا زيادة عليه ، ولا يجوز على الله اقسامه ولا في اخباره واحكامه ، ولا في شيء من كلامه أن يكذب بعضه بعضا ولا على أحد من رسله فان كلامهم يدعوا الى ما دعا إليه من قبله من المرسلين ، ولا إلى تكذيبه في رسالته ولا في خلافه في دين ، وكلا ذي الطول محكم القول لفظا ومعنا عار من التناقض والتضاد ، وليس فيه خلل في شيء ولا زلل ، ولئن اختلف الحكم في شيء من الأمر والنهي في كل أمة أوفي شيء منها على وجه النسخ بعدله لما رفعه بنزول غيره من فضله ، فالدين على كل حال في كل زمان لا يتبدل في أوان ، ولا يتغير في لسان ، ولا يختلف لمكان ، وبأي لغة لقوم قامت حجة الله بشيء منه في يوم على أحد من المتعبدين لزمه ولم يسعه بعد العلم جهله أو يصح على اللغات أوعلى شيء منها أن يكون جوازها فيما يلزم بها ، أن يجوز لأهلها دون غيرهم على حال ، فيلزم من ثبوته لجوازه أن لو صح فجاز بطلان ما يكون في كل منها مع ذوي الأخرى حتى ينتهي بها الدور الى أن يكون على جوازها بين أهلها باطلة كلها .

وإن قدروا أن يصفوها بعد أن عرفوها ، أما هذا شيء ظاهر الفساد فلا شيء ، لأنه متى بطل اللازم بطل ملزومه والصحيح لخروجه على معنى الصواب في القول هو أن كل لغة يستدل فيها على ما أريد بها يحكم به لجوازها على من عرفها وله فيما يجوز بها كان من أهلها ، وإلا فهما فيها سواء ، ولا فرق بينهما في إقرار ولا وصية ولا في شيء مما يجري بها في الخطاب فيحل أو يحرم أو يجب فيلزم من جميع الأشياء كلها فهي على الصحيح لأهلها ولمن نزل بمنزلتهم فيها كيف ما يكون من عربية أوغيرها من اللغات العجمية لعربي أوعجمي فلا فرق لعدم الدليل على الفرق ، لأن العربي وان كانت أفضل الكل لأنها أفصح لسانا ، وبها نزل القرآن على محمد ﷺ ، وهي لغة أهل الجنان ، فليس ما يدل على أنها أجوز منها لمن علمها ولا أصح منها ثباتا في حق من فهمها فضلا أن يقتضي شرفها على ما سواها بطلان ما عداها ، في لازم ولا جائز ، بدليل قوله

تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِ﴾[1] فهي إذا الطريق لمعرفة الأشياء ، وكلها أفاد إليها الوصول إليها من العبادات عنها جاز لحصول المراد به فيها من العلم بها ، وهو الغرض المطلوب منها في حق من عرفها بما دل عليها ، وهذا هو الذي أردناه بجميع ما أوردناه في تحريره من الأدلة على تقريره في كل لغة من ثبوتها وجوازها من عرفها ، وعلى من عرفها فيما يجوز له أو عليه في شيء من الواجبات التي تقوم بها الحجة بالسماع لها من الغير فيلزمه على التراخي أو الفور أو يصح له بها أو عليه شيء من الأمور ، أو يكون فيه من مباح أو محظور بأي لغة غيره ، أو عبر له ، فإن كل واحدة تقوم في العبادة عن الشيء بها مقام الأخرى في حق من عرف المعنى المراد لأنه قائم فيها لا يختلف بها جزما ، وان عجز عن دركه فهما إذا لم يكن بلسانه أو لضعف جنانه ، فالعبارة له بغيرها مما يعرفه بدلا منها مجز في حقه عنها ، وكيف لا يكون كذلك والنبي ﷺ قد كان يكلم الناس على قدر عقولهم ، ويدعوهم الى الله تعالى بما يعرفونه ، ويقيم عليهم الحجة بما يفهمونه ، من العرب والعجم تارة بمقالة وتارة بغيره ، فمن أرسله اليهم حجة لهم وعليهم ، ومن لم يفهم الخطاب بلسانه ترجم له بها عنه لأجل بيانه ليدري ما يدعي إليه ويدل عليه فيسلم أو يبقى على كفره بعد أن يعلم فيكون لله وللشيطان حربا ، وللرسول وللمسلمين سلما أو حربا .

ولابد من هذا في حق من لا يفهم إذ لا يجوز أن تقوم الحجة عليه بما لا يعلم من نبي ولا رسول ولا أحد من الخلق في عصر ولا في بلد ومصر في عموم ولا خصوص على حال لأنه من تكليف ما لا يقدر عليه ، ولا يبلغ إليه ولا خلاف في الترجمة أنها مجزية في كل كلمة ، وان كانت بلغة أخرى فهي به أحرى ، لأنها له أدرى فيما يؤمر به أو ينهي في جميع ما إليه بالقول ، ينهي حتى فيما لا يفهمه من التنزيل إلا بها من صحيح التأويل من متفق عليه أو مختلف فيه بأي لغة عبر عنه المعنى الذي به فسر وبالجملة ، فكل لغة فهي في مسمياتها قائمة بذاتها ، محرية لأهلها وعلى جوازها ، فالشركة فيها لا تمنع من أرادها ويكون فيما يعرفه منها

(١) سورة إبراهيم آيه (٤)

كجهم لا فرق بينهـا وبينهم وصى ، وان كانت في العبـارة عن الشيء مختلفـة الألفاظ فالمعنى متحد لا يختلف بها لأنه على تواردها عليه واحد في نفسه لا زيادة فيـه مثـل ما لو كان له في لغـة عدة أسـماء مترادفـة عليـه فأي اسم سمى به فهـو المسيء لا غيره إلا وان العـرب قد يقـع فيـما بينهم التفـاوت في تسمية الأشياء ، فيكـون لكـل قوم منهم في الأقـرارات والـوصـايـا لغتهم في ثبوتها لجوازها ويجري الحكم فيها على حسب ما يكون من اختلافها فيما بينهم إذ لا يجوز على كل منهم إلا ما صح في لغته ، وما صح فيها لم يجز أن يبطل لمخالفته قوم آخرين له فيها ، وما لم يصح في لغته لم يجز عليه ، ولو صح مع غيره .

وهذا هو المعنى المراد به من قولهم ، أن لكل قوم في مثل هذا لغتهم وكل من عرفها وتكلم بها أو بشيء منها لم يجز إلا أن يكون على الخصوص أو العموم كمثلهم فيـما يجوز لهم وعليهم وإن كان عن أصله محرفـا ولـولا أن هذا في حكمه هكـذا لبطـل الغـالب من وصايا أهل عمان واقراراتهم لافسادهم العربية في أكثر كلامهم ، ومع ذلك فقد أجازوه في الحكم والجائز بلا نزاع فيما عرفوا به إذ لا يجوز في الحق إلا جوازه ، وإذا صح هذا في اللغـات لم يصـح إلا أن يكـون الكتـابـة كذلـك في أوصـافهـا على ما هي به من الصـور في اختلافها لأنها في اثباتها لمعنى الأفـادة علامـة على ما أريـد بها بلا زيادة ، وأي شيء دل عليه من الصور بغير أشكال جاز بلا جدال يصح في حال لقول الله في محكم كتابه العزيز وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الأنسان ما لم يعلم ، فدل بتعريفه في مطلق الخطاب على عموم الجنس إذ لم يخرج به نوع منه بدليل موجب لخصوص من عموم في صلة ولا قرينة ، فهو لعدم القيد على اطلاقه .

والقلم أنـواع فرقهـا على بني نوعـه كما شاء أن يلهم كُلاً منهم ويعلمـه أو يجوز على هذا أراد به نوعـا أوشخصـا لنـوع من جنسه دون غيره من الأشخاص والأنـواع وليس فيـه ولا في الخـارج عنـه ما يدل عليـه كلا ؛ إنما الواجب فيه لأن يجري على عمومه إلا ما أخرجه دليل واضح لا شك فيه .

وان قيل في تأويله بأن المراد به محمد ﷺ ، فالجنس أولى به من التخصيص لفرد بغير دليل يمنع من الطرد لأن التعريف له موذن بالعموم ، فكيف يصح غيره بظن لا مستند له كلا وعسى فيما قبله أن يكون مراده بما علمه بالقلم هو الخط ، لأنه لا يصح أن يكون بالقلم على الخصوص غيره وعلى ما به من التعريف فهو لجنس كل نوع لخط بقلم لا مطلق كلما يدخل تحت وحدة لفظه فانه في الوضع له باعتبار تعدد ما وضع له من هيئات افراد أنواع وحدته في تواردها عليه لمعنى الشركة فيه كل لما حواه من جزئياته معنى ، في وحدتها لفظا ، لكن السابق الى الأذهان من مفهوم لفظه الموضوع . هذا النوع الذي هو الجملة المؤلفة بدلا من الوضع اللفظي ، وأنها لهي المراد في هذا الموضع على الخصوص من عموم ما يندرج تحته من شيء يطلق عليه من أنواع جنسه الرسمي ، وعسى أن يكون الأولى بمعظمه أن يحمل على هذه لذكره له في معرض الأمتنان لا سيما على من علمه به واقدره عليه من انسان وملك وجان ، وعلى جوازه بدلا من اللفظ بالأجماع فهو في محل النزاع بين أهل الرأي ، هل هو في نفسه كلام أولا في الأحكام ، وعسى أن يلحقه ، فجاز أوحده ما قرىء وما زاد عليه من القوة فيه فليس بشرط في رسمه لوجود اسمه إلا أنه مما يطلب لمعنى الأفادة وعلى بلوغ حده فهو مما يقبل الزيادة في حسن صورة المقتضى لعلو قدره ، وليس المراد لما حد به إلا أن يكون قائلا لأن يقرأ لأنه لا يكون خطأ حتى يقع عليه فعل القراءة لفظا وفي هذا ما يدل على تمييز ما هية نوع جنس صورة من غيرها ، لأنه لأفرادها جامع ومن دخول غيرها مانع .

وكيف لا يكون كذلك وهو المحدود ، وقد ساواه في الخصوص والعموم حده مميز من غيره تمييزا تاما بحيث ان كلا منهما يصدق على الآخر طردا وعكسا حتى لا يحتمل لبسا ، وعلى دوره معه وجودا وعدما فكيف يجوز أن يكون ما خرج عنه أو يصح في شيء من اجاده أن يكون ليس بخط ان كان في شهوده المستعد لقبول ما حد لوجوده أو يقتضي في صفاته عجز ذي عجز عن فهمه فسادا

في ذاتـه ، فيكـون داعيـا الى فسـاد كل صورة لخط أن لو جاز لأنه لا يتعرى من جاهل به ، ولكنه لا يجوز جزما فهو غير مسلم يعدل لأن جوازه مستلزم لجواز ما لا يجوز ، فكيف يصح في حال وجواز وجود الملزوم بدون اللازم محال . وقد صح بما ظهـر في النـاس حتى شهـر . إن لكل منهم رسما يطلق عليه بالقلم اسما لجواز اطلاق اسم السبب على المسبب شرعا لا يصح خلافه قطعا ولما ذكر فيما به عن نفسـه أخـبر أنـه هو الذي علم به صح أنه لوجوده فاعل ، ولم يجز أن يكون فعله واقعا في مفعول قابل لما علمه به ، وهو كل ذي خط وإن لم يصرح بذكره ، ففي المعنى ما يدل عليه ، ألا وان في شاهد العيان ما يدل على أصح برهان موجب لأوضـح بيـان على دخول الأنسان على الخصوص لأشخاص من نوعه في عموم جنسه لا كل شخص ، فإن كل انسان كاتب بالفعل كلية موجبة كاذبة بدليل أن بعض النـاس ليس بكـاتب ، كذلـك وهي جزئيـة سالبة صادقة من كان كذلك فالواجب اخراجه عن أن يكون والجا في عموم من خص به حالة كونه خارجا ، وان كان صالحا ، فلا يكون كاتبا بالقوة .

ومن كان في علمه تعالى أنه ممن علمه فلابد له وان يحكمه وإلا فلا ، إذ لا يجوز على الله إلا أن يكون إلا ما أراد متى ما أراد ، وما لا يرده فلا كون له وما لم يصح منه فعل الكتابة فالخروج في حكم الظاهر أولى به لعدم دخوله في الحين فيـه ، واحق من ادخـالـه في الـدعوى فبحاله ، فيبقى كل ذي قلم به ممن علمه الخـط به فعلم ، وعلى تعـددها ، فهل يجوز أن يكون أراد به أحدها فاهمه على الناس ، فيجوز في كل منهما أن يكون هو كما يجوز عليه أن يكون غيره ، فيحتمل في حكم الظاهر دعوى خط بقلم أنه هو الذي أراده ما لم يصح كذبه أو يصح في دعـواه أنهـا على الغيب فترد عليـه ، وان كان في الأصل هو في علم الله أو يكون غير ما عليه الناس الآن وقد ذهب عن أيديهم أو قد بقى وهم لا يدرونه أيها وكل هذا لا دليل عليه فليس بشيء ، والصحيح هو الأول من تأويله ، وبالمعنى من قولـه يستـدل على أن جميـع الأقلام عنه في الأصل في كونها أولا ، إما من طريق

التوقيف والالهام ، إذ لا مخرج لشيء من الكتابة التي هي نوع جسماني لجنس صناعي ، من أن يكون بقلم أو ما أشبهه من شيء ، فكيف يصح خروجه عن حق أحد عن أن يكون مما به علمه ، ولا يقدر إلا على ما فهمه وهداه فألهمه .

ولئن جاز في صورها أن يكون فيها عن توقيف وأخرى في كونها عن مواضعه أو يكون الكل منها عن أحدهما فلا مخرج لها من ذلك ، فهي عند كلها بالرجوع الى الحقيقة منه ، ولما كانت من أنواع الجنس الكسبي لا من أنواع الجنس الضروري لم يكن في تعلمها بد من التوقيف عليها ضرورة لابد منها . ولا ملجأ لمن رامها عنها فهي بين العباد مما يدرك بالأجتهاد . وعلى ما هي به بين البشر من الأختلاف في الصور فلابد لها على فرض ما يمكن في الواسع لان يجري من القسمة عليها لمعنى الفحص عنها من أن تكون باطلة كلها أو بعضها أو ثابته بأجمعها ، وتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها فيما يمكن فيها ويصح عليها ، ولكن ليس بجائز أن تكون باطلة لأنه على جوازه يقتضي باطل من عمل بها أو شيء منها والكتاب والسنة والاجماع والرأي والناس على خلافها جمع فجوازه محال لأنه ظاهر الفساد بين العباد حتى لا أرجو في ذي بال أن يدعيه في حال ولا برهان لباطل بعضها .

وعلى فرض جوازه فان كان معلوما فلابد لمدعيه من قيام الحجة عليه وأتى له بها وليس فيه ما يقدر أن يأتيه لعدم العلة وفقد الأدلة ، وان كان مجهولا لزم من قياده خطرها حتى يصح منها أن لو صح ، ولكنه لم يصح حجرها ولا شيء منها في آي ولا خبر ولا صحيح أثر ولا رجيح نظر ، فأني يجوز بدعوى ولا برهان لها .

وإذا جاز لأحد مع خفائه أن يدعي على الغيب حق ما يبديه جاز لغيره مثل ما جاز له ، وبطل أن يكون في شيء منها باطلا كذلك إذا جاز له دعوى باطل ما بيد لغير جاز أللغير أن يدعي باطل ما بيده حتى ينتهي بها الدور الى باطلها فيكون من المحجور أن لو جاز ولكنه لا يجوز فلا يصح فيه أن لو كان لا يدرونه لأنه مما لا يجوز على الله أن يلزمهم مما لا يعلمون . ولما بطل الوجهان ولم

يجز ان يكـون لا باطـلا ولا حقـا صح الثالث منها على برهان عقلي ودليل شرعي بأنهـا كلهـا لثبـوتهـا جائـزة بين أهلهـا ، وكـل من رام شيئا لم يمنع بحق علما ولا عمـلا ، أويصـح فيجـوز في كل منهـا أن لا يجوز إلا لمن هو في أصله مما أضيف إليهم لأنهم من أهله ، فيمنـع الاشـتراك فيهـا أوفي شيء منهـا على العمـوم أو الخصوص لفريق معين أو أحد من الناس دون غيره وعلى قياد دعواه أن لو سلم لمن ادعـاه ، فلأي علة وأي حجـة مدلـة على موجب الفرق بدليل حق أهي في ذات الصـورة حقـا أو في من حرم عليـه لو كان صدقـا وعلى فرض جوازهـا فان كانت في الجنس منها لم يجز فيما به أقطع إلا أن يصدق على أنواعه أجمع . فكيف يجوز أن يجوز شيء منهـا والعلة واحـدة ، وان كانت في شيء دون شيء مما هي وكيف هي ومن أين هي ولم هي إن لم تكن عمن لا محال للنظـر في مقـالـه . فإن قيـل بمكـاني فأين ، أوبزمـان فمتى ، أوإلى وقت فإلى متى ، أيجوز أن يكون معلولا لغير علة ، نعم محال لعدم وجود شيء غير الباري أن يكون كذلك على حال ، فكيف يصح كونه في عدمها وغير جائز أن يكون معاد لا لغيرها ، أولغير علة في حال لأنهـا هي السبب لوجـوده في عالم شهـوده فلابد منها في كونه أبدا فإن يكن فهو معلول لها ، وإلا فلا كون له ، وهل صح في مثل هذا شيء يجوز ثبرته في شرع عن أصـل أوفرع ، فإن كان فهـوبه من قبـل أوخطر بعد اباحة . وهل هذا من الأمـر والنهي فيجـوز لأن يجري عليـه فسخ أو هذا شيء بين ذلك انه لا شيء لعـدم العلل . فهـو فاسـد والصحيـح نقيضـه وهـو أنهـا كلها جائزة على الأطلاق فيها فلا سبيل الى المنع لأحد من شيء منها بعد أن صح دليلها فوضح سبيلهـا ، ولم يكن في الشـرع ما يزيلهـا ولا في العقـل ما يحيلها متى شاء ، وأين شاء لا مانـع له بعـدل ، ولا دافـع فانهـا غير مشروطة بوقت معين ، ولا موضع محدود فتكـون بهما مربـوطـة ، وانما هي نفس لعلم على لسان قلم موجب لافادة علم بدلا من حركـة اللسـان بالقـول في الفم ، يدرك بعـد كونـه بالاجتهـاد في تعليمـه ، فيجـوز في كل موضع وحين من يوم لشهر وعام لدهر ، ولكن لابد لمن

رام أن يعلمه من التوقيف عليه حتى يفهمه ولا من التعريف بأدواته التى يحتاج إليها كل من يعي في تصوير ذاته جزما ليعلم الماهية والكيف والكم .

أما بالوصف لعسى به أن يدرك الصفة . وأما بالمشاهدة وانها لأبلغ في كون المعرفة ومع هذا كله فلابد لكون شيء في صورة في حق من يعلمه من هيولي يحمله لأنه مركب منهما فاني يجوز أن يكون بأحدهما أو يصح كونه بغير صورة كلا وعدمها لازم لعدل الهيولي ضرورة فهو محمول الموضوع .

وقد ذكرنا في هذا المجموع لأنه لجنس الحظ نوع ، لأجل تمييزه عن غيره مما يشاركه فيه وحده مما قد عرفناكه بحول الله تعالى جده ، والمتربي على انفراده مما يقرأ ولا شك فهو من اجاده لدخوله على الخصوص في عموم حده المشتمل عليه تحده ، فلا معنى لرده انكار العدله إلا وجود جهله المقتضى لدعو بطله لأن في هذا ما يدل على أن المنع من ثبوته وصحة مثله صعب على من رامه بحلة لعدم محله بدليل حق لبرهان صدق ، أن الأدلة عليه لا له .

فاين موضع دليله على صحة قيله بالفرق بين العربي وغيره من متربى وكل أعجمي في حق من عرفه ، والمكتوبة بها حروفه هي في كل منها لا غيرها إذ ليس هي الأصول لهبولى واحدة لا ناقصة ولا زائدة . ولو أنه لمعنى الفائدة نظر الى مجموع هذا بالجزوء على الكل لكن لا يصح أن يأتي له بالنظر في مبادئه الى آخر ما ينتهي إليه من : هل هو ، إلى كم هو ، هنالك ربما يقدر على تصويره فيعلم في كل منهما يقينا أنها على كثرتها راجعة بالضرورة الى غاية واحدة لاتحادها لفظا ومعنى .

وإذا كانت الفائدة من الشجرة حصول الثمرة فمن بلغ الى الأصل وإلا فليقنع بالفضل على يدي ذوي الألباب من أهل العلم والتقى والحلم لمعنى الأنتفاع بالحق فانه بالأتباع أحق من النزاع على عمى ، أومتابعة هوى ، فإن التاريخ بالمتربى مما قد تواضع عليه أهل عمان في هذا الزمان حتى عاد معروفا حين صار مألوفا . ولا بأس فالعجمى مما يكتب به من شيء مثل العربي إلا وأن

كلا منهما في نفسه حر في غير أن المتر بى من بينها مختص بالعدد ، فهو إذا طبيعي وكأنه مما يصلح للأمرين ، ولئن خالفهما في مراتب الأعداد صورة ، فقد وافقهما لفظا ومعنى بغير شبهة موجبة لا لباس عند من عرفهما من الناس لمعنى ما ذكرناه من أن المراد بالألفاظ تأدية المعنى والكتابة بدل منها ، وأي شيء أفاده من الأدلة عليه أجزأ فيه ، ولما صار هذا القلم لكثرة إلفه ، من أحد الدلائل بمنزلة القلم على ما أريد به لم يجز أن من أراد العمل به أو عليه ، ولا أن يسرع إلى فساد حق ما به يكتب من حق فيما أعلمه فانه مما أبيح لمن أحكمه من جهله فالوقوف خطه حتى يصح معه لا أن يثبته على الغيب ولا أن يبطله فانه كغيره من الأقلام فيما يجوز عليه من الأحكام في دين الأسلام لأنها على الصحيح ، وما لا يجوز غيره كلها ثابته في أصلها لجوازها بين أهلها ، ولا يجوز أن يكون جهل من لا يعلمها موجبا لأبطالها بل هي على حالها مثل العربي في هذا ولا فرق بينهما بحق وإن كان قد أعجب بعض المتأخرين في التاريخ أن لا يكتب بالمتر بى لأنه في قوله لا في صور حروفه وأعداده من التشابه فالعربي كذلك على سداده لما في أكثرها من التواخي بين حروفها فيما بينهما مثنى وثلاث الى رباع وخماس لا سيما في مواضع تركيبها الذي خص به عن غيره ، ومع ذلك فعلى كل منها يستدل بما عليه من سابق أو قرين أو لاحق يدل ، والمتر بى وان كان في صورة التسع ما من واحدة إلا ومنها لها نظير ومثيل إذ كل منها لثلاث وأربع لواحدة فان فيها من العلامات ما يدل على فرق ما بينها بأوضح دليل .

وكيف لا ولكل فرد من صورة فصل تميزه عما يشاركه في الصورة في حالتي الاجتماع والأنفراد لقرينة تقتضي فرق ما بين ماهيات أفرادها المشتبهة فتميز ماهية كل منها عن الأخرى تمييزا موجبا رفع كل اشكال ، وما أهمل من الواحد إلى التسعة منها عن العلامة فهو لتعايره غير محتاج إليها على حال اينما حل ، وتلك له في ذاته علامة يستدل بها عليه عرفا ، كيف ما وضع عددا أو حرفا ،

وأنها لفي مرتبة الآحاد فهي المقدمة على ما عداها في مركب الأعداد فأين موضع الشبهة ، ولا شبهة لأنها الموجبة لرفع كل شبهة .

ومتى جاز عليها لأن لا تكون حجة جاز على مثلها في غيره وإلا فلا معنى لأنكار جوازه على من عرفه فأجازه لأنه جائز ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يذهب الى فساده ، وفي قول من أعجبه أيضا أن لا يؤرخ به ما يدل على ثبوته إذا صح ، لقوله في الحاكم انه يحتاج ، إذا لم يعرفه ، إلى شاهدي عدل بمعرفته وعلى هذا من ثبوته بها لقيام الحجة به عليه منها فكيف به إذا صح معه من علمه الذي لا يشك فيه انه أقوم لأنه أصح فهو أحق لأن تقوم به الحجة فيما يجوز له أو عليه ، وعسى أن يكون هذا المعترض على من أجازه فعمل به ليس له علم به في ماهيته ولا كيف أو يكون لا يدري نفس الكتابة لم هي وما المراد بها أهي مراده لذاتها أو لغرض بها ، وإلا فهو أوضح من أن يلتبس على ذي فهم ، والمرء عدو لما جهل لكن من الواجب عليه أن لا يحمل الناس على جهله ولا يدخل فيما لا يدريه فيثبت أو يبطل فانه مما قد نهى عنه تحريما في القول والعمل جميعا .

والقول في التعريخ كذلك في قول المسلمين ، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا فيما كان مألوفا حتى صار معروفا بغير شبهة ولا موجب لريبة يدخلها عليه إلا ما عرفناه ممن لا يوثق بعلمه من أهل زماننا لأسباب تلحقه بها التهمة فيما يوجبه أو يفسده أن يكون لطمع يعطاه على ذلك إن صح عليه ما تسمح .

ونحن وإن كنا به لا نقطع ، فانا لمثل هذا من قوله لا نسمع إذ قد جعله في رأيه علة لوجود بطلان ما به يكتب لأنه في قوله مما لا يمكن قراءته إلا بالزيادة فيه من قاربه ، فانه ليس بشيء فيما تجري به العادة بين الناس حتى يعرفوه بلا الباس في صحيح نظر ولا فصيح أثر ، إلا وأن العرب في كلامها وخطها تستعمل الحذف فيها لما يؤمن على حذفه ليسه بغيره لفظا ومعنى أو لغير شيء فتارة تسقطه خطا وتستعمله لفظا ، وتارة تثبته خطا وتهمله لفظا .

ألا وأن في نفس البسملة ما يدل على هذا صراحا ، وكفي به لأهل النظر

من ذوي البصر ، وإلا ففي مبادىء غير واحدة من السور مما قد أجمع عليه في كل مصحف يعرفه مع ما يلحق كل حرف هجاء في وضعه مفردا إذ لا يمكن أن يسمى به إلا بالزيادة عليه دع ما له وجهان كابراهيم واسمٰعيل واسحاق وغيره مثل الصلاة والزكاة والحياة وأمثال ذلك ، ولا بأس . فالكتابة تخرج على معنى الاصطلاحات في صور حروفها فلا معنى لأفساد ما صار فيها لقوم عادة يعرفونها فيما بينهم قطعا لا يشكون فيها فيما يجوز لهم وعليهم بأي وأي قلم لأنها نوع علم ، ومادل من الأعلام جاز في حكم الاسلام . ولا يبين لي في هذا الموضع للخلاف أبدا ، إلا أنه ما جاز فيه الرأي لم يجز أن يدان به فإن الدين في موضع الرأي حرام ، والرأي في موضع الدين كذلك باجماع ، والعمل بالصكوك والأخذ بها وحدها دون الشهادة عليها في الحكم ليس فيه بين من ينسب إليهم العلم بالنفقة اتفاق ، وانما هو في محل النزاع .

وعلى قول من يجيزها فالتاريخ لا يجوز على قيادة فيما فيه يرجع به في الحكم إليه إلا أن يكون مثلها ، وأن متربى الوضع فهو مثل العربي ، لا فرق بينهما في حق من يعرفونها ، وعلى قول من يجعلها تذكرة للشهود عليها فهو كذلك ، وكيف لا يكون من ذلك بعد الوضع منهم ، وله وهم يعلمونه أو يسعهم الشك فيما يعرفونه ويجوز أن يكون لا شيء معهم بعد المعرفة له منهم لما لا شك فيه عندهم إن هذا لعجب لو صح جوازه لأنه من أباحة الشك فيما لا شك فيه أو يمنع حجرا أو يوضع ذكرا لعجز ذي عجز عن تصور أشكاله أو فرق ما بين صورة في حاله ويجوز أن يكون شكه موجبا للشك فيه عموما يدخل في حيره من علمه أو لجهله لا على الخصوص ، فيقتضي مع العارفين لشك الجاهلين أليس هذا وذاك من المحال أن يصح في حال مع ذي بال ، وهل له أن ينكره بعد أن يذكره أو يصح معه مما قد صوره أو يحكم بأنه لا شيء فيطلبه لأنه بالمتربى وان كان في معرفته ما به مثل العربي ، إن كان هذا كذا فيما يلزم أو يجوز أنه لعجيب ولكني لا أجيزه لأنه في معنى الرجوع من العلم واليقين الى الجهل والشك فاني

في حين نعمة عين حتى يجوز في الصكوك على رأي من يجعلها حجة له وعليه ، وعلى رأي من يقول من ذوي الألباب فيها بأنها تذكرة أو في غيرها أني لا أعلمه فاجيزه له في قول لسانه أو وضع بنانه ، أوما صح عن برهان صحيح موجب لبيانه كلا ولابد من إقامة الحجة على دعوى فساده لمقتضى في عناده لباطل ما يكتب من شيء وإلا ففي التحكم لا يخفى من التفحم لغير طائل فاني به لقائل في حق سائل . ومهما أتى بشيء مما تحتمل الرأي فهو محل النظر لكل ذي بصر ، فإن شهد له الحق بالصواب قبل ، ولم يجز أن يرد وإلا فلا ، والذي أظهره عليه لفساده غير مسلم إليه لأنه إنما أطلقه عليه لأجل ما به من التشابه مع عارفيه فكيف مع جاهليه في قوله الذي أتى به فيه ، وليس كذلك فان به ما يدل بالقطع على كل فرد من صوره التسع في حالتي الأنفراد والجمع بغير مراء ولا أشكال في شيء منها عند من يعرفه على حال ، وإن كان لعدم صحة وجوده عمن تقدم ، وكونه في المسلمين غير عربي مبين ، فكذلك لأن جوازه غير مؤقت فيمنع لفواته أوحتى يأتي ، كلا ولا كلما تركه الأولون منع منه الآخرون ، ولا جميع ما عدا العربية بطل من العجمية ، بل هذا كله وما أشبهه من العناد واضح الفساد بين العباد ، لأن جوازه بين البرهان لأخفائه في الورى ، على ذي لب يرى ، فأتى فيه بما رأى إلا من يحب من يبارى ، أو يجهل فيجري فيما لا يدري .

وما احتج به من قوله تعالى :﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[1] فليس مما نحن فيه لأنا في الكتابة ، وهذا في العبارة عنه أنه عربي دفعا لوهم نظن فيه بأنه أعجمي مع الاشارة الى ما قد صرح به في موضع آخر من انه قيم في جميع احواله علما أو لفظا أوحكما ، بدليل نفي ا لأعوجاج قدر في الاحتجاج . فان هذا لا يمنع شيء من اللغات ، ولا الأقلام الموجودة بين الأنام ، وإذا كان لابد لها على حال من واضع كاتب ، مبدأها عن وحي أو تواضع ، فإن من لزم دوره أو تسلسل بغير نهاية واضح البطلان ، ومع ذلك فجوازها ظاهر البرهان فأي مانع من تقدير غيرها لمن قدر على تصويرها وأي دافع من جوازها بين المتواضعين

(١) سورة الزُمَر آية (٢٨)

عليها وغيرهم ممن نزل بمنزلتهم فيها ، إني لا أرى هذا ولا أعلمه .

وإنما أقول لأهل العقول لو تواضع قوم في الكتابة على شيء من الرسوم الهموه في يوم صورة هندسية استخرجوها من خيل عقلية ثم دار فيما بينهم حتى صار ما بها يكتب من شيء يعرفونه جزما لا يشوبه شك معهم ، لم يجز إلا أن يجوز فيما بينهم فيجري ، فانه ليس إلا علامة على ما أريد به لا غير ، فكيف يمنع ولا ضير . وفي هذا ما يدل على جواز ذلك وغيره ، وانه لا يجوز إلا جوازه لمن استجازه لأنه جائز ولا معنى لأنكاره جحدا له في عدله وجوازه بين أهله سواء عرفه أو لا ، فشك فيه لجهله فان عدم تصوره غير موجب لفساد صوره ، وانما هو علة لحدوث فرضى وقوفه فيلزمه أن يلتزم حتى يعلمه ولا يجوز له أن يخطىء في الدين من له يعلم وبه يعمل ويحكم ، فإن فعل هلك ، وعلى فرض يجوز قول من عارض في جوازه أن لو صح فجاز أن يكون ليس بشيء فيما يؤ رخ فيه من شيء أليس التاريخ في نفسه على حال مما يأتي فيه في الوثائق بمعرفة الآجال وما يحتاج إليه في معرفة المتقدم والمتأخر منها ، ليكون المرجوع فيما عند مسيس الحاجة إليه فيعمل بما دل عليه أو قد صار شرطا في ثبوتها وتركه محلا بها ومبطلا لما فيها إني لا أعلمه كذلك فأرضاه في إقرار ولا ضمان ، وفي قول المسلمين ما يدل على أنه لا يبطلها ، ولا يبين لي في الوصايا إلا أنه مثلهما وان رفع عن بعض المتأخرين في بعض الأجوبة لهم بأن منهم من يقول لا يعجبني ثباتها إلا به ، ومنهم من يقول لا أقدر أن ابطلها بتركه ، وقيل لعلها لا تثبت ، وهي لابد وأن تكون ثابتة أو باطلة وليس في قولهم هذا ما يشفي ، فكيف يكفي ولم يك فيه ما يدل بالجزم على شيء منهما في الحكم لأنه محتمل في البحث لمن لم يعجبه ثبوتها لأن يقال له هل يعجبك بطلانها ، ولمن لا يقدر أن يبطلها هل تقدر أن تثبتها ، وجوابها بلا أو نعم أو لا أدري . والله أعلم .

ولعل مما يؤتى بها لمعنى الرجاء والأشفاق ، وعسى أن يجوز عليها أن تتضمن معنى الشك في كون ما يخشى أو يجب وقوعه لأنه مما يحتمل أن يكون

أولا ، وان كونه في نفسه محتملا فغير مقطوع به حالة رجائه ولا إشفاقه لأنه من الغيب ، فأنى يدري به فيخرج فيه من الشك قبله فهو في جبين وما لا أدري سواء فكيف يقتضي حكما أو يفيد علما ، والأولى كذلك فيما به أولى فأين موضع الفائدة لمن بلغ إليه شيء منها على هذا ، لكن قد صرح بعضهم في موضع آخر بأنها لا تثبت إلا بالتاريخ ولا عار ولا لوم ولا شنار على أحد من أهل الرأي فيما يقوله عن رأي في موضع الرأي ، وان خالف قوله فيه قول غيره ، ولا في وقوفه مثل هذا عما أشكل عليه من شيء ما لم ينصبه دينا يخطيء من خالفه .

فان هو عبر عما هو به في حاله لم يجاوز الخبر عن أداء لازمه عليه من شيء ما لم ينصبه دينا يخطيء من خالفه ، فإن هو عبر عما هو به في حاله لم يجاوز الخبر عن أداء لأزمه في ضمن ما به أخبر عن حاله في حق من بلغه إلى زيادة علم في الشيء ولا افادة حكم ، وانه لهو الواجب في حقه حتى يتضح له الحق بما لا شبهة فيه معه ، فأني يلام على أداء ما يكون عليه ، وفي هذا ما يدل على أن وقوفه في الوصايا لعدم معرفة التاريخ وحفظه عمن حمل عنه دينه أنها لا تثبت بغير تاريخ لا يدخل عليه حايا فكيف يصير عابا ولا على من يذهب مع تركه إلى ثبوتها إذ لا يراه علة لجوازها فتفسد بعدمه أو فساده لأنه موضع رأي لأهل الرأي .

وعلى كل أن يكون على أعدل ما يراه أعدل ، هذا ونفسي إلى هذا تميل لرجحانه ولا أدري قول من يقول إنها لا تثبت إلا به لأي شيء ظهر له في برهانه وقول من لا يعجبه على ذلك بثبوتها في الحكم .

ان الورثة إذا صح عنده أن الهالك أوصى به لا تبطل حتى يصح معهم أنه قد رجع عنها وفي هذا ما يدل على أن قوله بعد لتردده في محل النظر لمن قدر عليه من أهل البصر لأنه مع عدمه بقى على هذا أن يبطل آخرا بعد أن أعجبه أن لا يثبت إلا به في الحكم أولا ، وهل لا يصح أن لا يبطل في الحكم إلا ما هو ثابت فيه ان هذا الرأي ؟

قال : لانه لا يصح فيجوز فيما صح أن يلزمهم إلا ما يثبت في الحكم ولا يجوز فيما صح أن يجوز عليهم مالا يجوز فيه ، ولا يبطل ما هو ثابت فيه ، ولا أن يثبت على غير الجائز على الرضى فيما يجوز ما هو فيه باطل في موضع موافقه سره لجهره وظاهره لما بطن وان ظهر . وانما يجوز أن يكون الظاهر غير الباطن في موضع ما يحتمل الأمرين فينزل على حكم الظاهر لعدم صحة ما به في الباطن ، وإلا فحكمه في الباطن كحكمه في الظاهر لا غيره ، ولو أنه ظهر أو يصح مثل هذا من قوله فيجوز على ما به في الحكمين من تعاند ما بين الطرفين بالموجب فيهما لتعذر الجمع بينهما فانما تمانع طرفاه حكم عليه لتنافيهما بالتناقض فيهما ، وعلى حسب مانرى في هذا فالرجوع الى ما في آخره لمقتضى معنى ما تناوله أولا لأنه أقوم وأهدى واصح وأقوى بدليل أن المولى جل وعلا أجازها فأثبتها لا عن شرط التاريخ فيها وانما أمر بالاستشهاد عليها ، ولم يصح في الحديث عن النبي ﷺ ولا في اجماع المسلمين ولا في آثار المتقدمين ، فانه على ثبوته فيها من شروطها لجوازها ، ولما كان بعد عن النظر في محل البعد عز على أن أقر به فضلا أن أوحيه ، ولا بد لمدعيه من قيام دليل عليه يصح له فيه ، وعلى هذا فأين موضع القيد لها به عن مطلق ثبوتها في مواضع جوازها ، إنى لا أراه كمن يزعم أنه يراه ، فإن يأتي على دعواه بدليل صريح لبرهان صريح يشهد له بصدقها فتقبل لوجود حقها وإلا فكل أولى بما صح معه ، وإن لم يصح رجوعه فهي على حالها ، وعسى ولعل أن يكون قد رجع لا حكم لهما ولا فائدة فيهما ، وكيف لا يكون كذلك وليس هذا بموضع من محلها ، ومتى عارضها في الشيء الموصى به لغير الأول مثلها ولم يصح معها رجوع بالتصريح عن أحدهما فهما شريكان فيه وعلى قول من يذهب الى نسخ الأولى بالأخرى لأنه من الرجوع معنى وان لم يذكره لفظا فالمرجوع فيهما هنا الى التاريخ ، وما صح نقدمه بالزمان فهو المنسوخ وان لم يصح لعدم التاريخ فيهما أو في أحدهما أو لمعنى عرض له فأبطله فيهما فيه سواء على حال . على رأي يجيزها بغير تاريخ فإن القطع على أحدهما لأنها هي

الأخرى من الغيب فانى يدري .

وعلى قول من لا يجيزها إلا بتاريخ فذات التاريخ أولى وان لم يكن بهما تاريخ ، فلا ثبات لأحدهما على رأيه وان كان التعارض فيما بينهما في جزء من الشيء الموصى به فكذلك فيما يجوز عليهما ، ومع جوازهما فيلحقهما في موضع صحة تقدم احدهما معنى الاختلاف في أنه يكون خروجه على معنى الاشتراك منهما أو المزاحمة فيما بينهما أو يكون ما بالأخرى رجوعا فيه من الأولى . وإن لم يصح احتمل في كل منهما أن يكون هو المتأخر أو المتقدم ولم يجز أن يحكم على أحدهما بشيء منهما وكان في الحكم على سواء في وجوبهما وخروج معنى الأختلاف في قسمة بينهما وما خرج على معنى الأقرار أو القضاء له لم يجز على ثبوته لجوازه أن يزاحمه شيء من الوصايا ، فيساهمه وانما يجوز أن يعارضه اقرار مثله لأخر وعلى تعارضهما في موضع جوازهما في الشيء الذي يتنازعانه فيما بينهما ، فإن صح أحدهما فهو الأحق بأن تقدم ، ويكون الشيء لمن كان له ، وحق الثاني في ضمانه فهو المأخوذ به لاتلافه له ، فليرجع بالقيمة عليه أو الشروى إن كان في الأصل مما يدرك له مثلا .

ويقع التراضي بينهما على الثمن فيجوز فيه على حال ، وان لم يصح تقدم أحدهما على الآخر فهما فيه سواء لا فرق بينهما ، وليرجع كل منهما عليه بما يكون لشريكه فيه إن شاء لأنه هو المكلف له عليه ، وإن طلب كل منهما يمين لآخر ما يعلم أنه لهذا دونه فله ، ومن نكل عنها فهو الموجب لقطع حجته في الحكم وصرفه عن الخصم وان ابطله عن اقراره بأنه ليس أو تصديق لمدعيه أو قول فيه بأنه لا يملك يوم أقر له به أو ما أشبهه من شيء يكون منه فلا يرجع على المقر بشيء فانه لا شيء له لك إن بطل لمعنى في ذاته يمنع جوازه في الحال من المقر به على هذا الحال ، والقول في الجزء من الشيء المقر لهذا بكله ، وذاك بجزء مسمى له كالقول في الكل إذا لم يصح في موضع ثبوتهما في الحكم تقدم أحدهما أو يصح لعدم الجزء لأنه يكون بينهما وما يقضي على من له الكل لذي

الجزء ، فعلى من أقر له حتى يكمله أو يبطل اقراره لدى الجزء فيرجع إليه وكفى به عن غيره وفاء لحقه فهو له لا غيره ومع تقدم الكل لمن له فهو الأحق به أجمع في هذا الموضع ، فليرجع من له الجزء على المقر بجزئه فانه لا شيء له فيه إلا أن يبطل اقراره بالكل فيكون له جزؤه في الشيء نفسه في موضع ثبوته في ذاته وما بقى فهو للمقر في حياته ولوارثه بعد وفاته ، ومع تردده بين قضائيين ، فالجواب فيه على تنازعهما له مثل الاقرارين في موضع ثبوتهما في حكم الظاهر لجوازهما فيه ، أو ما جاز منهما أو بطلانهما كذلك إن كان التعارض فيه بين اقرار وقضاء ، وما أشبهه يكون بينهما في موضع جوازهما إذا لم تصح قبيلته احدهما وما يبقى لكل منهما فهو بعد عليه حتى يوديه إليه ، وان صح تقدم أحدهما فهو به أولى ما لم يصح باطله في الأصل ، وفي الثاني منهما لمعنى جواز الرجوع له فيه لكونه من المنتقضات إن لم يتهمه فيقتضي كون الثاني بصحة كون نقضه له به ، ويرجع ذو الحق عليه بحقه بعد أن يفوته ذلك الشيء إن لم يبطل في ذاته من قيمته أو مثل لمقر له به ، أو قيمة لمقضي في اتفاق ، أو على رأي في موضع الأختلاف بالرأي على قياد ما يكون من لفظه في الحكم أو يرجع فيما يكون لذي القضاء إلى قوله في مقداره . والله أعلم .

فينظر في هذا كله ، فإن خرج على معاني الصواب في الحق وإلا ترك ، والقول في هذا يتسع فيطول ولسنى والحمد لله براجع عن هذا الباب الواسع قصدا ليحسن حقك عمدا ، ولكنه في المأثور عن المسلمين مذكور وكفى بذكرهم له عن ذكرى لصفاء أذهانهم وتكدر فكري ، وعلى ما هم به وأنا عليه ، فأين محلي من أولئك ومحل مثلي أني بهم أقتدي ، وبأنوارهم أهتدي لعسى أن أبلغ بهم في قصدي منازل رشدي ، وعلى معنى المثل فأين الثرى من الثريا ، لو كان بيني وإياهم كذلك لعز قدري وعظم أمري . والله ربي أسأله أن يغفر ذنبي ويشرح بنور الايمان قلبي ، وان يشد أزري ، ويحط عني وزري ، وأن يتولى صلاحي فإن فيه فلاحي وأن يلحقني في بلادي بالصالحين من عباده أنه تعالى بالحق والأمنان .

هذا وان تكن أيها الطالب لجوابي ممن يقنع على صوابي بما يصدر عن صدري فهاك من بنات فكري صدره بال ، قدره عال ، ومهرها غال لأنها عذراء ليس بها عوراء ، نعم وكيف لا وهي دراج زانها جمال وبهاء وكمال في وشاح ذات صلاح شاكهت ضح الضحى ياصاح وقت صياح يوم صاح ، أصلها عربي وحسنها يوسفي ، وعصاها موسوي ، وسحرها بابلي ، ولفظها فلسفي ، وريقها قرنفلي ، إلا أنها يتيمة في عين خصمها ذميمة ، فخذها بغير قيمة إليك يتيمة فانها في نفسها كريمة ، من العاب سليمة ، وان كانت نتيجة أهل الضعف فهي قويمة على الطريق المستقيمة . فانظر في حالها ، واستمع لمقالها ، فانها بالصدق تسفر عن وجه الحق فتشعر بأن الخط بالقلم نوع علم على ما أريد به من علم يتفصل بالقراءة في نفسه عن غيره من أنواع جنسه ، إذ ليس كل خط يقرأ ولا كل ما يقرأ خطا ، جمع فاحصى ثمانية وعشرين شخصا في أشكال جزرية لصور حرفية عن صناعة نقشية ، تقبل الصور ولا بأس ولا ضرر فالأنسان نوع من الحيوان لا يخرج شخص من نوعه لاختلاف ما بين الألوان ، هذا مثال لذلك يقدر على تصوره لمعرفة صوره عرضا في جوهره ، كل فطن لبيت نظر في الماهية والكم والكيف والأين والمتى والأضافة والنصبة والملكة والفعل والأنفعال فأبصر في المال أن الغاية التي هو المطلوب واحدة بغير جدال . فأيقن في ذلك لاتحادها لفظا ومعنى أنه كذلك لما وجدها صورا شتى في تعددها لمصور واحد لاغيره كما ذكرناه فيما مضى فأعدناه في هذا الموضع لمزيد فائدة التأكيد بالتزويد لأنك لم تقنع في خطابها بمؤخر جوابها ، ولما كان ذلك منك لعرض هو دفع معترض زوال في انكارها جحد منارها مع كون الأختصار وعدم التكرار في كل موضع ليس شرطا من الأخبار .

أطلت جوابي فيها مترجما عنها لخاطبيها ، كما قد أمر به في محله لوجود حله فاتسع القول بي في نعت مغانيها لبيان معانيها عسى أن ينكشف قناع الوهم عن منكريها حين تسفر عن وجهها لأهل العيان . وتقوم بها الأدلة لذوي البرهان

فيعـرف محقق ، ويـذعن مصدق ، وتبقى أعمى أو متبع هوى دعى ، أن يشهد بالحق لأهله فأبى ، وللحق أنـوار فأنى يخفى بانكـار أو يلحقـه بالحجـد اكدار ، كلا ، فالشمس غير موجب لنقضها جحد من عمى عن قرضها ، وها هي على رفـافها في لاذ لفافها جاءتك في طي ذبور مقال منثور عن رضى بغير ثمن فتقبلها بقبول حسن ، وأقبل في الحين عليها فقبل خدها ، وباكر جدها واياك وردها وان تجاوز بها حدها ، فقد ابيح لك بعد مرامها حل لثامها وفض ختامها لتلمض من رضـابهـا خمرة ما فيهـا بعد أن تصافيها عسى أن تزداد بالسكر صحوا ، وباللحن نحوا فإن فيها كأسا بغيها صرفا دهاقا تسقى رفاقا جزاء وفاقا فانهل وعل وعسى ولعل ان تشار فتر وى بعين اليقين عين الصواب ، فتقدر بانوارها على استخراج اسـرارهـا بعـد أن تسكـر فتـدوي فوق ما بين البـاطل والحق والكذب والصدق والسقيم والصحيـح والمـرجـوح والرجيح فانها في حيزها معاندة لغيرها لأنها تبيح المـتر بى والتعـريـج في العـربي فيجزمها خلافا لمن رام حجرها بغير دليل تنهض له حجـة تقتضي المنع بحق فيجوز لأن يبطل ما يكتب بهما وعلى كون التنازع في هذا البـاب فعنـد المقـابلة بالـبرهان يظهر لأهل النهي ما هو أصح وأقوى وأرجح واهدى ، والله الموفق ، فانظرها بعين من نظر إليها غير معول عليها حتى يصح معـه عدلهـا المـوجب لعدم بطلها وما تجده بها من علل الوجود خللا عن عمى أو زلل ، فأسدل عليه حجاب ستر خفاءه عن غير أهله وأصلحه أن تقدر لوجه الله عسى لوجـوده وعـدلـه أن تحظى بنيل فضله ، والحمد لله على ما هدى وتفضل فأعطى وله الحمد في كل حال ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الكـاتب إذا كتب على نسق الـوصيـة وبـمائة وخمسين لارية فضة ، ولم يكتبه في الأول لارية فضة ، أيثبت الجميع أم يثبت منه شيء ؟

قـال : يثبت خمسـون لاريـة ولعله يختلف في لاريـة إذا سمى لارية ، ولم

يبين أنها فضة ، وإذا لم يسم لم يثبت شيء ، وان كتب وبخمسين ومائة لارية فضة يثبت مائة ، ولعله يختلف في الخمسين إذا سمى أنها لارية ولم يسم فضة ، وإن لم يسم لارية لم تثبت .

قلت له : ما تقول في ضمان الكاتب إذا بطل شيء من جميع هذه الوجوه المذكورة ؟

قال : وجدت في الأثر أن الكتابة في الفتيا ، وفي ضمان المفتي اختلاف إذا أفتى بجهل وخالف الدين ومعذور في الخطأ والنسيان .

قلت : وفي الأقرار إذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان أن عليه لفلانا خمسا وعشرين لارية فضة أيثبت الجميع أم فيه إختلاف ؟

قال : لعله يختلف في الخمس إذا لم يسم بها فضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن جاء الى الكاتب بورقة مكتوب عليه فيها مائة لارية فضة وطلب منه أن يزيد عليه فيها ستين وهو لا يعرفه ان صحة نسبه بالشهرة جائز . ولا أعلم في ذلك اختلافا . وقال الأزهر : صحة المعرفة أجوز من صحة النسب ، والمعرفة تصبح بالواحد والنسب لا يصح إلا بالأثنين فصاعدا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، قيل لا تصح الكتابة ولا تكون حجة إلا من أهل العلم والولاية وخائنة الأعين يدخل حجرها في جميع المخادعات والمماكرات . ومن تراضى به الخصوم حاكما ، قول : له جبرهم على حكمه . وقول : ليس له جبرهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن عليه حقوق للعباد كتبه بخطه واعترف بها ، أن عليه أن يشهد على كتابه عدلين من المسلمين فحينئذ ترجى له السلامة إذا لم

يسلم عـه من مالـه وفي سلامتـه اختلاف على ماجاء في الأثر كان جائزا خطه أو غير جائـز ، فالقـول فيـه واحـد . وأمـا الكتـابة بخط الرضى ففي جوازه وثبوته اختـلاف عنـد المسلمـين وعنـدي أنـه لا يثبت خطـه وحـده إلا أن يكـون للمسلمـين . والفـرق بين الحق والحكم حيث يوجـد لا يسعـه تضييـع حق ولا إبطال حكم عندي أن الحق مثل الدين والأقرارات المتعلق على أحد ، والحكم مثـل منـع الحـاكم النـاس أن يضر بعضهم ببعض من إطلاق دوابهم والفساد في أمـوالهم بلا حريم ومـا ناق من أشجـارهم ، وما مال من حيطانهم ونخلهم على بعضهم بعض إذا رفعوا الى الحاكم ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الكاتب يعلم خيانة رجل هل يكتبه وصيا لرجل إذا طلب منه فلا يكتب عليه . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الصكـوك إذا لم يكتب فيهـا معرفة اسم كاتبها أن معـرفـة الحـاكم بها تثبت عليه الأحكام بها وليس العمل على اسم كاتبها فيها ، وانما العمل على معرفة الخط وهيأته . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

ويعجبني أن الاقـرار والضـمانـات ثابتـة ولو لم يكن له تاريخ ، والوصايا لا يعجبني أثبـاتهـا في الأوراق إلا بالتاريخ ، فهذا في معنى الحكم ، وأما الورثة إذا صح عندهم أن هالكهم أوصى بهذه الوصايا لم تبطل عندهم في مال هالكهم ولو لم يكن تاريخ . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في هذا اللفظ ، وبمحمدية فضة لصلاح مسجد كذا أو لأصلاح مسجد كذا ، فأرجو أن يكونا سواء ، ويجوز أن يصلح بهما المسجد . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

وهل يجوز للكاتب أن يكتب على أحد أجلا ليسلم لغريمه حقه وهو كذا وكـذا لاريـة فضـة ، بعد انقضاء كذا وكذا يوما ، من غير أن يشهد عليه شهودا إذا كان الكاتب لا يعرف الذي يكتب عليه ؟

قـال : نعم ، جائز ان يكتب أجلا على صفتك هذه .

قلت : وهل يجوز للحاكم أن يحكم بكتابة الأجل على من عليه الحق إذا كان الأجل ليس فيه بسملة والحاكم لا يعرف من عليه الحق ؟

قـال : لا يجوز للحـاكم أن يحكم بالحق على الـرجـل المكتـوب عليـه الأجل . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

الأختلاف في الحكم بالخطوط هل فيه قول بالدين ؟

قـال : لَيس بالـديـن ولـكن بالـرأي ، ولكن قول من لا يحكم بذلـك عدل . والله أعلم .

مسـألة : القاضي ناصر بن سـليمان :

في الكاتب إذا كتب الصك فجاءه سنين من له الحق بيده ذلك الصكَ ، يريد تجديده على قرطاسة جديدة خوف ضياع القرطاسة الأولى وذهاب حقه . هل يجوز ذلك ؟

قـال : يجوز للكـاتب أن يحدد الصـك الـذي هو بخطه حرفا حرفا كما هو ومن له الصك يمزق الصك الأول بحضرته لئلا يثبت هذا وهذا ، وأما الصك الذي بخط غيره فلا يعجبني تجديده له ، ولا يجيزه في الأحكام . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

والشـاهـد إذا شهد قبل أن يطلب منه ، هل يكتب الكاتب شهادته على من شهد له بنسبه ؟

قال : إن كان الشهود عدولا فيستفهم الشاهد أن يعيد شهادته وجائز له أن يأخذ بها ، وإن كانوا شهرة . فانهم يقومون مقام الأخبار وإذا اطمأن القلب لم يضق شهادة الشاهد ، ولو شهد قبل أن يستشهد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

والاحالة إذا كتبت أقر فلان بن فلان بكل حق يجب له ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة أو كان هذا الاقرار مكتوب فيها ، وفيها حق عاجل وآجل أو بيع خيار أو قطع أو غير ذلك أيجب كله لمن احيلت له . أم لا ؟

وان كتب أقر فلان بن فلان بكل حق يجب له ويستحقه في هذه الورقة ولم يقل مما هو مكتوب له في هذه الورقة أكله سواء . أم لا ؟

وما الذي يجب وما الذي لا يجب في الأحكام ؟ وكذلك إن كان هذا الاقرار في غير الورقة التي فيها الأحالة إذا ذكر مما هو مكتوب فيها مثل الأول ، أم لا ؟

قال : إن الذي معي أنه يخرج المعنى في قوله أقر فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكل حق يجب له ويستحقه في هذه الورقة ، والأقرار ثابت في بيع القطع وفي البيع الخيار وفي الحق المكتوب وفي الذمة إذا كان عاجلا ، وأما إذا كان مؤجلا فيجوز الأقرار فيه لمن عليه الحق ويبرأ منه ، وأما الغير من عليه الحق فأرجوا أن فيه الأختلاف : بعض ثبته وبعض ضعفه وأرجو أن أكثر القول لا يثبت والأقرار بما في الذمم إذا كان مؤجلا قبل حلول أجله لأنه أقر بما لا يمكن قبضه ويتعذر وصول المقرور له إلى قبض ما أقر له به ، وأما الألفاظ كلها إذا خرج المعنى الى المقصود له بها ولم يكن فيها انقلاب ولا ارتياب فأرجو أنه جائز جميع ذلك في الأحكام ، قال الله تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1] وقالوا في الحنث سواء إذا قال والله أو الرحمن الرحيم ، وكذلك في الشهادات إذا اتفق المعنى ولو اختلف اللفظ في أكثر القول . والله أعلم .

(١) سورة الإسراء آية (١١٠)

مسألة : الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

وفيمن ظهرت عليه أوراق عدة ، أو عدة وصايا لرجل واحد أيحكم له بها في ماله ، كلها أو بعضها ؟

قال : إن كانت الأوراق مكتوبة الى آجال أو نحوه مختلفة يحل بعضها بعد بعض أو كانت الحقوق معلقة بصفات مختلفة من أجناس مختلفة هذا من وجه هكذا وهذا من كذا غير الأول الذي وصفه فهي ثابتة كلها قل ما فيها أو كثر حتى يصح غير هذا . وإن كانت الأوراق لم يوجد لها تاريخ وتساوت في المدد والأوقات والآجال فانه يؤخذ من جملتها بالأكثر منها حتى يصح كل حق غير الذي أشهد به وكذلك الذي يجدد وصية بعد وصية ويجدد كتابة ما عليه من حقوق الناس كالذي يشهد بما عليه للناس مرة بعد مرة ولم يسم بما عليه أن هذا الذي عليه غير الذي تقدم ، فإن سمى فهو على ما سمى ويثبت الجميع . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في الورقة إن وجد فيها شيء مطموس من الكلام أيحكم به إذا عرف معناه وتبين ؟

قال : إذا كان القارىء يقدر أن يقرأه باليقين لا بالظن قد سمعنا أنه لا يبطل وهو ثابت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان عليه شاخة فضة ولا رية فضة ومائة لا رية فضة وصدية فضة إذا قدم الأقل أو أخر في الكتاب أيحتاج الى تقديم شيء قبل شيء أم كله سواء ؟

قال : عندي أن الكتابة لا تبطل إذا قدم الأكثر على الأقل ورأينا أشياخنا في كتابتهم يقدمون الأقل على الأكثر . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

إذا لفظ الموصي بلفظ لا يثبت ، هل للكاتب أن يكتب لفظا يثبت ؟

قـال : يستأذنه في ذلك فإن لم يستأذنه وكتب برأيه وقرأه عليه فأقر به جاز إذا أطمأن قلبه ، أنه يريد ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وإذا كتب الكاتب حقا لأحد على أحد ثم أحال المكتوب له لهذا الكاتب أو لولـده ، وأنكـر المكتوب عليه الحق ومات أو غاب ، هل يثبت لهذا الكاتب أو لولده ، أم لا ؟

قـال : إن كان الكاتب عدلا جائز الخط فهو ثابت وجائز . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي : (رحمه الله)

وان كتب سكنى بيته لزوجته أو تسكني زوجته في بيته ؟

قـال : كلا ذلـك جائـز وثـابت غير أنه إن كتب وتسكنى زوجته فلانه في بيتـه فانهـا تسكن بنفسهـا ، وان كتب وتسكنى بيتـه لزوجتـه فلان فلها وغيرها سكنا وغلته . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عبد الله بن محمد :

في لفظ الوصية على الموصي ايلفظ كلها جملة حتى يقول الموصي نعم مرة واحدة من بعدها تصديق هذا كاتب . أم يقول لكل شيء نعم ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، بعض أصحـابنـا يقـرؤ ن جميـع ما كتب في الـوصيـة من الهـالـك مرارا ، ووصيتـه جملة واحـدة ، وبعضهم يقـرؤ ون على المكتـوب له ويستفهمـون في كل شيء وحـده من اقـرار أو وصيـة ، وكـل قول المسلمين صواب .

قال غيره : إن الكاتب لفظ على الموصي الوصية التي كتبها عليه لفظا متصلا لا توقف فيه وأجابه المكتوب عليه عند تمام لفظه بقوله نعم مرة واحدة قائلا لها أعجبني الأجتزاء بذلك فيها . وإن يكن القبول منه قد أتى عموما على جميعها وان كان أتى به منقطعا غير متصل بعضه ببعض لأجل التوقف الواقع في خلاله فيختص القبول بما اتصل من لفظه آخرا دون ما انفصل عنه في ظاهر الحكم حتى يحدد لكل معنى منفصل استفهاما من اللافظ وقبولا من الملفوظ عليه ان صح ما أراه فيه فلينظر في ذلك ويعمل بعدله . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والكاتب إذا وقع غلط منه في كتابة الحقوق وبطلت هل يضمن ؟

قال : أما إذا كان عالما بما كتب إلا أنه وقع غلط فلا ضمان عليه ، وأما إذا كتب شيئا وهو جاهل به فعليه ضمان ما تلف بكتابته . والله أعلم .

مسألة : وإذا كتب مائة وخمسين لارية فضة ولم يكتب مائة لارية فضة أيثبت الجميع أم لا ؟

قال : قول : يثبت الجميع ، وقول : يثبت الآخر . والقول الأول لعله الأكثر لقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[1] والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن رمضان :

وفيمن يكتب الصداق العاجل والآجل في صك واحد يكتب تصديقا أم لا ؟

قال : يكتب في الصداق العاجل تصديقا ، ولا يكتب في الآجل تصديقا . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

ومن قال للكاتب اكتب مالي الذي آل إلى بالشراء أو القياض من فلان بيعا لفلان أيكتب بادعائه ذلك ، أم غير ذلك ؟

---

(١) سورة ص آية (٢٣)

قال : أحسن أن يكتب الذي يدعي انه آل إليه بالشراء أو القياض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أقر لآخر بمائة لارية فضة بالهمزة دون الياء بخط جائز أيبطل ذلك أم يثبت وهذه الياء أصلية أم لا ؟ وكذلك يكتب بقضائه شركائه ؟

قال : أنا لا نقدر على إبطاله على هذه الصفة على قول بعض المسلمين ، وهو القائل وقال بعضهم أن هذه الياء أصلية ويكتب بمائة لارية وبقضائه من شركائه بالبلد . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

ومن أوصى بشيء من ماله لأصلاح مال فلان من ضمان لزمه منه ، وان لزمه ضمان من مال المسجد أيوصي بقدر ما لزمه من الضمان لاصلاح ذلك المال بنفسه لأن أموال المساجد منها ما يكون لوقف ومنها ما يكون لعمار ، أيكفي من يوصي للمسجد نفسه ؟

قال : لاصلاح مال فلان ولاصلاح الفلج الفلاني ، فهذا لفظ ضعيف فقيل أنه لا يثبت لأن لام التمليك في الأصلاح ليست في المال ولا في المسجد بعينه وإذا لزمه ضمان من مال معين من أموال المسجد فليكتب الضمان على صفة ما لزمه من الضمان بكذا كذا لارية فضة ، على أن يصلح بهذا الحق المال المسمى من قرية كذا من ضمان لزمه منه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كتب آخر وصية أوصى فلان هذا بقضاء وانفاذ ما كتب عليه في هذه الورقة ثابتا (ثلاثمائة وسبع وخمسون) فقد أثبته على نفسه وأوصى بقضائه وانفاذه

من ماله بعد موته أيثبت هذا (ثلاثمائة وسبع وخمسون) ؟

قـول : ان هذا اللفظ يصلح اللفظ الذي غير صحيح ما لم يكن لوارث وتكـون ٣٥٧ انـما هومن جهـة اللفـظ . وقول : أنه لا يصلح اللفظ الذي غير صحيـح وأمـا كتـابته ، فلا يؤخذ بما كتب هنا حتى يعرض على علماء المسلمين فليس هذا تحجير إذا كان اللفظ صحيحا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وهل للكاتب أن يكتب لولده على ولده في جميع الأشياء ؟

قـال : مختلف في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ناصر بن خميس :

إذا كتب الكاتب حقا على أحد لهالك يرثه أيثبت ذلك أم يبطل كله ، أم نصيب الكاتب وحده مما ينوبه من ميراث الهالك ؟

قـال : إنه يبطل نصيبه منه في أكثر القول معنا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والكـاتب إذا جاءه رجـل يريد أن يكتب حقا عليه أو وصيـة وشهـد بمعرفته رجلا يطمئن قلب الكاتب بشهادته إلا أنه يريد أن يكتب له شيئا ، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه بشهادة من يريد أن يكتب له إذا لم يخالجه الشك في ذلك ؟

قـال : قول لا يكتب له في ذلك الموقف ولا ذلك اليوم ، ولم أعرف العلة المـانعـة في ذلـك الموقف ولا ذلك اليوم ، إذا جازت في غير ذلك ، ولعله لا يخلو من الاجازة في بعض قول المسلمين إذا انشرح صدره ولم يبق به حرج في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كتب الكاتب ثمان لاريات في النصب والضم والجر ولم يكتب ثماني بالياء . هل يثبت ؟

قال : إذا كان اللحن من طريق الأعراب في الوصايا في اثباتها اختلاف ، وأما في الاقرار من غير الوصايا فلا نعلم في ذلك اختلافا غير أنه يحسن أن يكون مثلها .

قلت : وإذا كتب الكاتب في الوصية لأحد ، وبكذا لارية فضة لمن يتوصى له بعد موته ثم كتب الموصي ولد الكاتب وصية بعد موته بخط الكاتب أو خط غيره أتثبت له الأجرة ، أم لا ؟

قال : نعم تثبت له . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في لفظ بيع المنزل والمال أو النخلة من المال إذا كتب بما يستحق هذا المبيع من جميع الحقوق ولم يفسر الطرق والسواقي وغير ذلك ايكتفي بهذا أم يحتاج الى تفسير ، وكذلك الشرب من الماء وكذلك في الاقرار والوصية أيحتاج الى ذكر شيء من ذلك ، أم لا ؟

قال : أما الطرق والسواقي فعندي أنه يكفيه بما يستحق هذا البيع من جميع الحقوق كلها ، وأما الشرب فلابد من ذكره . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان :

والكاتب إذا بدل الضاء ظاء ، والظاء ضادا ؟

قال : الله أعلم ثم أجابني فقال كيف إذا بدل ذلك ، أما يتبدل المعنى ؟

قلت : بلا .

قال : إذا تبدل المعنى أخاف أن يبطل وأكثر اشاراته أنها تبطل . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

وفي رجل كتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه إن غاب عن زوجته فلانه بنت فلان الفلانية سنتي زمان فقد جعلها أن تطلق نفسها منه ، وانه قد جعلها مصدقة عليه ان قالت إنه غاب عنها هذه المدة المذكورة ، كان الأقرار بحق عليه لها ، ولم يقل بحق .

قال : إنه ثابت عليه وجعل الطلاق في يدها حق يجب لها بعد انقضاء المدة ، وان كان بحق فهو أولى البيوت لانه تعلق به حقان والتصديق ثابت لها إذا جعله لها في أكثر القول ، والقول قولها مع يمينها تحلف أنها قد أنقضت هذه المدة التي جعلها لي ، ولم أطلق نفسي إلا بعد استحقاقي لهذا الطلاق وصير ورته في يدي وقول ليس التصديق بشيء ، وهي مدعية في انقضاء المدة . والله أعلم .

مسألة : وسئل الفقيه مهنى بن خلفان عن هالك :

إذا ظهرت عليه صكوك بها حقوق في ذمته منقضية أحالها قبل موته أو بعده ، أيحكم بتسليم هذه الحقوق لمن له من مال الهالك ، إذا كان ورثته يتامى ؟

قال : لا أقوى على القول بثبوت الحكم بالصكوك مجملا لأن منها ما لا يصح ثبوت الحكم به ، وخاصة الصكوك التي تعامل بها أهل هذا الزمان من مصر عمان وقد وقع التساهل منهم فيها بلا حجة لا بيان . ألا وأني أخشى على الداخل في أمرها على هذا من حالها لزوم الضمان ، وذلك لفقدان شروطها المعلق ثبوتها في رأي من رآها من الفقهاء المتأخرين ، ومهما كانت جارية في مجراها غير عارية من شروطها فتخرج على قياد هذا الرأي إذا ثبت فيها مع عدم الأولى منها وهم العدول ، انما كان من الحقوق التي بها لم يحل أجله قبل موت من عليه ، فحكمه باق بحال محكوم به لمن له في ماله ولو لم يحل بعد ، لأن بموته يحل

أجله ولا أجل غيره عليه بعد الموت ، وأما ما حل من الحقوق التي بها أجله قبل موته ، وكان في الصك تصديق لمن له الحق في تبقيته فهو مصدق إن ادعى بقاءه ، وإن لم يكن به تصديق ، وعاش بعد حلول أجله من المدة ما يحتمل ويمكن وفاءه إياها بها ، فقد قيل في حكمه ببقائه بعد موته مالم يصح وفاءه ، وقيل بوفائه لاحتماله في حياته ، حتى يصح بقاؤه الى حال مماته إلا أن يصح ممن له الحق مطالبته فيه ، في حياه من عليه الى أن مات ، وهو بحال المطالبة في حقه ، فأرجو أن يكون في هذا الموضع حكمه البقاء حتى يصح الأداء ، فهذا ما عرفناه في أحكام الصكوك في موضع ثبوتها على مذهب من أبصرها ، فرأي من الفقهاء إلا أن يرى الحكم بشهادة العدول كأنه أصح في النظر وأولى إذ حجته من كتاب الله فهي عندي أوثق وأقوى بدلا أقول بتخطيه من رأي خلافه لحال ضعفي وقصوري لأنه موضع رأي واجتهاد لأصابة الرشاد في مصالح العباد ، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وإذا أقر رجل عند الكاتب بحق للمسجد أو غيره ، وقال للكاتب اكتب على هذا للمسجد فكتبه ولم يطالبه المكتوب عليه أن يقبضه الصك المكتوب عليه أو طالبه أيجوز ان يقبضه إياه إذا لم يكن مؤتمنا عليه ؟

قال : ان كانت القرطاسة سلمها المقر الى الكاتب جاز للكاتب تسليمها إليه وان كانت القرطاسة للكاتب لم تسلم إليه وانما تسلم الى القائم بأمر المسجد . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

في الكاتب إذا أمره الامام بالكتابة وتوفى ذلك الامام أتجوز كتابته على القول الذي نعمل عليه ، أم لا يجوز ذلك ؟

قال : في إجازة ذلك اختلاف وان وقف حتى يجد له الامام الثاني فواسع له . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا جاء للكـاتب يريـد أن يكتب له وكالة في تزويج إمرأة هويلي تزويجها بدعـواه كانت إبنـة أخ أو إبنـة عم ، ولم يعـرف الكـاتب المرأة أو الرجل أو يعرف الرجل ولا يعرف المرأة ، أو يعرف المرأة ، ولا يعرف الرجل ، وهل يجوز للكاتب ان يكتب له وكالة ؟

قـال : له أن يكتب وكالة بلا أن يعلمها ، ولا يضيق عليه ذلك وهكذا في جوابات بعض الأشياخ المتأخرين . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه ناصر بن سليمان بن مـداد :

ورجل جاء الى الكاتب ليكتب عليه حقا فكتب عليه ، ثم تبين للكاتب انه مملوك كيف خلاص هذا الكاتب من ذلك ؟

قـال : إن المملوك لا يجوز إقـراره على نفسـه بالحقـوق ، ولا تجوز الكتابة عليـه إلا أن يكـون أبـرزه سيـده للبيـع والشـراء والتجـارات ومداخلات الناس ومعـامـلاتهـا واشتهر ذلك ، فقول العبد على هذه الصفة إقراره يجوز على سيده من أجل ذلك وأما الكاتب إذا كتب على المملوك فله أن يسترجع الصك نفسه إن قدر وإلا فليكتب رجـوعـا ويظهـره عنـد الكاتب وعند الأخوان ليشتهر تبطيل ذلك الأقرار . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جاعد بن خميس :

اني كتبت وصيـة لأمـرأة وكتبت لبنـاتهـا شيئـا من مالها وأنا أعرف أن المال الـذي تريـد أن تكتبـه ولا عنـدها سوى هذا المال وعندما ولد ذكر قلت لها كيف تكتبـين للبنـات ولم تكتبي للابن ؟ قالت : إني أعطيتـه ثلث هذا المال ، وأنا قد صح عندي أنها أعطته مثل ما قالت . وهذا المال من سقى فلج السيب من قربه وبال فصح غلط في الكتابة بعد موت هذه المرأة الموصية ، ولم أحفظ ما لفظت به

عليها ، وأظن أني لفظت عليها من سقى فلج السيب لا على اليقين واللفظ أني كتبته من سقى فلج السفل فكتبت سؤالا للشيخ حبيب بن سالم فوصلني الجواب باصلاح الغلط فأصلحته على غير معرفة منى ، أيكون فعلى هذا جائز أم لا ؟

قال لها : أعلم جواز ذلك عن أحد ولا تبين لي إلا ما جاء به الأثر على المسلمين في هذا أنه لا يجوز وإذا كان العمل على ما في الصكوك هو المعمول معه فيه مع أهل زمانه ، فأخشى عليه الضمان إذا صح انه حكم بالمال لمن أوصى وأقر له به في ذلك الصك بسبب ذلك الاصلاح الذي لولاه لم يثبت له ذلك .

وقد كان عليه ان يجتهد على هذا في ابطال ما أصلحه حتى يعود الصك إلى ما كان عليه من قبل ما دام على ظهوره يحكم عليه به فيه من معنى الاصلاح الواقع عليه بغير الحق ، فإن لم يقدر أو أنه لم يفعل حتى حكم بالمال لذلك لزمه أن يسعى في فكه حتى يرده على حاله لمن كان له ، فإن لم يقدر وذهب المال على أهله فهو له فيما عندي غارم وعليه أن يتوب إلى الله على حاله لانه ظالم ، وظنه جواز ذلك له بجهله لا يعذر به عن الهائم ولا يدفع عند لزوم الغرم ، ولما قد ظهر وصح فشهر انه على صحة لفظه أنه يكون بمنزلته الحجة في الحكم به مع حكام زمانه بلا اختلاف فيما بينهم والعمل عليه كما ترى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما تقول في انفاذ الوصايا إذا كان الكاتب غير عدل ولم يجعله إمام عدل ، أيجوز انفاذ الوصايا والحقوق بكتابته على الاطمنانة ، وإذا أنفذ أحد على هذه الصفة ، أيكون ضامنا ؟

قال : فإذا كان الكاتب ليس بعدل ولم تقم بها حجة عدل ، فأين موضع الاطمنانة إنى لا أرى ذلك ، وإذا كان كذلك فلزوم الضمان فيما انفذه من مال الغير على هذا لا عن رضى جائز أولى به فيما أرى . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، قال ان خط الثقة وحده لا يجوز إلا على قول ضعيف أظهره المتأخرون فعملوا به خلافا لما قاله في ذلك الأولون ونحن لا نراه إذ لم نجد له في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ما يدل على صوابه . وأما غير الثقة فلا يجوز أن يعمـل بخطـه على حال ، واين الثقـات في هذا الـزمـان الذين يجوز أن يعمـل بخطـوطهم على قول من يجيـزهـا منهم فيحكم بها ، إنـا لله وإنـا إليـه راجعون . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ سعيد بن احمد الكندي :

وفي الكاتب إذا كتب شيئا من أصول الأيتام وأمثالهم ممن لا يملك أمره ، على وجه الاقرار بالبيع على من في يده ذلك الأصل لأحد من الناس فيما لا يسع الكـاتب كتـابـة ذلك الشيء من عدم الصحة بما على اليتيم في ماله وقبض المقر المكتوب عليه الورقة التي كتبها ، ولم يصح أن البائع وصله اياها ويحتمل انه كتب له مع كاتب آخر ورقة أخرى ، ويحتمل انه جاز ذلك الأصل بأصل المبايعة التى وقعت بينهما بغير ورقة من كاتب ، هل يجب على من كتب له الورقة ضمان ذلك الأصل واستخراجه من يد البائع ان قدر أو شراه إذا لم يقدر على ذلك من يد من اشتراه ، وهل يحكم عليه حاكم العدل إذا صح عليه ذلك ، أم لا ؟

قـال : فلا يبـين لي ضمان عليـه على صفتك هذه وتجزيه التوبة فيما دخل فيـه من الكتـابـة مما لا يجوز له إذا لم يصـح معه انه عمل على كتابه وأن المشتري توصل الى جواز ذلك المال بسبب ذلك الكتاب . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

إن البئر إذا لم يكتب بما تستحقه من الحيث والمصب والطرق والسواقي فلا يثبت ما تستحق حتى يذكر . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وهل يجوز للكاتب أن يكتب وكالة على رجل في تزويج ابنة عمه إذا كان لا يعرفها أنها إبنة عمه إذا شهد الشهود عنده بمعرفته ، وكذلك

إن كان يعرف المرأة ولا يعرف أن هذا الرجل انه ابن عمها ، أم يحتاج الى صحة مثل عقد التزويج ؟

قال : إذا كنت تعرف الرجل وشهد له عندك شهود بمعرفته فجائز لك أن تكتب عليه في تزويج ابنة عمه ، ولو لم تعرف المرأة . وكذلك إذا كنت تعرف المرأة ولم تعرف الرجل فإذا شهد عندك شهود بمعرفته فجائز لك ان تكتب عليه وكالة . وأما الذي يعقد التزويج ، فحتى يعرف المرأة هذه هي الموكلة في تزويج نفسها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والعبد إذا أقر أنه مملوك لفلان ، هل يجوز أن يكتب الكاتب عليه اقراره بالملكية ؟

قال : إن كان الكاتب يعرف العبد فجائز عليه أن يكتب اقراره ، وإلا فحتى تصح معه معرفته بشاهدي عدل . وأما شهادة الشهرة فلا يعجبني أن يكتب عليه . والله أعلم .

مسألة : وفي كتابة الأجل من الحاكم لمن لا يعرفه يجوز أم لا ؟

قال : جائز كتابة الأجل له للدراهم ولو لم يعرفه ذاك ، إذا كان يكتب عليه إقرارا ، فلا يجوز حتى يكون يعرفه أو بشهادة شهود . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه دين لرجل قد مات وله ورثة ذكور واناث ، وزوجته وأراد أن يدين لهم بما عليه من الحق أيكتب ذلك للهالك جملة ويكفيه أن يكتب لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث هالكهم ويبرى ؟

قال : إذا كتب للهالك جملة فهو المراد ويكفيه ، وإن كتب للورثة لكل واحد منهم بقدر نصيبه من ميراث الهالك إذا عجز عن تسليمه في ذلك الوقت وكان فيما يجوز له ان يدين به على نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن يكتب ورقة إقرارا لأحد ، وكتب في آخر اللفظ إقرارا منه له بذلك على المرأة وعلى الرجل اقرارا منها له بذلك ، أيبطل بهذا ، أم لا ؟

قال : إذا كان اللفظ المتقدم صحيحا فعندي أنه لا يبطل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كتب الكاتب سبعة توامين فضة أو أقل أو أكثر أيثبت ، أم لا ؟

قال : إذا كان التومان معروفا عند الناس ، فذلك ثابت على ما وصفت ، وان كتب سبعمائة محمدية فضة ، فهو أحسن . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

والكاتب إذا وجد في المريض علامات الموت ، هل يكتب عليه وما الحد في ذلك ؟

قال : انه يكتب عليه ما دام عقله صحيحا ولسانه فصيحا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا سمع الكاتب شهود شهرة أو عدول يشهدون بنسب رجل مع كاتب غيره . هل له أن يكتب له شهادتهم من غير أن يسيفهم ثانية ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك إذا اطمأن قلبه وارتفع الريب عنه إذا كانوا شهرة ، وان كانوا عدولا فيختلف في ذلك ، ويعجبني جواز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما يعجبك من اللفظ في الوكالة في قبض الحقوق ؟

قال : يكتب انه جعله وكيلا في قبض كل حق يجب له على كل من عليه له حق من جميع المخلوقين ، وعندنا أن لفظ من كتب في قبض كل حق يجب له على جميع الناس فهو ضعيف لأنه أشركهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والكاتب إذا تدمر عنده شيء من قرطاسة غيره من قبل المداد أو القلم ، هل يضمن ؟

قـال : إن الكاتب أمين في القرطاسة التي دفعت إليه ولا ضمان عليه فيها إذا لم يتعمد على ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ أبو سـعيد :

وإذا كتب في الوصية أحد عشر درهما وبغير هاء المؤنث ، هل يثبت ؟

قـال : لا يثبت حتى يكتب أحـد عشـر في المـذكـر ، وأحـد عشـرة في المؤنث . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

والـرد الـذي بين الأسطـر وحواشى الصك لا يحتاج ذلك ، والخارج منها يكتب رده فلان بيده ؟

قـال : سمعت بعض الأخـوان أن الـذي بين الأسطـر لا يحتـاج ذلك . والخـارج منهـا يكتب رده فلان بيـده ، ويعجبني أن يكـون الحكم فيـه واحد إذا عرفت الرده أنها سلكة الكاتب . ولم يرتب فيه . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر لآخر بحق آجل ثم طلب من الكاتب أن يكتبه له به بيع قطع أو خيار أو اثبات أو سلف . هل يجوز له ؟

قـال : أمـا السلف فلا يجوز له وأمـا الاثبـات فجـائـز ، وأمـا بيع القطع والخيار فيختلف فيه . والله أعلم .

مسـألة : ومن كتب على نسق غيره وبمائة وخمسين لارية فضة ، أو كتب بخمسـين ومـائـة لارية فضة ولم يكتب مائة لارية وخمسين لارية ، ان بطل شيء هل على الكاتب ضمان ذلك إذا كتب جهلا منه وظنا أنه يثبت ؟

قـال : قال الصبحي : في ضمانه اختلاف ، وقال الغافري : إن قال له اكتب مائـة لاريـة فضـة وخمسين لارية فضة ، أو أكتب خمسين لارية فضة ومائة لاريـة فضـة وكتب هو غير ذلـك فعليه الضمان . وان قال له اكتب مائة وخمسين لاريـة فضـة فكتب كذلـك فلا ضمان عليـه . وأما الأول لم يكتب كما أمره فعليه الضمان ، قال الذهلي : أما قوله بخمسين ومائة لارية فضة فمعي أن هذا يثبت الجميـع ، وكـذلـك إذا كتب خمسـا وعشرين لارية فضة ثبت ذلك . وان كتب عشرين وخمس لاريات فضة ثبتت الخمس ، ولا أقوى على اثبات العشرين .

وعن الشيـخ ناصـر بن خميس فيمن كتب عشـر لاريـات فضة ومائة لارية وألف لارية فضة ، ولم يكتب في المائة لارية فضة ـ ففي اثبات ما لم يكتب فضة اختـلاف . واكثـر القـول لا يثبت ولا يصلحـه المتأخر عنه ولا المتقدم ويثبت منه المكتوب فضة . والله أعلم .

مسـألة : الذهـــلي :

يرفعـه عن الـزامـلي أنـه لا يجوز للكـاتب أن يكتب لوصي الميت بيع مالا لهالـك ولـو كان الـوصي ثقـة ولـو ادعى أن هذا البيـع لمضـاد وانفاذ ما أوصى به الهـالـك أو أقـر به الهـالـك ، إلا بعـد صحـة موت الهالك وصحة الحقوق عليه وصحة الوصاية له من الهالك ، وبعد النداء على ما له في سوق المسلمين ثلاث جمع ويوجب في الرابعة . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ خميس بن سـعيد :

وكيف صفه معرفه خط الكاتب ؟

قـال : هو إذا عرف خطه بغير شك مثل ما يعرفه بنفسه بغير شك قبل أن ينظـر نسبتـه فيـه أو بعده ، ويحكم بذلك من طريق الاطمنانة لا الحكم للحاجة اليه في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن أوصى بنفقـة صبي إلى بلوغـه وأراد ورثتـه قسم ماله وأن يكتب كل واحد منهم على نفسه جزء من النفقة بقدر ما ينوبه ، أيجوز للكاتب كتابة ذلك على من يكتب على نفسه إذ كتابته تكون سببا للقسم ؟

قـال : كتابة الكاتب جائزة إلا أنه مختلف في جواز هذا القسم إذا ضمن الوارث بالنفقة . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وفي الكاتب إذا عنا كتابة شيء لم يحفظ لفظ كتابته فكتب لفظا فيما عنده انـه يحتـوي المعنى المـراد في ذلك الشى وفي قياسه انه يكفي أيجزيه ذلك ويكون سالما ان أخطأ في شيء من ذلك ؟

قـال : إذا كتب بغـير علم فوافق المبـاح لم يكن مثـابـا وان وافق المحجور كان آثما . وان الكتابة شعبة من الأحكام .

قلت : وإذا كان المكتـوب عليـه لم يلفـظ للكـاتب لفظا ثابتا بل قال أريد أكتب كذا فكتب له الكـاتب ، وبطـل ذلـك المكتـوب من قبل تحريف في معنى الكتـابـة . أيلحق الكاتم اثم وضمان إذا كتب هذا اللفظ ، ولفظ على المكتوب عليه وأجاب بنعم ؟

قـال : إن كتب عليه باطلا من اللفظ وأملاه عليه بجهل أو يعلم بذلك ، فما أحقـه بالضـمان والأثم ، وإن كان عالمـا بما يكـون من ذلـك عدلا وحقـا قول لسانه أو قلمه فوافق المحجور ، فلا بأس عليه في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا لم يكتب الكاتب أقر فلان بأنه قد باع لفلان ماله الفلاني ، بل قد كتب : قد باع فلان لفلان ماله الفلاني ، أيكفي ذلك ويكون سواءه أم بين هذين اللفظين فرق ؟

قـال : ان صح معـه عقـدة البيـع وثبـوتها فهو كاف وان لم يصح معه ذلك كتب أقـر فلان أن ذلـك يكـون باقـراره دون صحـة عقدة البيع من البائع وقبول المشتري له . والله أعلم .

مسـألة : ومن كتابة خزانة الآثار :

وفي الكاتب إذا كتب حقا على نفسه أيحتاج أن يقرأه على نفسه ؟

قـال : لا يحتـاج أن يقـرأه على نفسـه ، وقـال بعض أنه يقرأه على نفسه وهو أحب الي . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنى بن خلفان :

وإذا كتب الكـاتب على رجـل : أقـر فلان بأن عليـه لفـلان كذا محمدية فضة وقد باع له بحقه ماله المسمى كذا . أتثبت تلك الكتابة على هذا اللفظ إذا لم يكن البائع عليه ذلك الحق للمشتري ، ولم يكن البيع عن قضاء من البائع ، وكذلك ان كتب الكاتب براءة قبض واستيفاء بغير أمر البائع يثبت عليه ذلك إذا حدث على المشـتري حدث قبـل تسليم العـوض أم لا ؟ وما يجب للكاتب من ذلـك إذا لم يصـح معـه اقرارهما بشيء مما ذكرناه ، وهذان اللفظان الأول والثاني فيهـما فرق مع صحـة علم الكـاتب بينهـما ، وعدم العلم منه باساس عقد البيع ونصره إذا كتب ذلك ، أم لا ؟

قـال : الفـرق بين اللفظتـين ظاهـر في الحكم ، وذلـك أن اللفـظ الأول مستغن عن الكتـابـة ببراءة القبض لاستيفـاء في الثمن لتقـدم كتابة الاقرار قبل البيع ، وأما اللفظ الآخر فلابد من كتابة براءة قبض الثمن واستيفائه لأن البائع لم يقـر بالحق فيكتفي به عن ذلـك . ولعـل كتـاب زماننا قدموا كتابة الاقرار قبل البيـع فرارا من كتـابـة براءة القبض والاستيفـاء واكتفاء بالأقرار عن ذلك . وفيما عنـدي إن كان البـائـع أقر بالحق الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته ، فيكتبه

الكـاتب من بعـد عن إقراره فهو مصيب في كتابته وإلا فالوجه في ذلك ، والأولى له ان يكتب اللفظ الآخر الى تمامه كما ينبغي فيه ولا يكتب اقرار البائع ما لم يقر به معـه قبـل الكتـابـة فاني أخشى عليه أن يكون بذلك قد أتى ما قد حجر عليه في الأصـل وإن وافق فيـه ما أقـر به المكتوب عليه بعد كتابته فاني لا أبرئه من مقارفه الهـائم ولـزوم التـوبـة لاقدامه عليه بغير علم لأن ذلك محجور عليه لقوله تعالى نسقا على ما حرمه : ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ . وقد دخل ذلك في جميع المحرمات فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل بعدله . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي الـوصيـة إذا وجـدت ذاهب منهـا لفظة «أوصى» وباقي اسم الموصي واسم أبيه وجده ونسبه . هل يجوز للكاتب أن يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه إذا حفظه وضبطه ضبطا . عرفنا الوجه الجائز ؟

قـال : إذا كان كاتب تلك الوصية حافظا ما لفظ به على الموصي بها بغير خلل فيهـا وانـما هو لفـظ ثابت تام وقـد ضبط حفظه ضبطا لاشك فيه ثم حدث ذهاب لفظة «أوصى» منها بعد كتابتها على ذلك ففيما أرجو على هذا فرأوها أن للكـاتب اصـلاحها ، وقوله في ذلك مقبول لأن المسلمين مأمونون على دينهم . ومحسنـون بهم الظن وأرجـو أن جواز ذلـك موجود في آثار المسلمين ، وإذا جاز له اصلاحها بعد لفظة على الموصي اللفظ الصحيح وحفظه له ، فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبعد موته فيما أراه لأن موته لا يحول حسن الظن به ما لم يحدث حدثا يحوله عن حاله فهذا ما عندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل بعدله .

قلت له : إذا وجـدت ذاهب منهـا لفظـة : أوصى . وباقي اسم الموصي واسم أبيـه وجـده ونسبـه ايثبت أم يبطـل ما بعـد لفظـة أوصى فلان الى تمام ما أوصى به من الضمانات والوصايا إلى تمام الوصية ؟

قـال : ففيـما عنـدي أن الوصية المنقطع أولها الذي هو أصل لها وهو لفظة (أوصى) منهـا فلا أرى ثبـوت ما بعـد تلك اللفظة المتقطعة ماكان متعلقا بها وان كان موجود اسم الشخص الموصي مع كمال نسبه فيما بقى من الوصية مع ما تعلق به من ذلـك المعنى فليس ذلـك بشيء في حكم القضيـة إذ لا يقـوم بذاتـه لأنـه معدون الأصل فلا يصح الحكم باثباته . وما أكد منها بأوصى بعد ذلك المتقدم الذي لم يصح ثبوته في الحكم مع اثبات اسم الموصي به بغير سبب له تمييز به فيما تقـدم فعسى أن يجوز ذلـك في معنى الاطمنـانـة ما لم تصـح فيهـا المعارضة ممن له ذلـك . وأمـا في الحكم فاني أضعف عن ثبـوتـه على هذا من أمره لحال الأشتباه بغيره إذ هذا إشارته مع عينه هو غير كاف في نسبته وصفته فيصح الحكم به ولا أرى وجه حمله على المتقدم بغير صحة تقوم بنفسه أنه هو بعينه لأن المتقدم مع ما فيه لم يصح به ثبوت حكمه فكيف يصح ثبوت حكم ما بعده به فيكون المحمول اثبت حكما من المحمول عليه هذا ما لا أرجو القول به ممن له أدنى بصر . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ حبيب بن سـالم :

ان الكاتب إذا كان ثقة وأقامه إمام عدل فهو الذي تجوز كتابته . وأما إن أقامه السلطان فقول : تجوز كتابته وقول لا تجوز ويعجبني لا تجوز حتى يستتمها بأمر المسلمين ويتموا له . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وفي كتابة التصديق إذا كتب الكاتب وقد جعلوا له في تبقية هذا الحق ولم يكتبه في حياته وبعد وفاته هل يكفي ذلك ، أم لا ؟

قـال : كاف ما ذكـرتـه من كتـابـة التصـديق أولا على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا قال أحد للكاتب أكتب علي لفلان كذا كذا لارية فضة حالة واجبة هل يكتب التصديق أم لا يحتاج يكتب التصديق إذا كان الحق حالا وان كان يحتاج أن يكتبه ولم يكتبه هل تبطل الورقة إذا لم يقر بها من عليه أو مات ؟

قـال : إن كتـابـة الاقـرار على من أقـر على نفسـه لا يجوز إقراره فيه من الحقـوق الحـالـة الواجبة فلا يبطله ترك كتابة التصديق غير أنه إن كان الى أجل وانقضى الأجل ولم يكن تصديق فالقول قول من عليه الحق أنه غير باق عليه مع يمينه ونحن نكتب التصديق في الأقرار إذا كان الى أجل . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ولا أقـدر أن أقـول بثبـوت الحق المكتوب بحط جائز إذا وجد ذلك الصك مقطوعا نصفين ضعفا وعجزا . والله أعلم .

مسـألة : الغـافري :

إنـه إذا جاء رجـل بورقـة مكتـوب له فيها حق على رجل وهي بعد صحة الحروف والقرطاس ، وأراد اثنين من كتاب المسلمين الثابت خطهم أن ينقل له تلك الورقة حرفا حرفا ويقبضاه الثقتين أنه لا يجوز ذلك النقل والتقبيض مخافة أن يلزم المكتـوب عليـه حق لانـه يمكن أن يوفي ما في الـورقـة الأولى ، ويأخذ من يطـالعـه بالنقلين الثـابتين ، لأن الناقل إذا نقل من خط غيره فهو بمنزلة الشاهد يحتاج الى ناقل ثاني وان كان من خط يده فهو كاف والمسلم رجاع الى الحق .

قال الصبحي : أرى هذا المنع اصطلاحا لا منع حجر يوجب العصيان . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في الكاتب إذا كتب على نسق وصية وبطعام وادام وحلاء أو ادام أو حلاء ليأكله النـاس من مالـه بعـد موتـه على رأي وصيـه أيعجبـك أن يكتب الكاتب

ليأكله أم ليأكلهن أم ليأكلها : أعني الطعام والادام والحلاء . بين لنا ذلك ؟

قال : إذا كتب ليأكله الناس ثبت لأن الضمير للمذكور ، وان كتب ليأكلها الناس كان الضمير للأشياء الموصى بها ، وان كتب ليأكلهما الناس كان الضمير ألف التثنية ، وان كتب ليأكل ذلك الناس أو من شاء الله منهم كان ذلك حسنا جائزا ، وسمعت شيخنا خلف بن سنان رحمه الله يشير بهذا الآخر ، وكان شيخنا المرحوم ناصر بن خميس رحمه الله يكتب الأول ويجعل المذكور ضمير ، ولعل الذي لم يحضرني في هذا اكثر ، وان كتب ليأكلهن لم يخرج من حكم اللغة لوقوع الجمع في الأثنين في بعض القول ولتفاوت الأطعمة لأن هذا الاسم يقع على ما يوكل . ومما يقوى بعض ما ذكرنا قول الله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنِ بُطُونِهِ﴾ . فكان الضمير لصنف من الأنعام وفي موضع «من بطونها» ضمير للأنعام وفي جواز تأنيث المذكور وتذكير المؤنث اختلاف . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن بشير المدادي :

فيمن جاء بصك مكتوب له فيه حق يريد أن يحيله لآخر وكان الكاتب لا يعرف اسم هذا الرجل ، وشهد للرجل الذي بيده الصك شاهد أعدل انه فلان بن فلان الفلاني ولم يقولا هو المنسوب في هذا الصك ، إلا أن شهادتهما باسمه ونسبه مطابق للاسم والنسب المكتوب في ذلك الصك . أيجوز للكاتب أن يكتب له إحالة في ذلك الصك ، أم لا ؟ فاذا شهد الشاهدان بنسب الرجل كمثل ما هو مكتوب في الصلك ، وشهدا أيضا أنهما لا يعلمان أن أحدا يواطىء اسمه في تلك البلد في ذلك الزمن ، واطمأن قلب الكاتب ، وكان الصك بيده ولم يرتب . فجائز للكاتب أن يحيل له ذلك الصك ؟

قال الصبحي رحمه الله : لهذا الكاتب أن يكتب على هذا المقر بما أقر به من إحالة أو اقرار له ، كان الكاتب حاكما أو عدلا غير حاكم ، وهذا يعجبني مما قيل به وقد وجدت في الآثار معاني تؤيد ما ذكرناه عن الشيخ أبي سعيد ،

وحفظت عن شيخنا ناصر بن خميس ، وشيخنا ناصر بن سليمان ، وشيخنا عبد الله بن محمد أنه لا يجوز للكاتب ولا للحاكم أن يكتبا على هذا المقر ما أقر به من إحالة ولا غيرها حتى يصح نسبه ، وأنه هو المكتوب في هذا الصك ، والله أعلم بما قالوا وأرادوا . وأخاف أن يلحقه معنى الغيب ، وقالوا شهادة الغيب مردودة .

قال الشيخ عبد الله بن محمد : فكيف لا يجوز أن يشهدوا أنه هو المنسوب في هذا الصك والآثار ناطقة بهذه المتقدمة ، والمتأخرة . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن كتب وصية على انسان ولفظ عليه وقال له اكذا وصيت بكذا وكذا أو أقررت بكذا وكذا لفلان فيقول الموصي . نعم ، ولم يقل له يافلان اكذا أوصيت أو كذا أقررت ، هل يثبت هذا على الموصي ويجوز للكاتب ؟

قال : جائز ذلك إلا أن يكون الموصي أعمى فينبغي أن يستفهمه باسمه ليعلم أن الاشارة له . والله أعلم .

مسألة : وفي لفظ كتابة أقرت فلانه بنت فلان لفلانه بنت فلان بكذا وكذا من ضمان عليها له ، هل يكون هذا ثابتا على ما تقدم من اللفظ ولها تأكيد ولا يبطل ما قبلها ؟

قال : هذا ثابت ولا تبطله كتابته له لأن الاقرار من المقر قد تقدم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي :

في أمر الكاتب وما يقال فيه من اختلافات أهل العلم إذا كان ثقة تقيا وأقامته حجة الله كاتبا ، وسلكته صحيحة بالألفاظ المتميزة عن غيرها من

السلكات ولا يشك من خصه الحكم بها من حكام المسلمين أو العمل عليها من وصي وغيره . بعض : يجعلها كالشاهد . وبعض : يجعلها شعبة من الحاكم في اثبات ما اشتبه في حكمه فعسى هذا القول الثاني فهي بمنزلة الشاهدي .

وأما شهادة العدلين فأثبتها كتاب الله وهي الأصل الصحيح ، والكتابة خرجت من سبيل الرأي عن المسلمين واستعملها الناس في معاملاتهم وبيعهم وشرائهم واقرارهم ووصاياهم طلبا للرخصة ، ومن عمل بذلك أو شيئا من غيره مما رخص فيه المسلمون يوافق المبتلي بذلك شيئا يخرجه الى باطل بجهل أو علم فلا يلحقه معنى الخطأ ان لم يعلم باطل ذلك إذا كان قصده للحق من ذلك .. والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في فلج وقف المسلمون عن الكتابة فيه أطرحه أهله على فلج آخر يكتب المسلمون فيه ، وكان طرحهم له من مصالح الفلج السالم من الشبهة وصار أهل البلد يسقون بلدهم بالفلجين جميعا ، أيجوز للكتاب أن يكتبوا في الفلج الأول ، كما كانوا يكتبون فيه من قبل ؟

قال : ما حفظت في هذا شيئا وعندي أن للكتاب أن يكتبوا لهم في فلجهم الصحيح وخالطه وجرافيه ، ولا ينقل حكمه ولا أسمه ، ولأنهم إذا أرادوا رفع هذا الفلج عن فلجهم كان لهم ذلك ، وعندي أن الفاسد لا يبطل الصحيح ، ولا أقوى على الوقوف عن هذا الفلج الصحيح ، ولا عما سقاه من الأموال ولو كانا متمازجين وقد قيل أن النخل لا تحرم إذا سقيت بماء حرام . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن جاء الى الكاتب بصك مكتوب له فيه حق بخط من يجوز خطه يريد أن يحيله لآخر وكان الكاتب لا يعرف خط كاتب الصك ،

أيجوز له أن يحيله ، أرأيت إذا كان لا يعرف المكتوب له الحق ، أيجوز أم لا ؟

قال : فإذا كان لا يعرف المكتوب عليه له وطلب منه أن يحيل ما في ذلك الصك لأحد من الناس فجائز للكاتب أن يحيله له ولو لم يعرف خط الكاتب الذي كتب ذلك الصك لأنه يكتب مايجب ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة فجائز ، ولو لم يكن بخط الكاتب فيما عندي . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا أراد أحد من الناس أن يكتب له في دفتره شيئا من الحقوق على أحد من الناس . أيجوز له ذلك مثلا أن يكتب عند فلان كذا كذا لارية فضة ، ولم يكتب فلان بن فلان ؟

قال : سمعت مجملا من الأثر مما يختلف فيه ، وأنا أقول ان كتب الكاتب يقول له على فلان كذا كذا من الدراهم أو عنده له انه جائز ولا للخلاف موضع لعله هنا لا يثبت شيئا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا جاءه رجل ان يكتب عنده شيئا من الحقوق وكان الكاتب يعرفه ويعرف أباه ويعرف جده لكنه نسى جده أو أباه فقال له الكاتب لا أعرفك فقال أنا أسمي فلان بن فلان على ما يعرفه الكاتب . والكاتب لا يشك في ذلك ، أيجوز للكاتب أن يكتب له على هذا المعنى أم حتى يأتي بشهود يشهدون انه فلان بن فلان الفلاني ؟

قال : التثبت في هذا أولى ويعجبني ان يستصح النسب كما يطلب المعرفة من الشخص ، وكذلك معرفة أبيه ان ارتفع من نفسه الريب واتضح له الصواب لم يبعد من رأى ذوي الألباب . والله أعلم .

مسألة مكررة : ومنه ، وفي الكاتب إذا كتب على نسق وصيته وبطعام أو ادام أو حلاء ، أو ادام أو حلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصيه ، أيعجبك أن يكتب الكاتب ليأكله أم ليأكلهما أم ليأكلها اعني الطعام والأدام والحلاء . أم يأكل ذلك الناس ؟

قال : ان كتب ليأكله الناس ثبت وكان الضمير للمذكور ، وإن كتب ليأكلها الناس كان للأشياء الموصى بها ، وان كتب ليأكلهما الناس أن الضمير الف التثنية وان كتب ليأكل ذلك الناس أو من شاء الله منهم كان حسنا جائزا .

وسمعت شيخنا خلف بن سنان رحمه الله يشير بهذا الأخير وكان شيخنا المرحوم ناصر بن خميس رحمه الله يكتب الأول ويجعل المذكور الضمير . ولعل الذي لم يحضرني في هذا أكثر . وان كتب ليأكلهن لم يخرج من حكم اللغة لوقوع الجمع على الاثنين في بعض القول ، ولتفاوت الأطعمة ، لأن هذا الاسم يقع على ما يؤكل ومما يقوي بعض ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ . وكان الضمير الصنف من الأنعام ، وفي موضع من بطونها ضمير للأنعام وفي جواز تأنيث المذكر ، وتذكير المؤنث اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الكاتب إذا شهد عنده رجل واحد وكان الشاهد ممن أوصى له المكتوب عليه وغفل الكتابة ان يطلب غيره من الشهود وكتب شهادة الشاهد مثل ذلك امرأة توصي بوصية ، وشهد لها زوجها بنسبها مع الكاتب واطلقت عن زوجها صداقها لأجل ان ماتت قبله وهي زوجته ثم أنها ماتت المرأة الموصية وبطل صداقها عن زوجها لأنها أطلقته . أيلزم الكاتب على هذه الصفة ، أم لا ؟

قال : لا أرى على الكاتب ثبوت اثم ولا غرم ضمان فانما فعل ما لا يجوز له في بعض ما قيل ، وإذا ثبتت شهادة الشاهد بمعرفة صحة المشهود له . ولو لم يعلم الكاتب ثبت ما يراد منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن جاء الى الكاتب وقال اكتب نخلتي مبسلي من مالي وغير ذلك من النخل لزوجتي فلانة من صداقها العاجل الذي تزوجتها عليه ، ولم يقل له اكتب على كذا وكذا لارية فضة لزوجتي وابايعها بحقها هذا نخلتين . أيجوز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة أم لا ؟

قـال : جائـز أن يكتب هذا الكـاتب ما طلب منـه على نفسه هذا المقر ، ولعله تزوجها على نخلتي مبسلي أو نخلات ، ولو تزوجها على دراهم فلا تضيق الكتابة على اقراره بالنخلات ، والله أعلم .

مسـألة مكررة : لابن عبيـدان :

وجائز للكاتب أن يصلح الغلط من غير أن يلفظ على المكتوب عليه ثانية إذا كان قد لفظ عليه أولا لفظا صحيحا ، ويجوز للكاتب ان يعدل كلمة في ورقة أو حرفا ويكتب رد ذلك فلان كان هو كاتب الورقة أو غيره . والله أعلم .

مسـألـة مكـررة : ومنـه ، وفي رجـل عليه حقوق للناس فأراد أن يزرع ويـدان على نفسـه وزرعـه ومـؤنته وعياله فكرره من يدينه إلا أن يكتب له كتابا يخرج حقـه قبـل سائـر الديان ، فأراد ان يكتب له بعد أن احتج على الذين لهم الدين القديم فكره أن يدينوه ، ما لفظ الكتاب ؟

قـال : لا تجوز الكتابة في مثل هذا بل تجوز الكتابة على الذين لهم الحق ان أرادوا ، ويكتبـون على أنفسهم ذلـك ، ولفـظ الكتـابـة في ذلـك أن يكتب الكـاتب قد رضى فلان بن فلان الفـلاني لفـلان بن فلان الفلاني أن يتدين من فلان بن فلان الفـلاني كذا كذا لاريـة فضـة ، وان يستـوفي فلان بن فلان هذا حقه قبل فلان بن فلان هذا . فهذا ما عندنا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا عطف الكـاتب اقـرارا على نسق وصيتـه أيثبت ذلك ، أم لا ؟

قـال : أما الكاتب إذا عطف الاقرار على نسق وصيته فانه يحتاج الى ذكر المقـر إذا أراد أن يكتب عليـه الاقـرار ، وكـذلـك إذا كان يكتب الاقرار وأراد أن يكتب وصيتـه فانـه يحتـاج الى ذكر الموصي ، فإن لم يكتب اسم المقر عند الاقرار ولا اسم الموصي عند الوصية فان هذين الاقرار والوصية لا يثبتان إذا كان الكاتب

لهذا الاقـرار وهـذه الـوصية غير الحاكم الذي يحكم بهذا الاقرار وهذه الوصية ، وان كان الكـاتب لهذا الاقـرار وهـذه الوصية هو الحاكم بنفسه فجائز له أن يحكم بهذا الاقرار ، وهذه الوصية لأن عنده باليقين أن المقر أو الموصي هو فلان بن فلان وهو الذي يكتب عليه . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ جاعد بن خميس :

وفيمن عنـد نفسـه أنـه من العاصين المعترفين لمعاصيه الضالين المبتدعين المنتهكـين لمحـارم الله وكـان في ظاهـر أمـره من الصـالحـين القـائمين المحافظين للتكليف فنصبه أعلام المسلمين حاكما قائما في الأحكام والأقسام ، والكتابة بين الأنام حتى خلت الشهور والأعوام ظهر عليه السر الخفي ، والفعل بصحة ذوي عدل من المسلمين ، وانقضت أحكامه وانحل أمره وابرامه . ما تقول في الضمان المتعلق من الحقـوق والتي حكم بها واكتسبهـا وشهـد بها إذا ردت إن صح عليـه حدثه قبل دخوله فيما دخل فيه مما قدمته لك آنفا ؟

قـال : أما الضمان عليه فيما قام به من العدل وحكم فيه بالقسط في موضع الجائز له أو اللازم عليه فلا يبين لي بطلانه ولا وجوب الضمان عليه فيه لأنه له في موضـع الجـائز وعليه في موضع الواجب عند القدرة ونزول البلية بعد قيام الحجة مع التوبة الى الله من سوء ما اجترحه من الأثم وأتاه من الظلم لأنه المخاطب بهما كلا بما يخصه منها وليس على الشاهد فيما يشهد به من الحق الواسع له أو عليه في الدين الشهادة به حرج ولا ضمان هذا بما لا يستقيم في الحق سواء . ولا يجوز في مثل هذا أن يكون له ذلك أو عليه ، وعليه الضمان والكاتب شاهد ليس بحاكم وكتابته تذكرة له ليست في الحق بحجة لغيره ، ولا على غيره في العمل بها على أصح ما قيل ، وقول القائل في الكتابة أنها ضرب من الأحكام لا برهان له بل انه قريب من أن يكون من سوء الآراء عند من أبصر الحق من أولي الألباب وقليل ما هم .

قلت : أرأيت إن كان قد عدل هذا الرجل العالم بحدثه وذهب من قبل العدل ما ذهب أيكونان شريكين أم لا ؟

قال : أما إذا عدله عند الحاكم كاذبا وهو يعلم خلاف ذلك منه أو كان به جاهلا في شهادة على قضية حاضرة لم يقع عليها فصل القضاء ، فقبل الحكم ذلك منه كان آثما ، ولما صح معه بسبب تلك الشهادة من ابطال حق او تحقيق باطل يلزم فيه الضمان غارما . وان كان في غير شيء معلوم وانما عدله عند الحاكم . وقبل الحاكم شهادته بعد لتعديله إياه من قبل لم أبصر عليه ضمانا ولكنه آثم وتلزمه التوبة على وجه ما تلزمه من ضروبها . فانظر في هذا كله فان له تفسيرا وتأويلا وخاصا وعاما فاجعل كل شيء في موضعه .

قلت له : أرأيت إن دعى لهذه الشهادة أيحل له أن يؤديها فيما بينه وبين الله مع علمه أنه غير مرضى ؟

قال : هكذا يخرج في الحق عند من عرف الحق وأبصر الأصول انه عليه أداءها عند لزومها ، وله تأديتها في موضع اباحتها وان لم تقبل إذ ليس القبول مما به يخاطب ولا عنه يسأل .

قلت له : أرأيت إن صح بطلان حق بسببه مع علم نفسه ، أعليه ضمان أم لا ؟ كان من قبل حكم أو شهادته أو كتابته ؟

قال : لا يبين لي وجه لزوم الضمان عليه لما بطل من حق بسبب بطلان كتابته أو شهادته لظهور حدثه المبطل لهما ، ولو كان حمل ذلك فحمله لموضع ظاهره المرضى فيحاله لونه الخبيث الدني ، وقد مضى القول في الكاتب انه ليس بحاكم على ما ذهب اليه أهل الحقوق من الفقهاء المتقدمين لا على مذهب حكام الوقت من المتأخرين في الكتابة وثبوت الحجة بها بالواحد المنصوب لمثل هذا وكأنه رأي ضعيف لا قاعدة له في الصحيح ، ولا رأي راسخ في الكتاب ولا السنة والأجماع بل كأنها هذه الأصول الثلاثة يشهد بمعناها على وهنه ، وتحكم بالمعني في هذا بخلافه والمتمسك به لم يخلوا من المناقضة في أحكامه على أنه

لزيادة وهنه ، تركت التكلم على قياده إذ لا أراه ولا أرى أحدا من العارفين رآه أبدا . ولعله حادث لم يكن قبل فيما أظن . والله أعلم .

قلت له : وهل للمحكوم عليه بخط هذا ان يرجع على المحكوم له إذا صح عليه هذا قبل أن يجري منه الحكم ؟

قال : نعم ، له ذلك في الحكم على الأصح والمذهب الأرجح على ما انتم الآن عليه لأن شهادة الواحد في مثل هذا ليست بحجة ، وخط أضعف من شهادته ومن العجب من أين صار بمنزلة الحجة . ولو أنه أقام تلك الشهادة بنفسه واداها مع اخوانه بفصيح لسانه وكان أوحد زمانه في العلم والعبادة والحلم والزيادة لما كانت حجة في قيمته قيراط على يهودي لمسلم أباضي لا تأخر في الشهادة مرضى اجماعا لا يجوز الخلاف فيه أبدا أو لسانه أصح وان لم تكن أصح منّ كتابه فيما هي في النظر الصحيح بأوهن في الحق من كتابته ان هذا القول مختلف ليس له برهان كلا ولا أقرب شيء اليه من الهذيان ، لأنه متباين الفصول متناقض الأصول فتركه أولى من العمل على غيره أحجى ، فلذلك قلنا إن له الرجوع في ذلك متى وجد الى ذلك سبيلا لأن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون المحكوم عليه يعلم بالمحكوم به عليه ، إنه عليه للمحكوم له به أو أنه له فانه لا يجوز له ان يطالبه به ولا أن يرجع فيه عليه وان كان في الظاهر له مع الانكار لأن عليه الأنصاف له من نفسه بالحكم له عليها الاداء لما عليه له ولو لم يحكم به عليه حاكم غيره ، وبذلك الله تبارك وتعالى قد خاطبه .

قلت له : أرأيت إن قال من كتب عليه ، أنا كتبت على فلان باذني بل لا أقبل كتابته ولا أثبته على نفسي ، أيكون ملازما بالحق أم لا يتسع ملازمته .

قال : ان لم يكن منه إلا هذا من القول لم يصح ثبوت ذلك المكتوب من الحق عليه فيه لأن نفس هذه المقالة لا تخرج اقرارا منه بما فيه عليه ، وإذا كان هذا لم يجز أن يحكم عليه بما صح لم يصح عليه ، ولا أن يلازم الذي في الظاهر ، ولم يذمه بعد . والله أعلم .

قلت له : وهل تدخل عليه العمال التي في الكاتب المحدث الذي قيل فيه أن حكمه وكتابته فاسد الحدث ، وقيل ثابت الى تاريخ حدثه ، وقيل ثابت ما حكم به وباطل ما سواه ، مما لم يجز فيه حكم ؟

قال : كل هذه الأقاويل أراها في الكتابة على الصحيح تخرج ولا أحب أن اتكلم تفضيلا لما أراه على ما أراه ، لاني إنما أرى الصواب في قول من يخرج قوله في هذا موافقا لاحكام الكتاب والسنة والاجماع . وقد جاءت الآثار عن الشيخ أبي الحواري ، والشيخ أبي سعيد رحمهما الله وكذلك عن أبي محمد وغيرهم من المسلمين من المتقدمين والمتأخرين وذلك غير هذا الشاهر بين الناس الآن وقد مضى من القول ما يستدل به على الحكم في أن الكتابة انها انما هي للكاتب لها تذكرة لا لغيره فمن لم يعلم كعلمه من بعد ظهور حدثه الباطل المنافي لأمانته الموجب في الحق لتهمته أو صحة خيانته لا تقبل شهادته ما كان في الظاهر على منزلته .

قلت له : وما تقول في ضمان المجيز والمجاز له مع علم المجيز بحدث المجاز له وفيما جرى فيه ومنه في الاسلام من طريق باب الأديان والأحكام مما يتعلق عليه فيه الضمان في باب الأحكام فيما بينه وبين الله إذا تاب ، وبماذا يحكم عليه ، وكيف التخلص والخلاص في هذا كله ؟

قال : إذا جاز من له الاجازة في الحكم لمن لا يجوز له أن يجيز له ذلك ما اجازه له من الأحكام بين الناس أو ما أشبهه ولكن لجهله به أو لعلمه بحدثه الذي لا يجوز له ما يجوز له ذلك معدولا أن يوليه إياه كان ضامنا ولا يبين ضمان ما يحكم به المجاز له باجازته إذا لم يصح معه باطل حكم أتاه يلزم فيه الضمان لمن أتاه ، وإذا بان له جوره وظلمه وتعديه بغير الحق في ذلك كان له في ضمان ما يلزم فيه الضمان شريكا إذا كان في ذلك يدين بتحريمه منتهكا ، ويكون كل منهما مأخوذا به على الأنفراد في الحكم فانظر في ذلك .

قلت له : وهل لا يفترق معنى هذا في العالم والجاهل والمتجاهل في

أصول الدين وفيما يسعه وفيما لا يسعه من باب الأحكام وما يقع عليه فيه الحجر والاباحة في الواسع وغير الواسع من باب الحجر والأباحة مما يسعه في الدين ومما لا يسعه في الجائز وفي الواسع له .

قال : لا أعلم أنه يسع الحكم بمخالفة الحق في حال لعالم ولا جاهل على حال وليس في التجاهل عذر لمن رامه إذ ليس من الواسع للعالم في علمه أن يتجاهل ولا للجاهل أن يحكم بجهله على الناس بالباطل ولا لأحد إباحة ذلك لأحد ولا أن انباء بجانب منه عن المحجة بعد قيام الحجة وزوال المعذرة في باب شيء من الأديان كلا ولا في مولح شيء من الأحكام فان فعلوا شيئا من ذلك ظلوا ، وكان لكل امرىء منهم بما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم .

والعالم من الجاهل إذا عصى وخالف على علم منه الحق فيما أتى أعظم جرما وأشد اثما إذا فسق نصف عذاب هذه الأمة ، فيما يروى في الحديث عن النبي ﷺ ولا يسمى في الصحيح جاهلا في دينه من وسعه جهل شيء جهله ولم تقم عليه الحجة به لأنه المعافي من محنته ، قبل نزول بليته . والله أعلم بحال كل امرىء ونيته فانظر في ذلك .

قلت : وهل يخرج على المكلف انكار هذا ممن عليه حدثه ، وان لم ينكر عليه ايكون معلوما ويضمن ام سالم ، وهل يجزيه إذا خاف بخط يعطيه إياه ويكون قد بلغ الحجة ، وكذلك إن أرسل إليه أوعرض له ، وهل يكون سالما إن اتقى تقية وتكفيه معها الدينونة الي يوم ما ؟

قال : انما الانكار للمنكر على من قدر من ذوي التكليف وله في غير محل الفرض نافلة أن ينكر المنكر لا غيره من الجائزات في الرأي قطعا ، ولا المعروفات الثابتة في الدين شرعا ، لأنه لا يجوز انكار الحق على أحد من البشر قد آمن أو كفر . وما خرج عن الحق الى غيره من الباطل فهو المنكر كيف ما كان من جميع ممن كان والقول فيه في تفصيله يتسع وانه لفي آثار المسلمين بحمد الله مشروح

واذا ثبت ذلك عليه في شيء لزمه انكاره ، قالوا حد ذلك في إقامة الحجة له عليه مجز له والكتابة كذلك إذا كان المكتوب له يعرف معناه أن قرأه أو قرأه عليه كما كان من حكـايـة النبي سليـمان عليه السلام مع بلقيس مع ما حكاه الله عنه أنه يحتج عليها في كتاب أرسل به طائر إليها لاقامة الحجة عليها . وكذلك كان النبي ﷺ فيما يروى ، وكذلك عن المسلمين يحكى ونحن نتبع ان شاء الله تعالى ولا نبتدع والتعـريض في هذا مثـل التصـريح إن فهمه المخاطب به ووقف على معرفته فيما يبين لي عدله في النظر لورود الخطاب به عن الكتاب في احكام الكتاب في الأمر والنهي ، ولا يكـون الضـمان على من ضيـع فرضـه لا فيـما يكـون فيـه الضـمان لاتلاف نفس أو مال قد تعلق به ، به تنجيتها ومنع من أراد التعدي عليها ظلما لهما فلم يفعل من غير عذر يوجب له المعذرة . فهنالك أخاف عليه الضمان على قوله ليسه بالمجتمع عليه . والله أعلم . فلينظر في ذلك .

قلت : فإن عجـزت المقـدرة وضعف المبتلى به ، عليـه أن يعلم الخـاصة بكونه ، وإن لم يعلمهم ايشركه في ضمان ما تلف عليهم ، وكيف بالعامة وكيف المخرج والسبيل والخلاص لهذا الضعيف ؟

قـال : إذا كانت له القدرة بغيره ولم يكن على تقية على نفس أو مال أو دين كان عليـه الاستعـانـة في إزالة ما قدر على إزالته من المنكرات بمن رجى فيه ذلك . ولا يكلف من ذلك فوق طاقته ، وأما لزوم الضمان في موضع التضييع لما لزمه من أمر أو نهي فقد مضى في القول ما يدلك على حكمه .

قلت له : وان علم منـه حكـما مخالفا للثلاثة الأصول وجامعه عليه مجامع ايشركه في الضمان ؟

قـال : أما المجامعة له على امضائه أفعاله الضالة وإنفاذ أحكامه الباطلة والتقوية له على ظلمه والشد على عضده على جوره ، فلا ريب في انه يكون له شريكا في الأثم في ضمان ما يلزم في ذلك من الضمان . وأما ان كانت على معاني التصويب له على مخالفة الحق في أحكامه الجارية منه على الناس ضلالة من غير

أن تكـون منـه اعـانـة في ذلك ، فلا أقول بالضمان عليه فيما لزم ذلك الحاكم فيه الضمان ولكنه الظالم والمبطل الأثم بالرضى وبالتصويب منه له على تلك المآثم . والله أعلم .

قلت له : وكـذلـك المستحـل على حكم قد خولف فيـه الكتـاب والسنة والاجمـاع ، ما سبيـل المستحـل أيكـون شريكـا ويضمن ويكـون بمنزلة التزكية وتجزى صاحبه التوبة ، وسبيله سبيل المعصية إذا تقدم غيره فيكون هو سالما فإذا صوبه مصوب لم يكن من سببه وفعله ويكفيه منه الاقلاع ، صرح لصغيرك ذلك ؟

قـال : الذي يبين لي في التسجيل انه يخرج بمعنى التزكية من السجل لا الحكم والتوبة تجزيه عن الضان إلا أن يكون ذلك في شيء لم يقع فصل القضاء عليه ، فانه يشبه إذا كان لمعنى الحكم به أن يكون هنالك كالمفتي ، والقول فيهما واحد . والله أعلم .

قلت له : وعندك أن خط الكاتب ليس بحجة ولا يجوز العمل به ولا إنفاذ المكتوب فيه ولو كان ثقة ؟

قـال : نعم ، إذا لم يبن لي إلى حد يوم ما صوابه ولا عدله واني لمتعجب من هذا والتمس الحجـة في ذلـك لهم فلا أجـدهـا إذ لا خلاف في أنه لا يسع في الـدين الحكم في ذلـك بشهـادتـه وحـده إجماعا . وإذا كان ذلك كذلك بكتابته أجدر أن لا يجوز العمل بها لغيره لأن خطه أضعف من شهادته لأنه يحتمل الغلط والزيادة فيه والنقصان عليه ، ولا سيما إن كان قد غاب عنه وصار في يد المدعي لما فيه فلذلك في الرأي على غير الدينونة ولا أجوز الحكم به على من لم يقر بما فيه فيحـال ، يجوز اقـراره عليـه لأنـا لا نراه شهـادة بل لو كان كذلـك لما كانت من شاهـد ، فلأي شيء يكـون الـواحـد شاهـدين أو بمنزلتهما في قيام الحجة له في ذلـك ، هذا ما لا نعلمـه في الصحيـح يخرج ، ولا في الألباب يلج ، ان لو صح فثبت بمنـزلـة الشهـادة ، كيف ونحن لا نراه إلا تذكـرة للكـاتب له لا غير ،

ولعلكم ترونه انتم في النظر حكما ، بل لو كان حكما كما تقولون وثبت من حاكم يجوز حكمه عليه ما كان ذلك حجة تجوز لغيره أن يحكم به ، وانما هو حجة له لا لغيره ولا على غيره من الناس ممن لم يعلم كعلمه هكذا جاء الأثر عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، وانه لخارج في الحق على معاني الصواب ولا نعلم في ذلك اختلافا فانظر في هذا وتدبره بفكر صادر عن قلب حاضر تجد ما قاله في هذا أكثر متأخري فقهاء زماننا من أهل عمان ، وتألف على العمل به أهل الزمان وأهل البرهان قريب السقط ، ظاهر الغلط والحمد لله على السراء والضراء والعافية والبلاء . ونسأله سؤال من طلب السلامة يوم القيامة ان يهدينا الى ما فيه النجاة من العذاب والسلام .

قلت له : وكذلك القول الحق في كل مكتوب في الصكوك من اقرارات أو وصايا يكون ؟

قال : نعم ، لأن الصكوك لا تثبت معنا ولا تقوم بها الحجة عندنا من كاتب ولا حاكم إلا بالشهادة عليها . وكذلك في جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله وجدنا وانه الصواب لموافقته الأجماع والسنة والكتاب ، ولا أعلم في صوابه اختلافا من القول ، ولو كان ذلك الكاتب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما . والله أعلم .

قلت : وهل من حكم به على أحد خيرا في غير موضع الحجة فيه بغير شهادة على ذلك أو اقرار جائز عليه ضمان ما تلف بذلك على يديه أم لا ؟

قال : لا يبين لي على الصحيح وجه براءته من الضمان واني لأراه بالحق عليه لأن ذلك الصك هنالك ليس بشيء وان كان كالمتفق في العمل عليه إلا أن يبين لي الأكثر من الناس إلا ما شاء الله . فإني لأخاف أن يكون هذا من خدع الشيطان لبعده في صحيح النظر اللجيج من الصواب من غير أن يدين فيه بأنه باطل قطعا .

قلت له : وعلى المقر أو الموصي بشيء من اللازم أن يشهد ولا يجزيه

الصك بنفسه عن الأشهاد في موضع اللزوم أم لا ؟

قال : هكذا عندي لا غيره في الصواب يخرج ، إذ لا أرى له وجه الخلاص ثم إلا كذلك لأن الله أمره بذلك في البقرة وفي سورة المائدة فانظر فيهما تجده قريبا من آخرهما فاعمل به ودع عنك ما قاله الخصوص على خلاف الصحيح من النصوص فانه أدنى الى السلامة وأبعد من الندامة لأنه أقوم قيلا وأهدى سبيلا .

قلت له : فإن مات أحد الشاهدين أعليه أن يشهد غيره بدلا منه . وكذلك إن ماتا ، قال هكذا الحق في هذا ظاهر للعيان ، ولا يكون الشاهد إلا من تقوم الحجة به في الظاهر في الشهادة على ذلك . فان لم تجد من تقوم له به الحجة وعليه فليشهد من قدر عليه من الناس ويلتمس الحجة من حيث رجى ، ويكون على هذا حتى يلقى الحجة أو يموت على ذلك فيعذر والله أولى بالعذر ، ولا يعذر الله مقصرا ولا مخادعا .

قلت له : وهل يحل للمحكوم له بنفس الكتابة دون شهادة من تجوز شهادته على ذلك المكتوب له أخذ ذلك كان من جهة الوصايا أو الاقرار أو عليه رده الى أهله إن أخذه على هذا الوجه ؟

قال : لا يبين لي ذلك له على الأصح إلا أن يكون معه ذلك المكتوب له قد صح بعلم من نفسه أنه له عليه أو بسماع من الموصي أو المقر له أو بشهادة الحجة في ذلك فانه له المطالبة في ذلك بالصك إن لم يكن له من الحجة سواه لأنه في محل الانتصار إذا كان مما يختلف في ثبوته له وأما بنفس الكتابة لا غيرها في الحجة فلا يجوز له ذلك ، وما أخذه كذلك فعليه رده الى أهله وما تلف عن يده فعليه غرمه لأنه من المضمونات في يده حتى يتخلص منه بوجه يكون له فيه الخلاص سبيلا على قياد ما يخرج في النظر معنى هذا الرأي ولو كان الأخذ قد كان على ظن منه انه له إلا أنه ما كان من ذلك مثل الدور والنخل والشجر والأروض وأشباه ذلك . فله وجه في تركه ونزع يده عنه ولا يكون عليه في

المستأنف حفظه ولا القيام به ، بعد ما عرف الحق لأهله وأراه الخلاص لنفسه على قياس ما جاء في مسألة الثور أنه برده من أخذه على الظن منه أنه له الى موضعه لأنه كانه أقرب في هذا ، وإن لم يكن ذلك من هذا أقرب فليس بابعد مالم يخصه القيام به لحال غير هذا ، وإلا فهو لغيره من المسلمين في حال . والله أعلم .

قلت له : وهل قيل بغير هذا في الصكوك إذا كانت الكتابة لها بخط ثقة من ثقات المسلمين ؟

قال : نعم ، قد قيل أن خط الثقة ثابت في حياته وقيل في حياته وبعد وفاته وقيل انه ثابت في الحياة وبعد الوفاة إذا كان من حاكم أو ممن أقامه الحاكم لذلك أيحكم بكتابته ؟ وقيل أنه لا يثبت ذلك بعد الموت على حال على اتفاق منهم ، أنه في حال ثبوته كالشاهدين في الحجة ، وكل هذه الأقاويل عند أولي الألباب ، فليس بشيء ، والصحيح في هذا قد مر القول به وعليه مسبوقا قبل هذا فانظر فيه واعمل به ، فالحق أبلج فيه فليس يخاف إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة . تمت .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد :

فيمن كتب إقرارا أو بيعا أو وصية بثلث بيته أن هذا اللفظ ثابت على هذه الصفات ، ولو لم تأكد السهام بالعدد إلا أنه تأكيد الأقرار والوصية في السهام بالعدد أقرب الى الأيضاح لانه ربما أن هذا المقر له يحدث عليه سهام من ذلك البيت أو المال بعد ذلك الأقرار من الحمنه ببيع أو هبة أو ميراث أو وصية وغير ذلك من الأسباب . والله أعلم .

مسألة : ابنة راشد :

في الكاتب إذا كان له حق على انسان واراد أن يكتب له حقه ورقة ، هل

يجوز لهذا الكـاتب أن يكتب حقـه على هذا الـرجـل آخـر ، وان كتب له في الورقة . هل يكون هذا إقرارا منه لمن كتب له ولا يجوز له قبض حقه إلا باذن من كتب له الـورقـة ، والكـاتب لم يكن بنيته في كتابته إقرارا منه لذلك الرجل بحقه هذا ، بل لاثبات حقه .

قـالت : فعلى ما وصفت فهذا ثابت عليه إقراره في الحكم ، وأما فيما بينه وبين ا لله فجائز له قبض حقه على هذا . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وما حكم خطوط كتاب الأمام المعزول من حدث ؟

قـال : في حال استقـامـة الامـام فخطـوطهم ثابتـة ، وإن زال أمر الامام بحـدث فلا يضـر ما مضى من خطـوطهم إذا كانـوا لذلك أهلا ، عند من يثبت الخطوط وكتابتهم بعد زوال إمامهم بحدث فلا يحكم بها ، وعليهم ألا يتعرضوا للكتابة مخافة اتلاف حقوق الناس بخطوطهم . قال هكذا عندي . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن أوصى بعتق وهو من سائر الناس أيكتب ولئن يعتق الله عنـه بكـل عضـو منه عضو من النار أو يترك ذلك ما لم يكن وليا ، وكذلك في لفظ العتق عنه ، هل يجوز قول ذلك ، أم لا ؟

قـال : لا أحفـظ في هذا شيئـا وان كتبـه حكـايـة عن أن أراده المعتق كذلك . فعندي انه لا يضيق وإن كتبه على معنى الدعاء للمعتق فيعجبني ترك ذلك إذا لم يكن للمعتق ولاية . والله أعلم .

مسـألة : والكاتب إذا لفظ كذا أوصيت أو أقررت بكذا فيقول نعم ، ولم يقـل يافـلان ، أجـائـز ذلك ، إلا أن يكون الموصي أعمى فينبغي أن يستفهمه باسمه ليعلم أن الأشارة له . والله أعلم .

مسـألة : فيمن يكاتب بين الناس ثم أحدث حدثا يخرجه من الولاية ، وأمره الامام بالوقوف عن الكتابة ثم أحدث التوبة ، ولم يجزه الامام الى الكتابة ثانية . هل يحكم بأوراقه الماضية ؟

قـال : أرجو أن هذا مما يجوز فيه الاختلاف . والله أعلم .

مسـألة : والكاتب إذا كتب على أحد اقرارا ووصية من ضمان ، وارتاب ان يكـون منـه ذلـك الجـاء ببـاطل أو يكون ما أقر به من ذلك ليسه له خالصا ، وخاف أن يتوصل المكتوب له ذلك بسبب كتابته له ، أيجوز له ان يرجع في كتابته له على هذه الصفة أم لا ؟

قـال : فإذا ثبتت الكتـابـة عليـه ولم يبين الكاتب باطل ما كتب عليه حين الكتابة فذلك حكم قد ثبت على قول من أجاز ذلك ، ولا يزيله عنه حتى يصح ما يبطله بالبينة العادلة . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وكتابة المتربى جائزة وجائز به الكتاب وثابت به الحكم عند من عقله والدر معي أبعد من الأول وأقرب الى اللبس وان أحد وصله بطلاق أو عتاق أو بيع أو قبول أعجبني بثبوته عليه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وأما الكتابة بين الناس فمعي أنه إذا كتب الكاتب لفظا يثبت به الحكم خارجا في المعنى باقتضاء المعنى واستقامة اللفظ وان كان موجزا فهو جائز وثابت وجائز الحكم به على معنى ما عرفنا . والله أعلم .

مسـألة : السيد مهنى بن خلفـان :

فيمن أتى بكاتب من كتاب المسلمين وقال له اكتب علي لفلان كذا وكذا ومضى عنه ، ولم يلفظ عليه بالحق هل يكون هذا إقرارا يثبت به الحق لمن كتب له ويجوز للكاتب أن يعطي المكتوب له الصك بغير أمر ممن أمر بكتابته له أم لا

قال : إن الأمر بكتابة الصك لا يوجب الاقرار به في ظاهر الحكم لأنه يحتمل أن يكون أمره بكتابته عليه قبل قبض مضمونه ممن كتب له ، وأيضا فمعلوم أن الأمر بذلك غير الأقرار به لا ينكر ذلك الأمر قل علمه ورك فهمه ، ثم ليس للكاتب أن يدفع الصك بعد كتابته للمكتوب له دون أمر من كتب عليه بل الأولى به أن يدفعه إليه وهو الناظر فيه بعد قبضه وان دفعه الكاتب دون أمر المكتوب عليه وحكم عليه بما فيه فأخشى عليه الضمان مع انكار المكتوب عليه الصك الحق المكتوب به ، وذلك من أجل ما صرحناه من أمره وبيناه من حكمه حسب ما بان لي فيه . والله أعلم .

مسألة : عن السيد العالم مهنى بن خلفان :

وفي ورقة أظهرها رجل بها بيع ماء ، فانكرها من نسبت منه ولم يعترف بكتابتها وكانت تشابه سلكته أيحكم بها أنها خطه أم لا ؟ ولمن يكون حكم الماء ؟

قال : ان سلكة الخطوط ليس بحجة في الأحكام إذا أنكر الخط المنسوب منه لأن الخطوط تتشابه ولا يحكم به انه خطه مع انكاره له حتى يصح ذلك عليه ولا يبين عليه لزوم يمين مع انكاره الكتابة لأنه لم ينكر حقا ادعى عليه فيلزمه اليمين لأنكاره الحق ، وانما الأحكام بين مدعي شراء الماء وصاحبه ، وإذا لم يصح انتقال الماء عن حكم مالكه ثم ادعى شراؤه ، ولم يعترف الكاتب بكتابة الورقة فهو مرجوع على صاحبه ، محكوم له بذلك . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، قال ففيما عندي حسب ما عرفناه في أحكام الصكوك المكتوب فيها الحقوق ، فإذا كان هذا الحق المكتوب بها غير مؤجل أوقات توجل أو قد انقضى أجله الى أجل ولم يطالب من له الحق في حقه في حياة حتى مات واحتمل بقاؤه وأداؤه . وكانت الصكوك محكوما بثبوتها عند المسلمين مع صحة بقاء ما فيها ، فحكم ثبوتها غير عار من الاختلاف بين المسلمين فمنهم من رأى

ثبوتها في الحكم حتى يصح أداؤها وأحسب أن البعض منهم لم يرها ثابتة لاحتمال أداء ما فيها حتى يصح بقاؤه خصوصا إذا كان سكوت من له الحق عن المطالبة في حقه من غير عذر يصح له في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، عدم جواز دفع الكتاب الى المكتوب له دون إذن المكتوب عليه :

وفيمن أتى الى كاتب من كتاب المسلمين وقال له اكتب علي لفلان كذا وكذا ومضى عنه ولم يلفظ عليه بالحق ، هل يكون إقرارا يثبت به الحق لمن كتبه له ، ويجوز للكاتب أن يعطي المكتوب له الصك بغير أمر ممن أمره بكتابته أم لا ؟

الجواب : إنا أدركنا الكتاب في زماننا هذا وربما على ما ادركناهم في عصرين كان قبلنا من الكتاب انهم لا يكتفون بأمر الآمر بكتابته الصك عن قرأته عليه بعد كتابته واقراره بالحق المكتوب له وفعلهم ذلك عندي موافق للصواب لأن الأمر بكتابة الصك لا يوجب الاقرار به في ظاهر الحكم لأنه يحتمل أن يكون أمره بكتابته عليه قبل قبض مضمونه ممن كتب له ، وأيضا فمعلوم ان الأمر بذلك . عند الاقرار به ، لا ينكر ذلك إلا من قل علمه ورك فهمه ، ثم ليس للكاتب أن يدفع الصك بعد كتابته للمكتوب له دون أمر من كتبه عليه ، بل الأولى به أن يدفعه إليه وهو الناظر فيه بعد قبضه ، وإن دفعه الكاتب دون المكتوب عليه ، وحكم عليه بما فيه فأخشى عليه الضمان ، مع إنكاره لحق المكتوب به وذلك من أجل ما صرحناه من أمره وبيناه من حكمه حسب ما بان لي فيه . والله أعلم .

تم بحمد الله تعالى
الباب الثالث من الجزء السابع

الباب الرابع

في الديون وصنوفها وجواز الانتصار فيها وأحكام المفلس وما يجوز له وعليه وفي الضمانة والكفالة والحوالة وما أشبه ذلك



عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان : (رحمه الله)

وأما الاحالة فهي جائزة لقول النبي ﷺ : «من أحيل علي بحقه فليحتل» . وان كانت الاحالة بمطلب من ذي الحق فلا يرجع المحتال على المحيل بحقه في أكثر القول . وان كانت بمطلب من عليه الحق فإنه يرجع صاحب الحق على المحيل بحقه أفلس المحال عليه أو مات أو حبى أو أنكر إلا أن يبرىء صاحب الحق المحيل فلا رجعة له على المحيل . وإن لم يبره فله أن يطالب من شاء منهما . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن لا يقدر على المكسبة لعياله أحاط به الدين وعنده أولاد صغار وعنده تمر وحب يحتاز منه هو وزوجته وأولاده وطلب ديانة أيحكم عليه ببيع الحب والتمر لوفاء دينه ، أم لا ؟

قال : نعم يحكم عليه ببيع الحب والتمر لوفاء دينه على ضنكته هذه ، وفيه قول : إنه يترك له من هذا الحب والتمر لعياله بقدر قوت يوم . والله أعلم .

مسألة : وما معنى المسألة التي جاءت ولا يقضي الدين بالدين ؟

قال : هو إذا كان عليك دين لأحد من الناس فلا يبريك من الدين الذي عليك قولك : أوفيك ديني الذي لي على فلان إذا قبله منك إلا أن تحضر الذي عليه لك وتحيل الحق الذي عليك أنت لهذا الرجل برضاكما جميعا ويبريك صاحب الحق من الحق الذي عليك له على أن يكون حقه الذي عليه هو لك وتبرىء أنت صاحبك من الحق الذي عليه لك . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

وفيمن أراد قضاء ما عليه من الدين قبل حلوله وأراد من صاحبه إسقاط شيء مما عليه من الدراهم ليوفيه قبل محل حقه ووعده من له الدراهم بإسقاط

شيء من حقه بتسليم ما عليه من الدراهم ولم يقع بينهما شرط في تسليم بعض وتأخير بعض فسلم هذا الرجل بعض ما عليه من الحق وأخر بعضا الى أن حل أجل الدراهم ، أيجب من له الحق أن يقيم على من وعده بذلك بجميع حقه أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : قد جاء الأثر باختلاف في قبض الحقوق قبل محلها فقيل : لا يجوز ذلك . وقيل : إذا حط من حقه جاز له قبضه . وقيل : يجوز إذا اتفقا على ذلك . فعلى قول من يجيز بعد الاسقاط ولم يفعل فيعجبني أن يتخلص بقدر الزيادة عن قيمة البيع محسوبا على الأشهر ومثله إن باعه ما يساوي ستة دراهم بعشرة لأربعة أشهر فإن سلم على شهرين حط درهمين ، وإن كان ثلاثة فواحدا ، ودون الحق بحسابه وان كان نصفا أو ربعا على هذا الحساب ، وإنما قلت هذا برأي بلا حفظ فينظر فيه ويقبل بعدله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، قلت أحب أن تعرفني الدين بالدين الذي نهى النبي ﷺ عنه كيف هو ، الذي عندنا في النهي هو الكالي بالكالي ، ووجدنا في جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله في معنى النهي عن الكالي بالكالي قال السلف : إذا لم يكن بعد حاضرا كان دينا بدين فلا يجوز أن يكون له دين فيجعل به دينا على وجه السلف .

وكذلك إن كان له دين الى أجل وعليه دين الى أجل لم تجز المقاصة قبل محله ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أحيل بحقه على ملى فليحتل» . ففي هذا الوجه دلالة أن قضاء الدين بالدين الحال في الذمم جائز .

ألا ترى من قولهم إذا برأ الذي أحيل بحقه الذي كان عليه الحق أولا فقد سقط عنه وليس له أن يرجع في طلبه ، وقد ثبت حقه على الذي أحيل عليه بحقه ، فهذا يدلك على جواز المقاصة بالحقوق في الذهب والورق الحالة في الذمم . والله أعلم .

مسـأل : الزامـلي :

في رجل عليه دين يستغرق جميع ماله فأقر لزوجته بسكنها في بيته مادامت حية من ضمان لزمه لها ، هل يدخل عليها الديان ، أم لا ؟

قال : إن كان هذا الاقرار في المرض فعندي أنهم يدخلون عليها بقيمة السكن وإن كان الاقرار في الصحة فعندي أنهم لا يدخلون عليها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، إن صاحب الاثبات إذا نقض مال الغريم عن دينه قول هو شرع مع الدين إلا أن يكون احتج على الغرماء حين أراد أن يدين صاحب الزرع على زرعه الذي أثبت له في حقه فأبوا أن يدينوه فهو أولى بزرعه الذي أثبت له إياه في حقه وقول ذلك سواء احتج عليهم أو لم يحتج ، وصاحب الاثبات أولى بما أثبت له من سائر الديان مادام المثبت حيا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن لا يملك إلا بقرة يزرع عليها زرعا وعليه دين حال ، فضيق عليه أصحاب الدين في حقوقهم ، أتباع البقرة ، ويقضي ثمنها أهل الدين ، وإن مات زرعه أم ينظر إلى حصاد زرعه ؟

قال : فيما يعجبني في مثل هذا أن ينظر الحاكم الصلاح لأصحاب الدين ولدينهم ، فإن كان ترك هذه البقرة لزجر هذا الزرع أوفر على أهل الدين في استيفاء حقوقهم وأوفر للمدين في وفاء الدين الذي عليه لم يعجبني أن يقتل الزرع لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، وإن كان في نظره أن هذا الزرع لا يقوم بغرامته ، وإنما هو مطل من الدين يريد التخلف عن قضاء الحقوق التي عليه بيعت البقرة في الدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه حق لرجل فقال له ادفع الحق الذي عليك لي لفلان فمات فلان ، وقد دفع إليه بعضا من الحق أيجوز أن يدفع ما بقى منه إلى الآمر أم لا يجوز له دفعه إلا إلى ورثة المأمور له ؟

قال : إذا مات الآمر فليس له أن يدفع بقية الذي عليه إلى من أمره بالدفع له ، ويدفع ما بقى عليه الى ورثة الآمر بها وأصل الحق له ، إلا أن يقر الآمر بهذا الحق للمأمور له بالدفع ، فجائز أن يدفع بقية الحق للمأمور له بعد موت الآمر .

وفي موضع : عن ابن عبيدان :

فإن كان صاحب الحق حيا فالخيار للذي عليه الحق إن أراد أن يسلم الحق الذي عليه للمقر أو للمقر له ، إن لم ينكر المقر الاقرار ، وإن أنكر المقر الاقرار فإن الذي عليه الحق يسلم الحق الذي عليه للمقر ، ويشهد عليه بالاقرار ، وأما قوله : إن الدراهم التي عليك قد صارت لفلان فليس هذا باقرار صحيح ، ويسلم الذي عليه الحق الى الرجل الذي له الحق أو الى ورثته إن كان قد مات . وإن مات المأمور له بالدفع فليس له أن يدفع البقية الى ورثته إلا أن يأمره أمرا ثابتا ، وإلا فليرد بقية الحق عليه ، وإن كان أقر بالحق للمأمور له ففي ذلك اختلاف : قول له رده عليه كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : إذا كان غير ثقة فليس له رده عليه ، ويدفعه الى ورثه المقر له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي محمد وعمرو لهما دين على دين فدفع زيد حبًا له مع عمرو ثم طلب محمد الوفاء من زيد ، فقال زيد : إنه قد أوفى عمرا أربعة أجربة حبٍ من حَبِّه الموضوع عند عمرو ، والحب بعد كله مع عمرو ، هل يكون وفاء تاما ، ولا يدخل عليه محمد في الأربعة الأجربة بشيء أم لا ؟

قال : إن كان الذي أوفاه الحب منهما قد كاله وقبضه إياه فلا سبيل للآخر عليه إذا لم يحجر عليه من قبل التصرف في ماله على قول من يقول بذلك . وإن كان وعده وعدا أن لك هذا الحب أربعة أجربة ، ولم يميزه ويقبضه إياه ، وهو متروك في جملة الحب ، فهو وسائر الديان سواء ، إذا طلبوه قبل أن يصير إليه ،

وصحت حقوقهم عليه ، إلا أن يكون ثم سبب من إثبات أو غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له دين على صائغ ، وقد حل ذلك الدين ولم يوفه إياه بعد فأراد الذي له الدين أن يشتري من الصايغ شيئا ونيته أن يقاصصه وإن لم يتراضيا ، وكان الصايغ مقرا بحق هذا فيوفيه الصايغ حقه ، ويوفي هذا الصايغ ثمن ما اشتراه منه ، وإن أنكر الصايغ ما عليه من الحق لهذا ، وكان الذي له مع هذا من جنس ما عليه ، ولم يجد عليه بينة فجائز له أن ينتصر منه ، ويقاصصه بما عليه له . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن لزمه ضمانات وتبعات ودان بأدائها وهو قادر على ذلك وذلك مثل من يلزمه ضمان من إنسان وهو داين إلى أن يلقاه ، أو ضيع شيئا منها لرجل ، أو من جدار قوم وأراد أن يصلحه ، وهو داين في ذلك دينونة صدق فأدركه الموت قبل الوفاء . أتراه سالما أو هالكا ؟

قال : أما الضمان الذي من قبل الظلم والغصب أنه لا يسع الانسان إمساكه عن أصحابه عند القدرة عليه ، وأما التبايع الذي من قبل الخطأ والديون التي تؤخذ بطيبة نفس أهلها ولا يضيقوا عليه فيها ، وكان في اعتقاده الخلاص منها فأدركه الموت قبل أن يتخلص منها فيرجو الله تعالى أن يقضيها عنه إذا علم من صدق النية في ذلك ، وهو اللطيف بعباده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه حق لرجل ميت وعلم أن على الميت دينا ، هل يجوز أن يدفع الحق الذي عليه إلى من علم أن عليه دينا على الرجل إذا لم يجد سبيلا الى دفع الدين ، أو يدفع الحقا الى الورثة ؟

قال : هذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وإن كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع ما يلزمه أداؤها ، وليس له أن يدفع المال الى صاحب الحق إلا برأي الورثة أو بحكم حاكم عدل ينفذ حكمه على الورثة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي المقاصصة أتجوز بغير لفظ من المتقاصصين ، كان التقاصص بين الوالي والشاري لفريضته ، أو بين من له حق على آخر عليه مثله ، وهل فيه وجه لمن فعل ؟ وما خلاصة من ذلك ؟

قال : على ما سمعناه من الآثار أن المقاصصة لا تكون إلا بلفظ وخلاص ، من فعل ذلك بغير لفظ أن يرد كل حق مثل ما كان في الأول . إلا أنه جاء في بعض الأقاويل : إذا صار لانسان على أحد مثل ما عليه له سقط الحق بلا مقاصصة ، وبرىء كل واحد منهما مما عليه لصاحبه والله بعدل هذا القول أعلم .

مسألة : ومنه ، وماحد كض المعسر المنهي عنه في الشرع ، أهو مرافقته الى الحاكم ، أم كثرة الالجاج في المطالبة ؟

قال : إذا صح إعسار هذا المفلس فجميع ما يولد عليه الأذى ليس للطالب أن يفعله فيه ، إذا كان صح عذره في ترك قضاء ما وجب عليه لو كان موسرا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا رفع أهل الديون على المديون منهم من عنده صحة ورقة بخط من يجوز خطه ، ومنهم من لا صحة عنده ، لكن المديون أقر له بدعواه ، أيدخل عند أهل الصحة ، أم لا ؟

قال : إذا كان الاقرار بعد ما رفع عليه أهل الدين ، وطلبوا حقوقهم إلى الحاكم بعد أن صحت حقوقهم عليه عند الحاكم فبعض لم يجز إقراره بعد ذلك إذا انكر الديان أنها الصحة ، وبعض قال : إذالم يحجر عليه الحاكم ماله ، أو يحكم بتفليسه ، وجاز إقراره ، ودخل المقر له مع الديان ، ولكن لهذا تفسير في معنى الصحة بالدين ، فإن كانت الصحة من قبل شهود شهدوا بذلك فهذه هي الصحة ، وإن كانت الصحة إلا باقراره في الأوراق التي جاء بها الذين رفعوا عليه

فلا يعجبني أن يبطل إقراره بعد ما رفعوا عليه مالم يحجر عليه الحاكم ، لأنه كله صدر عن إقراره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أقر بزراعته في موضع كذا وأثبتها لرجل بحق ثم لما أدركت تلك المزارعة أذهبها المقر لغير من أقر له بها ، أيرجع المقرور له بذلك على المقر أم على المستوفى منه أم عليه حجة عليهما جميعا ؟

قال : أما الاقرار فإن كان عند المسلمين ثابتا ، ويصير الزرع للمقر له باقرار المقر ، فإن الزرع موجودا بعينه وصح ذلك بحجة تقوم على من قبض الزرع عند المسلمين . فالمقر له به ولا يأخذه أين ما أدركه . وأما الاثبات فعلى قول من يجعله ثابا في حق من أثبت له ، وكان مال الغريم لا يفي بدينه فالمثبت له على هذا القول أحق بالزرع إلى أن يستوفى حقه منه ، وله أن يأخذه حيث أدركه ، وذلك بعد الصحة وقيام الحجة على من بيده الزرع . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل هلك وأظهر عليه أناس أوراقا فيها حقوق لهم عليه بخط من يجوز خطه ، وفيه تصديق لهم عليه وكلها منقضية المدد أو حالة في الوقت يحكم بها في مال الهالك ، ويوفي أهل الأوراق منه بعد أن يحلفوا أو غير ذلك ؟

قال : فيما يعجبني إذا كان في الأوراق تصديق ، وكان أصحابها أحياء ، وكانت بخط من يحكم بخطه المسلمون أن حكم بها في مال الهالك في حياته .

قلت : وإن أظهر أحد ورقة مكتوبة لرجل قد مات قبل هذا الهالك المذكور أيلحق شيئا مع الأوراق اللاتي أربابها أحياء أم لا ؟

قال : إذا كانت الورقة قد انقضت مدتها في حياه الهالك ، وكانت له حالة في حياة الهالك ، وكان الذي عليه الحق قد مات ، والذي له الحق قد مات بعد أن حل حقه ، ولم تصح منه مطالبة ولا استيفاء ، فهذه الورقة لا يحكم بها في مال الهالك فيما يعجبني حتى يصح أن ما فيها من الحق باقيا على الهالك .

قلت : وإن أحضرت جميع الأوراق عند الحاكم ، وحسب جميعا كان مال الهالك لا يفي بجميع ما عليه وقسم بين أهل تلك الأوراق ، ثم جاء أحد بعد ذلك بورقة أيلحق الأولين بشيء أم لا ؟

قال : إن كانت ورقته يحكم بها في مال الهالك فإنه يلحق أهل الحقوق فيما قبضوه من مال الهالك على ما سمعته في الأثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأفتاني بالاختلاف في الدين الذي في الذمة والاثبات في شيء قول إن هذا الاثبات أولى ، وقول كلهم سواء ، وهو يعجبه أن يكون ذلك سواء إلا الرهن المقبوض الذي جاء به القرآن ، فإنه في حياة الراهن أولى ، وبعد الموت فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأفتاني في الذي عليه دين وورث مالا وباعه إن بيعه جائز ، ولو لم يرض ديانه ، ما لم يكن فلس على حقوقهم ، وهو إذا رفع أهل الديون الصاحة على المديون ، وحكم الحاكم بها وفلسه عليها . وصفة التفليس : أن يأمر الحاكم أحدا يعلم الناس . والله أعلم .

مسألة : الصبي والمديون إذا كان له صنعة أو لا صنعة له إلا أنه قوى على العمل لا يترك يلعب ، وعليه أن يبذل مجهوده في كل عمل يقدر عليه ، ويحكم عليه الحاكم بذلك ، ولعل بعضا لا يرى للحاكم أن يحكم عليه بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا رفع على المديون بعض ديانه وفرض عليه قدر ما يرى أنه يقدر عليه ، ثم رفع عليه آخرون ، قول : أن الآخرين يشاركون الأول فيما فرض له كل بقدر حقه ، وقول : لا يدخلون عليه فيما فرض له ، لأن ذلك بمنزلة الحجر على هذا القول . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والدين اللازم يحط فرض الجهاد إذا التزمه صاحبه من عذر وأنا لا أحب التزامه إلا في عذر لابد منه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا جاء رجل الى الحاكم بورقة يطلب حقا له على رجل ، والحق صبر سنة ، وتاريخه يوم عاشر من شهر صفر ، ومطلبه يوم عاشر من شهر صفر من السنة القابلة ، فلا يحكم له حتى تنقضي سنة كاملة ، كل شهر ثلاثون يوما ، وهذه المسألة يدخل فيها سن الدواب لأجل الزكاة والضحية ، وما أشبه ذلك ، قلت له : كم سن الدواب للضحية ؟ قال : قول ستة أشهر ، وقول : ابن سنة فيما يلزم من أمر الحج ، وأما المعز ابن سنة . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر رحمه الله :

وإذا كتب من عليه الحق لأحد من الناس إلى أجل ، وكتب أنه قادر على قضائه بعد انقضاء الأجل ، فلما انقضى الأجل إدعى العسر ، فعليه البينة العادلة ، إنه غير قادر . ويحبس حتى يصح أنه ليس معه من الأملاك شيء ما يقضي به دينه ، ولا بعضه ، ثم لا يجوز حبسه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إذا أقر أحد من الورثة بدين على الميت يحيط بحصته ، فقول عليه فيما يخصه من الميراث مما أقر به عن الميت ، وقول : عليه في حصته وإن استفرغ الدين حصته من الميراث ، وهذا هو القول عندي ، لأنه أقر بأنه لا ميراث له إلا بعد الدين . والله أعلم .

مسـألة : الغافري :

وإذا باع المريض ماله في مرضه لغير ما يجوز فيه بيعه ثم مات ، وخلف دينا يستغرق أملاكه ، فإن كان له وصي ، فإن الوصي يبيع ذلك المال في قضاء ما عليه ، فإن عارضه المشتري فيشكو منه عند الحاكم فيمنعه عنه ، فإن لم يكن له وصي فيطلب الديان الى الحاكم ليقيم له وكيلا يقضي ديونه من ماله ، ويحاكم عنه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وإذا ضمن الوالد وأقر لزوجة ابنه بما يجب عليها من زكاة صوغها مادامت زوجة ابنه ، ومات الوالد على من تكون زكاتها ؟

قال : الزكان المضمون بها على من ضمن بها في حياته ، وفي ماله بعد موته ، ولا أعلم في هذا اختلافا إن ثبت الضمان بها ، وإن ادعى ما يبطل عنه لزوجها في حياته نظر أهل العلم ما رأوه صحيحا خارجا على مذاهبهم وعملوا به من أن يثبت عليه في حياته وبعد وفاته أترجع إلى صداق مثلها على زوجها وبرىء أبوه من ضمانها لأن ضمان أبيه غير ضمان الزوج ، وقال من قال : شروط النكاح المجهولة ثابتة خارجة عن حكم الاقرار والبيوع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمديون إذا استغرق ماله الدين ، وتأجل لبيع ماله شهرا هل لزوجته نفقة من ماله وكسوة في هذا الشهر قبل الديان أم لا ؟

قال : فالذي يوجد فيمن كان عليه ديون ومظالم ، ولا يفضل الذي له من الذي عليه ، فلينفق على عياله من القوت ما يسد خلتهم من الجوع ، ويوجد أيضا في موضع آخر : إن كانت له عولة تلزمه كسوتهم في الوقت كان عليه كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه تركهم ما لم يرفع عليه الغرماء . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا مات المديون وترك أمة مملوكة ، وأقر بعض ورثته أنه أعتقها في حياته ، ولم يصدقه الديان بعتقها ، أتعتق الأمة بإقرار من أقر من ورثته بعتقها أم لا ؟

قال : إن الوارث لا يقبل قوله إذ ليس له فيها نصيب ، وأما إقرار بعض الديان بعتقها فإذا كان مستغرقا ماله الدين ، وهو ذو نصيب منها فلعلها تعتق بالشقص الذي فيها ، ويستسعى لبقية الديان بما فضل من قيمتها ، وذلك من غير حفظ منى فيها ، لأنه أيضا يوجد : إن العبد إذا صح أنه مملوك ، فإنه مملوك حتى يصح أنه معتق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن غاب وهو عليه حقوق تستغرق ماله ، وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدر ما عليه . وله زوجة وأولاد صغار أرادوا النقة من ماله ، وأراد الديان منعهم كانت الحقوق حالة أو غير حالة ؟

قال : لا نفقة لزوجته وأولاده إذا لم يكن له مال سوى ما عليه ، وقد اجتاحه الدين . والله أعلم .

مسألة : وهل يكون صاحب الحجر أولى بالوفاء من مال الهالك ممن تأخر حقه بعد الحجر ولو استفرغ جميعة ولم يبق للمتأخرين شيء أم لا ؟

قال : هكذا معنا إذا ثبت ذلك الحجر بوجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

ما تقول في كتابة الحجر إذا أتاني أحد بورقة له فيها حق بخط من يجوز خطه ، وأراد منى أن أحجر له في مال من عليه الحق بقدر حقه ، أيجوز لي ذلك من غير أن أحتج على من عليه الحق ، لعل له حجة تدفع عنه هذا الحق ، وأحكم عليه بالحق في غيبته ، كنت أعرف من عليه الحق أولا أعرفه ؟

قال : إذا صح الحق على من عليه ، وثبت ذلك عليه في حكم الظاهر مع المسلمين بلا اختلاف فيه على من صح معه ممن يجوز حجره في مال المديون فله أن يحجر عليه في ماله بقدر الحق الذي عليه لمن أراد منه ذلك .

قال الصبحي : الذي أدركت عليه الحكام وأخذته عن الاخوان أن الذي له الحق يجيء الى الحاكم ويقول له احجر لي في هذه الورقة فيأخذها الحاكم ويكتب فيها «بسم الله ، قد حجرت في مال فلان بن فلان المنسوب في هذه الورقة بقدر الحق الذي عليه ، ليس له فيه تصرف ، إلا بعد أداء هذا الحق» ، هذا إذا كان من له الحق يعرفه الحاكم ، وإذا لم يعرفه دعاه بالبينة على

معرفته ، ولم أعلم منهم ولا بعضهم مغيرا ولا منكرا ولا دافعا لهذا ، فالله أعلم به وبصحته والتزامه ، وحجته على من عليه الحق ، والحجر حكم والحكم لا ينفذ إلا بعد الحجة ، ولعلهم فهموا وتمسكوا برأي من الشرع لم أعلم ، والذي عندي وهو أوضح محجة ، وأثبت حجة ، إذا طلب من له الحق الى الحاكم منع خصمه عن التصرف فإن الحاكم يأمره باحضار خصمه إذا أراد الانصاف منه ، فإذا حضر الخصم أخبره الحاكم بمطلوب خصمه ، واستفهمه عن دعوى خصمه فإن أقر له ما ادعى عليه حجر عليه من ماله بقدر ما عليه . وقال من قال : جميع ماله . وإن أنكر الحق دعا الخصم بالبينة فإن أصح البينة فعل الحاكم مثل ما وصفت لك ، وهو أن يقول بحضرة من يحضره من الصالحين : اعلموا أني قد حجرت على فلان من ماله بقدر ما عليه إلا لما لابد له منه من النفقة والكسوة بالمعروف ، ولعل بعضا لا يرى الحجر إلا في الحقوق الحالة .

قلت للشيخ ناصر بن خميس : وإذا جاز لي وكتبت عليه حجرا في ماله من غير حجة عليه ، ولا إعلام له ، أيثبت عليه هذا التحجير في ماله ، ويكون ذلك حكما ثابتا أم لا ؟

قال : إذا ثبت ذلك لمن له على من عليه على ما تقدم مما وصفنا ، فيكون حكما ثابتا لمن له على من عليه . قال الصبحي فعلى ما ادركناهم قد بينت لك ، وعلى ما عندي قد فسرت لك ، فإذا اثبت الحجر ما يجوز وينبغي فهو ثابت . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وعن الحاكم إذا صح عنده رجل حقا له على آخر ، وطلب أن يحجر له في مال غريمه فحجر له في مال غريمه بقدر حقه ، وكل ذلك بغير محضر من غريمه ، ولا إقامة حجة عليه ، ولا إعلام له بذلك وهو حيث تناوله الحجة ، هل في جواز فعل الحاكم هذا قول من أقوال المسلمين أهل العلم والعدل ، أم هذا لا يجوز أبدا وهو باطل ؟

قـال : أدركت مشايخنا وحكام ديننا يفعلون ذلك ، ولا أقول إنه خطأ ، وقيل : إن أبا علي رحمه الله يحكم بالحقوق إذا صحت عنده في أموال من صحت عليه ، وأما ما جاء به الأثر من أهل العلم والبصر أن الحجر معلن به . ومنادى عليه في الملأ ومجالس الحكم .

قلت : وإن ادان هذا الغـريم بعـد ذلك وفرط أصحاب الحقوق الأخرى من المحـاصصـة بحقـوقهم في مالـه لأجل هذا الحجر ، يضمن لهم هذا الحاكم بقدر ما يقع لهم من ذلك .

قـال : لا ضمان على الحـاكم ، فإن صح بالبينـة أن هذا الغـريم باع أو اشـترى أو اقـترض حاصص الغـرماء في الحجر بالشراء ولم يمنع ، وإن لم يصح قرضـه ولا بيعـه لم يقبـل قولـه على غريمـه ، وإن كان الحجـر علانيـة لم يلحق صاحب الدين المتأخر وثبت حقه بعده .

قلت : وإن ترافع هؤلاء الديان إلى هذا الحاكم المحجر ، وأراد أصحاب المستأخره المحاصصة ومنعهم من ذلك الذين ديونهم قبل الحجر يجعلهم أسوة ، ويجعل حجره هذا كأن لم يكن شيئا .

قـال : إذا لم يصدقهم من له الحجر لم يدخلوا عليه إلا بالبينة ، وهذا إذا لم يشهر الحجر ، ولا يدخلون عليه بعد الشهرة ، وإظهاره في الملأ .

قلت : وإن كان فيه قول بإجازته ، هل له الرجوع فيما مضى منه أم يكون ما مضى بمنزلة الحكم منه ، وليس له الرجوع عنه حتى يراه جورا بينا ، ويصلح ما يستقبل أم كيف يفعل ؟

قـال : لا أراه خارجا من الصواب ، وقد عملوا به .

قلت له : ومـا صفـة الشـروط التي يجوز للحـاكم الحجـر بعد حصولها ، ويلزمه ذلك أيضا ، ويكون حجره ثابتا بعدها .

قـال : شرطـة ثبـوت الحق عليـه وصحتـه عنـد الحـاكم وسواء كان الحق عاجلا أو آجلا كان على حي أو ميت إلا أن موت من عليه الحق بمنزلة الحجر ، إذا الوارث ممنوع من مال هالكه والله أعام .

مسألة : ومنه ، ومن عليه حق لأحد فكتب له بخط من يجوز خطه ، وقد أرهنه به كذا رهنا مقبوضا ، ولم يقبض المرتهن الرهن ، أيكون حكم هذا الرهن مقبوضا ، أم لا ؟

قال : إذا لم يقبضه المرتهن فهو بمنزلة رهن بلا قبض ، ولا ينفعه كتابة ، رهنا مقبوضا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والاثبات إذا لم يكن في يد المثبت ما الأعدل عندك ؟ قول من جعله هو والديون المنطلقة سواء ، أم من جعله أولى ، وما الحجة على هذين القولين ؟

قال : على أكثر قولهم إنه بمنزلة الديون المنطلقة ، ولعل حجتهم قول الله تعالى : ﴿فرهان مقبوضة﴾ ، ولعل حجة من يثبتها لأن العطية تثبت بلا إحراز ، وكذلك البيوع تثبت بلا إحراز على بعض القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، من أثبت لأحد حقا في ماله أو بيته ، ولم يكن في يد من له الاثبات فباع المثبت ما أثبته أو أقر به أيثبت بيعه وإقراره ويفرط صاحب الاثبات فيه على قول من جعله وغيره سواء ؟

قال : أكثر قولهم : يثبت البيع والاقرار ، وفيه الاقرار اختلاف ، قلت له وإن كان لا يثبت إقراره ولا بيعه فيه أيدخل المقر له أو المشتري بقيمة ذلك المال مع من له الاثبات ، ويحاصصه فيه على قول من يجعله وأصحاب الديون المنطلقة سواء ؟

قال : أما صاحب الاقرار فلا يدخل بقيمة ما أقر له الديون ، وأما المشتري إذا لم يعلم تعقيل الشيء المشتري فإن حقه على من قبضه منه مقدم على أصحاب الديون إذا لم يثبت البيع والاقرار .

قلت له : وان أقر به أو باعه لولده بالغ أوصبي ما الحكم فيه ؟

قال : أما الاقرار من الوالد لولده فثابت على كل حال ، وهو بمنزلة

غيره ، وأما البيع فلا يثبت إلا على البالغ ، وهو على ما وصفت لك من ارتباط الرهن ، وإطلاقه ، وعلم المشتري وجهالته .

وعن الشيخ ناصر بن خميس قال بعض المسلمين : أولى به من غيره ، وقيل : هو وغيره فيه سواء ، وقيل : غيره أولى به منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا علم من له الحجر ببيع المديون ، ولم يغير أيثبت عليه ذلك ويتم البيع ، ولو لم يبق من مال المديون شيء أم لا ؟

قال : إني لم أحفظ في هذا شيئا ، وناظرت من ذاكره فأوجبوا عليه ، وأوجبوا له التغيير ، فإن أحكام الحجر الشهرة والمناداة في المحافل عن الانكار ، فإن الحجة به قائمة .

قلت : وإذا كان على المديون حقوق متأخرة عن الحق الذي فيه الحجر ومتقدمة قبل كتابة الحجر أتكون هي وهو سواء شرعا أم لا ؟

قال : أكثر القول المساواة بينهما ، وقد قيل : يتقدم الحال منهما ، وهذا يدخل على الصدقات والديات والقسامات .

قلت : وعلى هذه الصفة إذا باع وبقى من ماله بقدر الحق الذي فيه الحجر أيمضي بيعه ويكون هذا الذي بقى شرعا بين الحق المحجر فيه وبين الحقوق المتقدمة قبله والمتأخرة عنه ؟

قال : بيعه جائز إذا بقى ما يفي بجملة الحقوق الثابتة قبل وقوع الحجر ، وسواء تقدم الاقرار بها أو تأخر أو كان من الوصايا اللازمة الخارجة مخرج القضاء والضمان ، فالقول واحد والحجر نافع لما قبله على قول من أثبته ، وبعض رآه حكما لم ينفذ بعد حتى يصح الافلاس .

قلت : وإذا كان الحجر والبيع في يوم واحد ولم يعلم أيهما قبل الآخر ، أيثبت البيع أم يبطل ؟

قال : فيما عندي أنه يثبت نصف البيع كما قيل في ميراث الهدما والغرقى ، وقد سمعت من يفتي بذلك من بعض .

قلت : وكذلك إذا أدان المديون في اليوم الذي حجر عليه فيه ولم يعلم أي ذلك ، أتحاصص هذه الديون من له الحجر أم لا ؟

قال : إذا صح أنه قد أدان ببينته من غير إقراره على نفسه ، وقال من داينه إنه لم يعلم بالحجر الذي عليه فصاحب الدين غريم من الغرماء ، وهكذا ينبغي لمن أراد البيع والشراء أن يشهد كما أمر الله ، وإما إن لم يصح إلا بإقراره فإقراره لا يثبت على غرمائه إلا أن يصدقوه .

قلت : وصاحب الحجر أولى ممن تأخر عنه في الحياة والممات أم لا ؟

قال : هو كذلك أولى من غيره في اقتضاء حقه من مال الهالك على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، حيث قيل في أصحاب الديون إنهم يحبسون في مواضعهم إلا في المال الكثير ، ما حد المال الكثير ؟

قال : يوجد في آثار المسلمين ، إن المديون يحبس في بلده إلا في المال العظيم ، ولم نجده مفسرا كم حده ؟ وسمعت من روى عن بعض فقهاء المسلمين : إن المال الكثير هو ألف درهم ، والمال القليل هو خمسمائة درهم ، والأوسط سبعمائة درهم ، والمال العظيم هو مائتا درهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعمن عليه حق وحجر عليه الحاكم لأجل ما عليه أيكون كالمفلس في جميع أحكامه إذا كان ماله لا يفضل عن الحق الذي حجر عليه من سببه ، وما تقدمه من الحقوق أيضا ، يكون مثل المحجور عليه من قبله على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إن من لزمه الحجر وجب عليه ترك التصرف في ماله لمن أحجر له وتقدم من الدين ، ولعل بعضا يرى لصاحب الحجر وحده دون من لم يحجر له ، ولعل بعضا لا يرى الحجر إلا فيما وجب أداؤه من الحقوق ، وفميا يثبت عليه الحجر يلحقه ما قيل في المفلس لم أحط به . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وجـدت أن من اشـترى سلعة إلى أجل ثم أفلس ، وظهـرت عليـه ديون كثيرة ، إنه إن أفلس بعد الشراء فهو والغرماء شرع فيها ، وإن كان إفـلاسـه قبـل الشـراء واستـتر عن هذا البـائـع فهـو أحق بما باع دون الغرماء . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل عليه حق لرجل ثم مات ، هل للذي له الحق حجة على ورثته إذا كان في ذمته ، ولم يكن فيه تصديق ولا وصية ؟

قـال : أكثـر القـول أن هذا غير ثابت حتى يصـح أنـه باق إذا لم يكن فيه تصديق ولا وصية ، إذا كان هذا الحق قد حل قبل موت من عليه الحق ، إلا أن يكون الذي عليه الحق قد مات وأجل الحق باق ، ولم يحل ، فحكمه باق حتى يصح تسليمه ، ولو لم يكن فيه تصديق ولا وصية . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، إذا شهدت البينة لامرأة على زوجها بصداق ولم تشهد أنه باق ، ومات الزوج ، والصداق أجله الى موته أيثبت لها ؟

قـال : هو ثابت ولا يحتـاج الى بينـة تشهـد ببقـائـه لأن أجله الموت حتى تشهد البينة أنه قد وفاها ، أو أبرأته منه ، أو أقرت له به . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مـداد :

ويجوز للحاكم أن يحجر على المديون ماله إذا طلب من له الدين حجره ، فقول يحجر عليه ماله كله ، وقول يحجر عليه في ماله بمقدار ما عليه من الدين لا غير ذلك ، وإن باع المحجور عليه ماله كله لغير الذي له الدين ، فقد وجدت في كتاب بيان الشرع ، عن أبي سعيد أنه إذا سلم المشتري للذي له الدين ذلك الدين الذي وقع التحجير بسببه إن البيع جائز وثابت . ولم أجد في آثار المسلمين إجـازة التحجـير من القـاضي على مال رجل بالغ يعرف الغبن من الربح إلا أن

يكـون عليـه دين لغـيره ، أويكون عقله ناقصا ، وناقص العقل لا يجوز بيعه في ماله ولو لم يحجر عليه القاضي ماله ، إلا المرأة التي لها زوج إذا طلب زوجها الى القـاضي أن يحجـر عليهـا مالهـا ، فإن للحاكم أن يحجر عليها مالها ، ولو كانت بالغة عاقلة ، لأنها يحمل ما يعنيها من نفقة وكسوة ، ويحجر عليها مالها إلا لحق يجب عليها ، أولكسوة أونفقتها أولصلاحها أولوصيتها في أبواب البر ، في ثلث مالها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والمرأة التي هي حية أوميتة ، وصح لها على زوجها الحي مهـر عاجـل ، فطلبت هي منـه ذلـك ، أوطلب ورثتهـا ، فقـال الـزوج : إني أوفيتها في حياتها ، وعند الدخول بها .

قـال : القول في ذلك قول المرأة أومن بعدها أنه باق ، لأنه حق قد صح لها ، والبينـة على الـزوج أنـه قد أوفى ، لأنه مدع في إبطال حق صح عليه على أكثر القول ، وفيه رأي آخر : أن القول قول الزوج في وفاء المهر العاجل بعد أن دخل عليها ، وكذلك كل حق حل أجله فالقول قول من عليه الدين ، وهو قول مسعدة بن تميم ، ولا نرى ذلك ولا نعمل عليه ، ولا نخطىء من خالفنا في هذا برأيه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ شـايق بن عمر الأزكوي :

ومنه ، ومن له دين ولم يطلبه إلى أن مات ، وكذلك أيضا ، لم يطلب وارثه إلى أن مات ، ففيـه اختـلاف ، واعتـماد قول أصحـابنـا إنـه إذا مات المطلوب والطالب فأنكر ورثة المدعى عليه فعلى المدعى البينة : إن له على الهالك كذا ، وإنـه باق عليـه إلى أن مات الـذي له الحق فورثه الذي له الحق على مطلبهم ، والحق ثابت لهم إلا أن يأتي ببينـة عادلـة إنـه قد أوفى الهـالك حقه الذي عليه ، وفيـه قول آخـر ، إذا مات الـوارث ولم يطلب من عليـه الحق الـذي للهـالـك ، وطلب ورثـة الـوارث أنه لا مطلب لورثة الوارث فيما لم يطلب هالكهم الوارث ، وقيل إنهم على مطالبتهم إلا أن يموت الذي عليه الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان دين لرجلين على رجل فحجر عليه أحدهما ، ولم يحجر عليه الآخر ، أيكونان إسوة في مال الغريم ؟ فالذي عرفناه : أن الذي طلب الى الحاكم التحجير فحجر له أولى من الذي لم يحجر له الحاكم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

فيمن له على رجل دين ، ومكتوب عليه ورقة بخط القاضي ، ثم مات المديون ، فقال الورثة : ما نعلم لك على هالكنا شيئا . ومدة الدين قد وجبت من سنين .

قال : إن الحقوق ثابتة ولو مات الذي عليه حتى يصح الوفاء ، وقول حتى يصح أنه باق على الهالك إلى أن مات ، وهو أكثر القول ، إلا أن تكون مدة الدين لم تحل ومات الذي عليه الدين قبل أن تحل المدة ، فإن كان هذا فلا يحتاج الى بينة أنه باق عليه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

في الصكوك المكتوبة من إقرار أو بيع وفيها وصية أو تصديق مات الذي عليه الحق ، أو الذي له ، هل يثبت جميع ما في الصكوك كانت في الذمة أو في الأموال تصديقا فيها كان أو غير تصديق كان التصديق للهالك أو لورثته أم للهالك دون ورثته ؟

قال : كل حق ثبت في أحكام المسلمين فهو ثابت على أصله حتى يصح زواله ، وترك التصديق عندنا لا يبطل ما قد صح حكمه حتى تصح البراءة منه ، كان الذي عليه الحق حيا أو ميتا على القول الذي يعتمد عليه الخادم ، وقيل غير هذا . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الدين إذا لم يكن في الصك تصديق بعد الموت فيه اختلاف ، وأنا ممن يعتمد على ثبوت الحق لثبوا الأصل فيه ، ولا تزول الصحة إلا بالبينة العادلة ، وأما في الحياة فثابت ذلك بلا اختلاف ، وكذلك إن أقر البائع أن فلانا المشترى من ثمن هذا المباع براءة قبض واستيفاء ، فإن هذا إقرار ثابت ويلزمه الثمن إن استحق المباع أو بطل بوجه فساد . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ مداد بن عبد الله :

وإذا مات من له الدين ولم يطلب في حياته وطلب ورثته ، فالقول قول من عليه الحق مع يمينه ، والبينة على الورثة أن هالكهم يطلب من عليه الدين إلى أن مات ، وإن قال المدعى عليه : إني سلمت ما في هذه الورقة فعليه البينة أنه سلم ما فيها لأنه قد أقر ، واليمين على الورثة أنهم لا يعلمون أن هالكهم أخذ هذه الدراهم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وأما أصحاب الحقوق المتقدمة قبل الحجر ، وصاحب الحق المكتوب له الحجر في حقه فهم سواء شرع في مال المديون لكل واحد منهم بقدر حقه ، ولا يكون صاحب الحجر أولى بحقه في مال المديون من أهل الحقوق المتقدمة قبل الحجر ، وأما الحقوق المكتوبة بعد الحجر فلا تدخل إلا أن يفضل شيء من مال المديون ، بعد أن يأخذ أهل الحقوق المتقدمة قبل الحجر ، وصاحب الحق المكتوب له الحجر ، فإذا استوفى هؤلاء الذين ذكرتهم لكل حقوقهم فحينئذ يثبت البيع . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والحق المكتوب إذاكان حالا ثم مات المكتوب له قبل الذي كتب عليه من بعد ، ففي ذلك اختلاف ، والذي نعمل عليه إذا كان

الحق حالا ومات من عليه الحق ، ولم يكن في الصك تصديق فالحق غير ثابت ، وإن كان في الصك تصديق وكان الذي له الحق حيا ، فالحق ثابت ، وإن مات من له الحق ومن عليه الحق ، وكان الحق حالا أجله قبل موت من عليه الحق فالحق غير ثابت . وأما إذا أقر المقر لأحد بشيء ، وعاش المقر بقدر ما يوفي الحق ، فقول إن الاقرار غير ثابت ، وقول إنه ثابت ، وأما إذا أوصى المقر بقضاء وإنفاذ ما أقر به فهو ثبت على كل حال ، وأما الوصية فهي ثابتة ، وأما إذا كان الحق حالا ، وكان الذي عليه الحق حيا فالحق ثابت ، ولو لم يكن في الصك تصديق ولو مات الذي له الحق ، وأما إذا حل الحق بعد موت من عليه الحق فالحق ثابت . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل عنده صكوك على رجل الى مدة سنة وجاء هو بعد انقضاء السنة يطلب حقه أتلزمه البينة أنه باق إذا أنكره الذي عليه الدين أم لا ؟

قال : إن الذي عليه الدين حيا فعليه البينة أنه قد وفى ، ولا بمضي السنين ، وفيه قول : إذا انفضت مدته فعلى طالب الحق بينة أنه باق وهو قول مسعدة بن تميم ، ولم يعمل الفقهاء بقوله ، وقالوا : البينة أنه قد وفاه ، وإلا فالحق عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

والورقة المكتوب فيها حق لرجل وفيها حجر من حاكم المسلمين ، وأحال صاحب الورقة حق المكتوب فيها لآخر أيبطل الحجر أم هو ثابت ؟ فقد اختلف في ذلك فقهاء المسلمين ، بعض أبطل الحجر بعد الاحالة ، وبعض أثبته مع الاحالة ، وذلك يرجع الى ما يحكم به حاكم المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

جواز انتصار المظلوم لنفسه من مال الظالم :

في قول من قال باجازة الانتصار للمظلوم من مال الظالم من جنس ماله بعد عدم البينة له والحجة والاياس من توصيله الى حقه بالأحكام الظاهرة إذا ظفر له بحيوان أو متاع . وأراد بيعه بالنداء . على من يكون كراء حمله الى السوق أو مجامع الناس ؟ وكذلك كراء الدلال من مال المنتصر منه وهل يجوز له بيع المساومة أم لا ؟

قال : عامة مذاهب أهل الرأي على جواز الانتصار من الظالم من جنس ما عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا إلا في قول من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه فهذا الخصم أنزله صاحب هذا القول منزلة الحاكم وإلا فلا أعلم حجة تمنع الانتصار ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] ولا حجة تمنع من ذلك مع قول الله عز وجل ، وهذا إذا عدم الحاكم أو من يقوم مقامه ، ولم تكن عند هذا المدعي بينة ، وإذا كانت عنده بينة ، ووجد من ينصفه فلا أعلم اختلافا ، إلا أنه ليس أن يحكم لنفسه ولا يحكم الحاكم لنفسه مع وجود قدرته وطوله ، فكيف للمنتصر أن يحكم لنفسه مع وجود من ينصفه وينصره .

اختلاف الآراء إذا لم يجد جنس ماله :

وأما إن لم يجد جنس عين ماله فوجد من غيره .

فقال من قال : ليس له أن يأخذ من غير جنس ماله ، وحقه متعلق علي من ظلمه . وقال من قال : له أن يأخذ من غير جنس ماله ، ويأخذ بالقيمة قيمة عدلين ، وإن كان هو ممن يبصر ذلك ووجد عدلين ، قَوَّمه على نفسه قيمة عدل وله إن شاء بيعه ، وإن شاء تملكه ، ولا سبيل عليه في اتخاذه ملكا ، ولا لائمة عند صاحب هذا القول . وقال من قال من أهل العلم ببيع ما أخذه من مال من ظلمه بدل ماله إذا لم يجد الجنس ، وله أن يحمله الكرى ، ويعطيه من

(١) سورة الشورى آية (٤١)

ينـادي عليـه بالأجـرة ، وأجـرة بيعه وحمله الى السوق في ثمنه ، لأنه أخذ بقول المسلمين ، ومن أخذ بقول المسلمين كانت له الحجة ، وعلى صاحبه الحجة في مخالفة الحجة .

آراء في أجزة البيع والاثقال :

وأحسب أنـــه يخرج في بعض الآراء ألا تلزم الأجـرة في هذا كله الظـالم ، لأنه وقع الانتصار من ماله ، ولم تقطع حجته ، فلهذا ضعف صاحب القول أن يجعل المئونة في هذا الشيء المتقضي بالانتصار ، وعسى أنه في بعض القول أنه لا يجوز له أخـذ الأصـول في هذا ، ولـو قدر عليهـا ولـه فيما سواها من العروض والحيـوان . ومن يرى له أخـذ جميـع ذلك يجيز له بيعه بالنداء والسوم لأنه لم يكن حاكما ، فيمتنع من بيع السوم ، ولا وكيل حاكم .

وقال من قال من أهل العلم : إن له أن يبيع ما اقتضاه بالسوم والمناداة ، وهو بمنزلة الوصي لليتيم .

وقال من قال : لا يبيع إلا بالنداء ، وهو أقوى وأحزم . وقد قيل في هذا البيـع وجـوازه بالسـوم في الوصي ووكيل الحاكم ، ووكيل من لا يملك أمره دون الحاكم ويوسع في هذا لهم ولليتيم والوصي عليه الحجة في نقض هذا البيع الواقع بالسـوم على بعض القـول ، ومن له يره جائـزا ، وأحسب أن الترخيص في بيع السبـوم يلحق جوازه أمـر الحـاكم ، وحكمـه على ما قيـل في الـوصي والـوكيـل والمنتصـر ، ولعـل القـول في هذا أكثـر مما ذكرنا ، فانظروا معشر المسلمين فيه ، وخذوا بالعدل منه ، وردوا باطله على قائله وأهله . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، اتفاق الحقية ، هل حكمهما مختلف :

والحق العاجل والآجل إذا اتفق عدة أيكون في الحكم مختلفا أم متفقا ؟

قـال : فله أكثـر ما حل منهـا ، وأكثـر ما تأجـل منهـا ، والحـال والآجـل مختلف ، والعـاجـل متفق كله ، ولـو أختلفت آجـاله ، والحال كذلك متفق ولو

اختلفت آجاله ، إلا أن يكون أحد الحقوق لاريات ، وأحدها محمديات ، فقول : الحقان المختلفان على هذا الوصف ، وقال من قال : هما متفقان لأن أربع لاريات خمس محمديات لتقارب المعنى ومن يفرق بينهما لاختلافهما في التسمية . والله أعلم .

مسألة : ضمان الرجل عن الرجل :

وإذا ضمن رجل عن أخيه لرجل بكذا محمدية فضة إذا لم يصح له من أخيه المضمون عنه وفاء ، هل يحكم على الضامن بتسليم الحق الذي ضمن به عن أخيه في حياة ، أم لا ؟

قال : فالذي عندي وأرجو أن يكون موافقا ، أن يكون هذا الضامن لا يلزمه ما ضمن به ، ولا يؤخذ به حكما ولا شرعا ، مادام أخوه حيا يرجى منه تسليم ما عليه ، لأن شرطه إذا لم يصح وفاء الحق الذي عليه ، وعندي أن هذا ثابت معمول به ، ولولا أنه شرط ثابت لما جاز للكاتب أن يكتبه ، ولا للمقر أن يقر به ، ولا يجوز العنت على المسلمين ، ولا على حكامهم وحكام المسلمين لا يجوز إلا بالعدل ، ولا يقبل عليهم خلاف ذلك .

وأقول : لا يلزم هذا الضامن ما ضمن به حتى تأتي حالة لا يمكن فيها أداء ما على المضمون عنه بحال ، فحينئذ يلزم الضامن ما ضمن ، ونظير هذا في الآثار كثير ، ولا يخفي على علماء المسلمين وحكامهم .

قال غيره : إذا ثبت هذا في الحقوق المضمون بها فيخرج معي ذلك فيما كان الوفاء مطلقا غير مقيد بوقت ، ومهما كان مقيدا بوقت ومحدود بأجل ، وضمن الضامن عنه به إن لم يوفه إلى ذلك الأجل المؤجل فلم يصح منه وفاء حتى انقضى الأجل فحينئذ يثبت عليه ما ضمن به للمضمون له ، ولا يبين لي براءته منه على هذا فيما أرجو . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، الضمان بلفظ الاقرار جائز :

ومن له حق على رجل ، وضمن له به عند رجل آخر إن استحق منه ثم إنه أحاله لآخر ولفظه : «أقر له بكل حق يجب له» ، هل تستحيل الضمانة للمقر له ، أم لا ؟

قال : يجب ذلك للمقر له ، ولا يعدم من الاختلاف ، مثل بيع الخيار إن أقر به من له الخيار ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

اختلاف آجال الديون المتعددة :

فيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم مكتوبة في ورقة تاريخها في شهر رمضان ، وعشرة دراهم مكتوبة عليه في رقعة أخرى تاريخها في الشهر المحرم ، وكلا الشهرين من سنة واحدة ، ومحل الجميع يجب إذا انقضى شهر جمادى الأخرى من سنة معلومة ، أيجب عليه الجميع ، أم لا ؟

قال : إذا لم يبن أن هذه الدراهم الآخرة من جنس غير جنس الأولى ، وإنما كتبت الورقتان عن إقراره بهذه الدراهم ، ومحلها واحد فيعجبني ألا تثبت عليه إلا ورقة واحدة ، حتى يبين أنها غير الأخرى بوجه من الوجوه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، صداق الزوجة العاجل والآخر بعد وفاة الزوج :

وفي امرأة أطلعت ورقتين على زوجها بعد موته ، واحدة مكتوب لها فيها مائتا لارية صداقها العاجل في أربع نخلات ببيع القطع ، والأخرى مكتوب لها فيها مائتا لارية ، وذلك من صداقها العاجل والآجل في شيء من مال زوجها أيضا غير النخل الأول ببيع القطع ، فالورقتان كلتاهما ثابتتان عندي في الحكم . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

نسيان الدين :

في الرجل يكون عليه الدين فينساه ، هل يسلم ما كان ناسيا ؟

قال : يوجد عن محمد بن محبوب أنه لم يعذره بذلك .

وقال غيره : إن الناسي معذور . والله أعلم .

مسألة : تأخير سداد الدين مع القدرة عليه :

وعن رجل له مال وعليه دين ، فإذا سأله الغرماء ، امتنع عن دفع الدين ، وقال لا أبيع مالي ، وماله نخل ، هل يكون مطله في ذلك ظلما ؟

قال : إذا كان هذا الرجل عنده من جنس الحق الذي عليه لدينه ، وكان امتناعه عن دفع الحق الى الغريم الى أن يبيع من ماله ، ويشتري له من جنس حقه فلا يكون مطله ظلما . وإنما فسر المفسرون قول النبي ﷺ مطل الموسر ظلم إذا كان عنده من جنس الحق الذي عليه ، فحينئذ يكون ظالما بمطله .

وقال بعض : إذا لم يكن من جنس الحق الذي عليه ولم يبع من ماله وفي ماله ازدياد حق الغريم رجاء ما تيسر من الله يوم حصول جنس حقه فلا يكون ظالما بمطله ، وأما في الحكم إذا رفع عليه الغريم بحقه ، وصح عليه الحق وطلب أن يؤجل في بيع ماله ، خير صاحب الحق إن شاء أن يعترض بحقه من ماله ما يقول العدول إنه يسوى به ، وإن شاء أن يؤجله الى أن يبيع ماله ومبلغ الأجل في ذلك إن كان ماله عروضا جمعة واحدة ، وإن كان أصولا أربع جميع والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان من محمد بن مداد :

صداق الأمة التى توفى زوجها :

في رجل هلك ، وترك زوجة مملوكة ولها عليه صداق ، ولم تكن عندها صحة في الحق ، فأراد سيدها أن يأخذ من مال الهالك الحر بقدر صداق أمته بلا حكم ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : إذا صح مع سيد الأمة أن له على زوج أمته حقا ثابتا له عليه ، كان الحق من قبل صداق أمته أو غيره ، ولم تكن له صحة في حقه تبلغه أخذ حقه عند حكام المسلمين .

فقد قيل : إن له أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر حقه سريرة إذا وجد من جنس حقه ، ولم يقر له ورثة من عليه الحق بحقه ، أو جحدوه حقه ، ولم يتوصل إلى أخذ حقه منهم ، وإن وجد من غير جنس حقه لم يجز له أن ينتصر ويأخذ من غير جنس حقه وقال من قال : له أن يأخذ من غير جنس حقه بقيمته ، ويحكم لنفسه مثل ما يحكم له به الحاكم إن لو كان حاكما إذا عدم الحكم .

وقال من قال : إن وجد من غير جنس حقه فله أن يبيعه بعدل من السعر ، ويأخذ من ثمنه مثل ما عليه له من الحق ، لأن الحاكم لم يحكم إلا ببيعه لقضاء ما عليه من الحق ، وإن فضل معه شيء بعد أخذ حقه فهو أمانة في يده لصاحبه ، وإن كان ورثة الهالك عالمين ببقاء حقه على هالكهم وعلم هو ذلك منهم ، ومنعوه وجحدوه حقه ، فإذا أخذ حقه من مال هالكهم سريرة ، فيعلمهم أنه أخذ حقه من مالهم سريرة ، إذا لم يخف منهم بطشا ولا ظلما في مال ولا في نفس مخافة أن يرجعوا من غيهم وظلمهم له ، ويدينوا بما عليهم دينونة صدق وورع ، وإن خاف منهم على نفسه أو ماله ، واتقى منهم تقية ، فليشهد عدولا على أخذ حقه من مال هالكهم ، هكذا جاء الأثر ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يهلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، الوفاء بالحقوق لأصحابها وليسوا من أهل بلد الذي عليه الحق :

وفيمن عليه حق لرجل من غير بلده ، وطلب إليه أن يوفيه فقال له : اصحبني الى بلدي لأوفيك ، إن الذي له الحق عليه أن يصل الى بلد من عليه الحق ليأخذ حقه منه ، إلا أن يكون طلب حقه فلم يوفه إياه ، فعلى الذي عليه الحق أن يخرج إلى بلد من له الحق ليعطيه حقه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

حجر الرجل على المرأة في مالها وشروط ذلك :

وفي حجر الرجل على المرأة مالها لا أقول به ، ولا أراه ولا يعجبني ، وقد يوجد في الآثار جوازه ، وهذا معي لا يصح إلا في حال التبذير منها لما لها ، وإنفاقها مالها في معصية الله ، وفي حال ذهاب عقلها ، أو بلاهة ، وهذه المنازل يتساوى فيها الزوجة وغيرها من الرجال والنساء ، وإن كان لابد من ثبوته ففي بيعها وشرائها وإقرارها وهبتها فيما خرج من أمرها في غير الصلاح ، وأما ما كان مخرجه مخرج اللازم من دين عليها أو تبايع أو نفقة لوالدين أو أولاد أو عتق عن لازم أو غير لازم أو تدبير ، وما خرج من الطاعات وأبواب البر فلا يصح المنع فيه من الزوج ، ولا الحجر منه ، وإن وصل الزوج يريد من الحاكم أن يحجر على زوجته ، ويدعي عليها ما يوجب الحجر عليها ؟

فأقول : لابد من البيان : البينة على تصحيح ما يدعيه فيها ، وأنها هي زوجته وأنها فلانة بنت فلان . وإن قال قائل : لا يصح مطلوبه الحجر عليها إلا بقدر صداقها كان هذا قولا صحيحا شاهرا في الآثار ، وذلك إذا اتفقا على خلع أو ندية بينهما وهذا أحب الي من ثبوت الحجر عليها في جميع مالها بلا علة توجب عليها في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، حجر الحاكم على المدين :

وفيمن عليه دين وحجر عليه الحاكم أملاكه ، هل يجوز لمن استأجره أو لزمته تبعة أن يسلم له ما عليه ، أم لا ؟

قال : سمعت شيخنا خلف بن سنان يشدد في هذا ويضيق عليه إذا سلم إليه أجرته إلا أن يحكم عليه بتسليمها حاكم ، أو رضى من له الحجر ، أو يقبضه بحضرته وأما أنا فلم أحفظ في هذا شيئا من الأثر ، ولا أرى عليه ضمانا إذا سلمها إليه بعد أن استحقها منه . وهذه زيادة لمن عليه الحق ، ولا يلحقه بها

نقصان ولا تغيير حال ، وإذا لم يجز تسليمها إليه لم يجز استئجاره إلا بحكم ، أو يضطر هو إلى ليستحسن به أجرا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له حق على رجل فطالب به ، ، فقال : ما عندي لأوفيك لكنك بايعني لأوفيك أيجوز ذلك أم لا ؟ شرط عليه إني أبايعك أو لم يشرط عليه إلا أنه من قبل طالبه بحقه ؟

قال : إذا بايعه على أن يوفيه إياه لحقه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه لآخر حق من قبل مداينة أو قرض فأبرأه منه ، أو دفعه له فإن كان هذا الحق في ذمة من عليه الحق فأبرأه منه ، وهو كذا كذا درهما ، وقبل من عليه الحق البرآن فقد ثبت ، ولا أعلم في ثبوته اختلاف ، وإن لم يسم به معدودا ورجع المحل بالجهالة ، فقال من قال : له الرجوع ، وقال من قال : لا رجوع له بعد أن قبل المحل الحل ، وأما إذا دفع له بما عليه ، ومعناه الحل ، فقال من قال : هذا ثابت بمنزلة الحل والبرآن إن أراد به الحل . وقال من قال : لا يثبت الدفع إلا في شيء قائم العين كان مضمونا في ذمة من هو في يده أو وديعة فالقول واحد . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم :

في رجل له على رجل حق مكتوب في صك والذي عليه الحق كان قد سلم شيئا من الدراهم ، أو بقدر ما عليه من الحق الذي كتبه له في الورقة ، فأراد الذي سلم الحق أن يأخذ ورقته ، فادعى الذي عنه الورقة أن الذي سلمه لي من الدراهم هو من قبل حق عليه لي غير الحق المكتوب في هذه الورقة ، أيقبل قوله في ذلك ، أم لا ؟

قال : إن هذا الذي له الحق في الورقة هو مدع على الذي عليه الحق في الورقة ، إذا لم يصح أن عليه حقا غير ما في الورقة ، وهذا إذا كان الورقة حالا

واجبا تسليمه ، وكان المسلم بعد حلول الأجل ، وإن صح التسليم قبل حلول الأجل الذي في الورقة فقد اختلف العلماء في تسليمه ، قال بعضهم : إن حكم ذلك المسلم ليس من حق الورقة لأن ذلك لم يجب تسليمه عليه ، ولا تصح مطالبته لمن له الحق في الورقة ، وهذا هو الرأي ، وفي بعض هو من الحق الذي في الورقة قبل حلول أجله ، واصطلاح بينهما على ذلك ، وقال بعض الفقهاء : يجوز أن يحط عنه بعض الحق ، ويعجل له ، وهذا رأي حسن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه حق لأحد ورفع عليه صاحب الحق عند القائم بالأمر فادعى العدم ، وأراد منه صاحب الحق الحبس ، ولم يقل صاحب الحق إن الحق الذي له على صاحبه عن عوض ، إلا قوله يريد منه الحبس ، أيسأله القائم : إن هذا الحق من عوض أو غير عوض ، فلا سؤال على الحاكم في مثل هذا ، وأما على هذه الصفة ، فسعى أنه قد قيل في ذلك باختلاف . قال من قال : لا يحبس حتى يصح غناه ، وقال من قال : يحبس حتى يصح فقره ، وقال من قال : إن كان من عوض يحبس حتى يصح فقره ، وإن كان من غير عوض لم يحبس حتى يصح غناه ، وهذا القول هو أكثر قول أصحابنا ، فعلى هذه الصفة فيعجبني للحاكم أن يسأله ، فإن أقر أنه من عوض أخذه بما يجب عليه في الحكم ، وإن لم يقر أنه من عوض لم يحبس والأيمان بينهما على بعض القول . والله أعلم .

مسألة : الشيخ احمد بن مداد: (رحمه الله)

في رجل في يده مال يحوزه ويمنعه فجاء ورثته لرجل آخر ادعوا في ذلك المال بيع خيار إلى مدة خمسين سنة ، والمدة لم تنقص ، واطلعوا في ذلك ورقة بخط من يجوز خطه ، وأنكر ورثة الهالك الذي في أيدهم المال .

قال : أكثر القول والمعمول به عندنا أنه إذا مات الذي عليه الحق من بيع

خيار أو دراهم في ذمته ، فلا عمل على الأوراق المكتوبة عليه إلا أن يصح بالبينة العادلة أن ذلك البيع بالخيار ، والدراهم التي في الذمة باقية على الهالك إلى أن مات ، لأن الأوراق تبقى ، والأموال تنتقل ، وإن كان الذي عليه الحق حيا فبيع الخيار ودراهم الذمة ثابتة عليه حتى يصح أنه أوفى ما عليه من بيع خيار ودراهم ذمة سواء الذي له عليه حيا أو ميتا ، وأما التصديق المكتوب على الهالك وعلى ورثته من بعده هو جائز وثابت على الهالك ، وعلى ورثته من بعده في أكثر القول ، لأنه محدود ، وما ادعاه الذي له التصديق على الهالك أنه باق له ثابت ، والقول في ذلك قوله مع يمينه بالله ، أن له على الهالك فلان بن فلان كذا وكذا دينارا باقية عليه إلى أن مات . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن كتب على نفسه لغيره كذا وكذا ألف دينار الى أجل وجعله مصدقا عليه وعلى ورثته من بعده في تبقية هذه الدنانير المكتوبه له عليه في هذه الورقة ، فلما انقضى ذلك الأجل طلب الذي له الحق حقه فادعى الذي عليه أنه أوفاه ما عليه له وأنكر ذلك الذي له الحق ، وعجز المدعى عن البينة في ذلك ، وطلب من الذي له الحق يمينه بالله أنه لم يوفه تلك الدنانير ، وأنها بعد باقية له عليه ، فلا يبطل عنه اليمين لأجل التصديق المجعول له عليه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : (رحمه الله)

فيمن يموت وله ديون على الناس ، وله أوراق مكتوبة عليهم قد حلت مدتها وهو وديانه في البلد ، ولم تكن بينهما مطالبة ، فلما مات قام ولده على الديان ، وقال : هذه أوراق الديان لم أعلم أنكم أوفيتم والدي ، ما يكون ؟ هذه الأوراق ثابتة وعليهم البينة أنهم أوفوا والده أم لا ؟

قال : إن الأوراق ثابتة عليهم لأنهم أحياء وعليهم البينة أنهم أوفوا والده واليمين على الولد أنه ما يعلم أن والده استوفى دينه هذا منهم . والله أعلم .

مسـألة : قال الشيخ سليمان بن محمد بن مـداد :

الذي وجدته مأثورا عن الشيخ العالم أحمد بن مداد أن من كان عليه ضمان لهالـك استغـرق مالـه الـدين ، وخلف ورثـة بالغـين ، وأراد من عليـه الضمان الخـلاص مما عليـه . قال : لا يجوز له أن يسلم ما عليـه من الضـمان لورثـة هذا الهالك لأن مال الهالك قد استهلكته الديون الذي عليه ، وليس للورثة فيه ملك إلا بعد قضاء الديون التي على هالكهم .

وعلى هذا المبتـلي بهذا الضـمان ولـدان يقسـط بما عليـه من الضـمان لهذا الهالك على جميع أهل الديون والضمانات كل منهم بقدر حقه على قول . وقال بعض : إنـه جائـز تسليم ما عليـه من الضـمان لهذا الهـال للورثـة البالغين منهم أصحـاء العقـول لأنـه ليس بوصي ولا وارث ولا حاكم ، والـورثـة أولى بقضاء ديون هالكهم من المال . وأرجو أن فيها قولا آخر : أنه لا يجوز له فعل شيء من القولين إلا أن يأمره بإنفاذ ما عليه لهذا الهالك حاكم من حكام المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وعن رجـل عليـه دين لرجل ثم مات ، ووارثه غير مرضى ، وعلى الميت دين أو أسلم هذا المـديـون إليهم ما عنـده ، ما عليـه لا يسلمـون إلى أصحاب الدين شيئا .

قـال : قد قال بعض : يسلمه الى الورثة ولا شيء عليه . وقال بعض : يسلمه الى أصحاب الدين ، ولا شيء عليه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

واذا لم يكن للمـديـون مال فإن الحـاكم يفـرض عليـه فريضـة لغريمه ، ويكـون ذلـك بالنظـر من الحـاكم على قدر خدمة المديون ، وعلى قدر عياله ، وعلى الحاكم أن يجتهد في ذات الله . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وقيل على الغريم فيما يلزمه من الحقوق تسليم ذلك من البيوع وأشباهها قبل الخروج الى غير بلده ، وقيل : إنما ذلك في بلده وليس عليه في الديون اللازمة من وجه البيوع والأمانات وأشباهها الخروج ، وعلى غريمه الوصول لأخذ حقه . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل له على رجل حق مكتوب بخط من يجوز خطه إلى أجل ، ثم قال صاحب الحق : أنا مغير على هذه الورقة . أله الغير أم لا ؟

قال : أما إذا قال إن حقه حال فالقول قوله مع يمينه ، وأما إن قال : إن حقه الى أجل غير أنه مغير في الأجل ، فلا غير له . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل عليه دين للناس ، وقضى زوجته جميع بصداقها العاجل والآجل ، إذا قال من له الحق كيف هذا يوفى زوجته صداقها الآجل قبل أن تستحقه منه بوجه من الوجوه ، هل يثبت هذا القضاء للزوجة أم لا ؟

قال : نعم يثبت لها إذا كان قضاؤه لزوجته وهو صحيح ، فلا حجة للديان على الزوجة .

قلت : وإن ثبت لها ، وكان المال يبلغ أكثر مما هو قد قضاها إياه ، كان القضاء قبل محل الدين أو بعده .

قال : فالقضاء جائز في ظاهر الحكم ، وأما كان نيته هو إلجاء عن حقوق الناس فلا يجوز له فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل أعطى دلالا ينادي على سلعة فاشتراها منه رجل ، فلما طلب منه قيمتها قال المشتري للدلال : ما عندي لك قيمة ، أنت عليك لي حق ، وقد استوفيته ، فقال الدلال : لك علي حق ، ولكن هذا مال غيري مالي فيه حق ، فقال : أنا وجدته في يدك ، ولا أعلم به لأحد غيرك .

قـال : إذا لم يصح أن السلعة لغير الدلال فجائز للمشتري أن يحاسب الدلال .

قلت : فإن لم يقبل قول الدلال أنها لغيره ، وشهدت من أهل السوق أن فلانا أعطى هذا الدلال هذه السلعة ، أتقبل شهادتهم أم لا ؟

قـال : إن شهادة الشهرة لا يحكم بها . والله أعلم .

مسـألـة : ومن اشـترى من رجل بصري بعمان ، والمشتري من عمان ، ثم توفى البصري فعليه أن يدين بالخلاص ، وقضاء الدين ، وليس عليه خروج إلى من لا يعرف ، وله أن يفرقه على الفقراء على قول . وقول : إذا لم يصح له وارث بعـد الطلب فإنـه موقـوف ، وأكثـر القول أن لا عليه خروج إلى صاحب الـدين ، لأنـه أخـذه بإذن صاحبـه واختيـاره ، وأما الضمان والتبعات فإنها غير الـديـون والفـرق بين ذلـك : أن الـدين ما أخـذه الرجل من الآخر بإذنه وطيب نفسه ، والتبعة ما لزم على غير تعد من وجه الخطأ والضمان ما ضمن من أموال الناس بالتعمد وعليه في هذا الفصل الآخر الخروج والتخلص منه إلى أربابه ، والأول لا خروج عليـه فيـه ، وإذا وجب عليـه أداؤه والخـروج فيه لم يجب عليه ذلـك إلا بصحـة البـدن ، وأمـان الطريق ، ووجود الزاد والراحلة والدليل على الطريق والأمن على المال والعيال من بعده إلى أن يرجع إليهم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن لزمته تبعة من قرى متفرقة لا يعرف التبعة لمن هي .

فقـول : يفـرق ذلك في البد الذي لزمته فيه التبعة ، وقول : يفرقه على الفقـراء في أي موضـع شاء ، وقـول : يوصي به على الصفـة ، وهـذا أصح في الأصول . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن كتب لزوجته سبعين لارية فضة إقرارا في ذمته بخط من يجوز خطه عند المسلمين إلى مدة انقضاء شهرين ، وأحالت الورقة الى أخيها من قبل أن

يحل الحق ، وسلم لها زوجها هذا الحق ، قبل أن يحل عليه بيوم أويومين ، وطلب منها أن ترد عليه الورقة ، فقالت إنها مع أخيها وكتبت له تبطيلها .

قال : إن تبطيل المرأة لا يقدح في الورقة المكتوبة لها من قبل وقد أحالتها لأخيها ، لأن الحق ليس لها بعد ما أقرت به لأخيها ، وقد صارت هي كالمدعية ، ولأخيها أن يأخذ الزوج بالورقة المحالة له ، وللزوج أن يرجع على زوجته إذا سلم لها ما كتب لها إذا لم يعلم بالاحالة منها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن طلب من الحاكم أن يحجر له في مال غريمه بقدر الحق المكتوب له عليه في ورقة بخط من يجوز خطه ، فكتب له الحاكم حجرا في ماله ، ثم ادان الغريم دينا آخر يستغرق جميع ماله ، وطلب صاحب الدين الآخر أن يحاصص المحجر ، واحتج أنه لم يعلم بالحجر ، وقال الأول لا أرضى أن يوفى أصغر ماله شيئا إلا بعد أن أستوفي حقي اللازم على الحاكم الاعلام بكتابة الحجر على المديون ، ويبطل الحجر من الحاكم إذا لم يعلم الحاكم بكتابة الحجر أم لا ؟

قال : إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها ، لأن من لم يستعد للشدائد عند الرخاء لم يكن بصيرا عند البلاء ، بل سمعت المرحوم خلف بن سنان يقول : ليس يلزم الحاكم ولا من له الحق إعلام من عليه الحق . وسمعت الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله بن عبيدان أنه قال : لا يلزم الحاكم ولا من له الحق إعلام المديون بكتابة الحجر ، وقد رفع لي من أثق بقوله عن الشيخ الوالي ناصر بن سليمان أنه قال : لا يلزم الحاكم ولا صاحب المال إعلام من عليه الحق ، فهذا الذي حفظته عن أشياخنا العارفين وفقهائنا المتأخرين رحمهم الله ، وقد شاورت في ذلك شيخنا ناصر بن خميس رحمه الله فقال : إني لم أحفظ هذه المسألة ، وقد طالعت في ذلك آثار السلف ورسم الخلف فلم أجد هذه المسألة ، ولم أسمع هذه النازلة . بل سمعت شيئا من كتاب بيان الشرع مجملا يحتمل هذا

الاعـلام عليـه ولم أرسم في هذا شيئـا من الأصل ، ولا نصصت شيئا من المسائل والنقـل ، لأني أرجـو ألا يخفى عليكم آثـار المسلمـين ، والأصل في ثبوت الحجر يختلف فيه ما لم يقع التفليس من حكام المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجل له على رجل حق فلما طالبه بحقه قال له رجل آخر : لا تطالبه في هذا الحق وحقـك علي أنـا ، أو قال له الـرجـل : اصـبر على فلان شهـرا أو أقـل ، أو أكثـر ، وإن لم يوفـك حقـك فحقـك علي . أو قال له : اصـبر عليـه شهـرا ، وحقـك علي ، أترى بكل هذه الألفاظ يلزم هذا الرجل هذه الضمانة ، أم كيف الوجه الذي يلزم به الضامن ما ضمن به ؟

قـال : إن هذه الضـمانـة ثابتة على الضامن على صفتك هذه ، غير أنه إذا لم يضمن بحق معلوم ، ثم ادعى بعـد ذلـك الجهـالـة ، وقـال : لم أعلم أن الحق كذا ، وأما أحسبه إلا أقل من هذا : ففي ذلك اختلاف . قول : لا يلزمه إذا لم يضمن بحق معلوم ، وقـول : يلزمـه جميـع ما صح على الآخرين الحق ، وهذا القول يعجبني . لأن الناس أهل حيل وخدعة . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفي رجل طالب رجلا بحق ، فقال علي لك ، ولكني سلمت لك كذا ، فقال الطالب : سلمت لي كذا ، ولكن ذلك عليك من وجه آخر ، فقد جاء في الأثر أنه يطرح عنه مما عليه حتى يصح أنه عليه حق من وجه آخر غير الذي يطلبه به ، وعلى الذي عليه الحق اليمين أنه من الحق الذي عليه له . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن عليـه حقـوق لأنـاس وعنده أموال لا تنفق إلا بالبخس ، أيحكم عليه ببيعها بما تساوي أم ينظر به ، وما حد البخس الذي لا يجبر على البيع به ، وكذلك إذا قسم الشركاء مالا وغبن أحدهم ، ما حد الغبن الذي يجوز به الغير ؟

قـال : قولان ، إن مال المـديـون يبـاع كيف ما يتفق ، ولا ينظـر في ذلك كسران السعر ، وللغرماء ما فوق الأزار ، وهذا القول عندي أكثر ، وأما كسران السعـر ، قال من قال : إذا انكسـر الثلث ، ومن غيره قول : الـربع ، وقول : النصف رجع ، وقد فسر بعض الأشياخ المتأخرين ، وهو أن يكون ثلث ثمنه ، وأما القسم ، فقال من قال : إذا كان في ذلك غبن مقدار العشر ، وهو أن يكون قد أخـذ عشـر سهمـه . وأمـا في آثـار السالفة فلم يفسر في ذلك تفسير ما فسرته الأشيـاخ المتأخـرون ، وإنـما جاء في آثـار المسلمـين السـالفـة أن الغبن في قسم الأموال العشر هكذا ولم يفسروا في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الرجل يحجر عليه الحاكم ماله ، وفلَّسَهُ ، ثم ادان هذا الـرجـل دينا أو جنى جناية بعد أن فلسه وحجر عليه ماله ، هل تدخل هذه الديون والجنايات مع الحقوق التي صحت عليه قبل التفليس أم لا ؟

قـال : إن الديون التي يدانها المفلس بعد تفليسه لا يدخل مع الغرماء ، وإنما تدخل الجنايات إذا صحت عليه .

قلت له : وإذا أقـر هذا المفلس بهذه الجنـايـة أتدخل مع الغرماء أم تصح الجناية بالبينة العادلة ؟

قـال : إقرار المفلس ليس بشيء إلا أن يصح بالبينة العادلة .

قلت له : وما صفة الجنايات ؟

قـال : هي مثـل السـرق واغتصـاب الأمـوال والأنفس والفـروج والقتل والجراح . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وجـدت في آثار المسلمين أن من الربا أن يأكل الغريم مع غريمـه فإن أكـل فليحسب ما أكـل ، وليطـرحـه من حقه إلا أن تكون بينهما مخالطة قبل الدين ، ولم يزد منه فوق ما كان بينهما بالمواصلة قبل حدوث الدين ، فلا بأس بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة مات زوجها فلم يصح منها طلب في صداقها الذي عليه لها ، ولا ميراثها منه حتى ماتت ، ثم طلب ورثتها صداقها وميراثها من ورثة زوجها الهالك هل لهم ذلك أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر ما يعملون عليه أنهم لا يحكمون بالصداق لورثة الهالك ، وأما الميراث فيكون ميراثها من زوجها لورثتها ، وخاصة إذا كان موتهما متقاربا .

وأما إذا كان موتهما متباعدا فقول لا يحكم لورثة الزوجة بالميراث من زوجها الهالك ، لأن الهالكة لم تطلب ميراثها منه إلى أن ماتت ، وقال من قال : لورثتها الطلب ، ولو كان موتهما متباعدا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه حق لرجل ، وكان الذي عليه الحق في بلد والذي له الحق في بلد آخر هل على المديون أن يصل الى صاحب الحق ليعطيه حقه ، أم على الذي له الحق أن يصل الى الذي عليه الحق ليأخذ حقه ؟

قال : أما الحكم فعلى من له الحق أن يصل الى دينه ليستوفي منه حقه ، وأما على معنى البر وحسن المعاملة فعلى الذي عليه الدين أن يحمل للذي له الدين حقه إلى موضعه . وأما إذا طلب الذي له الدين حقه من المديون بعد أن حل عليه فلم يوفه إياه ، وأراد أن يوفيه من بعد فعليه أن يخرج الى الذي له الحق الى موضعه ليقضيه حقه . والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ ناصر بن سليمان ابن محمد : (رحمه الله)

إن أهل الحقوق إذا طلبوا الى الحاكم حقوقهم من غريمهم وتولج عنهم قاطع البحر ، أو لم يكن قاطع البحر بلانة يتردد في المصر ، وأهل الحقوق يتألمون منه ، ويتظلمون ، فيجوز للحاكم أن يقيم وكيلا للغائب يبيع في مال الغائب

بقدر الحقوق التي صحت عند الحاكم عليه ، ويستثنى للغائب حجته إذا قدم ، ويشرط عند صفقة البيع أني أبيع هذا المال للغائب لقضاء الحقوق التي صحت عليه بحكم الحاكم وإنه إذا استحق منه المال الثمن في ذمته . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والشاري إذا أمرنا عليه لركوب البحر ، وصح عليه الدين وقال صاحب الدين لا أرضى أن يركب البحر كان الدين حالا أو إلى أجل أيكون قوله حجة ، ولا يجوز لنا أمر عليه أم لا ؟

قال : يترك لصاحب كفيلا بحقه إذا أراد الركوب في البحر ، ولابد له من هذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا رفع على الغريم أحد ممن له حق فأقر له به ، وأمره الحاكم بتسليم الحق إليه ، ثم رفع عليه بعد ذلك أحد ، وأقر له أيضا بحق عليه كان الذي رفع عليه أولا بالحق أولى بماله حتى يستوفى فإن فضل شيء قضى به للثاني ، وقول : ما لم يحجر عليه الحاكم ماله فإقراره مقبول ويشرع الثاني والأول في المال ما لم يكن استوفى الأول قبل صاحبه وقبل مطالبته ، ويعجبني القول . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

قول : إن الاثبات أولى من سائر الحقوق التي هي غير مثبته ، وقال من قال : إن الاثبات وسائر الحقوق سواء كان ذلك في الحياة والممات هو وسائر الحقوق شرع ، وهو أكثر القول معنا وبه نعمل . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن يأتي الى بورقة مكتوب فيها بخط من يجوز خطه حق لرجل على

رجل ، وأنا لم أعرف المكتوب له والمكتوب عليه ويدعى من بيده هذه الورقة أنها له ، وأن الاسم المكتوب له الحق فيها هو اسمه ، ويريد مني أن أكتب له فيها حجرا . فيها حجر أم لا ؟

قال : حتى تعرف من له الحق ومن عليه ، وأنه ثابت على من عليه بلا اختلاف فيما يبين لنا لأن هذا حكم ، والأحكام لا تنفذ إلا على اليقين .

قلت له : واكتب أيضا فيها حجرا قبل محل الحق أو بعده أم لا ؟

قال : لا يكون الكتاب إلا بعد صحة الحق وإثباته على من عليه كان قبل محل الحق أو بعده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن رجل عليه لرجل حق من قبل بيع خيار أو غيره ، ثم أراد المحال له أخذ حقه فلم يجد عند من أحاله له فوجده مفلسا فإنه يرجع بحقه على المحيل إذا كانت الاحالة على وجه البيع أو القضاء ، وإن كانت الاحالة من قبل الاقرار من المقر فلا يرجع على صاحب الأصل . والله أعلم .

مسألة : من الفقيه مهنا بن خلفان :

تحمل الحقوق بلاء عظيم :

فيمن عليه حق لمشرك فمات المشرك ، ولم يصح مع من عليه الحق وارث المشرك ، فما الخلاص في ذلك ؟

قال : إن البلية في تحمل الحقوق عظيمة ، المحنة في الخروج منها الى أهلها بعد تحملها جسيمة ، لأن العواقب في الأغلب من الأوقات غير سليمة . ولكن من صدق الله في ارادته الخلاص في لازمه واجتهاده رجا الله له أن يوفقه إلى بلوغ مراده ، أو إلى أن تكون له السلامة فيه من هلكته في سعاده ، لأن الله لم يجعل علينا في الدين حرجا ، وإنما جعل لنا به يسرا وفرجا ومن كل ضيق مخرجا ، إذا لم يكلف الله سبحانه عباده مالا يطيقون ولا تعبدهم بما عنه يعجزون تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بل من استعان به على طاعته كان له معينا ونصيرا .

كيفية التصرف حين يموت صاحب الحق ؟

أولا : التعرف على أصحاب الحقوق :

وأما هذا الذي تحمل الحق لمن له ذلك عليه ، فأقعده عجزه أو توانيه عن القيام بالخلاص منه إليه حتى مات من كان له ذلك ، وانتقل المال الى ورثة الهالك فحينئذ يكون لزوم الخلاص من الحق الى ولي الهالك : وذلك بعد صحتهم ، ومعرفتهم بل لا يكون له براءة من حقهم حتى يوصل كل ذي حق حقه منهم على وجه ما يوجبه العدل في قسمة بينهم ، ولا يعدوا حكم ذلك في كتاب ربه أو سنة نبيه أو آثار أهل العدل من بعده ، وفي أي هذه الوجوه الثلاثة خرج حكمه في قسمة حكم به على نفسه وتولى قسم ذلك بيده بين أهله حتى يخرج منه بما لا يشك في قسمه من صحيح علمه .

ثانيا : تقسيم الحق بين الورثة البالغين :

وإن لم يستعمل هذا الحزم هوية ، وتوسع إلى الاستكفاء بالثقة المأمون على ذلك لم يبعد عندي جواز فعله ، أو إنحطاط خلاصه في لازمه بقوله ، لأنه حجة له كما كان حجة لغيره في قبضه ذلك من يده ، إذ له واسع تصديقه فيه بقوله عن من أمره له به من قبل لازمه لهالكه خلاصا له من حصته بواسطته عن أمره هذا ، وإذا كان القابض له جائز القبض في ماله ، إذ هو مأمون على حفظه عن تضييعه ، ولن يصح ذلك الحكم له به إلا بعد صحة بلوغه وسلامة عقله .

كيفية التصرف إذا كان في الورثة غير بالغين أو غير عاقلين :

وأما إذا كان في الورثة من لا يملك أمره من يتيم أو معتوه فلا خلاص مما عليه لهؤلاء الذين لا يملكون أمرهم بتسليمه ، ذلك لهم لأن تضييعهم له غير ممتنع منهم إذ لا عقل لهم كامل عن ذاك يعقلهم فلهذا لم يجز تقبيضهم مالهم ، ومن عذره عن القيام بواجب عبادته ولم يؤاخذه بما ارتكبه من سيئاته لتعذر معرفة

الحسن عليه من القبيح ، وعدم تمييزه بين الفاسد من الصحيح إذ لا عقل له كامل ، أن لا يؤمن على حفظ ماله ، وإنما يكون ضمانا على من ضمنه بحاله ، حتى يفرج الله عليه بوجه يسعه تسليمه به إليه ، أو إلى من يقوم بأمره من وصي صحت وصايته وثقته أو وكيله ثقة من قبل الحاكم الذي هو أهل لذلك ، أو من قبل المسلمين الذين يقومون مقامه بعد عدمه وصحة وكالته معه على هذا من حكمه فعلى هذا يكون خلاصه مما عليه ، ويكون من الله الفرج به إليه . وإن يكن القائم عليه محتسبا بعد كونه ثقة ، فالخلاص ممن الحق عليه غير منفك منه عندي من معنى الخلاف في جوازه إليه ، لأن ذلك غير معدوم الأنفكاك من جواز الحسبة للمحتسب ، فكيف يكون معدوما من جواز الخلاص بها .

شروط تسليم الحقوق الى الولي أو الوصي :

نعم : إلا أن يتقدم عليه حين تسليمه ذلك إليه على أنه أمانة عنده ، فلا يبسط بالتصرف فيها يده ، بل لا يقصر في حفظه جهده حتى يؤديه الى من احتسب في قبضة له بعد أن يملك أمره ، إذ على هذا قد قبضه ممن عليه أئتمنه قاصدا به الخلاص على يده من حقه الذي قد لزمه ، فهذا مما لا أعلم اختلافا في جواز قبضه على هذا الوجه فيه .

إذا تلف نصيب اليتيم قبل بلوغه فعلى من يكون الضمان ؟

ومهما ثبت له الخلاص من حق اليتيم من ضياعه الذي يوديه الى تلفه حتى توصل الى قبضه بعد صحة بلوغه ، ثم خلاصه على هذا به ، وإن الحق حق اليتيم تلف قبل جواز توصيله إليه ، وبعد الوجه الذي جاز خلاصه عليه لم يبعد فيما أرجو من لحوقه معنى الاختلاف فيه بالرأي من المسلمين ، هل يرجع الى سائر الورثة البالغين فيشركهم في حصصهم من هذا الحق الذي تخلص به إليهم من لزمه ذلك لهالكهم أم لا ؟

ولا يبين لي أصل لاختلافهم له ، لأن تمييز مال كل واحد من الورثة فيه بقسمه بعد ثبوت تعلق حصصهم في جميعه كأنه على سبيله في رأي من رآه ، كذلك لأن الاتلاف هو عبارة عن تحول الشيء مما هو عليه الى غيره بفعل محوله به ، وعلى هذا فقد تحول بقسمته بين أهله من عمومهم لشركته الى تخصيص كل واحد منهم بحصته ، فإذا ثبت شبهة الاتلاف للسبب الموجب له ذلك في هذا الرأي لم يصح على قياده ثبوت قسمه على من لا جواز عليه له من يتيم مما سواه قد جرى في الحكم مجراه ، فكان بشبهه ومعناه ، وخاصة إذا تلف ما جعل لليتيم منه قبل توصله الى قبضه بعد بلوغه ، أو إنفاذه قبل البلوغ ، في مصالحه أو مصالح ماله ، وإن كان له مال فما لم يقع انفاذه على ما يصح انفاذه به قبل تلفه حتى تلف قبل ذلك من غير ما تقصير من يد من هو في يده عن حفظه .

هل لليتيم الحق في الرجوع على باقي الورثة إذا تلف نصيبه ؟

الجواب : إذا ثبت هذا كان لليتيم الرجوع بعد بلوغه على سائر ورثة هالكه بتجديد مقاسمتهم إياهم فيما صار اليهم من الحق بالحق بعد جواز توصلهم إليه ، وقبضه وثبوت رضاهم عليه بقسمه حتى يكونوا جميعا بحال الجمعية في التالف منه والسالم كان المرجوع إليه بتحديد القسم فيه قائم العين في أيديهم أو مصروف فيما قد عناهم غرمه من المغارم أو تالفا عليهم ، بعد جواز قبضهم إياه ورضاهم به في غير اتلاف له منهم ، فجميع هذا لا يحط ما ثبت لليتيم عنهم ، وإنما هو عليهم لاستواء حكمه في جميع على ما يخرج عليه من معنى قول العالم ، أو لمفارقة حكم اليتيم في هذا حكمهم في حكم الحاكم إذ لا أعرف علة توجب فيه بطلان القسم آنفا إلا عدم توصل اليتيم الى حقه دونهم ، وإلا فقسمه جائز إذ جرى على الجائز فيه ، وتوصل اليتيم إلى قبض حقه بعد بلوغه به أو بإنفاذه عليه قبله في مصالحه أو مصالح ماله ، ولم يكن لليتيم نقضه بعد توصله اليه بأحد هذه الوجوه فيه ، ولا جائز رجوعه على سائر الورثة فيما تلف عليه بعد جواز توصله إليه ، وإنما يكون لزوم ذلك لديه كما كان على من

جاز رجوعه عليه من الورثة لازما ، ولما ثبت له من أجل تلفه عليه غارما ولم يعذر في أداء ما وجب عليه بعد قدرته على أدائه كان تالفا ذلك من يده أو سالما . فعلى هذا يخرج معي معنى هذا الرأي .

استطراد لبيان الهدف من توضيح حق اليتيم في الرجوع بعد بلوغه :

فأحببت بيان ما فتح الله لي من مخارجه ليكون المبتلى به عالما ، بل لا يكون على العمل به قادما حتى يميز بينه وبين الرأي الذي رأى خلافه ، فيعتمد على أعدلهما عنده كان به عاملا ، وعلى غيره به حاكما ، ثم على هذا يكون دأبه ما حيى في جميع ما يخصه مما قد جرى فيه الاختلاف في الرأي بين أهله ، بل إن ينصب ذلك دينا فيدين به ويخطىء غيره على العمل بالرأي الذي على خلافه فيبيح بذلك البراءة من نفسه ، إذا كان عند من يتولاه بتخطئته عليه قائما ، ولو كان فيه مخاصما فلا يجوز تخطئته فيما يجوز له فعله ، لأنه في هذا مثله وعليه فيه ما عليه ، وله ما له اتفقا في ذلك أو اختلفا فإنهما في حكم الحق قد ائتلفا . فإن توصلا إلى الحاكم فيما قد تخاصما ، وحكم الحاكم بما أراه الله فيه بينهما ، كان الانقياد لحكمه عليهما ، وعلى كل واحد منهما بعد قطع الحكم أن يكون لصاحبه مسالما . وأما الرأي الذي رآه صاحبه خلافا للرأي المتقدم فخارج معناه على إجازة قسم الحق الذي قصد الخلاص به من عليه ذلك لأهله ، ولم يجعله صاحب الرأي متعديا في قسمه على ذلك بينهم بعدله ، وكيف يكون متعديا من تيسر له خلاصه ، فلم يقصر عن فعله . لا بل ذلك منه فيما يدل على فضله وخاصته ، إذا راعى حق الله عليه فسارع في أدائه كمثله ، وإنما المتعدى من يحبس ما عليه بعد حاجة أهله إليه واستطاعته هو لبذله .

على كل مسلم أن يسارع الى خلاص نفسه :

وأما من قام مجتهدا في خلاص نفسه ولم يمنع انفاذ ما عليه لمن لم يحبسه ،

بل كان مسارعا في تأديته لمن استحقه بعد موت من كان ذلك عليه له بإرثه خشية أن يفجأه رداؤه قبل قبضه إياه ، أو الوصية به فيكون به مرتهنا في رمسه ، فإذا احتر ز من ذلك بتعجيل خلاصه من كونه لكل ماله مسلما لم يكن عندي في ذلك ملوما ، بل ببراءة ذمته غانما ، ومن ثقل حمل دينه سالما .

رأي آخر في أن اليتيم ومثله ليس له حق الرجوع في القسمة :

وإن كان في الورثة من لا يملك أمره فإن قبض القائم عليه حصته من وصي أووكيل أو محتسب جائز في موضع جوازه على ما تقدم القول به ، لأنه عليه لا على غيره فصح خلاصه ، تلف ذلك من يده قبل انفاذه عليه في مصالحه بلا تقصير منه في حفظه ، أوسلم فإن ذلك لمن قبضه له ثابت وإياه لازم . وليس له بعد ملكه أمره الرجوع فيما تلف عليه على سائر الورثة ، كما لم يكن ذلك لغيره فيه منهم ، وإنما عليه به حكم إذ لا يصح جواز القسم في شيء بين شركاء فيه ، ثم يكون لبعضهم الرجوع فيه بنقضه دون بعض ، لأن قسمه غير عار من صحته أوعدمها به ، إذ لابد له من أحد هذين فيه . فإن كان على صحة القسم قد جرى فليس لأهله نقضه فيما يرى ، وإن يكن معدوم الصحة ثبت لجميعهم ما لأحدهم فيه من الاتمام والنقض لأن ذلك لبعض منهم دون بعض ، وثبوت قسم الحق على معنى الخلاص به لأهله أولى ، لأن حجته في معنى النظر على غيره كأنها أقوى وتشبيه مشبه بالاتلاف غير منساغ عند صاحب هذا الرأي ، لأن قسمه بينهم لم يوجب تلفه إلى غيرهم عنهم ، وإنما يصل به كل ذي حق إلى حقه منهم ، فمن أي وجه لحقه معنى الاتلاف ، وهو منه على خلاف بلا رد منا على من قاله به من العلماء الاسلاف إنه رأى من رآه ، فلا يجوز رده عليه ، وإن كان رأي غيره أهدى من هداه ، وأما حبسه عن قسمه الى حال اتفاق جميع الورثة في حكمه ، فهذا فعل المقصر عن استعمال حزمه لاتكاله على ما لا توصل له الى علمه ، إذ لا يدري لأن ذلك يتفق

أم لا ؟ وإن كان في علم الله متفقا فلا يعلم وقته الذي يتفق فيه ، لأن هذا من الغيب الـذي ليس لأحـد من خلق الله تعـاطيـه ، وإنـما الغيب لله ، وهو علام الغيوب . والمدعى علم شيئا منه عندنا كذوب كذوب ، وأيضا إن تيسر له اتفاق الورثة بحال ما يوجب لهم التساوي في الحكم باتفاق القول فيه من أهل العلم لم يكن بُدٌّ من قسمه بينهم ، ثم لم يختلف باتفاقهم هذا في حكمهم ، وثبوت الرضا عليهم في قسمهم عما كان قبله حكم القسم ، إذ لا يجوز إجراؤه على كل حال إلا على العدل .

آفات تأخير تقسيم الحقوق بين أصحابها :

فإن كان هذا هكـذا كان تعجيـل الخـلاص به بين أهله أولى بالفضـل ، وأي فائدة في تأخيره بعد أن مَنَّ الله بتيسيره مع أن في التأخيرات آفات لا تكاد تخفى ، وعـوائق جمة لا تدخـل تحت الحصـر فتستوفى ، وربما لم يسلم جنسه من ضرر أهله ومن ظلمهم به بعد حاجتهم إليه ، واستطاعة انفاذه عليهم لم يصغى وكفى بما ذكـرتـه حجـة لهذا الـرأي وكفى ، وإنما دعاني الى تيسير حجج هذين الـرأيـين إعلام المبتلى بهما لئلا يجهل هذه الحجج فعليه تخفى ، حتى يأتي تمييزه بينهـما بعـد علمـه بحججهـما فيقـوى به على التوصل الى معرفته بأعدلهما ، ثم يعتمده بالعمل به منهما ، هذا إذا كان الحق المتخلص به ضمانة أو أمانة فهما سواء معي فيـما مضى من الاختـلاف في جواز قسمهـما على وجـه الخـلاص بهما الى أهلهـما ، إذا كان فيهم من لا يملك أمـره ورجـوعـه فيـما تلف عليـه من حصته منهما ، كان التالف له من أيهما فلا أعلم فرقا فيهما .

ومن الـوجـوه التي يكـون له الخـلاص بها وتنحـط عنه التبعة بسببها ، أن يحكم الحـاكم الـذي يجوز جبره في الحكم عليـه بتسليم ما قبله الى من حكم بتسليمـه إليـه من وارث للهـالك قد صحت معه وراثته ، أووصى له في اقتصاد ديونه ، قد جازت عنده وصايته ، ولو لم يعلم من صحتهم فيهم كعلمه لم يكن له

الامتناع عن حكمه بل يجب عليه الانقياد له في أدائه أو غرمه لأنه حجة عليه في الظاهر، كما كان حجة لخصمه ، ولو خان الله في سريرته ومال به الهوى الى ظلمه ، مما لم يظهر ذلك منه في الظاهر لم يجز له رد حجته لاحتمال خيانته في السرائر ، لأن الراد لحجة الله مبطل لاسلامه له من إثمة ، ولو علم هو من خيانتها ما لم يعلم غيره منها لم ينفعه علمه ذلك في ردها ، إذا كان في حكم الظاهر محجوجا بها ولازما عليه اتباعها .

وأما براءته مما عليه بعد تسليمه على هذا من أجلها فيما بينه وبين الله فالله أعلم بها ، أجيز عن براءته فيما بينه وبين ربه بعد علمه بخيانتها ، إذ لا شيء أصح له من علمه فيها ، وما لم يصح معه مما تبطل به حجتها ، فالأمانة أولى بها ، والتبعة منحطة عنه بسببها ، وهو بريء الذمة منها بتسليمها الى من حكمت له بدائها ، وأما من لم يتوصل اليها إلا بحكمها فإن كان محقا في أخذه لها فلا حاجة له إلى علم باطل الحجة من حقها ، لأنه الى حقه قد وصل بها ، وإن كان لم يعرف الخلاف مع علمه هو دون غيره بباطلها ، فالذي قلناه أولى لأن باطلها لا يبطل حق غيرها ، ولا يضره هو ذلك ، وإنما هي يضرها ، وإن يك هو مبطلا ، وهي محقة ، فالضرر عائد عليه دونها ، وإن اتفق على الباطل معا لحقه من الضمان والوزر ما قد لحقها ، لكن المؤدي لضمانته وأمانته بحكمها مؤد لما لزمه إذا خفى عليه علم ظلمها ، وظلم الحاكمة له بها ، إلا أن يظهر إليه من الحاكم عليه حكمه بالجور ، ومن حكم له فيما توصل به الى حكمه بالباطل من المحجور من شهادة الشاهدين له بالزور أو غير ذلك من الفجور ، ولم يظهر لها ذلك معه هو دون الغير ، وكان الحاكم بحال من يكون حجة عليه في حكم الظهور ، لم يجز له الاستنكاف عن حكمه في المحجور ، ولو لم يكن الخلاص به عند ربه لما علم من باطلهم في المستور ، ولكن يجوز له الانتصار من مال أيهم قدر على الإنتصار منه سريرة انتصر ، لأن ضمان ماله لازم كل واحد منهم على الانفراد إذا أراد التوبة من ظلمه دونهم . وفيما أرجو أن ذلك غير خارج على

الاتفـاق من قول أهـل العلم فيـه ، لأني أحسب من قول بعضهم في مثـل هذا يكونون شركاء في لزوم الضمان بينهم على رءوسهم ، فيجب على كل حصته من ذلـك منهم ، وعلى هذا القـول لم يجز له أن ينتصـر من مال أحـدهم إلا مقـدار الحصـة الـلازمـة عليه من الضمان ، هذا بعد انتصاره من جنس حقه قد كان ، وأما إن كان القادر عليه من مال أحدهم ما هو مخالف لجنس حقه فالخلاف واقع بين الفقهاء في جواز انتصاره منه ، ولا يبين لي حجة لمن منعه عنه ، ولا دليل بعد قوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] وإذا ثبت جواز الانتصـار من مثـل حقـه على معنى العـوض له ، إذا لم يجده بعينه لم يبعد عنـدي جواز الانتصـار من خلافـه على سبيـل المقاصصة بالقيمة به ، وإن باعه بعـدل السعـر في وقتـه ، واشـترى بثمنـه من نوع حقه إن لم يكن حقه دراهم ، وأخذه على ذلك منتصرا به ، لم يخرج فعله هذا من الجائز إن شاء الله ، لأنه في هذا الموضع قائم مقام الحاكم له ، وجائز أن يحكم لنفسه عند عدمه ، كما يحكم الحـاكم له به كما كان عليـه أن يحكم لنفسـه كحكمـه ، وهو هذا لم يخالف حكم الحاكم في فعله ، وإنما احتذاه فيه بعدله ، فلم يكن عليه سبيل من أجله ، وإنما السبيل له على من ظلمه اذا لم يؤد ما لزمه ، وامتنع به عن بذله ، وأما ما مر به من إعـلامـه من انتصـر في ماله ، فهذا إذا لم يخفه على حاله إذا ظهر له ذلك من مقاله ، وسلم من تقيته التي يعذر بها عنه في اتصاله ، فأما إذا خافه على نفسه واتقـاه ، فليس عليـه اعـلامه إياه بل معذور غير ما زور إن لم يظهره له وأخفاه ، لكنه يستشير بالشهادة عليه شاهدين عدلين خيفة أن يندم في ظلمه بعد حين ، فيتوب منه الى مولاه بعد أن يتخلص به إليه ، من حيث لا يعلم هو أو ورثته من بعده ، إذا أعدمه موجده وأفناه ، فيكون قد وصله حقه على هذا مرتين ، فأمره بالاشهاد من أمره من المسلمين من أجل هذا الشأن ، وأحسب أن بعضا منهم لم يوجب عليه في هذا الاشهاد ، لأنه في انتصار من ماله غير متعد عليه بالفساد ، وانما هو أخذ حقه الذي استحقه فلا تبعة عليه به عند ربه يوم التناد ، وعلى هذا

(١) سـورة الشـورى آية (٤١)

فلا معنى لاشهاده على أخذ حقه لما يخشى من توبة ظالمه منه وخلاصه به ، لأن توبته غير متيقنة فترجى ، وخلاصه غير معلوم فيخشى ، إذ الأمور مرتبطة بمشيئة الله تعالى ، فلا يكون منها إلا ما يشاء ، ثم لا يشعر ما لم يشأكونه منها مما قد شاء ، فإن يكن خلاص من ظلمه بعد توبته منه مما شاء كونه فبقاء الشاهدين الى وقته الذي شاء كونه به لا يدري ، وربما لا يكونان الى ذلك ا لوقت بحال البقاء ليقوما فيما حملاه من الشهادة بالأداء ، ويحتمل أيضا أن خلاصه مما لم يشأ الله كونه لما علم في الأزل منه العفوعن توبته والاباء ، إذا كان ممن سبقت له في السابقة سابقة الشقاء ، والعياذ بالله من ذلك ، ومما يؤدي إلى سخطه وأليم عقابه في العقبى ، فلهذه العلل فيما أرجو ، لم ير وجوب الاشهاد عليه في هذا بعض الفقهاء .

وأما الحاكم الذي يكون الخلاص للمبتلى بحكمه فهو عزيز الوجود في زماننا هذا لعدمه ، بل لعدم أصله الذي لا قوام له إلا به ، حتى صار من عزة وجوده عزيزا كعزة الكبريت الأحمر ، يتمناه كل واحد حين معه يذكر ، لأنه في وجوده مصلحة البشر ، إذ به يقوم عدل الله في بلاده وعباده ، وتنتشر وتنخمد به نار الجور من بعضهم على بعض وتنستر ، فليت شعري هل هذا موجود في أفق من الآفاق فأطلبه ، ولو تحملت في طلبه التعب والمشاق . فيهون عني ذلك حين به أظفر ، بل لا وجود لما أعدمه الله ، كما ليس لأحد إعدام ما أوجده سواه ، وهو العليم الحكيم فيما قدره على خلقه وقضاه ، وما ظلمهم الله في شيء من ذلك ، ولكن أنفسهم ظلموا ، إذ لم يعملوا بما عملوا ، بل انتهكوا لما حرموا بتحريمهم على مخالفة ربهم في أوامره ونهاه ، فعاقبهم على سوء فعلهم بعدم القائم المنصف بالحق بينهم ، وبحبس الغيث عنهم ، حتى أفضى بهم ذلك الى عظيم الضرر الذي تسمع به أن لم تكن تراه ، إذ يبست أنهارهم ، ومات نخيلهم وأشجارهم ، وانقطعت ثمارهم ، وأظهر الفساد أشرارهم ، فتخوفت بهم سبلهم ومهادهم ، فكم من مال بالجور أضحى منهوبا ، بعد أن كان صاحبه

بالضرب مكروبا ، ورب كثير منهم بالقتل من أجل ماله معطوبا ، وكم قتيل ظلما من غير مال يكون منه بالتعدي مسلوبا ، فما أعظمها من بلية ، بل ما أشدها من رزية ، إذ لا قائم بالحق في هذه الرعية ، ولا حام لها من جور من جار عليهم في البرية ، وهم مع هذا لم يزالوا في سكرة يعمهون ، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ، وهذا مما بعده أيسر ، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعملون ، أشد وأكبر ، بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ، وما ينقلبون بعدها هو أعظم منها وأخطر ، إن المجرمين في ضلال وسعر ، يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ، أعاذنا وجميع المسلمين منها ، وجعلنا برحمته وعصمته من أهل البعد عنها ، وبدلنا بهذا الزمان الكدي زمانا به نفرح ونسر ، إذا الحق فيه على الباطل قد علا وظهر ، والباطل قد زهق فلم يبق له أثر ، واخضرت الأرض من وابل المطر ، فأثمر منها ما لم يكن به ثمر ، آمين ، ثم آمين يا من هو على كل شيء مقتدر ، وإنما بنهناك في الحاكم الذي يكون للمبتلى الخلاص بحكمه من عزة وجوده في زماننا هذا لعدمه لئلا تغتر بسواد الناس ، فيلبسون ما ليس عليك فيه التباس ، فإن تطع أكثرهم يضلوك ، وحيث ما ظلوا من الضلال يحلوك ، فإياك ثم إياك فلا تجعل نصيح نفسك سواك ، ولا تولي خلاصك من ليس هو أهل لذاك ، فلا ينفعك ذلك عند مولاك ، بل اجتهد في خلاصك لنفسك ، فإن الله يعينك على طاعته ، ولا يخيب رجاك ، فإن تيسر لك خلاصك إلى من الحق له في الأصل فذاك ، وإلا دفعته الى ورثته بعد صحتهم وصحة موته على ما به فيما تقدم أمرنا ، وإن دفعته الى وصية الذي جعله وصيا له في اقتضاء ديونه بعد صحته ، وتظاهر ثقته أو أمانته التي يسلم بها من خيانته ، جاز ذلك لك وصح به خلاصك على الاختلاف في الآمين ما لم يتهم بالتعدي في أمانته بأن يجعلها في غير موضعها ، ويؤديها على غير وجهها ، ولو لم يكن ثقة في دينه مما قد عداها فهو في مثل هذا الرأي مثل الثقة فيها ، وأما كامل الثقة فلا أعلم خلافا في جواز الخلاص به ، إلا أن الخصلة التي تحمل ثقته

بها ويصح له بسببها على ما عرفناه من آثار أصحابنا شديدة ، وعن أهل زماننا لانهماكهم في غيهم إلا ما شاء منهم بعيدة ، وهو أن لا يدخل في محجور بجهل ولا علم ، وإلا فلا ثقة له علم ذلك من علمه ، وجهله من جهله .

فإذا لم تثبت الثقة لأحد إنها بهذه الخصلة التي عظم خطرها ، والاتصاف بهذه الصفة التي جل قدرها ، فما ظنك بمن هو أعلى منه منزلة في الاسلام من الأولياء والحكام ، والعدول التي تجري بهم من الحكام والأحكام ، فقد ذهبت هؤلاء الليالي والأيام ، بعد أن أراد إعدامهم من له الايجاد ، ولم ينو إلا أن يكون حاكما لنفسك وعليها بما يجب لها وعليها دون المدعين لذلك المقسمين به من العوام ، فإن لم تدرك خلاصك إلى من له الحق في الأصل بصحة موته معك ، سلمت ما قبلك إلى ورثته ، الذين لا تشك فيهم أنهم ورثته ، فتعطي كل ذي حق منهم حقه على ما تقدم ذكره من الكلام ، وإلا فلا تعجل فتبذله الى من لا تطمئن به أنه حتى تجتهد لنفسك فتأخذ لها بالوثيقة ، فيكون خلاصك بها على الحقيقة ، فإن عميت عليك عن معرفة وارثه الطريقة حتى جهلت أسماءهم وأعيانهم ، قصرت في أمر خلاصك لذلك في حيرة عميقة ، وذلك بعد طول اجتهادك في البحث عنهم ، وعدم الدليل عليهم وإياسك منهم فأبشر ، ولا تحير فإن الخلاص لك مع هذا إن شاء الله ميسرا ، وذلك أن المسلمين قد افترقوا بالرأي في شأنك حينئذ على ثلاث فرق .

ففرقة منهم : جعلوا ما قبلك موقوفا حتى يصح ربه فيدفع إليه ، وإلا فهو على ما هو عليه ، ولا غاية لذلك إلى أن يرث الأرض وارثها ، ويبعث الخلائق باعثها ، وهذا الرأي كأنه أشبه بالأصول لثبوته حقا لربه كأنه مجهولا أو غير مجهول إلا أن حكم الوصية به على الصفة حين الموت ، واشهادك عليها من كان بحضرتك على هذا الرأي عنك غير منقول ، لاحتمال صحة ربه من بعدك ، وإمكان وجوده في المعقول .

وأما ثاني هذه الفرق : فانهم اباحوا لك وضعه في بيت مال المسلمين ،

وأرجو بذلك خلاصك عند رب العالمين ، وعندي أن هذا إذا كان المستولى عليه أهل العدل الذين يثقون بما في أيديهم على عز الدين ، وضعف شوكة المبطلين ، ولا يحرمون منه ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ، وفيما تقدم ذكره عن عدم وجود مثل هؤلاء في زماننا كاف عن إعادته هنا لمن كان من المهتدين ، وعلى هذا تعذر الخلاص بهذا ، وأي معلوم التعذر القوام به ، وإنما ذكرناه لثبوته أثرا مؤثرا عن العلماء السالفين ، ولأن الحالة التي يصح الخلاص بها على هذا الرأي حدوثها غير بعيد من قدره الله أحسن الخالقين ، وإن أمكن الخلاص بها فأرجوا أنه قد استحب من أهل هذه الفرقة من استحب بأن يدفع بذلك القائم بدولة المسلمين الى الفقراء بعد قبضه منك لبيت المال ، إن لم يحتج إليه لعز الدولة ، حتى يكون ضمان ذلك في بيت المال بعد صحة ربه ، وتكون أنت من السالمين .

وأما ما يخرج عليه رأي الفرقة الثالثة : فتوسعة دفعه إلى الفقراء بعد جهالتك لربه ، إلا أنه صح بعد إنفاذه فيخبره بين أجره أو غرمه ، فأيهما اختار منها حكم له بخيرته ، وإلا فلا تبعة عليك بعد تفرقته ما دمت بحال جهالته ، وكان هذا عندهم خلاصك إن شاء الله من حقه ، غير أن المستحب لك أن تخص به أهل الفضل من أهل نحله العدل وما وجدوا ، ولو كان واحدا ما لم يصر به غنيا ، فهو أولى من غيره لأنه يتقوى به على طاعة ربه ، وأولئك الذين لا فضل لهم غير مأمونين من معصية الله في انفاقه ، وان أنلت من شاء الله منهم بقدر حاجتهم بعد أن توفر به أهل الفضل عليهم ، لئلا منه تحرمهم حسن ذلك معي منك في بذله ، وأما لزوم الوصية به على الصفة حين الموت بعد تخلصك به على هذا الوجه ، فأرجوا أنه مما يختلف القول من أهل هذه الفرقة في وجوبها عليك ، وإذا ثبت تخيير ربه بعد صحته بين أجره وغرمه لم يكن بد عندي من لزوم الوصية على هذا من حكمه .

ولعل حجة من لم ير منهم الوصية عليك واجبة ، ألا معنى يوجب وجوبها

بعـد ثبـوت خلاصـك منـه ، بتفـريقك إياه على الفقراء ، لأن فائده الخلاص تخليص المتخلص به من تبعة المتخلص منه ، وما لم يكن كذلك لم يقع عليه اسم خلاص ، ولا يرى صاحبـه به في تبعتـه ، بل لزمتـه الوصية به على الصفة لربه بعـد هذا من فعله ، وأي فائـدة له في تفـرقتـه مع بقاء التبعة عليه ، فلا يبين لي على هذا صحة مذهب من ذهب إليه ، وإذا لم تبن صحة هذا المذهب لمن ذهبه ثبت مذهب من حط الـوصيـة عنـك فيـه ، بعد تفريقك إياه على الفقراء ، إذا خرج به ثبوت خلاصك ، ولو احتمل صحة ربه بعد موتك ، وبطل تخييره بين أجره أو غرْمه بعدك ، ثم لم يبعد معي بطلان تخيير ربه بين أجره أو غرمه بعد أن يثبت خلاصـك بتفـريقـه في حيـاتـك إذا لم يثبت تخييره فيه بعد مماتك . ما قلته تخريجا لا عن حفظ لاستوائهما في المعنى فينظر فيه فإن وافق وإلا ترك ، وما ذكرناه من رأي هذه الفـرقـة الثـالثة كان فيما أرجو أشهر ، إذ العمل له أكثر ، لأنه على المبتلى من غيره أيسر . ومن أجل أن حجته غير وهنة في النظر ، لأن المبتلى به إذا جهل ربه الأصغر ، وأراد الخلاص منه رجع به الى ربه الأكبر ، إذ ذاك ربه مجازا لا حقيقـة ، وهـذا ربـه على الحقيقـة ، فيضعـه في ذوي الحـاجـة إليـه في عبيـده ، لأنـه تعـالى أغنى الأغنيـاء عنـه وعن غيره وهو القادر على أن يعوض صاحبه الذي تفضل عليه به آنفا بمثله ، أو بما شاء من أضعافه ، ويرضيه عنه به حالا ، أومآلا ، لأنـه على كل شيء قديـر . ولـو لم يعوضه بشيء عنه ما جار عليه تعالى عن ذلك ، لأنه وما ملك مملوكه ، وهو مالكه ومالك كل شيء ، فله أن يتصـرف في ملكـه كيف يشـاء ، أحسن العبـد أو أسـاء ، سبحـانـه له ملك السموات والأرض ، وما بينهما وإليه المصير .

وقـد فرج الله بهذا الـرأي على من عسـر عليـه خلاصـه ، مما لزمـه لربـه لجهالته به ، فتأمله ولا تهمله بل استعمله من غير ما تقصير فيه ولا خداع به ، واعلمـوا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحـذروه ، واعلمـوا أن الله غفـور رحيم ، فعلى هذا تخرج آراء هذه الفرق الثلاث ، وقد بينا لك عسرها ويسرها على ما

عرفنا به أمرها ، حتى يدخل عليك الضيق من وجه الفرج من وجه كما ينبغي ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره فاتقه وتوكل عليه ، وفوض بجميع أمورك إليه إن الله مع المتقين ، وهو يحب المتوكلين ، فإن عجزت عن تفريق ما عليك لحال فقرك على الفقراء على رأي من جعل هذا اخلاصك منه بتفريقه عليهم حال جهالتك لربه ، فقد عرفنا عن بعض أهل الرأي التوسع لك مع عجزك أن تبرىء منه نفسك ، ويكون بهذا عنده خلاصك ، لأن سائر الفقراء ليسوا بأحق به منك كان الذي عليك حقيرا أو خطيرا ، فلا فرق بين ذلك ، إذا ثبت بهذا الرأي خلاصك بعد أن كنت فقيرا ، لأنه دين متعلق عليك في الذمة ، ولا يشترط عليك المقدار الذي تصير به غنيا ، إذ لا يجوز برأيك لنفسك منه على رأي من رآه إلا عليه ، لأن السبب الموجب لك ذلك هو فقرك لا غير ، وعسى أن يخرج في رأي من جعل الحقوق المجهولة ربها هي راجعة الى حقوق الله ، فأجاز خلاصك بعد رجوعك الله بالتوبة منها ، فعلى قياده وثبوت الخلاص به ، كان الحق عليك قليلا أو كثيرا ، فلم يشترط معه المقدار الذي تصير به غنيا تحملته على حال الفقر ، أو على حال الغنى ، فافتقرت من بعد تحمله فكل هذا سواء ، ولو حدث عليك الغنى من بعد أن أبرأت منه نفسك ، وثبت بذلك خلاص لك على هذا الرأي . وأما من منع الخلاص لك منه ببراءتك منه نفسك منهم ، لأنك وان كنت عاجزا عن تفريقه لحال جهالتك لربه لما أنت فيه من الفقر فأنت من أجل هذا بحال العذر ، ولو مت على ذلك فالله تعالى عز أن يأخذك بما لم تكن قادرا عليه ، إذا لم يكلفك فوق طاقتك . فإذا اثبت هذا فلأي معنى وسع من وسع ، لك أن تبرىء منه نفسك ، مع أن ذلك صدر منك وإليك ، فكيف ينحط به على هذا ما عليك ، وعندي أن هذا الرأي أقوم قيلا ومن الأول أهدى سبيلا ، ولأن الأخذ به احتياط ، والاحتياط خير ما استعمل ، فتمسك به ولا تهمل ، قبل أن تطلب المهلة فلا تمهل ، ثم انظر في أصل تعلق هذا الحق عليك إنه عن مظلمة

كانت منك لربه ، أوعن رضى منه لك به ، إذ لابد في تعلقه عليك من أحد هذين الأمرين : فإن كان الذي حملك عليه هو أول المذكورين ، بعد أن كان الشيطان لعنة الله لك إليه داعيا ، وكنت له مجيبا ملبيا ، فاعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، لا يكشفها إلا الأداء ، ولا يجلوها إلا القضاء ، فإياك والتهاون به وإن قل ، والتقصير في خلاصك منه الى ربه ، فإن الأمر غير هين . ﴿وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ ﴿فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[1].

فعجل في التوبة قبل أن يحال بينك وبينها ، وتخلص من مظلمتك إن كنت موسرا مما تتخلص به منها ، فإن عرفت من ظلمته ، أو لم تجهل من بعد ورثته ، لم يخف عليك مقام من حق الخلاص إليه منك بعد أن علمته ، ومن تستدل به عليه ، إن لم تعلمه فقد وجدته ، فحينئذ يجب عليك الخروج للخلاص من ظلمك الى حيث استطعته قربت أو بعدت مسافته .

حدود الاستطاعة الموجبة للخروج للبحث عمن ظلمته :

وأما استطاعته فهي نحو استطاعة الحج من وجد الزاد والراحلة وأمان الطريق ، وصحة البدن ، ووجود ما تخلفه على عيالك الذين يلزمك عولهم بما يحتاجون إليه مما لابد لهم منه لمؤنتهم وكسوتهم من حين خروجك عنهم إلى حال رجوعك إليهم، ثم تبقى بعد هذا من المال ما يغنيك عن ذلك السؤال ، ويكفيك ولمن يلزمك عوله من العيال في ذلك الحال ، فعلى هذه الشروط يلزمك الخروج للخلاص مما تحملته على الظلم بالكمال ، ومتى اختل شيء منها لم يجب عليك الخروج مع اختلالها ، وأجزاتك الدينونة بأداء ما يلزمك الى أن تجد السبيل بكمال الشروط التي علقنا بها يوم خروجك ، إن تيسرت لك في حياتك ، وإلا أوصيت بأداء لازمك بعد مماتك ، والله أولى بعذرك ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فإن الله شاكر عليم ، وإنما علقنا في خروجك باستطاعة الحج إذ هما

(١) سورة المائدة آية (٣٩)

جميعا فرضان ، والفرض بالفرض أشبه .

متى يكون الخروج غير واجب :

وأما إن كان تحملك الحق الذي لزمك عن خطأ منك ، أو عن رضى من صاحبه لك ، وذلك مما يتعامله الناس بينهم عن تراض منهم على ما يجري به النفع لهم مثل المداينات المؤجلات أو البيوعات أو القروضات التي تلجىء إليها الحاجات ، أو غير ذلك من وجوه المعاملات ، فعلى أي شىء كان من هذا ، ومثله لزوم الحق الذي عليك لم يكن خروجك لأجله عليك واجبا من حيث الوجوب كان صاحبه قريبا منك أو بعيدا عنك ، لأنك قد تحملته برضاه ، فلا عليك وصوله ، بل عليه هو الوصول إليك إذا أراد منك استيفاه ، وأما أنت فإن لم يصلك فوصولك إليه مستحب إليك ما كنت مستطيعا له موسرا بقضاء ما عليك ، بلا تحمل مشقة فيه ، ولا ادخال ضرر به لديك ، إذ لا ضرر ولا إضرار في الاسلام ، عن النبي ﷺ . وإنما استحب لك الخروج على هذا التعجيل الخلاصى قبل لات حين مناص ، لتفك به رقبتك ، وتبرىء به ذمتك ، وتريح الهم به عن قلبك ، حتى متفرغا لعبادة ربك ، إذ لا مطمع لك في التفرغ لها ، وقلبك مشغول عنها بغيرها ، لأن سائر جوارحك هي تبع لقلبك لأنه هو سلطان عليها ، وقيل : إن الدين فهمه بالليل ومذلة بالنهار ، كان الغريم فيه من الأخيار أو من الأشرار ، وهذا عندي صحيح على ما عرفته في نفسي دون نقل الأخيار ، وذلك بعد أن ساقني إليه سائق الاقدار من العزيز الجبار ، فإني أنصح من استنصح ألا يعرض لتحمل الديون ماء وجد عن تحملها سبيلا .

كراهة المؤلف للديون :

وإن ألجأته الحاجة الى تحملها ، فليعجل خلاصه منها ما كان به ذا يسار ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن للتأخير آفات لا تدخل تحت الإحصار ، فالله الله في تعجيل خلاصك لما ذكرته لكل ما لم تكن ذا عجز منه وإعسار ، ولا تمطل بغريمك بعد مطالبته حقه فتظلمه ، لأن مطل الغني ظلم عن النبي المختار ،

وأنصف من نفسك ما دمت في هذه الدار ، قبل أن ينصف منك في دار البوار ، إلا أن تكـون ذا عسـرة عن وفـاء غريمـك ، فعليـه لك إلى حال يسـرتـك لها انتظـار . كما قال الله تعـالى في كتـابـه المجيد : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] . فيجب على كل منهما لصاحبه أمر الله به في حالا الاعسار والايسار ، ومن علم الله منه الخير وفقه للخير ، وإن كان عليه من حقوق الله وحقوق عباده مالا يحصى ، ومن مظـالمهم في أمـوالهم وأنفسهم مالا تعد فتستقصى ، إذا دان لله فيها ديانة الصادق بعد أن كان من جميع معاصيه من التائبين النادمين ، وكان في طلبْ أداء ما يلزمه من ذلك من المجتهدين ، ولم يكن عن ما بلغت إليه قدرته واحتملتـه طاقتـه من المقصـرين ، ولـو لم يود شيئـا مما لزمه إذا كان عن أدائه من العاجزين ، حتى مات على ذلك مات إن شاء الله سعيدا من الفائزين ، ولو لم يكن مما عند الله مما أعده لأهل طاعته من الخائبين ، فهذا ما عرفناه في هذا عن الشيـخ محمـد زوح رحمـه الله وعن غيره من المسلمـين جزاهم الله عنـا جزاء المحسنين ، وأي إحسان أعظم من إحيائهم سفن الدين ، ودعائهم غيرهم الى سبيـل المحسنـين . وقـد قيل : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيـامـة ، فعلى هذا فلهم أجـرهم ، ومثـل أجـور من كان بهم من المقتـدين ، ﴿أولئـك الذي هدى فبهداهم اقتده﴾ ، ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ، وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ، وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[2]

وجوب أداء الحقوق لأصحابها غير المسلمين :

ومـا ذكـرنـاه في جوابنا هذا وبيناه على حسب ما شرحناه وفصلنا هذا من كان له الحق عليك مشركا أو مسلما أو مؤمنا أو مجرما فهم سواء في هذه الأحكام . لأنهم غير مختلفين في الحقوق في أحكام الاسلام ، لقوله تعالى في كتابه الكريم :

---

(١) سـورة البقرة آية (٢٨٠)

(٢) سـورة هود آية (١٨٠)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ . ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هم الظلمون﴾ . ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفسقون﴾[1] فلم يخص عز وجل ذلك في أحد دون أحد من الأنام .

ومن ادعى تخصيص ذلك فعليه إقامة الدليل والسلام ، فهذا ما فتح لي من أمر ما قد سألتني وبه قصدتني ، وقد بسطت الكلام مني فيه حرصا مني على اتمام معانيه ، ورغبة فيما تتم الفائدة به لمستفيده ، ولولا أني ممسك عنان القول بعد اطلاقه وارساله لا نحربي في تسلسله واتصاله حتى لا أطمع في انقطاعه وانفصاله ، ولكن فيما أوردناه إن شاء الله كفاية لمن من الله عليه بالهداية ، وإلا فليس للعلم غاية ، وقد بخسه حقه من ظن له نهاية ، وأما أنا فإني قد اجتهدت فيما به قد أجبت ، حتى إني للأقاويل التي رفعتها عن أهل العلم اجتججت مبالغة مني في تبيين ما عنده قد سئلت فلينظر الناظر فيما قلت ، وليتأمل الواقف فيما ذكرت ، لأني لست ممن يجول بهذا الميدان ، ولا ممن له تناول لهذا الأمر يدان ، ولكني أجبت من إليه دعاني بعد استعانتي بالله الذي هوخير من به يستعان ، منتفيا بذلك عن الخط ، الذي لا يستحسن بين الاخوان حاجبا ، من ابتلى بهذا الحق أن يحكم عليه بغير الحق حكام هذا الزمان لأن ذلك غير بعيد منهم لجهلهم لمعاني الآثار وبغشمهم فيها بغير بيان ، راجيا بذلك الأجر من الملك الديان ، لأن وجهه الكريم به مقصدي لا غيره معتمدي في السر والاعلان ، فما كان جوابي هذا من حق فمن الله ولله المنة علي ، وما كان فيه من باطل فمن الشيطان لعنه الله ، ولله الحجة علي ، وأنا استغفر الله منه ، واحذر غيري عنه ، لأنه لا يجوز قبول الباطل من عالم ولا من جاهل إذ لا آمن على نفسي خطئي ونسياني وزلل لساني ، وإلقاء الباطل على شيطاني مكيدة منه لأنساني ، وخيانة حفظي جناني لاشتغالي بهموم زماني ، فالمأمول ممن قرأ جوابي هذا وقرىء عليه أن يتأمله بتدقيق النظر إليه فما أبصر به من باطل رد باطله ،

---

(١) سورة المائدة آية (٤٤) (٤٥) (٤٧)

وأصلح زلله وسد خلله ، لئلا يغتر به في جهله فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عمله ، وما كان فيه من حق عمله وقبله ، لأن الحق حق ويتبع ، والباطل أولى أن يجانب ويدع ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وما سلم من الضلال كان حقا بلا جدال ، وأنا استغفر الله تعالى من جميع ما خالفت فيه رضاه في مقال وفعال وصلى الله على محمد النبي خاتم الانبياء وإمام الابدال ، وعلى آله الفضلاء ، الذين هم خير آل ، وسلم تسليما كثيرا بالغدو والآصال . وقولي في جميع الأشياء قول المسلمين ، ورأيي رأيهم ، ودِيني دينهم ، في جميع الرأي والدين ، وما توفيقي إلا بالله رب العالمين . والله أعلم .

مسألة : شروط خروج المدين بدين آجل :

ومن عليه دين آجل ، وأراد الخروج الى حج أو غزو أو طلب معنى ؟

قال : يقال له : وكل وكيلا أمينا وأجعل في يده وفاء ما عليك إلى أجله ، فإن لم تجد وكيلا أمينا ، فإن شاء دفع إليه هذا الحق وكان وديعة في يده الى محل الحق ، فإذا حل أخذه منه بأمره فإن ضاعت الوديعة فالحق باق عليه ، وقول حتى تصح أن الوديعة قد ضاعت . والوجه في خلاصه وبراءته من هذا الحق أن يبيع له عند خروجه بيعا إلى ذلك الأجل بمثل الذي عليه ، ويخرج ويكون محل الحقين في وقت واحد ، ويسقط عنهما الضمان أو تقع البراءة . والله أعلم .

مسألة : وإذا ظلم ظالم زيدا وأنا أعلم به ، وعندي أن للظالم دينا ، هل لي أن أسلمه لهذا المظلوم ؟

قال : لك ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة : الفرق بين الأمانة والزكاة :

وفيمن في يده مائة درهم وعليه مائة درهم زكاة ؟

قال أبو سعيد : إن كانت المائة التي في يده من زكاة ماله أداها في الزكاة الى أهلها لأنها أمانة والأمانة أولى من الدين ، وإن كانت من غير الزكاة فهما

فريضتان ، أيهما أداه قبل الآخر وسعه ما لم يحكم عليه الحاكم بأداء الحقوق التي عليه أو يرفع عليه ديانه فهم أولى ، وإن أداها في الدين ودان بالزكاة وسعه ولو لم يرفعوا فيها عليه إلا أن تكون الزكاة بعينها فيأخذها المصدق ، وإن كان الدين الذي عليه آجلا أحببت أن تؤدى الزكاة والله ولي الدين إذا حل وإن أخرها لدينه ودان بالزكاة رجوت أن يسعه . والله أعلم .

مسألة : السارق لأداء الدين :

ومن سرق دراهم وقضاها في دينه هل يبرأ ؟

قال بشير : لا يبرأ ، يتوب ويرد الذي أخذه ، وقول : يكفر بذلك ويبرأ في الدراهم التي قضاها ، ويلزمه ضمان التي أخذها ، ومتى قضى ذلك برىء وهذا في بعض القول . والله أعلم .

مسألة : ألفاظ البراءة :

ومن قال لغريمه أبرأك الله ، هل يبرأ ؟

قال : هذا ضعيف ، فإن قال : قد براك الله من حقي فيختلف فيه .

قلت له : فإن قال له : إن أنا مت فأنت برىء منه ؟

قال : إن مات صاحب الحق فلا يبرأ المديون ، إلا أن يقول له : فإن أنت مت فهو وصية لي في مالك ، وإن مات الذي عليه الحق برىء منه . والله أعلم .

مسألة : ومن كان عليه دين ولا مال له يبلغ ذلك ، فقال الغرماء أعطنا مالك هذا ونحن نبريك من الفضل الذي عليك ففعل ثم أصاب مالا بعد ذلك .

قال : عليه أن يؤدي إليهم ما فضل في مالهم إلا أن يعطوه إياه من بعد أن يأتيهم به فلا بأس .

قلت : فإن صالحهم فأعطاهم نصف أموالهم ورضوا بذلك ثم أصاب

مالا هل يرد عليهم ما فضل عليه ؟

قـال : نعم ، لأن الصلح ها هنا أشد من الهبة . والله أعلم .

مسـألة : ومن باع على مفلس شيئا بعد علمه بتفليسه ؟

قـال : قول: إن البيـع ثابت وعليـه التـوبـة من اتلافه لما له . وقول : لا يثبت لانه لا يجوز له تضييع ماله .

قلت : فإن بايعه ثم علم بافلاسه ؟

قـال : إن للبـائـع أخـذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله فإن كان باعه وقبضه المشـتري ، فإنـه يدركه منه حيث وجده . ويرجع المشتري يحاصص الغرماء بما دفع إليه . والله أعلم .

مسـألة : شـركاء الدين :

وفيمن كان عليه دين لشركاء فطلب أحدهم نصيبه وأخذه هل يلحقوه بشيء ؟

قـال : إذا أخـذ حصتـه فهـو أولى بها ولا يرجعـون عليـه فيهـا بشيء ولو أفلس أو غاب إلا أن يكون الدين على غرماء عدة فاستوفى حصته من الدين من غريم واحد ، وقول : هم شركاؤه في الذي قبضه ولو كان على غريم واحد إذا كان أصـل المـال مشـتركـا أو ميراثـا مشتركا إلا أن يصلوا الى حقوقهم من مال الغريم أفلس أو لم يفلس . والله أعلم .

مسـألة : موت الموكل قبل إنفاذ الوكالة وبعدها :

ومن قال لآخر خذ هذه الدراهم فاشتر بها حبا ووجد فلانا ميتا الى من يسلمه ؟

قال أبو سعيد : معي أنه يسلمه الى ورثة المأمور له ، وأما إن مات قبل أن

يشتري فلا يشتري ويرد الدراهم الى من سلمها إليه ، وأما إن قال له هذه الدراهم لفلان فاشتر بها حبا وسلمه إليه فلا يشتري بها شيئا ويسلمها الى المقر له بها أو الى ورثته ، وان شاء ردها الى من قبضها منه جاز له على قول مادام من حياه فإن تلفت منه وضمنها سلمها الى المقر بها ، أو إلى ورثته ولا أعلم في ذلك اختلافا منصوصا ، وأما على الشبه فيحسن ذلك كالبائع سلعة أقر بها لغيره . فقيل إن المشتري مخير في تسليم الثمن الى البائع أو المقرور له بها . والله أعلم .

مسألة : معنى الحوالة ومتى يبرأ المحيل :

وقيل إن الحوالة مأخوذه من التحول فمن أحال غيره بما له برضى منهما ، فقد برىء المحيل من الحق الذي عليه كان المحال عليه غنيا أو فقيرا أفلس أو مات معدما ، وهي صحيحة لقول عليه السلام من اتبع على ملي فليتبع أي من أحيل على ملي فليحتل وأمره الوجوه .

قلت : فهل قيل إنه يرجع عليه إذا أفلس صاحبه ؟

قال : يختلف في ذلك ، قول : يرجع . وقول : لا يرجع لأن حقه تحول عنه إلى غيره والضمان مخالف للحوالة لا يرجع من تبرع به ، ويصح عن الميت وعمن لم يأمره به والحوالة لا تصح إلا ممن عليه للذي له . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفاة المدين وماله لا يكفي الديون :

وفيمن مات وعليه حقوق للناس ، وكان الذي تركه يبلغ ثلث الحقوق أو أقل أو أكثر وعنده أيتام أيحلف كل من أراد أخذ حقه من الديان أم حتى يستوفيه تاما أم لا ؟

قال : إن كان القضاء على يدي الحاكم فلا يدي الحاكم فلا بد من اليمين وإن كان القضاء على يدي الوصي ففي اليمين اختلاف . والله أعلم .

مسألة : قال بعض المسلمين إن كل حق تأجله من عليه الحق فهو عاجل ولا يكون آجلا وهو أكثر القول ، وقال بعض إن تأجله برأي من له الحق فهو آجل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه لآخر حق فطلب منه الوفاء فادعى أنه ما عنده دراهم وإنه يريد أجلا ليبيع شيئا من الأصول أو الحيوان وطلب من له الحق منه اليمين أنه ما يملك من الدراهم النقد ما يوفي به هذا الحق ولا بعضه أله عليه يمين ، أم لا ؟

قال : ان اليمين في مثل هذا يجري فيه الاختلاف ، وإن ترك اليمين في مثل هذا أحسن . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ بن خميس :

ومن مر عليه حق من عوض ، وادعى العدم على ما صفة الشهادة له بالعدم أتكون الشهادة قطعا بذهاب العوض أم لا ؟

قال : هكذا يخرج عندنا ولعل قيل فيه بغير هذا من شهادة العلم عن بعض الفقهاء المتأخرين . وإذا شهد عدلان أنهما لا يعلمان له مالا يقضي ما عليه ولا بعضه وصح مع الحاكم عدمه جاز عفوه من الحبس . وإن شهدوا بذهاب العوض كان أقرب للصحة وأبعد للشبهة ، والأول مجزى . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها وطلبت إليه صداقها أيحكم عليه بتسليم صداقها قبل أن تنقضي عدتها أم لا ؟

قال : لا يحكم عليه قبل أن تنقضي عدتها ، وإما إن كان الطلاق بائنا فإنه يحكم عليه بتسليم صداقها بعدما طلقها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجلين أقر أحدهما لصاحبه بحق وطلبا الى الوالي أن يكتب بينهما أجلا فكتب بينهما ، فلما انقضى الأجل حضرا معه . وادعى المدعي الأول على هذا الرجل المكتوب عليه الأجل له فأنكر المدعي عليه ، وكان الوالي لا يكتب على أحد أجلا إلا إذا أقر وعرف خطه إلا أنه نَسِيَ الاقرار ، أيجوز له أن يجبره على تسليم ما هو مكتوب عليه في الأجل أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه حق لاناس فوكل وكيلا وكالة مطلقة وهرب من البلد وله أموال هل يلزم الوكيل أن يقضي عنه في ماله أم له التبري من الوكالة ؟

قال : إن للوكيل أن يتبرأ من الوكالة ولو لم يحضر الذي وكله إلا أن يكون الوكيل سمع البينة على من وكله وجرى عليه حكم يثبت ذلك على الذي وكله ، وكذلك إذا علم الحاكم أن هذا من قبل كان مداهنة من المطلوب اليه ، ووكلا وكيلا على أنه إذا غاب هذا تبرأ هذا من الوكالة فعندي أنه إذا صح هذا فإن الحق يحكم بالحق ولو لم يحضر ولا وكيله ، ويستثنى له الحاكم حجته لحال غيبته . وكذلك إن كان هذا الغائب حين حكم عليه الحاكم بالحق الذي عليه لغريمه ثم غاب من البلد ، فإنه جايز للحاكم أن يبيع من ماله ويقضي أهل الحقوق حقوقهم ، وإن غاب قبل أن يحكم عليه الحاكم بالحق فإن الحاكم يحتج عليه قبل أن يبيع من ماله إن كان تناله الحجة ، وإن كان ممن لا تناله الحجة جايز للحاكم أن يبيع من ماله ويقضي أهل الحقوق حقوقهم ، وأما إذا لم يتبرأ الوكيل من الوكالة فله ذلك وإن أراد من له الحجة تحجير غلة أمواله فله ذلك ، فإن أراد الوكيل أن يقضيه إياها من الحق الذي له فله ذلك ، وإن تبرأ من الوكالة فإنه جائز أن يترك على يد ثقة عدل من المسلمين وقضاء الديون أولى من الزوجات . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والمـديـون الفقـير الساكن في بلد ليس فيه خدمة هل يحكم عليه أن يسير إلى بلد غيرها ليخدم ، ويوفي ديانه ؟

قـال : يحكم عليـه بذلـك إن كان قويـا على المسـير والخدمة ، ولا يترك يلعب . والله أعلم .

مسـألة : وعن الشـيخ أحمد بن مـداد :

وفي رجل له حق على آخر من قبل ببيع فاستقبله عنه رجل وأراد أحدهما الـرجعـة ، قال له الـرجعـة والخيار إلا أن تكون أصل المبايعة على ذلك وكذلك ذلك إذا وقع البيع على أن القيمة على فلان بحضرته فلا رجعة للبائع ، وقول إذا أحـالـه بمال على رجـل لا يصـح أنه مفلس فلا رجعة له على المحيل إذا قبل ذلـك ، ورضى به إلا أن يفلس المحـال عليـه أو يموت ، ولا يترك وفاء أو يغيب غيبته لا يرجع الى المصر ، ولا يترك فيه مالا . والله أعلم .

مسـألـة : إذا اختلف المحيـل بالحق والمحتـل به فقد قال أحدهما المحيل أحلتك بما ليس لك على وادعى المحتال إنما أحاله بما له كان القول قول المحيل وكذلك في الضمان والكفالة . وإذا قال ضمن لفلان بكذا وكذا كان ذلك باطلا وإن أخـذ على ذلـك رجـع عليه به الدافع ، وإذا قال : اضمن عني لزم حينئذ لمامر ، وكان المال له ، وإن قال ضمنت لفلان بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام ، قال : الضمان يلزمه . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وفيمن له على معسر هل يجوز له أن يكفله في مطالبته به ؟

قـال : لا إثم عليه إن كان يطمع به أن يوفيه ببعض الحيل الجائزة . والله أعلم .

مسـألة : الشـهادة على الدين :

ومنه وهل على المرء لزوم أن يشهد على ماله وعليه ؟

قـال : إن الله أمر بالاشهاد على الدين أدبا منه لعباده ، وحثا على حفظ أمـوالهم ، والخـلاص منهـا فإن لم يشهـدوا لم يكفروا ، وأما الذي عليه إذا أشهد عليـه عدولا ، أو كتبـه بخط من يجوز خطه فهو أحزم فإن لم يفعل ، وكان معتقدا أدائها غير مصر عليها ، فلا أقول إنه آثم ، وقل من ينجو من مثل هذا . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وفيمن له حق على آخـر في صك فاستوفاه منه ثم دار عليه له حق آخر مثله قبل تمزيقه هل له أن يجعله في الحق الآخر ؟

قـال : لم يضق عليـه ذلـك إن لم يكن حلفه على الحق الذي استوفاه منه لانه إن حلف ثانية أنه لم يستوف ما فيه حنث . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا أفلس المديون وتحاصص الغرماء ما له ثم جاء آخر بصك له فيه حق عليه ، وقال لم أعلم بتفليسه هل يدرك الغرماء بما قبضوا ؟

قـال : لا يدركهم بشيء من ذلك ، إلا أن يكون الغريم هالكا أو مفلسا والله أعلم .

مسـألة : وهل يجوز نفي المديون من البلد إذا أضر فيها ؟

قـال : لا يعجبني أن يصـيره الى حيث لا يقـدر عليـه ديـانه ، وإن كان حيث يقدرون عليه ، فلا يضيق أن يفعل فيه ما يجوز عليه من ذلك . والله أعلم .

مسـألة : وهل يحلف المفلس أنه ما ألجأ شيئا ولا معه من المال ما يقضي به دينه ولا شيئا منه ؟

قال أبو سعيد : يختلف في وجوب ذلك عليه ، وقول من قال إنه لا يحلف اثبت له لأنه إذا لم يحلف صح عليهالحبس ، وهذا لا حبس عليه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

إذا ادعى الرجل على خصمه أن عنده ما يوفى في حقه دون الأصول ويريد منه اليمين ، فما لفظه ؟

قال : تلزمه اليمين في هذا أن يحلف بالله ما عنده شيء من الدراهم أو النقود الجائزة بين الناس في هذا الزمان ، ولا شيء من العروض ولا الحيوان يجب بيعه في هذا اليوم والوقت ليوفي خصمه من قيمته . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن باع حبا أو تمرا نسيئة بثمن معلوم ، هل يجوز أن يقتضي بحقه شيئا من المال والدواب ؟

قال : إن كان الحق الى أجل فلا يجوز له أن يشتري بحقه الأجل مالا ببيع القطع ولا ببيع الخيار من الذي عليه الحق ، لأنه يصير كأنه أخذ حقه قبل محله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له على رجل مائة لارية الى مدة ثلاث سنين ، ومائة لارية إلى مدة سنة ، فقال من عليه الحق للذي له الحق ، أنظرني سنتين ، وأوفيك المائتين كلتيهما ، هل يجوز لك ؟

قال : إذا رضى من عليه الحق ومن له الحق بما وصفت فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين ، قول : جائز ، وقول : لا يجوز . وإما إذا أراد من عليه الحق أن ينقض الصلح بعد انقضاء السنتين ، فله نقض الصلح ، ولا يحكم عليه بتسليم جميع الحق . والله أعلم .

مسألة : الاعارة في السلاح :

ومنه ، وفي رجل أعار رجلا سلاحا ائتمنه عليه ، وكان صاحب السلاح عليه حق لذلك ، فأبى أن يعطيه سلاحه حتى يسلم له حقه ، وقال صاحب السيف : إن السيف له ليس فيه ، وإنه لأبيه أو أخيه ، أو لأحد من الناس أيجبره من في يده السيف على تسليمه لمن عليه الحق ، وإن لم يسلم الحق وادعى الافلاس ؟

قال : إن قول من عليه الحق مقبول إذا قال : إن السيف ليس له ، وإنما هو لأبيه أو لأخيه أو لأحد من الناس ، ويحكم على من في يده السيف أن يرده عليه ، فإن كان عنده شيء غير ذلك السيف فإنه يحكم عليه ببيعه ، وإن كان فقيرا منقطعا ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل غاب من بلده ولا يدري أنه حي أم ميت ، وعليه حقوق للناس فطلبوا حقوقهم ، فما الحكم ؟

قال : إن كان ممن تناله الحجة فإنه يحتج عليه ، وإن كان ممن لا تناله الحجة فجائز بيع ماله لقضاء والحقوق التي عليه إذا صحت عليه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد :

في فقير عليه حقوق للناس ، وله آلة صناعة ، هل تباع في دينه ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه يترك له من آلة صناعته بقدر ما يكتفي به من صناعته ، وما يفضل عن الكفاية يباع ويقضي به دينه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه حقوق للناس ثم جاء رجل من أهل الحقوق وقال للذي عليه الحق : بعني المال الفلاني فباع له ذلك المال ، ثم غير الرجل من المال وقال : أريد ما في أوراقي . أله ذلك دون الديان ؟ أم هو وإياهم مشرع ؟

قال : إن الذي دراهمه في المال أولى من الذي دينهم في الذمة ، حتى يستوفي حقه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل عليه حقوق للناس ، ورفع عليه أحد منهم ، فقال الذي عليه الحق : إني لا أملك شيئا حتى أوفيك ، فقال له صاحب الحق : أريد منك أن تخدم معي وأطعمك ، هل يحكم عليه بذلك ، كان في بلده أو في غير بلده ؟

قال : إن المديون لا يحكم عليه أن يخدم مع غريمه الذي له عليه دين ، كان الذي له الدين في بلده أو في غير بلده ، إلا أنه يفرض على المديون على قدر ميسوره ، ويكون ذلك على نظر ولاة الأمر . والله أعلم .

مسألة : عن أبي الحواري :

وعن رجل كان يطلبه رجل بحق ، فجاء رجل آخر ، فكفل عن المطلوب بغير رأيه ، هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذي كفل بغير رأي من عليه الحق ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فإذا كان المطلوب في الحبس أو صح عليه الحاكم بين يدي الحاكم ، فكفل عليه الكفيل ، وبكفالته أخرجه غريمه من الحبس ، أو تركه بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأي الكفيل ، فالذي له الحق بالخيار إن شاء اتبع الكفيل الحق الى صاحبه ، كان المطلوب بالخيار إن شاء أدى الى الكفيل ما أدى عنه ، وإن شاء لم يعطه شيئا إذا كفل بغير رأيه إذ أدى الكفيل ما أدى عنه . وإن كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ، ثم رجع عن كفالته كان له ذلك إلا أن يموت المطلوب ، أو تموت بينة الطالب لم تكن للكفيل رجعة عنه برأيه أو بغير رأيه . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيما أحسب وفيمن أشهد لرجل بمال بحق عليه ، وأقر أيضا بدين عليه للناس ، هل يدخل الديان على هذا الرجل الذي أقر له بالمال ؟

قال : فعلى ما وصفت فإن كان الاقرار من هذا الرجل في مرضه دخل الديان معه ، وإن كان أقر له في صحته لم يدخل معه ، إلا أن يكون الديان قد صحت حقوقهم مع الحاكم ، وطلبوا حقوقهم فإن الديان يدخلون معه ، إذا كان إنما أقر لهذا الرجل بالحق بعد ما طلب الديان حقوقهم إليه مع الحاكم . وكان أشهد لهذا الرجل بالمال بحق له عليه من قبل أن يطلب الديان حقوقهم إليه مع الحاكم ثبت للرجل المال ، وهذا إذا شهد له بحق عليه ، وإن كان إنما أشهد له بالمال ولم يسم له بحق ثبت للرجل المال طلب الديان حقوقهم أو لم يطلبوا . كان ذلك منه في المرض أو الصحة ، إلا أن يكون الحاكم قد حجر عليه ماله ، وإذا دخل الديان معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له به ، إذا لم يسم بالحق ، وسواء ذلك قال وليس له بوفاء ، أولم يقل ، ثم يقسم المال على الديان وعليه مما أصاب قيمة المال من الثمن كان له ذلك من ثمن المال وللديان بقدر حقوقهم فافهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وسألته عن رجل كفل على رجل بحق حتى أطلقه من الحبس ، فلما علم بالحق قال : لم أعلم أنه هكذا ، وظننت أنه أقل من هذا ، هل في ذلك رجعة أو عذر ؟

قال : معي أنه قيل في هذا باختلاف ، فقال من قال بالجهالة تكون الرجعة في الضمان ، وقال من قال فيما أحسب أنه لا رجعة . فأمر وكيلا له أو شريكا أو إنسانا في يده له مال أن يسلم الى الرجل الحق فقال نعم . وغاب الذي عليه الحق ، وقال الذي في يده ، لا أسلم لك لأنه عاد . وأمرني ألا أسلم إليك شيئا هل يلزم المأمور ؟

قـال : فعلى ما وصفت ، فأمـا في الحكم فلا يلزمه ، ولا يحكم عليه الحاكم بدفعه أقر أو أنكر حتى تشهد البينة أن الذي عليه الحق أمر هذا أن يدفع إليه من مالـه حقـه وقبـل هذا المأمـور له بذلك ، ولا يكون الحكم إلا هكذا كما وصفت لك ، فهذا مبلغ علمي ، ومنتهى رأيي . والله أعلم .

مسـألة : من كتاب التبصـرة :

ومن كان عليـه دين فمات من له الـدين ، وخلف ورثـة فأراد الـذي عليه الدين أن يوصي ، فإنه يوصي أن عليه لفلان الميت ، ولا يوصي لورثة فلان ، لأنـه إذا أوصى لورثته كان الذكر والأنثى فيه سواء لأنه إقرار منه لهم ، وإذا كان عليه للميت وأوصى أن عليه لفلان كان للذكر في ذلك مثل حظ ا لأنثيين . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفي رجـل مات ووجـد عليـه صك لامـرأتـه التي ماتت قبله بشيء من السنـين ، وورثهـا هذا الـزوج وأخت لها باقيـة الى الآن ، فقـال بعض أهـل التعليم إن الحقوق إذا مات من له ومن عليه ولم يكن موتهما متتابعا : إن في ثبوت هذه الحقـوق اختـلافا ، ولعل أكثر قولهم تضعيفها ، وهذه المسألة ليست عندي كذلـك ، لأن إذا كان صداقـا لم يحل في حيـاة من له الصـداق لأنه آجل ووارث هذه المرأة حي ، وأنا قلت بهذا مذكرا ومفيدا لا متقدما . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إذا وجـدت ورقتـان مكتـوب في كل واحدة منهم مائة لارية فضة صداق لأمرأة واحدة في يوم واحد أو يومين ، والحق الى آجال متفقة أو مختلفة يثبتان جميعا أم لا ؟

قـال : إذا اختلفت الآجـال ثبت الحق كله ، إذا كان أحـد الحقـين إلى

مدة ستة أشهر ، وأحدهما الى سنة ، وإذا اتفقت آجالهما ، فقول : يثبتان جميعا ، وقول : يثبت أحدهما . قال أبو سعيد : يعجبني ثبوت أحد الاقرارين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أقر أن عليه لزوجته صداقا عاجلا ثلاثمائة لارية فضة وأن لها عليه صداقا آجلا مائتي لارية فضة ، وقد باع لها بحقها هذا ماله المسمى كذا ، وكلا اللفظين في ورقة واحدة ، ومات وعليه ديون ، ولم يخلف ما يكفيهم والمرأة ، فقول : ما باعها ماله هذا إلا بصداقها العاجل ، والآجل باق عليه . قال : لا أحفظ في هذا شيئا ، وفي ظاهر الحكم يتوجه هذا القضاء بكل الحقين ، ولعل هذا على قول من يلزم المرأة أخذ آجلها إذا أراد الزوج ذلك وامتنعت هي . وأما من لم ير جبرها على قبض آجلها فلعل يرمي لها الحجة فيما أدعت أن القضاء في العاجل دون الآجل فإذا غاب أمر الزوج لعله احتمل هذا وهذا ، وان ثبت قول الزوج في شيء جاز في بعض القول قول الوارث ، ولعله لم يبعد قبول قول الغرماء في بعض القول إذا لم يف مال الهالك بجملة الدين ، وبينهما الأيمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، تفسير جزء من آية الدين :

وفي تفسير قوله عز وجل : ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ، أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] فالمشار من وليه راجعة إلى ولي الحق ، وقول ولي السفيه والضعيف وأشباههما ، فيشهد الولي أنه ينفق عليه ، ويكون ذلك في ماله . فإن أراد أن يبيع له أصلا أو متاعا في وفاء مالا بد له منه ، فيكتب عليه الكاتب بعد الصحة أنه صار عليه هذا الحق أو أنه أنفقه عليه ، وأنفذه عليه فيما لابد له منه ، والوجه الآخر الذي يقول : يملل ولي الحق وهو الذي له الحق على هذا الموصوف في الآية ، ولعله ليس له ولي ، وكان له مال فأراد هذا أن يقوم به ، ويكون عليه ما يسلمه ، وما لابد له منه ، ويكون ذلك

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢)

لي في ماله ، فإذا مع المسلم أنه قد صار لهذا القائم بهذا السفيه في ماله كذا وكذا ، وأراد أن يبيع في ماله بقدر الذي عليه له كتبوا عليه مثل ما يشهد الامام العدل إذا أراد أن يقترض لبيت مال المسلمين لما لابد من حاجة المسلمين إليه ، فإنه يقول للمسلمين اشهد أني أقترض من فلان لبيت مال المسلمين للحاجة الفلانية ، ويكون حقه في بيت مال المسلمين ، ويشترط على الذي يقترض منه أن حقك في مال المسلمين ، ويشهد على ذلك ، فإن رضى يثبت ذلك القرض . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن ثبت عليه حكم إفلاس أو حجر من حاكم لأجل حقوق عليه فوجد عليه صكان أحدهما فيه حجر ، والآخر لا حجر فيه وتاريخهما في يوم واحد .

قال : عندي أن لصاحب الحق الذي لا حجر فيه نصف حقه يدخل في الحجر ويساويه ونصفه بعد الحجر لأجل اللبس الواقع عليه ، وإن ثبت عليه حكم الحجر وكان الحق الذي لا حجر فيه من عوض أخذه من صاحبه فلا يعجبني حبسه في هذا الموضع ، خوف أن يكون العوض ذهب به صاحب الحجر ، وينظر في هذا ويؤخذ بصوابه . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

من ضمن بدين لا يعلمه كم هو ثم رجع عن ذلك لما أقر به صاحب الدين فإن قدر صاحب الحق على أخذ حقه فتركه ثم رجع هذا عنه للجهاد ثم تلف بعد ذلك . فقول : إنه ضامن لذلك ، وقول : إنه لا ضمان عليه . وأما إن أخرجه من يده ثم تلف ولم يقدر عليه كان عليه الضمان ، ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الكفيل يربح فيما قبض من المكفول له ، والربح فيما قبض من المكفول عليه ، وإن قبضها للمكفول له مقتضيا لها من المكفول

عليه فالضمان والربح للمكفول له ، وإن قبضها على أنه رسول بها فالضمان عليه للمكفول عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، الأقوال في الحوالة :

اختلف أصحابنا في الحوالة . فقول : إذا أحاله بمال على رجل لا يصح أنه مفلس فلا رجعة له على المحيل إذا قبل ذلك ورضى به ، إلا أن يفلس المحال عليه أويموت ولا يترك وفاء وقول : حتى يفلس أو يموت أو يغيب عنه في المصر ، ولا يترك فيه مالا . وقول : للغريم الخيار في المحيل والمحتال ما لم يكن البيع وقع أنه يحتاله بذلك البيع . وإن كان البيع وقع على أن يحيله عليه فليس عليه له رجعة إلا بأحد ما قيل من تلك الأقاويل على المحتال في موته أو إفلاسه ، أوغيبته . وقول : إذا وقع البيع على الحوالة فلا رجعة له ، وإنما له في أحد ما قيل إذا كان على غير شرط البيع على الحوالة ، وأما إذا وقعت الحوالة حين وقعت والمحتال عليه مفلس ، فإن الحوالة باطل لا نعلم في ذلك اختلافا لأن البيع لووقع في ذلك بعد إفلاس المشتري بطل البيع ، وكذلك جاءت السنة وإجماع المسلمين على ذلك إن البيع باطل ، والبائع أولى بسلعته وكذلك قول النبي ﷺ : «من أحيل على ملى فيحتل» إنما يصح أن الحوالة تثبت في الملى لا في غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، الرجل يستدين ليشتري غير الضروري :

وفي الرجل يستدين على نفسه ، ويشتري اللحم والموز والفاكهة وهو لا يمكنه شراء ذلك ، ثم يموت ويوصي بذلك .

قال : انه يجزيه مع التوبة إذا تاب من دخوله وتقصيره عما يعجز عن دخوله ، وقد كان دون ذلك من القوت يجزيه وأما إن مات على ذلك وهو غير تائب مما دخل فيه من تقصيره هذا فقد وجدنا أنه لا ولاية له وهو حقيق بذلك معنا ، إلا أنا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله ، أنه لا لم يكن يضيق عليه في هذا ، ولا يذهب الى سقوط ولايته ، وفي الأثر أنه لا يجوز له أن يتدين ويشتري اللحم . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن اشترى من أحد سلعة الى أجل فمات الذي عليه الحق ففي محله اختلاف . قول : إن الآجال كلها تحل بموت الذي عليه الحق إلا السلف . وقـول : يحل من ذلـك شيء ، إنهـا الى أجله ، كما جعـل ، ولا يقسم المـال حتى يحل ، وقـول : لا يحل حتى يقسموا المال . وقول : إن قدموا لصـاحب الحق كفيـلا بالحق كان إلى أجله ، واقتسموا المال ، وقول : إن تركوا بمقـدار الـدين واقتسموا الباقي جاز ذلك . وقول : إن خيف تلف المال حل , وإلا فهو الى أجله . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن جحـده آخـر حقا له ، وقد ران أن يأخذ من ماله بقـدر حقـه من سكن الجـاحد وحصته . فيعجبني أن يجوز له ذلك . إذا لم يأذن على قول من يقـول إنـه يدخـل المنـازل لانكـار المنكـر بغـير إذن إذا لم يؤذن له واختلف في انتصاره من أمانته . فقول : لا يجوز لقوله ﷺ : «أد الأمانة الى من أئتمنـك ، ولا تخن من خانـك » وقـول : جائـز بدلالـة الكتـاب قال سبحانه : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه ، فَأُولَٰٓئِكَ مَا عَلَيهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1] وهذا القول عندي أعدل . فإنما قال لا تخن من خانك وليس بخائن من انتصر بعد ظلمه . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وإذا علم الـوارث أن على الهـالـك دينـا ولم يعلم أنـه أداه أم لا : قال بعض : ليس عليـه حتى يعلم أنـه لم يؤده . وقـال بعض : عليه أن يسلم بقدر نصيبه ، وقال بعض : يسلم بالجميع . قال غيره : وذلك كله يكون على رأي من لزمه إياه في ميراثه وفائه أو لم يف فليس عليه غير ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ محمد بن عبد الله بن مـداد :

وفي رجـل اشـترى مالا من رجـل ، وعلى البـائـع دراهم لرجـل آخر ،

(١) سورة الشورى آية (٤١)

فضمن المشتري لذلك الرجل بحقه الى أجل ، ولم يشترط الضامن أنه من ثمن المال غير هكذا ثم غير المشتري أو البائع في المال ، ورد المال بوجه الغير ، وأراد الضامن الرجوع عن الضمانة أله ذلك . أم لا ؟

قال : فإذا كان هذا المشتري ضمن بحق هذا الرجل من ثمن هذا المال الذي اشتراه من البائع ، ثم انتقض البيع بوجه من الوجوه فإن الضمانة منتقضة عن هذا المشتري ، ويرجع صاحب الحق بحقه على من له عليه أصل الحق ، وعليه أن يرد على المشتري ما قبض منه ، وإن كان ضمن بحق هذا الرجل ، ولم يقل من ثمن هذا المال فالحق ثابت عليه ، ولو انتقض البيع بوجه من الوجوه ، وله أن يرجع بما سلمه من الحق على البائع . وعن ابن عبيدان إذا كان عند الضامن والمضمون له أن الضمانة إلا من قبل بيع المال . ثم انتقض بيع المال ، فللضامن الرجوع . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن له دين على ميت لم يعلم به غيره ولم يستتر له أخذه فأخذه ظاهرا بدعواه ، وكذلك من عليه دين لميت ويعلم أن عليه حقا لأحد ولم يعلم به غيره فأنقذه في دينه الذي يدعي هو علمه به شاهرا ، وكذلك ما أشبه هذا مما له فعله سريرة فلم يستتر له فعله ، وفعله شاهرا ، ولم تقم عليه حجة حتى تمنعه من ذلك ، كان من له الحجة عليه يملك أمره ، أو لا يملك أمره ، أيكون هذا الفاعل هالكا عند الله في حكم دينه ؟

قال : قد أظهر من نفسه ما يوجب عليه الكفر والخلع عند من عرف منه ذلك ، ولا أحب له فعل ذلك ولا أعلم حاله عند الله .

قلت له : وعند أوليائه تجب عليهم البراءة منه ، أو يسعهم أن يحملوه على حسن الظن ويقولوه على ما كان عليه ؟

قال : إذا لم يخاصمه أحد ممن له الخصومة فلا تضيق ولايته في بعض القول . والله أعلم .

مسـألة : من كتاب التبصـرة :

وإن أمـره غيره أن يبيـع له مالا ، ويدفع الثمن الى غرمائه ، وأنكر ذلك الغرماء وطلبوا حقهم كيف يكون الحكم في ذلك ؟

قـال : القـول في ذلـك قول المأمـور مع يمينـه ، فإذا أنكـر الغرماء فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفي رجـل قال : ضمنت عن فلان لفـلان بألف درهم الى شهـر ، فقال المضمون : لا . بل إحالة : القول قول من منهما ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف ، قول : إن القـول قول الضـامن من إنها الى أجل ، وقول : إن القول قول المضمون له إنها إحالة . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

إذا ضمن رجل عن رجل ، والمضمون عنه غائب ، فكتب الضامن على نفسه الحق ثم غير فيه أيجوز له الغير والرجوع ، أم لا ؟

قـال : أرأيت إذا قال المضمـون له ضمنت لي بهذا الحق بإذن من عليـه الحق فأنكر الضامن من ذلك ، القول قول من منها ؟

قـال : إذا ضمن أحـد عن غائب بغـير إذنـه فله الـرجعـة في ضمانـه ، وعندي أن القول قوله بغير إذنه . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وإذا لم تحل الـورقـة بحق فلا رجعة للمحال له على المحيل ، وحقه على المحال عليه ، وإن أحال الورقه بحق عليه له فللمحال له الرجعة على المحيل . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، إذا ادعى من له الحق أن حقـه من عوض ، وقـال من عليه الحق إنه من غير عوض ، أعليه يمين أنه من غير عوض ؟

قـال : له ذلك عليه في قول . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفيمن له على آخر في صك فاستوفاه ، وله عليه حق في غير صك أيجوز له أن يحبس الصـك الأول ، ويـدعي الحق الأخير فيه حيلة منه لاستخراجه إذا خاف أن ينكره حقه ؟

قـال : إذا كان ذلك لا يثبت له باطلا ولا يبطل حقا ، ولا يقدم حقا عن أجله ، ولا يؤخره عن أجله ، فلا نقول بابطال ذلك . والله أعلم .

مسـألة : وإذا قال الورثة إنا لا نريد من خلف هالكنا شيئا ، ولا ندخل فيه ، هل يحكم بقضاء ما عليه مما خلفه ؟

قـال : لا يحكم عليهم وهم كغيرهم . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن له حق على هالك ، وأراده ورثته ، فقالوا : لا نريد من ماله شيئا ، هل يحكم عليهم بقضاء ما عليه ؟ أو قالوا : دافعين بنصيبنا منه لفلان ؟

قـال : فإذا كانـوا بالغـير ن فعليهم ذلـك ، ولـو قالـوا : لا يريـدون منه شيئـا . وإن دفعـوه لأحـد فلا عليهم ، فإن كان المـدفـوع له ممن يقوم بأمره كان عليه ذلك وإن كان لا يقوم بأمره ، فيقيم له الحاكم وكيلا .

قلت : فإذا كان في ورثته أيتام ولم يترك وصيا ما الوجه في إنصافه إذا رفع الى الحاكم ؟

قـال : فإنه يقيم له وكيلا ينفذ عنه ما عليه إذا صح ذلك .

قلت : إذا ترك وصيا صبيا أو غائبا ، أيقيم له الحاكم وكيلا من غير صحة أن وصيه يتيم أو صبي أو غائب ، أم حتى يصح عنده ذلك ؟

قال : فلا يدخل في ذلك إلا بعد الصحة .

قلت : إذا صحت الحقوق عند الحاكم أيوكل من يقضيه من مال الهالك ، ولو لم يصح عنده مال الهالك ، أم حتى يصح عنده مال الهالك ؟

قال : إذا كان بنفسه يبيع فحتى يصح ، وإن وكل غيره يقضيهم من مال الهالك فجائز له ذلك ، ولو لم يصح عنده مال الهالك إذا صح أن الهالك ترك مالا .

قلت : وإن لم يجد عدلا وليا أيكفي الأمين في هذا ؟

قال : يكفي على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن باع مالا على رجل بأربعمائة لارية ، على أن كل سنة يجب له من حقه مائة لارية ، ثم إن صاحب الحق خاف على إتلاف ماله من يد من باع عليه ماله ، وأراد منه أن يكتب له إثباتا في ماله الذي باعه عليه ، أيحكم عليه بذلك أم يحجر عليه له ؟

قال : لا يجيز المشتري أني كتب للبائع إثباتا ، وأما إذا أراد أن يحجر له من مال المشتري بقدر حقه فجائز ذلك ، ويكتب الحجر القاضي . والله أعلم .

مسألة : أبو عبد الله :

كيف يفرض على الغريم من زراعته لأنه لا يدري ما يحصل منها ؟

قال : ينظر الى زراعته بعد مؤنتها مما لا تقوم إلا به ، ويفرض عليه فيما يبقى بعد ذلك . وأما مؤنته هو ، فأرجو أني وجد قولا إنه يحكم على من له الدين ، إما أن يدينه لما يحتاج إليه ، وإما أن يأذن له أن يدان من عند غيره ليكون دينه من هذه الزراعة قبل دين هذا الغريم . وقول : لا يحكم عليه بذلك ويحتال لنفسه . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن عليه حق لرجل ، ورفع عليه عند الحاكم ، وأراد من عليه الحق أجلا ليبيع ماله وأراد من له الحق ما يجب له عليه ، أيجوز حبسه الى انقضاء الأجل إذا كان لا يخاف منه الهرب ، أم لا يحبس حتى يتمادى بعد انقضاء الأجل ؟

قال : فمعنى أنه قيل في الغريم إذا صح عليه الحق ، وطلب الأجل ليبيع من ماله ليقضي به ما وجب عليه أن له ذلك ولا حبس عليه في ذلك ، إذا طلب الغرماء حبسه ، وإنما لهم الكفيل عليه ، وأحسب في بعض قولهم إنه جائز حبسه حتى يبيع ويوفى ، وأحسب أن في بعض القول أنه لا حبس عليه ولا كفيل إلا أن يخاف منه الهرب فعند ذلك جائز أخذ الكفيل وحبسه . والله أعلم .

مسـألة : الرغـومي :

ومن له حق على آخر وأراد منه الوفاء ، فقال : إن كنت تريد عروضا بكذا من القيمة بأكثر من قيمتها ، وإلا فلا أوفيك اليوم هل له أن ينتصر من ماله بقدر ما نقص من حقه ؟ وكذلك الشراة إذا قال لهم الوالي أو الوكيل : إن كنتم تريدون الجراب بكذا ، وإلا فلا ، هل لهم الانتصار من بيت المال ؟ وإن كان أحدهم عنده زكاة . هل يبرأ إذا وفاهم مزاحرتهم ؟

قال : إذا لم يكن لمن عليه الحق سلطان على من له الحق ، ولا تقية ولا مداراة ولا حياء مفرط ، ورضى من له الحق بدون تمام حقه فجائز ذلك وثابت ، إذا كان ذلك في أيام العدل ، وليس له أن يطالبه بما زاد على القيمة إذا رضى ولا له أن ينتصر من ماله سريرة فيما بينه وبين الله ، وأما إذا خاصمه مع الحاكم وأنكره ، ولم يكن له صحة ولا بينة . فقول : إنه ينتصر من ماله إذا انكره بقدر حقه . وقول : لا ينتصر إلا بعد أن يحلفه الحاكم ، أو من يقوم مقامه .

وأما الشراة إذا شرط عليهم من استأجرهم أن تكون أجرتهم في بيت المال

لا عليه ، ورضوا بذلك فتابت عليهم ، وإن كان في يده في دراهم وعروض لبيت المال فقضاهم أجرتهم على ما يتراضون به من الثمن من العروض بقيمته أو أكثر من غير جبر له منهم على أخذ العروض بزيادة الثمن ، ولا اكراه ولا تقية ولا حياء مفرط ، ولا سلطان وكان في أيام الامام العدل فجائز ، وأما إذا لم يشرط عليهم فعلى المستأجر أن يوفي الأجير قبل أن يجف عرقه إذا كانت أجرتهم معلومة وثابتة على من أستأجرهم ، وإذا أرادوا القيام عليه من الحاكم فعلى الحاكم أن ينصفهم منه إذا شكوا منه المماطلة ، ويحكم بما يجب عليه وإذا أقر أخذه بأداء الحق ، وإن أنكرهم حقوقهم مع الحاكم فلهم أن ينتصروا من ماله سرا بقدر حقوقهم ، وقول : لا يجوز لهم الانتصار من ماله إلا بعد أن ينكرهم ويحلف لهم مع الحاكم ، ولا يجوز لمن بيده زكاة أن يعطيهم مما عليه من الزكاة فيما زاد عن ثمن العروض ولا يبرأ من عليه.الزكاة إذا سلمها الى الفقراء من غير رأي الامام العدل في أيامه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر بن مداد :

في الأوراق المكتوب فيها التصديق على الذي عليه الحق في حياته وبعد موته هل يكون ما فيها من الحقوق ثابتا إذا مات من عليه الحق ولو طالت المدة سنين إذا طلب من له الحق ، وادعى بقاءها في أوراقه ، هل يثبت له ما في صكوكه أم عليه صحة لبقاء ما على الهالك ؟

قال : على صفتك هذه إنما جاء في آثار أصحابنا ويوجد باختلاف إذا كان الحق حالا على الهالك بعض يقول باثباته ، وبعض يقول بغير إثباته ويعجبني اثباته حتى يصح أداؤه لأن الصحة لا تندفع إلا بصحة ، ولم يخطىء من قال بغير ذلك ، وهو عندي أكثر القول إنه ثابت إذا جعل له التصديق على نفسه . وأما إن ماتا جميعا ففيه أيضا خلاف . وأكثر القول على غير اثباته ، حتى يصح أنه باق ، وإن مات وهو مطالب بحقه فحينئذ يكون المطلب لوارثه ، كما كان له ، فهذا الذي يعجبني . والله أعلم .

مسـألة : متى يجوز لصاحب الحق أن ينتصر ؟

وما صفة الانكار الذي يجوز من بعده الانتصار ؟

قـال : فإذا كان له حق على أحـد وأنكـره إياه ، وعدم من له الحق البينة جاز له في السـريـرة أن ينتصـر منـه من جنس حقه ، وفي انتصاره من غير جنس حقه اختلاف ، وأما انتصاره ليتيم أولمن لا يقوم بحجته ففي جوازه اختلاف إذا صح معه الحق والانكار ، ولعل مثل هذا يتنوع على معان لا أحيط بأكثرها .

قلت : وإن أنكره فيما بينه وبينه أيكفي ؟ أم حتى ينكره مع الحاكم ؟

قـال : إذا أنكره فيما بينهما جاز له الانتصار ولو لم ينكره عند غيره ولو أقر بما عليه عنده ، وأمطله فيه ، وأنكره عند الحاكم ، جاز له الانتصار منه .

قلت : وإن أنكره مع الحاكم هل قيل إنه لا يسعه الانتصار حتى يحلفه ؟

قـال : قيل إذا حلفه لم يكن له أن ينتصر منه ، وقيل له ذلك وما لم يحلفه فله ذلك . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

والحاكم إذا حجر على المديون جميع ماله بمطلب ديانة ثم حدث له بعد ذلك مال أيدخل في التحجير أم لا ؟

قـال : نعم .

قلت : وهل للحاكم أن يحجر في حق كل من جاءه بصك كتب له ، أم حتى يصح أنه هو المنسوب فيه ؟

قـال : قول : لا يجوز له أن يحجـر له في صكـه إلا بشـاهدي عدل إنه هو المنسـوب فيـه . وقول : تجوز شهادة الشهود التي ترتفع بها الريب ، ويطمئن بها القلب من خمسة فصاعدا . والله أعلم .

مسـألـة : وقـال في الـذي يطلب آخـر بحق فيقـول المطلوب لرجل آخر اضمن لهذا بكذا وكذا فيضمن له بأمره ، ويدفع الى المضمون له ذلك لم يرجع

على الآخر فيطلب إليه ما دفعه إذ لا يلزمه له شيء وحتى يقول اضمن عني بكذا وبكذا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي موت من عليه الحق ومن له ، ودعاوي الورثة في حلول الورقة ؟

قال : إذا حلت في حياتهما فأكثر القول لا يحكم بها بعد موتهما حتى يصح بقاؤها ، وما دام أحدهما حيا فيحكم بها .

قلت له : وإن ادعى ورثة من له الحق أنها حلت بعد موتهما ، وورثة من عليه الحق أنها حلت قبل موتهما .

فقال لي : إنه لا يحكم بها حتى يصح أنها حلت بعد موتهما ، والحكم على ذلك الوقت وفي إجازة شهادة الشهرة في ذلك اختلاف . قال الصبحي : إذا ماتا كلاهما أو من عليه الحق فلا يحكم بالحق حتى يصح بقاؤه ، ويدعيان كلاهما بالبينة على ما تداعيا من ذلك وإن عدمت البينة فحكمها غير حالة حتى يصح حلولها . والله أعلم .

الرجل يموت وعليه ديون تستغرق كل أمواله :

مسألة : سئل الشيخ محمد بن سالم القرن :

عن رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله ، ويقصر على الديان والدين أكثره للمساجد والوقوفات ، ومن لا يملك أمره ، ولأناس أجنبيين (أجانب) وأوصى لزوجته أم أولاده بجميع ما يوجد في بيته بعد موته من ناطق وصامت من ضمان عليه لها . والزوجة ماتت قبل زوجها والمال لم يقسم حتى مات الزوج الموصي ، ما تقول فيما صار لأولاده من قبل أمهم لأولاده في ماله ، أيكونون هم وجملة الغرماء في قضاء الدين أسوة ، أو يسقط حق الأولاد ويكون حق المساجد والوقوفات والأجنبيين أولى ، وحق الأجنبيين أولى من حقوق المساجد والوقوفات ، وحقوق المساجد من حقوق الله ، أم من حقوق العباد ، عرفنا ذلك ؟

قال : فيما عندي أن الميت فجميع ما يخلفه من المال أولى به ورثته بحكم كتاب الله ، وكل من ادعى شيئا في مال الهالك بسبب وصية أو دين له على الهالك فهو مدع ، وعليه البينة : شهادة ذوي عدل مرضيين من المسلمين يشهد بثقتهما أو عدلهما شاهدان عدلان عالمان بجميع أصول الولاية والبراءة . والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . وفي المديون يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[1] والعدل يحتاج الى معدل فاثنين بصراء يجمع أصول الولاية والبراءة ، هذه صفة الكاتب . وخطه على هذه الصفة لا يثبت به وحده للمدعى فيه شيء حتى يشهد على ذلك المكتوب شاهدان عدلان مرضيان من المسلمين ، والدليل على ذلك قول الله تعالى بعد ما ذكر كتابة الدين : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

فانظر يا أخي ، واعلم أن الدين الذي أمر الله بكتابته ، هو الذي أمر بالاشهاد عليه بعينه ، وكل من يزعم أن المكتوب من الدين هو الاستشهاد على شيء غيره فليبينه لنا ، وليأت على ما يقول بدليل صادق من كتاب ناطق أو سنة أو إجماع . . فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون .

قال المؤلف : نزلت هذه الآية في الشهادة على الزنا ، لا على الحقوق ، وليس من ادعى حقا على أحد ، ولم يأت على دعواه ببينة يكون عند الله كاذبا ، ولو كان محقا في دعواه ، هذا مالا يجوز على الله ، لأنه يمكن أن يكون معدوم البينة ويدعي حقا رجع ، وأنا أقول : إن أهل العلم أجمعوا أن الدين المكتوب هو الذي أمر الله بالاشهاد عليه ، والكتابة لا تثبت بغير شهادة ذوي عدل .

(١) سورة المائدة آية (١٠٦)

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢)

ألا ترى أن الله ذكر الكتابة في عدة مواضع من كتابه ، وقرنها بالشهادة ولم يذكر الكتابة إلا وذكر معها الشهادة . فلما قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، قال : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم . .﴾ الى آخر الآية . ثم بدأ بذكر الشهادة قبل الكتابة فقال : ﴿وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا ما دُعُوا . .﴾ ثم ثنى بذكر الكتابة فقال : ﴿وَلاَ تَسْئَمُوَا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ . .﴾ ثم ثلث بذكر الشهادة في قوله : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشهدة ، وَأَدْنَىٰ أَلاَّ ترتابوا﴾ . ليعلم كل من له أدنى عقل أن المكتوب والمشهود وعليه هو شيء واحد حتى قال في آخر الآية ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ليعلم أن الكاتب غير الشهود ، والشهود عليه غير الكتاب ، وأجمعت الآية وثبت وصح في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ : أن الشهود العدول تثبت شهادتهم بالحقوق ، وتنفذ الأحكام بغير كتابة ، والكتاب لا يقومون مقام الشهود والدليل على ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان مدة حياته ينفذ الأحكام . ويأمر بقضاء الحقوق ، ويقيم الحدود بشهادة الشهود وحدها ، وهو أمر لا يحسن الكتابة أبدا . والله أمر بالكتابة عن النسيان كما قال : ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا﴾ ولم الله ولا رسوله ، ولا أهل العلم من المسلمين بانفاذ الأحكام بالكتابة ، ومن قال غير ذلك فليأت على صحة ما يقول ببرهان مبين فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . وأما إذا كانت الحقوق والوصايا ثابتة كما وصفت لك فلا يعجبني ثبوت الوصية للورثة حتى يفسر الضمان أنه من كذا وكذ لزمه ، وإلا فالأجنبيون أولى من الأولاد إذا كان حقهم ثابتا كما وصفت .

قال المؤلف : هذا الذي رفعه قول بعض المسلمين ، وبعض يرى ثبوتها بغير تفسير وهو قولي لأني لا أرى فرقا بين الورثة وغيرهم في ثبوت الوصية لهم إذا كانت صحيحة رجع ، وبغير ذلك الورثة أولى بمال هالكهم كله بحكم كتاب الله ، ولا حكم إلا لله ، ولا طاعة لمن حكم بغير ما أنزل ولو كره المبطلون .

وأمـا حقـوق الأجنبيـين والمسـاجد ، ومن لا يملك أمره فيعجبني إذا كانت ثابتة على ما وصفت لك أن يكون شرعا بالسواء ، وحقوق المساجد عندي من حقوق العباد ، ولعل بعضا جعلها من حقوق الله ولكن اختلفوا من وجه آخر في حقوق الله وحقـوق العبـاد ، فقـال بعضهم : كل ذلـك سواء ، وقال بعضهم : أولى حقوق العباد ، ويعجبني أن تكون سواء كلها .

قـال المؤلف : يعجبني قول من قال : إن حقوق العباد مقدمة لأن حقوق الله قد قبـل فيهـا التوبة تأتي عليها ، ولم يقولوا ذلك حقوق العباد ، رجع : لأن المخلوق ليس له شيء على الحقيقـة والأشيـاء كلها لله وحده ، ويعجبني امتثال أمـر الله في كل شيء . قال سبحـانـه : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وكما أنه هو الخالق ولا خالق غيره كذلك هو الآمر الناهي ليس لغيره من المخلوقين أمـر ولا نهي . قال الفقـير مهنـا بن خلفان : قرىء علي المكتوب بهذه الـورقـة سؤالا وجـوابا ، وما أعقب فيها خطابا ، وكان ما ذكره المجادب في جوابـه موافق لمعـاني آثار أصحابنا ، وأئمة مذهبنا وأعلام ديننا في أمر الاشهاد ، وما احتج به من الحجج هو خارج على معاني الصواب ، على ما بان لي من تلك الأسبـاب ، وكفى بذلـك حجـة ما أيـده نصـوص الكتـاب . بصـريـح الأمـر بالاشهاد في غير موضع وهو الأصل والعمل به أولى وأحزم ، ما تيسر سبيله لأنه قد اتضح دليلة ، ومع تعذر العمل به فلا أعلم رخصة يسع التعلق بها في العمل بغيره مع تعذره إلا ما يوجد في المأثور من رأي بعض الأشياخ المتأخرين من كتابة الكتاب إذا كانوا أهلا لذلك ، وكان دخولهم في الكتابة على وجهها ، وقيامهم فيها بعدلها نظر أو اجتهاد وممن رأى ذلك من المسلمين لما قل العدول في زمانهم ، وخـافـوا ذهـاب حقـوق الناس في معاملتهم فحينئذ توسعوا بالكتابة من الكتاب فيها على ما تقدم بذكره من أمره متمسكين برأي من رآها وكأنها خارجة في رأيه على غير معنى الشهـادة ، إذ لا يصـح عنـد الجميـع بقبـول شهـادة الواحد في الحقوق ، ولا ينفذ الحكم بها ، ولو كان الشاهد الوحيد في غاية العدالة والثقة ،

وإنما خروجها معه فيما أرجوه على شبه أحكام الحكام التي تقوم بالواحد إذ هي شعبة منها على قياد رأيه إن ثبت فصح ، ولينظر المبتلي بشيء من ذلك لنفسه ، وليعمل بالعدل فيه استدل عليه من ذات نفسه إن من الله عليه بفضله فأبصره ، أو كان ذلك بدلاله مبصرة له ، وعلى كل حال فليس المراد منه إلا موافقة العدل لا عذر له في مخالفته على العلم والجهل ، وما التوفيق إلا بالله . ومن علم الله منه الخير ، وفقه له لقوله تعالى : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ . فهذه شرائع الدين ، وأحكام المسلمين ، وهي لا تتغير بتغير الأزمنة ، وإنما هي على نمط واحد ، وسبيلها في كل زمان سبيل الحق لا غير ، وهو السراط المستقيم بدليل قوله تعالى : ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل ، فتفرق بكم عن سبيله﴾ الآية فهذا ما عندي على حسب ما فتح الله لي فيه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

واذا كان علي لأحد دراهم فأرسلتها عند رجل هو عندي أمين ، وقال لي اعطيته إياها ، أعلي أن أسأل من له الدراهم أنها وصلته أم لا ؟

قال : إذا كان الرسول ثقة فإنه يجزي ويكفي من غير أن تسأل من له الدراهم أنها وصلته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عليه حقوق للناس غير حالة ، وأراد الخروج من عمان ، ويركب البحر ، هل لديانة تحجيره أم لا ؟

قال : نعم له تحجيره ، أو يترك لهم كفيلا مليا بحقوقهم . والله أعلم .

مسألة : الغافري :

وإذا كان لرجل على رجل مائة محمدية فضة ، وكان له من الأملاك ما يساوي ألف محمدية فضة ، فحجر عليه الحاكم من ماله بطلب من له مائة

المحمدية بقدر هذه المائة ، وأراد أن يتصرف في باقي أملاكه ، فعندي أن له ذلك إلا أن يعني مابقى لهذه المائة تلف فإنه يرجع بها في آخر بيع باعه من الأملاك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن عليه دراهم لانسان إلى أجل وكتبها بخط من يجوز خطه ، فأوفاه الدراهم ، ثم قال له : احفظ الورقة عندك وبايعني بها ثانية ، يجوز هذا فيما بينهما ، وبين الله ، وفي الحكم ، وإن جاز وأراد يمينه أن الحق المكتوب علي لك في هذه الورقة باق يسعه أن يحلف أم لا ؟

قال : فمعي أن له ذلك إذا جعلها بينة له أو حجة له على خصمه ، أو أقر بما فيها على نفسه ، وجعلها علامة لخصمة ، أوعلى أن الذي عليه هو هذا المكتوب ، فإذا حلف عند المتناكر لم أره حانثا ، وليتق الله في الأجل ، وإنما هذا على حسب ما عندي ، فانظر فيه نظر من ألزم النظر لها . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن لزمته تبعة لرجل ميت ، وللميت ورثة ، وعليه ديون تحيط بجميع ماله ، أيجوز لمن عليه التبعة أن يسلمها إلى الورثة أم يسلمها إلى أهل الحقوق إذا صحت عنده الحقوق ؟

قال : فإن كان له وصي عدل يجوز التسليم إليه ، سلم إليه هذا الغريم ما عليه من التبعة ، وإن لم يكن كذلك جعلها في دين الهالك على ما يوجبه الشرع من تسقيط ذلك لجميع الغرماء ، ولهذا يعجبني . وفيه قول : أن يسلم ذلك الى الوارث ، ويأمره بتقوى الله . وعندي إذا كان الوارث يؤتمن على ذلك إذ لا حق له فيه إلا بعد قضاء ما على الهالك ، وعنه جواب آخر في هذا المعنى قول : لا تدفع ما لزمك إلا في دين الهالك . وقول : يجوز أن تدفع للوارث وتأمرهم بتقوى الله فيه ، وقول : مخير في تسليمه الى الوارث أو الى غرمائه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان :

إن كتاب الحجر إذا عرف الحاكم من له الحق ، جاز له أن يحجر في حقه ، ولو لم يعلم من عليه الحق الحجر ، ولم يعرف وإن عرف من عليه الحق ، ولم يعرف من له الحق فلا يجوز له في حقه الذي يدعيه حتى يعلم أنه له ، وأنه هو المنسوب في تلك الورقة كان من عليه الحق موسرا أو معسرا ، ويجوز له ألا يكتب الحجر ويجوز له أن يكتبه . ومتى شاء ترك كتابته فله ذلك . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

وفيمن له حق على رجل وحجر له الحاكم في حقه ثم أفلس من عليه الحق ، وصار فقيرا ، ثم ادان من آخر دينا ، وحجر له الحاكم أيضا في حقه ثم استفاد هذا المديون مالا من ميراث أو غيره ، هل يحكم عليه بماله لصاحب الحق ، والحجر الأول أم الثاني إذا لم يف كليهما ؟

قال : أما ما كان معه من المال قبل إحجار الحاكم عليه ماله ثم حجر عليه الحاكم ماله أو من ماله بقدر حق بعض غرمائه ، فصاحب الحق المحجور له في حقه أولى من أهل الديون المنطلقة على أكثر القول والمعمول به عندنا ، وأما ما حدث عليه من المال بعد ذلك ، فأرجو أن الغرماء في ذلك أسوة كل منهم له من هذا المال بقدر حقه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

في رجل له زوجة ولها أولاد من غيره هل يجوز للحاكم أن يحجر له من مالها بقدر ميراثها ، وهل له هو ذلك إذا كان يخاف أن تلجىء مالها لأولادها ؟

قال : لم أحفظ أنا وطينا في هذا الأثر ، ولا سمعنا فيه خبرا في مطلب الزوج على الحكام أن يحجروا له بمقدار ميراثه من زوجته ، ولا في أحد من الورثة كانوا أصحاب سهم أو عصبات أو أرحام ، إلا أن للزوج أن يحجر على زوجته مقدار ما نقدها من صداقها .

قلت له : وإن قلت جائـز ، هل يثبت له ميراث منهـا إن ماتت قبله من حين تاريخ الحجر إن زاد المال أو نقص فبحساب النقصان من مالها ولا يسقط عنه منه شيء أم يثبت له ما يبقى بعد موتها من مالها بقدر ميراثه بعد إنفاذ وصاياها وحقوقها التي عليها ؟

قال : لا أقول بجوازه لعدم الأثر القاضي على جوازه ، ولا صحة الخبر المبيح الحجر على مال أحد من البشر بلا ثبوت حق ، ولا دين يجب عليه أداؤه في المدان ، وإنما جاء الأثر بحجر من له دين على أحد وخاف علي حقه من قبل اتلاف ماله فيبقى خليا من المال ، فيبطل حق من له الدين لعدمه في الحال حتى يصح له يسار . وقال من قال : إن للزوج أن يحجر على زوجته التبذير في غير فضيلة ولا قضاء دين ولا أداء لازم ، ولا صدقة على قريب ولا وصية بثلث مالها . وقال من قال : إنما ذلك في الصداق إذا شاء أن يحجر من مالها مثل ما نقدها . وقال من قال : لا يحجر في هذا كله ، وإنما يثبت الحجر والوقف في دين واجب لازم أو أمره دون ما ذكرناه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له حق على رجل مكتوب في صك ، والصك تركه من له الحق عند رجل آخر ، ثم مات من له الحق ، وخلف ثلاثة أولاد وزوجته وماتت زوجته وواحد من أولاده ، وورثهما ورثة ، ومات من مات من ورثتهما وتفرق الميراث ثم طلب أولاد الرجل الميت الأول الذي له أصل الحق أورثة من مات من أولاده وزوجته إلى من عليه الحق أن يسلم إليه نصيبه مما عليه من هذا الحق فقال لا أسلمه إليك إنما أريد أن أسلم الجميع ويعطوني صك ذلك الحق فامتنع الرجل المتروك معه ذلك الصك عن تسليمه بحجة حق أو باطل هل يحكم على من عليه الحق أن يسلم الى من طلب إليه ممن له حصته في ذلك الحق ؟

قال : الأصل في جواز تسليم هذا الحق متفرقا عند عدم بعض الورثة أو عدم قبض بعضهم مختلف فيه ، وإن أوجب التسليم اليهم جاز الحكم على من

عليه الحق أو عنده إن كان أصله أمانة وكذلك على هذا القول ومن ذهب إليه من المسلمين يجيز جبر من في يده الصك على تسليمه الى مستحقه . وإن طلب هذا الأمين على الصك أو كتابة قبض ممن يواليه هذا الحق رأيت له ذلك ، وإن كان بعض مستحقي هذا الحق غايبا أو يتيما فعلى قول من يجيز تبعيضة لا يلتفت إلى هؤلاء أهل الغيبة واليتيم ، وأنا كم أحب هذا القول لأجل سلامة المال قبل أن يكثر عليه اللبس . ومن لم ير هذا القول ، ويذهب الى القول الآخر الذي صاحبه بحجر التسليم حتى يصح القبض من جميع الورثة لا نرى هذا كله المتقدم في القول الأول ، ويذهب الى حفظه في يد من هو في يده ، وإن وكل البالغون وكيلا في قبض حقوقهم ثقة عند الحاكم ، وإقامة الحاكم وكيلا لمن تجوز عليه وكالته الحاكم فهذا أحزم ، والمفتي أتم والحكم من الاختلاف أسلم . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وسئل عن الحجر الذي يكتبه الحاكم في مال المديون أيجب عليه إعلامه ، وإظهاره للناس لئلا تتلف أموال الناس ، لأن ظاهره ملي وباطنه محجور عليه ، أم يكتب ويستر ذلك ، ويبقى يأخذ أموال الناس ، ويكون المال لصاحب الحجر ويبطل حق الباقين ، وإن فعل ذلك الحاكم ، أيلحقه شيء أم يكون سالما لأنه صار شبه الحيلة والخديعة للرعية بحجر المال . أرأيت إن باعه صاحبه بعلم من له الحجر ، ولم يغير ذلك وحازه المشتري مدة ، أيكون المال للمشتري ، وتبطل حجة صاحب الحجر بسكوته أم لا ؟

قال : لا يبين لي أن الحجر في المال حجة على المحجور عليه ماله لمن طلب ذلك الى الحاكم ، إلا أن يصح ذلك معه ، وعلى الحاكم إعلامه لمن طلب ذلك في لزوم موضع القيام عليه ، وهنالك يكون حجة وإن لم ينادي به في الناس ولا أعلم أنه يأثم بترك إشاعة ذلك في الناس ما لم تكن هناك نية سوء يأثم

بها لأنه ليس عليه أن ينادي في كل ناد ، كلا ولا يكون هذا من أمور الكتمان للحيلة الفاسدة في شيء ما لم يكن يسأل عن ذلك فليكتمه في محل ما يلزمه إعلام سائله ، ومتى قامت الحجة على المديون بالحجر من الحاكم منع من التصرف في ماله ، ومن جاء من الغرماء يطلب بعد ذلك فلا يدخل إذا لم يكن في المال فضل له حتى يصح له أنه حقه كان له عليه قبل الحجر ، ومختلف في دخوله بالاقرار كذلك ، فقيل : لا يدخل على ذلك ، وقيل : إنه يدخل ما لم يفلس ، ومهما تعدى الحجر فباع ذلك باطلا ، إلا أن يكون بعلم من له الحجة فيه بالحجر ، فلا ينكر عليه حين ذلك من غير عذر يصح له ، فإنه هنالك يخرج في ثبوت الحجة عليه معنى الاختلاف في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن له حق على أحد إلا أنه مما يختلف بالرأي فيه ، ولما أن طلبه امتنع من تسليمه إليه ، ولم يجد حاكما عدلا لا يحكم له به عليه فتمسك كل واحد منهما بقوله أله أن يأخذه من ماله سرا أو علانية إن قدر على أخذه جهرا ؟ وهل له من حيلة في أخذه على هذا أم لا ؟

قال : قد قيل إنه ليس له أن يحكم لنفسه على خصمه برأي جاز له في يومه ، أيكون على ما بالرأي الآخر من وجه في لزومه ، إنما ذلك في قول أهل العلم إلى من له أو عليه إنفاذ الحكم إن نزلا إليه الى غيره فإنه لا جواز له في هذا الموضع من حكمه ، وغير الحق لا حيلة فيه إلا تركه وإن ذهب ماله على غريمه من حق في رأي من أوجبه فألزمه إياه فهو كذلك ، وصار الى يده على ما جاز له فلا يمنع من تمسكه به إلا أن يترافعا من بعده الى الحاكم فيقضي برده .

قلت له : فإن كان خصمه في هذا لا يملك أمره مثل يتيم أو مسجد أو غائب لا يعلم ما عنده أنه متمسك بالرأي الآخر ، ولا قام له وكيل ولا محتسب في ذلك ، أيجوز له أخذه عل قول من يراه له ، أو ماذا حكمه ؟

قال : فهذا مثل الأولى لعدم مالهما من فرق فليدع عن نفسه ما ليس له

بحق فإنـه به أولى ، فإن فعله فالـرد لما بقى في يده والغـرم لما أتلفـه في موضـع الانتهاك لما دان بتجريمه ، ولابد لأنه قد أتى فيه ما ليس له .

قلت له : فإن هو أخـذه على هذا من مالـه لا برضـاه معتقـدا في قلبه أنه متى قام عليه قائم فحكم بخلاف الرأي الذي قد تمسك به حاكم أن يرده إليه ، أيكون عند الله سالما إن لم يحكم به عليه حتى مات على ما به جاهلا أو عالما ؟

قـال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في ركوبه ما ليس له ، إلا أنه لا عذر له فيه ، فلابد لنجاته من أن يكون عن طهارة من ذنوبه .

قلت له : وعليه في رده أن يعجله أو ما يكون من غرمه الى من هو له ؟

قعال : نعم إن قدر لأنـه من المظـالم فليس له أن يؤخـره إلا لمانـع له يعذر معه ، فإن الله من فضله لا يكلفه في دينه إلا ما وسعه .

قلت له : أو ليس عليه أن يوصي به ؟

قـال : بلى ، إن حضـره المـوت قبـل أن يتخلص منه فذكره فنظر في هذا كله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن لزمه من المسلمين حق لرجل من المشركين فمات من لِه الحق بل أن يؤديه فيتخلص مما عليه ، ولم يصح معه وارثه إلا من قول أهل ملتـه ، أيجـوز له أن يقبـل من شهـادتهم أن هذه زوجته أو أمه ، وأن هذا أبوه أو ابنه ، أو أخوه أو عمه ؟

نعم ، إن كانوا عدولا في دينهم ، وإلا فلا جواز له إلا على رأي في شهود الشهرة إذا قبله الى قولهم فزال ريبه لمن رآه فأظهر قولا .

مسـألة : وقلت في هذه الزوجية أصحيحة هي ثابتة في حكمها ، وترثه بها وإن كانـا من قوم يدينـون بنكـاح ذوات المحارم ، فلا يؤمنون في أمر المناكحة أن يكـون منهم ذلـك ، فنعم ما لم يصـح باطلهـا المـانـع لميراثها في الأصل أو ما يكون من فسادها من إقرار أو بينة تقوم به في العدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كنت أطالب بعض الناس شيئا من الدراهم ، وأرسل لي عند بعض الناس دراهم زائدة عن حقي ، فقلت للرسول : ليس لي هذه الدراهم كلها ، قال : ارسلها لك فلان . وما أدري بهذه الزيادة غلط من المرسل أو الرسول . وإن قلت للمرسل : إنك أرسلت لي مثلا ثلاثين درهما ، وأنا ليس لي إلا عشرين درهما ، فقال : ما أرسلت لك إلا عشرين درهما ، وقال الرسول : إنه أرسل عنده ثلاثين درهما ، لمن تكون هذه الزيادة ؟

قال : فالذي عندي إنها لمن أقر بها الرسول ، وإلا فهو الأولى بها لخروجها من يده ، فإن بقى كل منهما أن تكون له ، فهي فيما يقع لي فيها من المجهولات ، ورده لها الى اليد التي أخذها منها ، لأنه لابد وأن يلحقه في جوازه له معنى الاختلاف إن صح في هذا فيما أرى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة كتبت صداق زوجة ابنها على نفسها ، وماتت الأم قبل ولده أيحل الصداق أم حتى تبين الزوجة من زوجها ؟

قال : فإذا صح لقيام الحجة به عجل ما لم يكن له أجل من ذلك وما كان آجلا فإلى أجله المسمى فيه ، ويخرج فيه على بعض القول أنه يحل بموتها فيؤدى من مالها ، ولا يؤخر . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا كانت الاحالة بحق عليه له فإن للمحال أن يرجع على المحيل إذا لم يصح له حقه من المحال عليه ، وإن لم تكن الاحالة بحق عليه له فليس له أن يرجع على المحيل . إلا أن يقر المحيل . ويقول : إن عليه هذا الحق للمحال له . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

إن من كان عليه دين لميت ، وله ورثة يتامى وبالغون فأعطى البالغين

حقـوقهم مما عليـه ، وبقى حق اليتـامى ، وميـزه ، وحفظه معه ، ثم ضاع من يده ، فعليه ضمانه ، وإن كان عنده دراهم أمانة ، فمات الذي آمنه إياها وخلف ورثـة يتـامى وبـالغـين ، وطلب عليه ورثته البالغون قسم هذه الدراهم فقسمها بينهم ، وترك حق اليتيم معه ، فإن تلف حق اليتيم قبل بلوغه وقبضه له أو إنفاره في وجه واسع فعليهم له غرمه كل بقدر ما ينوبه منهم وإن كان القسم بحكم من حاكم ، فلا تبعة على الأمين ولا الشركاء . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه أحمد بن مـداد :

وفيمن عليـه دين وحجـر عليـه القـاضي مالـه لأجل الدين الذي عليه ، وأراد بيع ماله أيجوز أن يكتب عليه بيع ماله ، وإذا باع ماله هل يبطل بيعه أم لا ؟

قـال : إذا كان هذا الرجل الذي عليه الدين حرا بالغا عاقلا مميزا الغبن من الـربـح فبيعـه في مالـه جائـز للذي عليه الدين ، والتحجير الذي كتبه عليه القـاضي من قبـل ذلـك ليس بشيء ، ولا يمنعـه ذلـك من بيـع مالـه ، وذلك التحجـير من الحـاكم على هذا الـرجـل لا يجوز ، وإنـما يجوز للقاضي أن يحجر على الـرجـل مالـه إذا كان عليـه دين لغيره . فقول : يحجر عليه ماله كله لغير الذي له الدين الذي وقع التحجير بسببه إن البيع جائز . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن افتقد مالا للسور بدراهم ، وكتب عليه الدراهم للسـور بخـط من يجوز عنـد المسلمين ، فأقام زمانا ثم مات الذي عليه الدين ، والورقة بعدها قائمة أيكون ما فيها للسور ثابتة من بعده أم حتى يصح بالبينة إنها باقية إلى أن مات أم لا ؟

قـال : حكمها ثابتة وباقية للسور على ورثة الهالك الذي عليه الدين إن كان ترك مالا ، ذاك إذا كان من عليـه الـدين لم يجوز له قبضـه كالرجل الصحيح البالغ ، فإذا مات من عليه الدين ، فأكثر القول : إنها غير باقية حتى يصح أنها

باقية ، وأما من لا يجوز له قبض مثل السور والمسجد واليتيم والمعتوه ، وما شابه ذلك فحكمه ما لم يصح لهم بالبينة العادلة أو بأوراق المسلمين هو ثابت لهم ، ولو مات الذي عليه الحق حتى يصح بالبينة أنه قد سلم ذلك لوكلائهم الذين أقامهم المسلمون ، وبين المسألتين فرق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما المرأة التي مات عنها زوجها ، وادعت عليه صداقا عاجلا وآجلا ، وأنكر ورثته ذلك فصحت دعواها عليه بخط من يجوز خطه ، فأما الآجل فذلك ثابت لها عليه على القول الذي نعمل عليه ، وأما العاجل فلا يثبت لها ذلك إلا أن يصح أنه باق لها عليه على القول الذي نعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والوالي إذا أجل المديون بعد الرفعان بغير أمر رب الدين فمات قبل الوفاء وذهب الحق ، هل يضمن ؟

قال : لا يضمن ولا أحفظ في ذلك من الأثر شيئا ، ولا ينبغي له أن يؤجله بغير رأي من له الدين ، قال غيره : إن كان أجله بغير علم منه بكراهية من له الدين . كما قال الشيخ : وإن أجله وهو عالم بكراهيته من له الدين ، وبغير رضاه فأخاف عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة : والمديون إذا حجر عليه ماله وبايعه أحد شيئا وهو يعلم أنه مفلس أنه قد ضيع ماله ، ولا يكون له شيء ، ويكون للديان إلا أن يفضل منهم شيء ، وإن كان لا يعلم فإن وجد ماله بعينه أخذه ، وإلا فلا شيء له .

قلت : وإن كان اشترى به شيئا ، أو بادل به فوجد في يده الثمن أو البدل أله أخذه أم لا ؟

قـال : فذلك قد أتلفه ، وليس له أخذ ذلك إلا أن يجد ماله بعينه .

قلت ؛ فإن ادعى من بايعه أنه لم يعلم بالحجر عليه ، ولم يصدقه الغرماء أنه لم يعلم كيف الحكم ؟

قـال : حكمه لم يعلم حتى يصح أنه عالم بذلك . والله أعلم .

مسـألـة : والمديون إذا شارك أحدا في زراعة أو تبدر عنده ، واحتاج الى دين فدينه على شرط أن يوفيه من زراعته قبل جميع الديان .

قـال : فيـه اختـلاف : قول : يثبت له شرطه ويكون أولى ، وقول : لا يثبت ويكون كالديان .

قلت : إذا كان غير شريـك ولا تبـدر عنـده ، ودينـه على هذه الصفة ، وشرط عليه ذلك .

قـال : مثل ما تقدم .

مسـألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وفي المكتوب عليه حجر بقدر ما عليه من الحق ، وكان له فريضة في بيت المال أيجوز تسليم فريضته له أم إلا برضى من له الحق أم لا ؟

قـال : إذا وقـع الحجـر ممن يجوز له في مال من يحيـط الـدين بماله ، وثبت ذلـك عليـه بوجه من وجوه الحق ، فلا يضيق على من عليه الحق للمديون ، أو عنده له حق أن يقبضه إياه ، وعلى المديون أن يتخلص من الحقوق ويضعها في موضعها . والله أعلم .

مسـألة : الغـافري :

في المـديـون إذا تأجـل عنـد الحـاكم أجلا ليوفي خصمه ما اتفقا عليه من الأجـل ، فلما انقضى الأجـل إدعى العـدم ، وقـال إنه لا يقدر على التسليم ، وكان الحق من غير عوض .

قال : يجوز حبسه بعد انقضاء الأجل ، ولا يقبل قوله إنه لا يقدر على الوفاء على قول . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

والرجل المكتوب عليه الحجر أراد أن يوفي رجلا عليه له حق ، وقد علم هذا الرجل بالحجر ، أيسعه أن يستوفي في حقه من صاحبه بغير رضى المحجر له أم لا ؟

قال : إذا كان مال المديون لا يفضل من دين من له الحجر ، فلا يسع من له الدين المنطلق أن يستوفي منه ، وإن كان يفضل منه فانه يسعه أن يستوفي منه بقدر ما يفضل من صاحب الحجر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عمر بن سعيد أمعه :

وإذا هلك رجل ولي عليه حق ، وأوصى الى غير ثقة ، وأتاني الوصي بحقي أيحل لي أخذه ؟

قال : يحل لك ذلك على كل حال ، إلا أن يقر الوصي بالمال الذي جاءك به ليقضيك إياه ، إنه من مال الهالك قبل أن يقبضه ، وصح ذلك عندك أن على الهالك ديونا لا يفي ماله بها ، فلا يجوز لك أن تأخذ إلا بقدر نصيبك من مال الهالك عند الديان . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه دين ولم يكن عنده من المال ما يوفي دينه ، ونزل به ضيف ، أونزل بقريته ضيف ، أو نزلت مصيبة موت في أحد من جماعته أو قرابته ، وأراد أن يعمل لهم طعاما في أيام العزاء ، ومثل هذا وأشباهه أيجوز له جميع ذلك ، ويسعه ، وإن كان لا يسعه أيكون هالكا إن مات على ذلك ؟

قال : إذا كان ديانه قد ضيقوا عليه في الطلب فلا يجوز له عندي أن يضيف ويطعم إلا من لابد له من نفسه وعياله ، وأما الهلاك فلا أقطع عليه به

فعسى أن يندم بعد ذلك ، ويدين بالخلاص ، والهلاك على من مات مصرا . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إن الصداق عندي مثل الدين ، إذا ضيق الذي له الدين على الذي عليه ، فعلى الذي عليه الدين الانصاف من نفسه لصاحب الدين وانصافه ، إذا لم له مال يقوم بالدين أن يعطيه ما يملكه كله إلا قوت يومه وكسوته التي لابد له منها ، وليس له أن يترفه بالحلوى واللحم وما أشبههما حتى يقضي دينه ، وإن طالت نفس من له الدين بشيء جاز له ذلك إن شاء الله . والله أعلم

مسألة : وفيمن عليه لهالك شاخة فضة ، وصحت على الهالك ديون كثيرة لأناس شتى ، ولأيتام وأغياب ومساجد ، ولم يخلف وفاء ، وأعسره إعطاء كل ذي حق من الديان ما ينوبه ، أله أن يسلمها الى ورثة الهالك . على قدر ميراثهم ، ويبرأ منها أم لا ؟

قال : إني سمعت في الأثر في هذه المسألة ثلاثة أقاويل ، قول : له أن يسلمها الى الورثة ، ولم علم أنه إن سلمها إليهم أكلوها ، ولو يعطوا الديان شيئاً ، وقول : له الخيار بين أن يسلمها الى الورثة أو في الدين . وقول : ليس له أن يسلمها الى الورثة إذا صح معه ان على الهالك دينا إذا كان الورثة غير ثقات ، أو كانوا ثقات ، ولم يصح معهم الدين . وأنا يعجبني ألا يسلمها إلى الورثة إذا كانوا غير ثقات إذا صح الدين على الهالك ، ولم يكن له في ماله وفاء للديان . والله أعلم .

مسألة : الفقيه أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي :

وقيل إن الحجر إذا صح التصرف فيما حجر عليه لا يصح ولا يثبت إلا بعد الوفاء لذلك الحق المحجور فيه والأمر في الصكوك راجع الى ما يحكم به فيها مع

صحة ما بها من الكتابة حكام العدل عن المشاجرة وما أشبهها ، ولابد لأنها مما يختلف في ثبوتها . والله أعلم .

مسألة : الزاملي والحاكم والكاتب :

إذا عرفا الذي له الحق ، وصح معهما ذلك فلا يضيق عليهما أن يحجرا لمن له الحق بقدر حقه ، ولو لم يعرف من عليه الحق إذا خاف بطلان الحق ، وان على الحاكم أن يحجر لمن به الحق من مال من عليه الحق بقدر حقه ، إذا طلب ذلك من له الحق ، ولا أعلم له في ذلك عذرا إذا كان قادرا على ذلك ، وخاف بطلان حق من له الحق ، وإن لم يخف الحق فله في ذلك العذر .

قال المؤلف : فيما عندي إن الكاتب إذا كان غير حاكم من حكام المسلمين لا يجوز له أن يكتب التحجير في الأوراق ، وإنما ذلك للحاكم الذي جعل له انفاذ الأحكام . والله أعلم .

مسألة : وإذا ادعى رجل حقا على رجل عند الحاكم فأقر له بحقه ، وادعى العسر ، فادعى عليه غريمه أن له مالا ببلد كذا فأنكر ذلك . فقال له : بعني مالك من بلد كذا بحقي الذي عليك لي ، فقال : ليس لي مال بها ، فقال له غريمه : إن لم يكن لك مال لآخذ شيئا ، ولكني لم أعذرك من ذلك ، وطلب من الحاكم أن يكتب على غريمه هذا البيع ، هل يجوز للحاكم أن يكتب عليه هذا البيع ؟

قال : أما الحاكم ليس له أن يجبر الخصم على مثل هذا ، وأما إن تبرع الخصم من غير جبر من الحاكم أن يبيع لخصمه ما يدعيه أنه ماله ، فلا يضيق على الحاكم أن يكتب إذا لم يعلم كذب ما قال الخصم . والله أعلم .

مسألة : ومن كان عليه دين ، وقد فرضت عليه فريضة ، أو لم يفرض عليه وأراد أن يتزوج إمرأة فقال له غريمه لا أرضى له أن يتزوج ، ومراده لئلا

تقاسمه المرأة ، لأنها تحتاج الى صداق ونفقة ، وغريمه يريد الوفاء منه ، وليس له امرأة ، وهو محتاج الى التزوج ، هل له منعه عن التزوج ؟

قال : فإن كان له مال ويريد أن يتزوج به ، فدينه أولى بالمال الذي معه من التزوج ، إذا طالبه فيه ، وإن لم يكن معه مال في وقته ذلك ، فليس لمدينه أن يمنعه من الزواج ، خوفا أن تقاسمه مما يحدث من مكتسبه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله :

فيمن عليه حق لرجل ، وعنده ما يوفيه ، هل يسعه ترك وفاه ، ولو رأى في صاحب الذي له عليه حاجة ، ورآه يتدين ما لم يطلب ذلك إليه ؟

قال : في ذلك اختلاف ، والحقوق الثابتة عليه ، الواجبة قول : إنه مطالب بها إذا كانت حالة عليه . وقول : غير مطالب . وعلى قول من لا يراه مطالبا بها ، فذلك يسعه ، ويعجبني أن يتوسع بهذا القول فيمن يطمئن قلبه الى التأخير منه له ، والسعة في ذلك على ذلك . وأما من يتوخى منه التحرج في تأخير حقه فلا يعجبني أن يعتمد على التأخير مع القدرة . والله أعلم .

مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

في امرأة مات زوجها ، واطلعت ورقة قرطاس مكتوب فيها عليه صداقها الآجل ، ولم يكتب فيها وصية ، وذكر السائل أن الشيخ هلال بن عبد الله سئل عن هذه الورقة فلم يعجبه اثباتها ، وكذلك في أرجوزة الريخي فكأنه لم ير إثباتها عرفنا ما عندك في ذلك .

قال : فيما عندي إذا صح صداقها الآجل عليه ، ولم يصح ما يبطله عنه من قبلها فحكمه باق الى أجله ، وهو الموت ، ولو لم يأمن به فيما أرجو أنه على أكثر ما قيل فيه ، ورفعته عن الشيخ هلال في مثل هذا فلعله لم ير ثبوت الأوراق ، والحكم بها ، وأما ما جاء عن الزيخي في أرجوحته فيحتمل ذلك في العاجل لأنه لم يذكر فيه عاجلا ، ولا آجلا . والله أعلم .

مسألة : وإذا حجر الحاكم على رجل ما له ثم حرجه رجلا فليس له أن يبرىء الحارج في الأرش .

قلت له : أله أن يعفو عن القصاص ؟

قال : نعم ، والله أعلم .

مسألة : **الشيخ ناصر بن خميس** :

إن الاثبات في الزرع والثمرة في النخل والشجر وفي الحيوان والرقيق أكثر القول لا يثبت ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي كتابة التصديق إذا كتب الكاتب ، وقد جعله مصدقا عليه في تبقية هذا الحق ، ولم يكتب في حياته وبعد وفاته ، هل يكفي ذلك أم لا ؟

قال : كاف ما ذكرته من كتاب التصديق أولا على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه حق لرجل ، ومحجر عليه ولم يكن ماله يفي بما عليه من الحقوق ، وشيء من الحقوق ليس فيها حجر ، ومات من عليه الحق ، أيكون صاحب الحجر أولى من باقي الديان كالمديون الحي ، أم بينهما فرق ؟

قال : إن صاحب الحجر أولى بمال المديون في الحياة وبعد الممات . والله أعلم .

مسألة : **الفقيه مهنا بن خلفان** :

فيمن لزمته تبعة لأحد من الناس ، وكان من له التبعة كثير المداخل في الباطل ، وظلم العباد ، وجباية الزكوات والمظالم ربما يأتي على ماله كله ومات . لمن يتخلص صاحب التبعة مما عليه ؟

قـال : فإن كان من له التبعة قد مات على ما ذكرت من حاله ، والظاهر عليـه من أفعـاله في حياته ، ولم يحتمل له الخلاص مما قد لزمه ، ففي أكثر القول على ما عرفنـا إنـما خلفـه من مال هو غير موروث لاستغـراقـه فيما عليه . وإن لم يصـح أربـاب التبعـات مع إمكان توزيع ما خلفه بينهم كل على قدر حقه منهم بعـد صحتـه ، وصحـة ما لهم عليـه فمختلف فيمن يكون بعد ذلك أولى به ، فقيل يوضعه للفقراء لجهالة أربابه ، وقيل بتوقيفه على حاله حتى يصحوا أو تقوم السـاعـة ، وقيـل غير ذلك قد أعرضنا عن ذكره لعدم الفائدة فيه خاصة في هذا الـوقت . وقيـل عن بعض الفقهاء فيما أرجو أن الورثة أولى به من غيرهم ، مالم تصح المظلمة بعينها ، ويصح ربها المطالب بها ، والمبتلى هو الناظر في ذلك وعليه أن يعمـل بما يراه عدلا من هذه الأقـاويـل ، إن هدى إليـه ، وإلا فلتستعين لمن يرجـو منـه الـدلالة عليه وواسع له في هذه الأقاويل أن يعمل بأعدلها إن لم يحكم عليـه حاكم يلزمـه حكمـه بخـلافه ، فحينئذ لا تسعه المخالفة لحكم الحاكم في ذلك ، ويلزمه اتباعه والانقياد الى حكمه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي رجل عليه ديون للناس يحيط بجميع ماله ، فكتب نصف ماله لورثته بعد موته لكل منهم على قدر ميراثه منه من ضمان عليه لهم ، وكتب أيضا جميع ماله لديانه بيع خيار الى مدة وتاريخ الورقة التي للورثة قبلها ، وطلب الديان حقوقهم ، وأظهر الورثة ورقتهم بالضمان ، وأقام الديان حجتهم أنه ما ألجأ هذا المال الى لورثته بباطل عن الديان .

قـال : عرضت علي مثـل هذه المسألـة فتأملتهـا فلم يبن إلا أن للمـديون التصـرف في مالـه ما لم يحجـر عليه الحاكم ذلك عليه بعد رفع غرمائه إليه . كان الدين محيطا بماله أم لا فذلك كله سواء لأن الدين الذي عليه هو متعلق بذمته في ماله ما كان حيا وعلى هذا فليس لغرمائه حجة عليه فيما صرفه من ماله إذا صح فثبت حال جوازه تصـرفـه فيـه على حسب ما عرفت ، ولكنهم فيما بقى أسوة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وعن رجل ضمن عن اخته في غيبتها على غير رضى منها بخط ، جائز إن طالبت فلانا فيما لها من الحق عليه فهو ضامن له به ، أتثبت هذه الضمانة أم لا ؟

قال : لا أقوى على ثبوت مثل هذه الضمانة على من ضمن بها ، ولا أرى وجها يصح عليها به لزوجها لحال جهالتها ، لأنها لم تقع على حق معلوم ، وإذا لم يصح بذلك ثبوتها فليس للمضمون له رجوع على الضامن فيما لم يصح عليه من حق ، فيدفعه لمن صح له بعد قيامه عليه فيه ، وخاصة إذا لم تكن الضمانة عنه من الضامن بأمره ورضاه . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

إن رجلا قعد رجلا طويا نحب وزرع المقتعد الطوي ومات ، وعليه ديون كثيرة ، فأراد أهل القعادة قعادتهم من حب الطوي تامة ، وأنكر عليهم الديان ، وأرادوا أن يعطوهم بالقصاص على حساب الديان ، أيكون أرباب الطوي أولى بموفاهم أم لا ؟

قال : إذا كانت القعادة بسهم معلوم مثل سدس أوربع أوسبع أوشيء من الأسهم فهذا شريك ، ولا يدخل عليه الديان في سهمه ، وإن كان أقعده بكذا لارية ، فأهل القعادة والديان شرع في مال الغريم . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل مفلس أراد أن يتزوج امرأة معلومة ، وأخذ شيئا من الصيغة من عند أقاربه ، والصيغة هي له من عند هؤلاء ، ثم جاء أهل الحقوق ، قالوا هذه الصيغة حدثت عليه من بعده الافلاس ، ألهم في هذه الصيغة حجة ؟

قال : إذا كانوا دفعوا هذه الصيغة ليتزوج بها هذه المرأة فلا يدخل أهل الدين على هذه الصيغة . والله أعلم .

مسألة : ومن لزمه ديون وتبعات لا يقدر على أدائها الى أن مات غير مصر عليها ، فهو معذور ، وقال بشير إنه جائز للانسان أن يدان ويتزوج ، وإن مات ولم يمكنه قضاؤه ، فأظن أنه قال لا شيء عليه ، أو قال يقضي الله عنه ، وقد قيل غريم الله . والله أعلم .

مسألة : ومن عليه دين كثير يستغرق ماله ألـه أن يشتري المتاع أو الحيوان أو غير ذلك كان بحضرة الديان ، أو لم يكن ؟

قال : إما في الحكم فله ذلك ما لم يحجر عليه الحاكم ، وبعض قال : ما لم يرفعوا عليه الديان وتصح حقوقهم عليه ، وأما فيما بينه وبين الله فليس له أن يتلف ماله ليبطل حقوق الناس . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا كان لرجل على رجل حق فضمن عنه رجل فأبرأ الضامن ، والحق باق على المضمون عنه ، وإن أبرأ المضمون عنه فإنه باق على الضامن أيضا . وفي حفظ أبي قحطان أنه إذا أبرأ الضامن ، فقد برىء الضامن والمضمون عنه ، وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن عليه حقوق لأناس ، وليس عنده ما يفي الحقوق التي عليه وبعضها حال وبعضها غير حال ، ورفعوا عليه عند الحاكم ، أيكون أصحاب الحقوق كلهم شرعا في ماله أعني الحال وغير الحال عليه ؟ أم يصير المال لأصحاب الحقوق الحالة عليه وإذا ادعى من له الحق انه حال ، وادعى من عليه الحق أنه غير حال ، أيكون القول قول من له الحق أنه حال مع يمينه ؟

قال : المال بين غرمائه ، ولا يفضل من حل حقه على من لم يحل حقه ، ومن قال حقه حال قبل قوله في بعض القول ، وقيل عليه البينة ، وفي هذا اليمين وردها . والله أعلم .

مسألة : ومن ادعى على آخر حقا ، فأقر له به وادعى العسر . وكان عنده ثور ادعى انه يزجر عليه نخلا لأناس بالبيدارة أيحكم عليه ببيع الثور عاجلا أم لا ؟

قال : إن كان الثور أدخله صاحبه في عمل زرع إلى انقضاء مدة فلا يباع قبل انقضاء المدة ، ويحجر عليه اتلافه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن باع مالا ثم ادان دينا ، وأفلس ثم غير المشتري من هذا المال ووجب له رده فصار للبائع المفلس . وطلب مدة ليبيعه وليسلم ثمنه للمشتري المغير أيدخل عليه الغرماء في ثمن هذا المال أم لا ؟

قال : فيه اختلاف ، قيل : يكون أولى بقيمة المال من الغرماء ، وما فضل له شارك فيه الغرماء ، وقيل : هو والديان سواء . والله أعلم .

مسألة : وفيمن ضمن لانسان بحق على انسان الى أجل ثم قال المضمون له إن الضمانة حالة ، والضامن يدعي أنها الى أجل ، القول قول من منهما ؟

قال : يعجبني أن يكون القول قول الضامن . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل عليه دين ورفع عليه ديانه عند الوالي وفرض عليه لكل شهر كذا لجميع ديانه ، ثم إنه أمر لواحد من ديانه بجميع الدراهم ، وقال له : إنه أوفى الديان ، أيجوز له أخذ حقه من هذه الدراهم المدفوعة أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول جائز له أخذ حقه من هذه الدراهم على ما ذكرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له على رجل حق ، فادعى من عليه الحق الاعلام فقال من له الحق اخدم معي ، وأعطيك مؤنتك ومؤنة عيالك ، وما

بقى احسبه علي من حقي ، واستوفيه منك ، فكره من عليه الحق ، هل يجبر على ذلك ؟

قال : إن المديون لا يجبر أن يخدم من عليه له الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، أن صاحب الحجر والدين المتقدم شرع ، وأما الدين الذي بعد الحجر ، فلا يشارك صاحب الحجر ولا الدين المتقدم . والله أعلم .

مسألة : السيد مهنا بن خلفان رحمه الله :

في المديون إذا ادعى الاعدام هل يقبل قوله ويجوز حبسه كان الدين الذي تحمله عن عوض أو غير عوض . وكم يفرض عليه كل شهر ، وإذا أقر بحق لآخر بعد إفلاسه ، هل يحاصص الديان إذا أقر به أم لا ؟

قال : إن كانت الحقوق التي عليه قد تحملها عن عوض ، وصح ذلك بعد صحة الحقوق ، فحسبه لمن له حبسه من حكام المسلمين جائز على ما يراه فيه ، حتى يصح إعدامه ، لأنه في هذا الموضع حكمه حكم الغني حتى يصح فقره ، وإن كانت تلك الحقوق التي تحملها عن غير عوض ، فقوله : إنه معسر بها مقبول منه ، لأن حكمه الفقر حتى يصح غناه ، وبينه وبين الأول فرق ، وعلى هذا من حاله ، فلا يجوز حبسه إلا أن يتهم بالكذب في قوله ، مع كونه من أهل التهمة ، فيكون الحاكم حينئذ هو الناظر في حبسه ، إن حبسه استبرأ لأمره ما يراه ، ولا أعلم لحبسه بعد جوازه حدا محدودا ، وانما ذلك على نظر الحاكم ، ومهما حكم بتفليسه بعد استقصاء حبسه ، فالنظر فيما يفرض عليه لديانه الى الحاكم ، وذلك بعد مؤنته ، ومؤنة من تلزمه مؤنته بقدر كفايتهم في اجتهاد النظر ثم يكون الفضل من بعد ذلك للديانة كل منهم بقدر حقه ، والناس في ذلك مختلفون باختلاف مكاسبهم ، مع ما يصح لهم منها ، وما يرزونه للمؤنة ، ومن قبل قلة العولة وكثرتها من ذوي الصناعات أو غيرهم ممن

لا صنعة لهم ، فينبغي أن يراعي كل أحد منهم على قدر حاله فيما فرض عليه لديانه ، وليس لذلك حد لا تصح مجاوزته ، وإنما يراعى كل واحد منهم ، ويحكم عليه بما يؤديه حسن النظر ، وما أقر به بعد إفلاسه من حقوق ، فذلك ثابت عليه لمن أقر له بها بل تكون دين عليه في ذمته لا يحاصص عليه أهل الحقوق التي فلس فيها ، وإنما يلزمه أداؤها مما يحدث له بعدها لمن هي له باقراره الثابت عليه على ما أرجو وجوده في آثار المسلمين كذلك . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

في رجل هلك وعليه حقوق متفرقة في بلدان شتى ، ولم يجتمع أهل الدين ليعرف ما على الهالك جملة ويسقط ماله ، لأن ماله لا يفي بما عليه ، أعلى الوالي أن يرسل الى الذين يسمع أن لهم حقا على الهالك ، لأن الحاضرين يطلبون حقوقهم ، والغائب لم يحضر .

قال : أما إن صح معه بعض حقوق الديان ، ولم يصح معه حقوق غيرهم ، إلا أنه يسمع لفلان كذا ولفلان كذا بغير صحة ، فليس عليه أن يرسل لهم لزوما إلا أن يكون ذلك منه على وجه الوسيلة أو لأجل خوف صحة حقوقهم بعد أن حكم بماله لمن صح له حقه عنده ، ويعجبني في هذا ، أن يشهر الخبر ليعلم الناس أن من كان له حق على فلان فليأت بالصحة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له حق على رجل ، ومكتوب له في حقه إثبات في سفينة وأراد صاحب السفينة أن يسير بسفينته في البحر ليقول عليها ، وقال الذي مكتوب له الاثبات في السفينة لا أرضى أن تسير بها في البحر حتى توفيني حقي ، ألصاحب السفينة أن يسير بها في البحر إذا لم يرض الذي مكتوب له اثبات في حقه ؟

قال : إن كان حقه حالا فله ذلك وإن لم يكن حالا ، ولم تكن السفينة رهنا مقبوضا ، وإنما هي في يد صاحبها ، فليس له عندي أن يحجر عليه استعمالها ، وإنما له أن يحجر عليه بيعها . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، فيمن عليه حق لرجل ولزمه الوالي في ذلك ، فجاء رجل آخر فضمن عنه ، ثم رجع بعد ذلك الضمين ، كيف ذلك ؟

قـال : إن كان هذا الضمين ضمن باذن الذي عليه الحق ، وباذن الذي له الحق وكـان الحق معلومـا ، فلا رجعـة للضمـين ، وإن كان ضمن بغـير إذن الذي عليه الحق ، وكان الذي له الحق يدرك صاحبه إذا أراده ، فلهذا الضمين عندي الرجعة وإن كان حين ضمن له أطلق صاحبه وفات من يده لم يكن عندي لهذا الضمـين رجعـة كانت الضـمانة بإذن الذي عليه الحق ، أوبغير إذنه ، وإن كان حين ضمن له أبرأ صاحبه من الحق الذي عليه له ، واستمسك بالضمين ، فليس للضمين ها هنا رجعة . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن يجيء إلى الـوالي ، ويريد أن يكتب لبعض ديانه إثباتا في ماله أو زرعه ، ولم يكن له مال فيه سعة لوفاء دينه أيسعه ذلك أم لا ؟

قـال : إن كان مالـه ليس فيـه سعـة لوفـاء دينـه لم يعجبني أن يكتب له اثباتا . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وإذا صح الحق على رجـل وأمـره الحـاكم أن يقضي غريمـه الحق فامتنع فأمر بحبسه ، فلم يؤده ، هل يجوز أن يبيع في ماله ويقضي غريمه أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقال من قال : إذا تمادى المديون في الحبس عن بيـع مالـه ، إن الحـاكم يبيـع مالـه ، ويعطي أصحـاب الحقوق حقـوقهم ، وقـال من قال : يحبسـه شهرا فإن باع ، وإلا باع الحاكم ، وقال من قال : إن الحاكم لا يبيع له ماله ، ويتركه في الحبس ، حتى يبيع ماله ، ويحجر عليه الحاكم ماله ، أن لا يزيله إذا طلب ذلك صاحب المال الحق . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر بن مداد :

في امرأة ضمنت بصداق ابنتها ، وغيرت منه النكاح والضمانة محدوده كذا لارية فضة ، وأرادت الغير في هذه الضمانة قبل بلوغ ابنتها الحلم ، ألها ذلك ، ويكون الضمانة بهذا الشرط يدخلها الاختلاف مثل الاقرار بشرط ، والوصية أو بيع بشرط أم هذه الضمانة ثابتة ؟

قال : لا نعلم أن مثل هذا فيه الرجعة ، والضمانة ثابتة ، والمسلمون على شروطهم ، ما لم يحلوا حراما ، أو يحرموا حلالا ، وعندي هذا مفارق للبيوع والوصية والاقرار ، لأن البيوع إذا انتقضت بسبب غير كان للبائع القيمة التي سلمها ، والاقرار إذاكان بحق وكان فيه الغير بالشرط والجهالة كان له القيمة ، وأما إن كان بغير حق ، فعسى أن يجعله بعضهم مثل العطية ، والأكثر يثبتونه ، ولوكان فيه الجهالة ، وهذه الضمانة وعد منها ، وربما أتلف مالا كان عليه ضمان ما أتلفه بوعده .

قال الصبحي : إن هذه الضمانة يلحقها الاختلاف مثل ما جاء في الاقرار بالشرط لأنها مثله ، وما أشبه الشيء فهو مثله في غير رد علي قاضي المسلمين وقدرتهم في الدين . وعندي أن ضمان المرأة لمطلقها بمثل نفقة أولادها ما داموا لم يبلغوا الحلم على شرط أن لا تطالبه في نفقة أولادها منه . إذا الى الخلع إلا بذلك أنه مما يجري فيه الاختلاف على ما قيل في ما قيل في الاقرار الواقع على وجه الشرط ، وكذلك إقرارها له بدراهم معلومة على شرط إن طالبته بنفقة أولادها كل هذا سواء في الاختلاف .

قال : الناظر في المسألة إن هذه الأم لها الرجوع في هذه الضمانة لأنها ضمنت بحق ابنتها ، وهي ليست بولي لابنتها على قول . وقول : هذه الضمانة لا تثبت قياسا على من ضمن عن غائب بغير أمره ، وضمانته لا تثبت . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والمديون إذا اقتعد أرضا بجزء من الزرع بشيء من الدراهم معلوم ، هل يدخل الديان على صاحب الأرض في القعادة ؟

قال : إذا كانت القعادة ، فلا يدخل أهل الديون في ذلك الجزء وإن كانت القعادة بدراهم فسبيلها سبيل الديون في ذلك . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

في مديون حجر عليه الحاكم ماله ، والذي عليه يحيط بجميع ماله يجوز ويقبل اعتراف هذا المديون بما يده لا أحد غيره .

الجواب : قال بعض المسلمين أنه يقبل وقال بعضهم أنه لا يقبل منه ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي هالك عندي له أمانة أو علي له حق ، وعلى الهالك حق لي أو لأحد من الناس هل لي أن أقاصص الهالك بما عندي له من الأمانة ، أو علي له من الحق إذا لم أقدر على وصي الهالك أو ورثته إلا بمشقة ؟

قال : أما مقاصصتك بما عندك بالذي عليه لك اختلاف . وأما مقاصصتك بما عليك له بالذي لك عليه إذا كان جنس الحق ، ولم تكن عندك صحة جائزة ولا أعلم في جوازها اختلاف . وأما مقاصصتك بالذي عليك له أو بما عندك له لمن له على الهالك حق تعلمه أنت ولم يوصي به الهالك ففيه اختلاف بين المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

إذا كان الاثبات في يد المثبوت له ولم يكن في يد من عليه الحق أولى بإثباته على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا وإن لم يكن الاثبات في يد المثبوت له

وإنما هو في يد من عليه الحق ، فصاحب الاثبات وأهل الديون المنطلقة شرع على أكثر القول . والمعمول به من قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : من قول سعيد بن عبد الله أنه على قول من أجاز قبض الحق قبل حلوله بطيب نفس من عليه فثابت عليه ولا رجعة له في ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإن اشترى المديون شيئا وأتلفه ولم يسلم قيمته ، أوجنى جناية كل هذا لا يحاصص صاحب الحجر في مال الغريم .

قال : أما الحقوق والديون التي يأخذها بعد الحجر فلا تدخل على الغرماء الذين هم قبل الحجر . وأما الجنايات ففي ذلك اختلاف بين المسلمين فقال بعضهم تدخل عليهم الجنايات ، وقال من قال لا تدخل . والله أعلم .

مسألة : ومن كتب على نفسه اقرارا وبيعا لأحد في ماله ومكتوب تاريخه وقت كذا ، ووجد عليه حجرا في ماله تاريخه بعد تايخ كتابته ، أيحكم بذلك على ما أرخه هو ، ولا يبطل الحجر أم يكون مدعيا ، ولا يكون حكمه إلا حين أظهره .

قال : لا أحفظ في هذه شيئا ، وأحب تصديقه ، وقبول قوله لأن حكم الحجر معارض لبعض الأحكام من الاقرار والبيع ، وأصله مطلق الفعل جائز الأمر والحجر له معارض له . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وكيف صفة ما يفرض على الغريم من زراعته لأنه لا يدري ما يحصل ؟

قال : ينظر الى زراعته بعد مؤنتها مما لا تقوم إلا به ، ويفرض عليه فيما يبقى بعد ذلك ، وأما مؤنته هو فأرجو أني وجدت قولا إنه يحكم على من له الدين ، أما أن يدينه لما يحتاج إليه . وأما أن يأذن له أن يدان من عند غيره .

ويكون دينه في هذا الزراعة قبل دين هذا الغريم ، وقول لا يحكم عليه بذلك ، ويحتال لنفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا حجر بعض الديان على المديون ماله بقدر حقه أينفع هذا الحجر جميع الحقوق المتقدمة قبل الحجر حالة أو غير حالة ؟

قال : فيه اختلاف ، قول : ينفع جميع ما تقدمه ، ويكون كأنه محجر عليه في الجميع ، وقول : لا ينفع الحجر إلا على من حجر عليه بعينه ، ولا ينفع غيره مما تقدمه . وأكثر القول ينفع الجميع ، وكذلك إذا رفع أحد الغرماء على غريم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، في مديون اقتعد أرضا ليزرعها بجزأين من زراعتها ، أيشارك هذه الأجره الديان أم لا ؟

قال : لا يشارك الديان صاحب الأرض إن كان ما عليه متقدما ، وإن كان متأخرا فقيل صاحب الأرض أولى ، وقيل جميع الديان شرع ألا يكون ثم حجر فيتأخر ما بعده . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، من عليه دين من عوض ، ورفع عليه من له الدين ، حتى يوفيه ما عليه ، فادعى ذهاب العوض ، أيحبس على كل حال أم لا ؟

قال : إذا صح عليه العوض ، وهو عرض من العروض ، فادعى إتلافه لم يقبل قوله ، وجاز حبسه ، وإن كان العوض أصلا أجل إلى أن يبيعه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة ، وإن ادعى زواله دعى بالبينة ، وبعض ساوى بين العوض وغيره ورأى قوله مقبولا في دعواه العدم ، وبعض لم يقبل قوله على كل حال ، وبعض يقف أمره حتى يسأل عنه أهل الخبرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وهل قال بعض المسلمين إن ديون المفلس الآجلة تحل عليه بافلاسه كالميت أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين والذي يعجبني من القول ، وأراه صوابا ألا تحل هذه الحقوق بافلاس هذا المفلس حتى يحل أجلها . والله أعلم .

مسألة مكررة : ومنه ، ومن له دين على ميت لم يعلم به غيره ، ولم تستتر له أخذه فأخذه ظاهر بدعواه ، وكذلك من عليه دين لميت ، ولم يعلم أن عليه حقا لأحد ولم يعلم به غيره ، فأنفذه في دينه الذي يدعيه هو عليه به شاهرا ، وكذلك ما أشبه هذا مما فعله سريرة ، فلم يستتر له فعله ، وفعله شاهرا ظاهرا ولم تقم عليه حجة حق يمنعه من ذلك ، كان من له الحجة عليه ذلك يملك أمره أو لا يملكه ، أيكون هذا الفاغل هالكا عند الله في حكم دينه أم لا ؟

قال : قد أظهر من نفسه ما يوجب الكفر والخلع عند من عرف ذلك ، ولا أحب له فعل ذلك ، ولا أعلم حاله عند الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن غاب وعليه حقوق تستوفي جميع ماله ، وقد حجر عليه الحاكم من ماله بقدرها عليه ، وله زوجة وأولاد صغار ، وأرادوا النفقة وأراد الديان منعهم ، ما الحكم في ذلك كانت الحقوق حالة أو غير حالة ؟

قال : لا نفقة لزوجته ولا لأولاده إذا لم يكن لهم مال سوى ما عليه ، وقد أحتاجه الديون . والله أعلم .

مسألة : ومن علم بدين على من يرثه ، ولم يعلم أنه قضاه أم لا ، أعليه قضاه حتى يعلم انه قضاه ، أم لا عليه ، حتى يعلم بقاءه عليه ؟

قال : إذا عاش من عليه الحق بقدر ما يتخلص من الدين ، فقول : لا يلزم الوارث منه شيء حتى يعلم بقاءه . وقول : حكمه باق ، ولو عاش من عليه الدين ، حتى يصح وفاه . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن عليه حقوق في أوراق لأغياب ومساجد ، ومات وخلف مالا وأوصى على وصيين ثقتين عدلين ، وعاشا ما شاء الله من الزمان ، وماتا ولم

يعلم أنهما سلما هذه الحقوق أم لا ؟ والأوراق باقية ، وأراد ورثته قسم ما خلفه ، فهل يجوز الأكل والشراب من يد الورثة من هذا المال أم لا ؟

قال : إني طالعت ما شاء الله من الأثر فبان واتضح لي معاني الاختلاف ، وأحب الى بقاء الحقوق مع بقاء صحتها لأنه لو كان من له الحق حيا فالقول قوله في بقاء الحقوق ، ومن لا يملك أمره فحجته أبقى وأثبت ، وإن سكنت القلوب إلى شيء فذلك الى المبتلى ، وسكون القلب حجة كما أن وحشته حجة . والله أعلم .

مسألة : وفيمن حجر عليه الحاكم ماله لأجل حقوق الناس عليه ثم أظهر بخط يده إقرارا منه بمال من أمواله لأحد ، أو بيعا تاريخه قبل كتابة الحجر أيكون حكمه على تاريخ ما كتبه ، أم حكمه مذ ظهرت كتابته ، ولا يقبل قول المقر له ، أو المشتري أن البيع له ، والاقرار مذ يوم كتب التاريخ ؟

قال : معي أن قوله هذا غير مقبول في الحكم ، وهو بمنزلة قوله : فعلت أمس كذا أو أديت أمس كذا ، أو قبل ذلك بألا أن يصح ما ادعاه هكذا قيل هذا في إقراره بدين متقدم لم يقبل في عامة قولهم ، وقول بقبول ذلك ، والمفلس والمحجور عليه ماله سواء في هذا وعندي . والله أعلم .

مسألة : عن العالم مهنا بن خلفان :

تركت سؤالها ، وأثبت جوابها .

قال : قد تأملت فيما ناظرتني من قبل الانتصار ، والفرق بين المجتمع عليه والمختلف فيه فليس عندي في ذلك زيادة بيان على ما أبانته الآثار عن ذوي الأبصار في جواز الانتصار ، وهو في المجتمع على لزومه على المنتصر منه دون المختلف فيه . لكل واحد منهم في المختلف مما للآخر من التمسك وإذا كان كذلك ، فلا يصح أن يقطع على أحدهما بالظلم لصاحبه مع جواز تمسكه به ، والله تعالى قد أباح الانتصار للمنتصر مع الظلم ممن ظلمه ، لقوله تعالى : ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ . ولا شك أن المتمسك

بالمختلف فيه لا ينسب الى الظلم في تمسكه برأي من رآه من المسلمين ، حتى يحكم بينهما بعد من لا تسعهما مخالفته من حكام المسلمين ، فحينئذ يجب عليهما جميعا الانقياد لحكمه فيما حكم به في الآراء الصادرة من الفقهاء ، ولا يجوز لأحدهما الميل الى ما خالفه في الرأي بعد حكمه ، وإنما يتوجه لزومه عليهما كالمجتمع عليه ، وما رفعته من كتاب المصنف فيما اختلف فيه من وقوع الطلاق ، وجواز الانتصار للمرأة من مال مطلقها فيما يجب عليه لها من تمسكها بالرأي الذي ينتقي به طلاقها . فالله أعلم ما وجه ذلك مع أني لم تبن لي موافقته من أجل ما ذكرته لك آنفا من غير رد مني على من رآه من المسلمين لقلة علمي ، وركاكة فهمي ، فهذا ما عندي في الانتصار حسب ما بان لي . والله أعلم .

مسألة : عن رجل هلك وعليه ديون للناس ولم يوص لأحد من الناس وورثته بالغون ويتامى ، هل يجب على البالغ منهم أن يقضي الناس ديونهم ، أو يجب عليه قضاء حصته من الدين ؟

قال : على البالغ قضاء حصته من الدين ، وليس هو حجة على اليتامى إلا ما صح ببينة .

قلت : فإن باع البالغ من تركه الميت ، وقضى جميع الدين الذي على الميت ، وهي صحيحة عليه ، هل يكون فعله جائزا أم لا ؟

قال : ليس هو حجة على الورثة وهو ضامن إلا أن يصح ببينة عادلة مع الحاكم ، ثم يأمر الحاكم بقضاء الدين ، أو يقيم وكيلا في قضاء دين غيره . والله أعلم .

مسألة : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :

فيمن أراد سلفا من رجل فقال : إن كان لا عليك لأحد شيء من الدين فأنا أسلفك ، وإن كان عليك فلا . ثم صح أنه مفلس ولكن المتسلف أمن المسلف أمانة ، أيجوز له أن يأخذ الامانة من طرف ماله من السلف أم لا ؟

الجـواب : ففيــما عنــدي على ما وصفت أن المسلف له الـرجـوع على المتسلف منـه فيـما سلفـه له من الدراهم سلفا ، إن كانت الدراهم باقية بعينها لم يتصـرف منهـا لأنـه غره وخـدعـه لكتـمانه إياه ما تحمله من الدين قبل تسلفه منه لما سأله عن ذلك يصح خلاف ما أظهره له فهو من أجل ذلك أولى بماله ما كان باقيـا بحـالـه ومع تصرفه فيه فهو وسائر الديان شرع ، وحكم الأمانة التي ائتمنها منه حكم سائر ماله في جميع ما فصلته من أحوالها في سؤالك حسب ما بان لي في حكمهـا بعـد رفـع الـديان عليه في حقوقهم عند الحاكم وحكمه عليه بها لهم في ماله ، وإفلاسه إياه ، وما لم يكن شيء من ذلك عليه فهو المتصرف في ماله ، فله أن يقدم من يشاء ويؤخر من يشاء من الديان في أداء ما عليه لهم ، ولم يضق عليه ذلـك ، ولا على من قدم وفـاه دون الآخـر لأن الدين متعلق عليه في الذمة لا في المـال مالم يحكم عليـه به في مالـه ، وعليـه أن يرد الأمـانة الى صاحبها مالم يحكم عليه حاكم بتسليمها الى الديان وسواء علم الديان بها أو لم يعلموا . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، وفيمن كتب لآخـر كذا كذا تومـان ، أو كذا كذا مائة محمـديـة وكـان صرف القرش عندهم عشر محمديات ، ويتوافونه عندهم بأربعة عشر محمدية ، ما يجب للمكتوب له على أي الوجهين ؟

الجـواب : ففيــما عنـدي حسب ما أرجـوه أن حكم ذلـك على ما جرت معاملة أهل تلك البلد ، ويتراضوا به قضاء في معاملاتهم ، ولا يرد ذلك إلى ما يتصـارفـونـه ، لأن الصـرف يزيـد وينقص وهـو على ما يقـع به الـتراضي بين المتصارفين . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، فيمن عليـه لآخـر حقا ، وأثبت له شيئا في حقه ، ولم يقبضه صاحب الحق ، وباعه المثبت كيف الحكم ؟

قال : أما الاثبات فإذا لم يكن في يد المثبت له في حقه ، ولا مشهورا ، فلا أقوى على ثبوته ، وأولى به مشتريه على هذا في حاله ، وحق المثبت باق على غريمه . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن له حق على رجل فأحاله لرجل آخر ثم قبضه المحيل من المحال عليه . فطلب المحال له حقه ، أيحكم على المحال عليه له بتسليمه للمحال له بعد ما سلمه للمحيل ، أم لا ؟

الجواب : فإذا تقبل المحال عليه الحق الذي أحال به المحيل عليه للمحال له ، وأبرأ المحال له المحيل من ذلك فحقه باق على المحال عليه ، إذ ليس له تسليمه للمحيل بعد تقبله إياه ، وهو له الرجوع على المحيل فيما سلمه له بعد إحالته به لغيره . والله أعلم .

مسألة : وعنه فيمن له حق على آخر فمات من عليه الحق ، فاستولى على مال الهالك رجل آخر فطالبه من له الحق بحقه ، وأنكر من له وأوجب عليه الحاكم البينة فادعى بينة غير حاضرة في البلد ، وأخذ مدة لاثباتها ، فقال من له الحق : أريد عليك ضمانا يضمن لي بحقي ، فأحضر له رجلا ضمن عنه بما يصح عليه من الحق ضمانا لازما عليه في ماله حيا وميتا ، فقدم من له الحق ووجد المستولي مات ، أتثبت هذه الضمانة على هذا الضامن أم لا ؟

الجواب : لا أقوى على ثبوت هذه الضمانة على من ضمن بها لأنه ضمن بحق لازما على من ضمن عنه ، وإنما حقه لازم على من عليه في الأصل ، وهو الهالك والمستولي علي ماله متعرض في دخوله فيه إن لم يكن وصيا للهالك ، ولا وكيلا من قبل الحاكم في ذلك ، بل إن صح حقه فمحكوم له به في مال الهالك ، دون المتعرض له ولا الضامن عنده . والله أعلم .

مسألة : وعنه قال : قد تأملت الوجوه الأربعة التي فصلتها ، وخشيت دخول الشبهة على مستعملها من قبلها .

فأما الوجه الأول : وهو الذي أدان ممن له الحق عليه ، بعد وجوب حقه ، وأوفاه إياه مما أدان من قبله فإذا كان ذلك على غير شرط بينهما ، فلا أرى عليه في ذلك ضيقا إن شاء الله .

والوجه الثاني : هو المتسلف من دينه بقدر ما عليه من الدين ، وأوفاه بشرط إن أيسر ما عليه من الدراهم له ليوفيه إياها عما عليه إلى وقت حداه بينهما ويكون مع ذلك معافى من السلف ، فهذا أراه سلفا منتقضا ، ولكل منهما ماله .

والوجه الثالث : وهو المتسلف قروشا بغير وزن ، فإذا كانت القروش وزنها معروفا غير مختلف ، والمسلف والمتسلف اكتفيا بعددها دون وزنها وتتامما على ذلك ففيما أرجو ألا يتعرى من الترخيص في جواز السلف على هذا الوجه عن بعض المسلمين .

والوجه الرابع : وهو الذي يقبض دراهم السلف من غير المتسلف بأمره ، وفيما أرجو ألا يضيق ذلك إن شاء الله ، لأن المأمور بالقبض يقوم مقام الآمر به إذا وقع الأمر بالقبض بعد وقع عقد السلف بينهما فيما عندي حسب ما بان لي في ذلك فتأمله . وأعمل بعدله . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن آلت عليه دراهم للناس عدة قد تحملها على الجائز من أهلها ، ولم يطالبه غرماؤه بالوفاء ، وهو عاجز عن تسليمها في الحال وصار كل ما يقع في يده من المكسب ، وغيره يصرفه فيما يحتاج لنفسه ، ولمن يلزمه عوله بلا اقتصاد في تدبيره ، وعلى غير مبالاة في أموره من شراء كل ما يشتهيه من مأكول وغيره ، ويتأمل القضاء ، وداين بالأداء ، وقد أوصى بجميع ما عليه من الحقوق ، ولم يزل هذا دأبه حتى توفاه الله أتراه على هذا من حاله سالما عند الله أم مأثوما هالكا ؟

الجـواب : فعلى ما وصفت من أمر هذا المديون حسب ما قصصت من حالـه فذلك معي على خلاف ما ينبغي له ، وقد كان الأولى به تعجيل المسارعة الى قضاء ما عليه من الدين ما استطاع الى ذلك مع الاقتصاد في معيشته ، ولا يميـل الى الـرفـاهيـة فيهـا على مازاد على الكفاية خصوصا إذا كان دينه محيطا بمالـــه ، وزائـدا عليـه ، وإن امتنـع نفسـه عن الاقتصـاد ، وأبت أن تجيبـه إلى ذلـك ، ومـالت إلى ما هو فوقـه من المعيشـة ، وغـيرهـا ، وتـابعها ميلا الى ما تهواه ، فعلى هذا من حاله لا آمن عليه التقصير عن المأمور به إلا أني لا أقول إنه مأثوم بذلك ، خصوصا فيما تحمله بالدين بالوجه الجائز ، ولم يظهر له من أربابه تضييق فيه بالمطالبة فعلى هذا فالتأخير له فيه واسع مع الدينونة لأدائه في حياته والوصية به بعد وفاته ، كان ماله موفيا أم لا فليس عليه غير ذلك إلا أنه مقصر راغب عن الفضل في تعجيل الأداء استطاعته الى ذلك . والله أولى به في عاقبته ومصيره من قبل تقصيره . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه ، سأل سائـل عمن له بيدار في ماله ، واحتاج لدين من صاحب المال فدينه ، ثم احتاج بعد ذلك الى زيادة من الدين ، فأدان من رجل آخـر ، فشـرط عليـه أن يكـون دينه مقدما على دين صاحب المال ، فقبل المال بذلك ، هل يثبت عليه ذلك أم لا ؟

فالـذي عنـدي من الجـواب إن مثل ذلك مما يجري فيه الاختلاف على ما دل عليه المأثور في شبهه ، ففي بعض القول : إن ذلك ثابت على من تقبله وهو صاحب المال دين من شرط تقديمه مقدما على دين صاحب المال على نفســه ، ويكــون دين الجميـع في مالـه من عليـه الـدين لكـل منهم ما ينـوبـه بالمحاصصة ، إن لم يصح في ماله سعة لجميع الدين . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن مات ووجد ورثته ورقة بها حق له على رجل آخر قد مضت لها مدة مذ حلت ولم يصـح منـه مطـالبـه في حيـاته ، وأنكرها المكتوب

عليه ، أيحكم بها على من كتبت عليه أم لا ؟

الجـواب : إذا عاش من له الحق بعد انقضاء أجله ماشاء الله من المدة ، ولم يطـالب في حقـه ، ولم يصـح له عذر في ترك المطـالبة حتى مات ، ولم يعترف المكتوب عليه ببقائه بعد موت من له الحق ، فلا أقوى على القول بثبوته على ما في هذه الوجوه من الاحتمال . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل أشهـد لرجـل بماله بحق عليه له ، وأقر أيضا عليه بدين للناس ، هل يد الديان مع هذا الرجل الذي أقر له بالمال ؟

قـال : إن كان هذا الاقـرار من هذا الـرجـل لهذا الـرجل في مرضه دخل الديان معه ، وإن كان إقراره في صحته لم يدخل الديان معه إلا أن يكون الديان قد صحت حقـوقهم عنـد الحاكم وطلبوها إليه ، فإن الديان يدخلون معه ، إذا كان إنـما أقـر بمالـه لهذا الـرجل بالحق من بعد طلب الديان حقوقهم ، وإن كان أشهد بهذا المال للرجل بحق عليه من قبل أن يطلب الديان حقوقهم مع الحاكم ثبت المال للرجل . والله أعلم .

تم بحمد الله وتوفيقـه

الجـزء السـابع من كتاب

لبـاب الآثـار

فهرس الجـزء السـابع
من كتاب لبـاب الآثـار

الصفحة	الموضـــــــوع	البـــاب
٣	في الاحكام وصنوفها ، وفي الدعاوي ، والبينات ومن يكون القول وما أشبه ذلك .	الباب الأول :
١٠٧	في الشهادات والايمان ، وفيما يجب فيه اليمين وفي الصلح بين الخصمين ، وفي اقـامة الوكـلاء وأحكام الوكالات وما أشبه ذلك	الباب الثاني :
٢٠٣	في الصكوك وأحكامها وما يثبت منها وما لا يثبت وما أشبه ذلك .	الباب الثالث :
٣١٥	في الديون وصنوفها وجواز الانتصار فيها وأحكام المفلس وما يجـوز له وعليه ، وفي الضمـانـة والكفالة والحوالة ، وما أشبه ذلك .	الباب الرابع :

المطبعة الشرقية ومكتبتها
ص.ب : ٧٠٥٨ ـ مطرح ـ سلطنة عمان